شرح الفوز المبين بالمرشد المعين

للمؤلف : السيد الحبيب بن عبد الرحمن
العلوي التواتي السالي





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

شرح الفوز المبين بالمرشد المعين

للمؤلف : السيد الحبيب بن عبد الرحمن
العلوي التواتي السالي





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة في التعريف بالمؤلف

حمدا لمن جعل مرور الأيام والسنين عبرة لمن اعتبر، وأبان بالتاريخ الحوادث على أيّ حال والعبر، المستحقّ بالإيجاب لشكر من شكر، المنزّه عن وصف من عاند وجحد وكفر، والصلاة والسّلام على من سما به التاريخ وافتخر سيدنا ومولانا محمد نور البصائر والبصر، وعلى آله من فاق طيب مجدهم المسك والعنبر، وصحابته من خلّدوا للأجيال ذكرى محاسنهم والأثر، على تابعيهم وتابع تابعيهم من السلف الصالح المعتبر، وبعد :

فإن التاريخ علم شريف، وفن ظريفه يوقف الناس على أحوال الماضين وسياستهم وأخلاقهم وسيرهم وحسن سلوكهم وجميل تصرفهم فيتسنى بهم من أراد رفعة الشأن في أمور الدين والدنيا، ويقتدي بهم من طلب الوصول إلى جلب المنافع والتجافي والإتقاء لسبل المضار ووسائل الشرور.

فالتاريخ يمثل لك الدارس كأنه بين يديك جالس كما قال بعض فلاسفة اليونان. إن التاريخ مصباح في يد الشاهد يضيء المستقبل، إن التاريخ للإنسان عمر ثان لأنّ الذكريات التي تبثّ عنه وتذاع تمثله للعالم كشخص قائم بين أيديهم يتكلم ويسعى، فالتاريخ حياة السلف وقدوة ودلائل الخلف لكن إن كان مضمون التاريخ صحائف أهل الجدّ والعمل والنّبل والفضل كما قيل :

ما حوى التاريخ إلا أهل جدّ لا عبث
إنّما التاريخ كير لا ينى ينفى الخبث

وكما قيل :

وإنما المرء حديثٌ بعْدِهِ فكن حديثا حسنا لمن وعى

ولما كان التاريخ بهذا المقام الجليل والمنصب الجميل فإنّي أسأل الله الفتاح الوهاب وأرغب إليه أن يمدّني بنفحة صمدانية وفيضة ربّانية ويعينني على إبراز جمل بأساليب أنيقة ونبذ تاريخية رائقة أمثل بها حياة ومدرسة شيخي وأستاذي وقدوتي إلى الله سيدّي وسندي مولاي الحبيب وذلك بتمثيل حياته الطّيبة الكريمة السعيدة إن شاء الله على مراحل من ابتدائه لتعليم القرآن إلى أن انتقل لطلب العلم إلى أن صار معلّما ومدرّسا، ومراحل المدرسة ونشأتها، وإنّني سأذكرها مفصلة على مراحل، كل مرحلة بفصل إن شاء الله باختصار وإيجاز وأستمدّ على الشروع في المقصود العون من الملك المعبود فهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

فصل : المرحلة الأولى - ميلاده -

ولد شيخنا المذكور عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف ميلادية في دار والده المرحوم المولى عبد الرحمان آل سيدي الحبيب بداخل قصرهم المعروف بقصبة مولاي عبد الله ونشأ في كفالة والده المذكور وتربية وحضانة وصيانة خالته أمّ إزار خؤولة حنان ووداد وحرمة واحترام لا خؤولة رحم وقرابة.

فصل : المرحلة الثانية

لما بلغ شيخنا في طور الطفولة إلى السّنّ التي جرت العادة فيها بتوجيه الأولاد إلى المكتب القرءاني وجّهه والده المرحوم وأدخله المدرسة القرآنية بداخل قصرهم على يد المعلم المقرئ للقرآن وقتئذ وهو الأنصاري الجليل والغطريف النبيل سيدنا ومولانا الولي المشهور ذو الصلاح المعروف والسعي المبرور الخزرجي نسبا، الجزلوي منشئا، السالي مسكنا ومدفنا، سيدي عبد القادر نجل المرحوم برحمة الله الحي القيوم سيدنا المهدي فكان رضي الله عنه حافظا لكتاب الله جدًّا ماهرًا في حفظه لا يبارى فيه حفظا ولا رسما ولا ضبطا لا يُرى ولا يوجد إلاّ تاليا على كل حال قائما أو قاعدا ماشيا أو جالسا كان مشهور الولاية جرت على يديه كرامات وخوارق للعادة كثيرة شهد بها الخاص والعام، كان يقسم على الله أن يكون كذا فيكون بفضل الله وإبراره لقسمه ما أراد لا يتخلّف، وقال ﷺ كما رواه البخاري : ((إنّ من عباد الله من لَو أقسم على الله لأبرّه))، كان رضي الله عنه ورعا جدًّا نزيهًا متباعدًا عن الرذائل وسفاسف الأمور تقيا نقيا ظاهرا وباطنا لم يتعلق بحقّ مخلوق في عرض ولا مال لَم يصب منه أحد إذاية حياته لا بقول ولا بفعل زاهدا في الدنيا جدًّا لم يدّخر منها لا قليلا ولا كثيرا. كان غداؤه لا يدرك العشاء وعشاؤه لا يدرك الغداء حتى فارق الدنيا، قضى مدة حياته بقصر مولاي عبد الله بين ظهراني الأشراف مولانا عبد الرحمان وبني عمه آل سيدي الحبيب من منذ مناهزته الحلم إلى أن ألحد إماما بهم في مسجدهم عاش عندهم لم يملك نخلة ولا دارا سلّم لهم الدنيا ظاهرا وباطنا كان اشتغاله واهتمامه واهتباله بتعليم وإقراء كتاب الله تعالى لا غير فكان جادًا مجتهدا في الطلبة المتعلمين بمادتين مادة كسبية ومادة وهبية لمن نصح منهم معه وأخلص في الطلب وكان لديه جماعة كثيرة من الطلبة المتعلمين من قرى عديدة من قرى سالي كقريته التي هو بها وقرية المنصور بأجمعها وقرية برمانه وقرية قصبة النجار وقصبة الشرفا وغير هذه فمدرسته عامرة جدا وكلهم انتفعوا وحفظ منهم جمّ غفير القرآن حفظا جيّدا إلى أن صار يضرب به المثل في التحفيظ والتحصيل للطلبة المتعلمين ولا زال ذلك دأبه وحاله إلى أن نازع وخالط الهمّة الإشتغال بالأهل والأولاد والسعي عليهم وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يدعوا لأحد بشيء إلاّ كان كفلق الصبح وبعض الناس سأله النّسل فقال له قد نظرت ووجدت أنّ المرأة التي تحتك لا ولد لك منها ولكن نَسْلُك يكون إن شاء الله مع فلانة وكانت تحت رجل آخر فلم يكن إلاّ أيام قلائل مات زوج فلانة التي قال له عليها واعتدت وتزوج بها بعد انفصالها من العدة فكان له الأولاد منها كما قال له، وما أفقر أحد في سالي فقارة ولا خرج في عطية لها إلاّ واعده بشيء من مائها الذي يجري منها بعد العمل فيكون الأمر كذلك ويربح وينال المراد ولكن يتقاضى المواعد المتجاعل له بشيء قليل يتعجله من ثمن الماء الموعود به لأنه كان لا يتدخّر ولا ينتظر المستقبل وهكذا كمّال أولياء الله وكان هوّ منهم والحمد لله، وكان أهل الخير والصلاح والفضل والولاية من الشرفاء وغيرهم يزورونه ويسترفدونه ويستمدون منه مهامّهم وأقام مدّة حياته لم يكتب بين متعاقدين ولا متعاملين في أي عقد ومعاملة وثيقة ولا رسما ولم يقسم بين ورّاث تركة ولم يتوسّط في الطلاق بين زوجين أبدا ولم يحمل لأحد شهادة فكان رضي الله عنه بريئا من جميع تبعات المخلوقات.

فصل : المرحلة الثالثة : - طلبه العلم -

لمّا ناهز شيخنا العام التاسع عشر من عمره أشارت أمّ إزار عليه بحثٍّ وإلحاح بالذهاب للمدرسة العلمية على سائر العلوم الشرعية ووسائلها من الفنون العربية وكان ذلك في أوائل ابتداء شيخنا مولانا أحمد المقنس المرحوم التدريس بالمدرسة التي أسّسها له الأشراف بنوا عمّنا آل سيدي مولاي أحمد السّحم بقصرهم فلما رأى إلحاحها وجدّها في العزم عليه بالذهاب توجّه بتوفيق الله وهدايته وإرشاده الأزلي إلى المدرسة المذكورة بالعلوشية، صبيحة يوم السبت بصحبة ورفقة الأنصاري سيدي الناجم سيدي علي آل سيدي الجوم وكان دخوله بالسبت فيه فَألُ حسن بسبت الموانع وصرف القواطع عن تحصيل المنافع والحصول على المرافع فكان الأمر كذلك والحمد لله وكان ذهابه إلى المدرسة قبل أن يعلم والده مولانا عبد الرحمان بثمانية أيام، ثم لمّا علم حمد ذلك وشكره ورضي به وأقرء عليه وأوصاه بالجد والإجتهاد وتجرّع المرارة حتى ينال مرغوبه بفضل ربّه فدام على ذلك يتردّد على المدرسة كل يوم من الغدوّ إلى الرّواح يتابع دروسه وهو على مكان من الشيخ ونظر عناية وإقبال ووداد ومحبة منه عليه، فكان يسبق إلى المدرسة قبل مجيء الطلبة وكان بينه وبين المدرسة ما يقارب الكيلومتر أي ألف باع. وحين ما يدخل المدرسة سابقا يجد الشيخ لم يخرج من منزله بدار الشرفاء المذكورين إلى المدرسة فيشتغل بكناستها وتنظيفها وكسح الرماد منها وإصلاح فراش الشيخ بعد نفضه من الغبار وتسوية الكتب ونفضها من الغبار فإذا حضر الشيخ وجد المدرسة على أحسن حال وأجمل مرام وتكلّف بهذه المهمة وتقلّدها من دون أمر ولا إشارة من الشيخ بل مراده طلب مرضاة الشيخ وتسخيره نفسه له لأنّ من أذلّ نفسه حين العزّ نال عزّها حين الذّلّ، ولم يزل على ذلك والمدرسة لم يكن بها من الطلبة في ذلك الأوائل إلا أهل سالي إلى أن صار الطلبة يفدون على المدرسة من القرى والبلدان المجاورة والبعيدة من سالي حتى ضاقت تلك المدرسة على الطلبة فأعطى ابن عمّنا مولانا مبارك نجل مولانا عبد الرحمان آل سيدي الحبيب بالمحارزة وكان تلميذا لشيخنا مولانا أحمد المذكور قطعة من الأرض واسعة طولا وعرضا هبة لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم فبنى الشيخ فيها مدرسته الجديدة المنتقل إليها بعد الأولى وشيخنا مولانا الحبيب لم يزل يتابع دروسه متقلّدا لتلك المهمة التي كان بها بالمدرسة الأولى إلى الثانية ثم زاد عليها بالقيام ببعض مهام الأضياف مع الجدّ والعناية في الطلب وكان مجلسه دائما مدة الدرس على يمين الشيخ وكان من طبيعة الشيخ رضي الله عنه شدّة تأثير الحرارة فيه فكان هو يأخذ المروحة المتّخذة من خوص سعف النخلة بيده اليمنى يروّح عليه من منذ ابتداء الدرس إلى انتهائه وذلك دأبه مدة وجود الشيخ رضي الله عنه وبلغ ذلك به إلى أن أثّر بجنبه الأيمن فكان الجنب الأيمن نحيفا ضعيفا على الجنب الأيسر وهو مع ذلك لم ير منه تلك المدة جميعها اشمئزاز ولا كراهية لا ظاهرا ولا باطنا فهو ممن قيل فيهم :

لأستسهلنّ الصعب أو أدرك المنى ... فما انقادت الآمال إلّا لصابر

فهو رضي الله عنه سهّل الصّعب حتّى أدرك مناه وكان رضي الله عنه حَيِيًّا من الشيخ خجولا لا يتكلّم حوله وبحضرته إلّا همسا محافظا على الآداب ظاهرا وباطنا صاحب احتشام ووقار مراعيا لحقوق الشيخ

حضورا وغيبة ممتثلا لأوامره مجتنبا لنواهيه مبجّلا لشيخه ومعظما لم يجد في نفسه مكانة لأحد تدانيه أو تساويه إلاّ لمحمد ﷺ حافظا لسرّ شيخه وعهده وكان هو كرشه وعينه ومستودع سره لم ير الشيخ منه إساءة ولم يسمع منه سوءا حياته حاضرا وغائبا وكان رضي الله عنه حسن السلوك مع إخوانه الطلبة يواسيهم ويعلمهم ويرشد ضالّهم ويهدي حيرانهم ويقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم في جميع مدته في مرحلة التعليم وكان رضي الله عنه محافظا على فرائض الله واقفا عند حدوده ملتمسا لمرضاته متقيا لمساخطه مجتنبا للرذائل وسفاسف الأمور مقبلا على ما يعنيه تاركا لما لا يعنيه همته واهتمامه طلب العلم لم يلتفت ولم يشتغل بشيء سواه بتوفيق من الله وهداية والحمد له على ذلك بلا نهاية والشكر له بلا غاية.

فصل : المرحلة الرابعة

تقليده مهام المدرسة وتوليته أمورها وتصدّيه للتعلم والتّدريس

لم يزل شيخنا مولانا الحبيب على حاله الذي به مع الشيخ والطلبة والنشاط والهمة في التعليم والتحصيل إلى أن دعى داع القضاء والقدر لمغادرة الشيخ للمدرسة لأداء فريضة الحج في المرة الثانية وكان في ضمن ذلك سبب آخر وهو مضايقة فرنسا له وتنغيصها الحياة عليه فلم تطب له الإقامة والإرتياح لما رأى منهم مما يعاملونه به ويعاملون به الطّلبة من الحصار تارة والتهديد تارة أخرى وتشتيت الطلبة تارة إلى غير ذلك من النكائد والنغائص اللتي كان يراها منهم لعنة الله عليهم وكان ذلك وقت اشتعال الحرب بينهم وبين إخواننا أهل الوطن الجزائريين رحم الله شهداءهم وأبطالهم الذين ماتوا على إعلاء كلمة الحق ونصرة الإسلام والدّين وتطهير الوطن وتقديسه من الأرجاس والأدناس أعداء الله وأعدائنا الكفار، والدّاعي لمضايقة أعداء الله للشيخ رحمه الله أنهم ظنّوا أنه كان يحثّ الطلبة ويبثّ فيهم الشجاعة والبطولة على جهادهم ومكافحتهم وبالفعل كان ذلك من الشيخ رحمه الله فإنّه كان يحرض المسلمين في الإجتماعات على معاونة المجاهدين ومساعدتهم ما أمكن وفصل الأيدي من الكفار وعدم الميل إليهم ويأمر بالإتّحاد والإتفاق والتئام المسلمين واجتماعهم على رأي واحد ورفع الرأس على الكفار وترك الخضوع والتذلل لهم وأن يوروهم عزة الإسلام وأبّهته وكان رضي الله عنه يعقد مؤامرات سرية بين أعيان البلدان وذوي القيادة منهم من رقّان إلى أدرار بل إلى تيميمون فألقى ذلك في الطلبة في بعضهم حمسا على الجهاد بالأخص أصحاب تيميمون من شتى قراها وقصورها فإنهم كانوا أهل عزم وشجاعة على ذلك وقد التحق كثير منهم بالمجاهدين الآوين بالجبال فمنهم من نال الشهادة ومنهم من رجع إلى وطنه سالما كما التحق بهم من طلبة الشيخ رحمه الله بعض طلبة بشار وغيره ولهذا اشتدّ نكال الكفار على الشيخ والطلبة أحرى طلبة تيميمون فإنهم كانوا لعنة الله عليهم يشدّدون عليهم العقوبات ويحاصرونهم بالوقوف في الشمس وبالسّجن وبالضرب وبالتعطيش والتجويع والشيخ رحمه الله كانوا تارة يستدعونه إلى رقّان فيقرونه ويقررونه أشدّ تقرير ويتوعّدونه بالنكال والعقوبة وتارة يستدعونه إلى تيميمون ولكن كانت الجماعة من سالي وغيره تدافع عليه وترافقه بالفيئات العظيمة إلى حيث استدعي

وتردّ عنه ما تكيده وما تغيظه به الكفار وكان الله معهم كفيلا وحافظا ولما انعقد عزم الشيخ على الذهاب للحج طلب من شيخنا مولانا الحبيب أن يكون رفيقه في ذلك السفر المبارك الميمون وقصد الشيخ رضي الله عنه ورحمه الله أن يفر بنفسه من أعداء الله بالرجوع إلى وطنه ومسقط رأسه ويقلّد شيخنا الخلافة ومهامّ المدرسة فكان الأمر كذلك وكان ذلك السفر وتلك المغادرة عام ست أو ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ميلادية فتهيئا رضي الله عنهما وسافرا لأداء فريضة الله ووصلا إلى الأراضي المقدسة بسلام وسلامة وحفظ ورعاية ولا شك فإنّ رفيق المحفوظ محفوظ وأدّيا مناسكهما كما فرض الله وسنّ رسوله ﷺ وبعد أداء الحج قصدا لزيارة روضة النبيء ﷺ ولمّا كانا بأكنافها المقدسة الكريمة أباح له وقتئذ بقصده وهو رجوعه إلى وطنه مراكش بالمغرب الأقصى منعا لنفسه مما يلاقي ويقاسي مع أعداء الله فرضي شيخنا وقبل حيث لم يجد بدّاً من ذلك تسليما للشيخ وإرضاء له وقلّده مهام المدرسة هنالك وسلّم له أمورها جميعا وأوصاه على أولاده جميعا بسالي وعهد له بكفالتهم وصيانتهم وتربيتهم والقيام بهم بكل ما يلزم وأقامه خليفة على الطلبة بالتدريس والتعليم وبما كان به هو بين ظهرانهم ووكّله وكالة تفويض على جميع أمواله وأصوله بسالي وبغيره كباعمر وتسفاوت وبنهمي والزاوية وغيرها من البلدان التي له فيها أموال وأصول من مياه وبساتين ونخيل وكتب له بذلك في أكناف الروضة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وثيقة بكل ما ذكر من التقليدات التي قلده بها وكان الكاتب لتلك الوثيقة الفقيه النبيل الجعفري التّيلوليني السيد الحاج أحمد نجل المرحوم السيد الصدّيق وضمن له هنالك نفسه وأولاده وطلبته وضمن الفتح وتسخير الخلق له حتى يخدمه الجن والإنس على رغم الحسود وملأه وحشاه بأسرار وحكم وهيبة وولاّه الأمور كلها فكان خليفته ووصيه وولي عهده ورجع بعد ذلك إلى سالي بحالة ذات حالين فدخل سالي والحمد لله بسلام وسلامة وأقام بالمدرسة على عهد الشيخ رحمه الله وإيصائه وتوليته إيّاه أحسن قيام فلازم المدرسة قائما على الطلبة الذين وجدهم باقين فيهم بعولهم كما كان الشيخ يصنع وعول أولاده وزوجته الأنصارية الخزرجية الجزلوية المرحومة السيدة عائشة لأنّه تركها في منازله بعد المغادرة ولا زالت في عصمته عدة سنين إلى أن أرسل الشيخ لها بالطلاق كتابيا ولم يزل شيخنا قائما بالطلبة بعولهم وتدريسهم وتعليمهم إلى أن تفرقوا وذهبوا إلى أوطانهم بعد ما أيسوا من رجوع الشيخ ولم يزل قائما بالأضياف الواردين وقائما بحفظ الأولاد وعولهم وحفظ البساتين والقيام عليها والنظر في علاجها وجمع غلاتها لتنفق على الأولاد ومن بقي بالمدرسة والأضياف إلى أن بلغ البنتان السيدة فاطمة فزوجها بإذن الشيخ رحمه الله من ابن خالنا مولاي عبد القادر نجل مولانا علي الشريف وجهزها شيخنا أحسن تجهيز وأكمله، ثم بلغت البنت الثانية السيدة عائشة فزوجها من تلميذه الإبن الكريم مولاي عبد الكريم نجل مولانا سيدي المهدي بإذن من الشيخ أيضا بالمراسلة وجهّزها شيخنا أيضا أحسن تجهيز وأكمله ولم يزل شيخنا على مراعاة الخلافة والقيام بالمدرسة على أكمل قيام مقيما بها ملازما لها لم يخرج منها ليلا ولا نهارا إلاّ نادرا وأهله وأولاده بقصرهم قصبة مولاي عبد الله والمدرسة فارغة من

الطلبة إلى أن استقلت الجزائر من أعداء الله وأعدائنا الفرنسيين وأمن المسلمون وتولّو أحكامهم طلب الحكّام بالجزائر التعلّم والتعليم لتحصين الدّين الإسلامي وحثّوا النّاس وألزموهم طلب العلم ومحو الأمية فرجعت المدرسة إلى عهدها وملئت بأهل سالي كالأول أيضا وقامت الدروس العلمية على ساق بنشاط وجدّ في متون فنون العلم على اختلافها فقها وتوحيدا وتصوّفا وفرائض ونحوا وصرفا وسيرة نبيوة بقصائد الأمداح النبوية كالبردة والهمزية وقراءة الحديث كالبخاري فإنّه لم يزل يقرأ كما كان على عهد الشيخ رحمه الله تعالى من منتصف شعبان إبتداؤه إلى منتصف شوال يختم، ولم يبرح جدّ الطلبة واجتهادهم على طلب العلم إلى أن صار الطلبة من البلدان والقرى المجاورة لسالي والبعيدة منه يفدون على المدرسة وأهل سالي يتناقصون واحدا بعد واحد إلى أن بقي قليل منهم كالأول وملئت والحمد لله بالطلبة الخارجين من شتّى البلدان القريبة والبعيدة وشيخنا رضي الله عنه قائما بعولهم وتدريسهم وتعليمهم على نظام كامل في الدروس وغيرها مع المحافظة على الصلوات وملازمة الأوراد والأذكار التابعة لهاء أقام شيخنا على هذا الحال الكامل مدة سنين والمدرسة على حالها البناءي كما غادرها الشيخ رحمه الله لم يحدث فيها إلا بعض إصلاحات كإعادة السقوف مثلا ثم فيما يقارب السبعين ميلادية أحدث شيخنا بعض تغييرات لتوسيع المدرسة وتحسين منظرها وفي أوائل السبعين أيضا عاد الشيخ رحمه الله من المغرب إلى سالي زائرا فلمّا دخل المدرسة وارتاح من تَعبِ السفر دار فيها وجال ونظر ما هي عليه حاليا بعد الحال التي كانت عليه ماضيا فوجدها قد انتقلت إلى حالة جديدة حسنة جميلة فحمد الله وشكر سعي شيخنا وأثنى عليه وقد كان عنده في أقصى مكان لَم يصل لمكانته ولد صلبه فضلا عن غيره فزادت مكانته بمقامات لما رأى ثم اطّلع الشيخ رحمه الله على ما في المخازن من الصناديق المملوءة بالثياب وغيرها كحقائب التاي وقوالب السكر فوجد كلّ شيء على صورته لم يتغير شيء عن حاله فضلا عن تبديل ذاته وذلك أداء من شيخنا لأمانة شيخه وحفاظا عليها وتفقّد الشيخ الأمور كلّها وأحوال الأولاد فألفى كلّ ما خلّفه على حسن مرام فأفرغ على شيخنا لما رأى سحائب الإمدادات وكساه قميص البشارة والتهاني بحصول المقام ورفع الشأن وسموّ المنزلة والمكانة وأقام الشيخ رحمه الله ثلاثة أشهر في المدرسة الكريمة واستفتح فيها الدّروس كما كانت أولا فقامت على ساق الجدّ والإجتهاد وتهافتت الطلبة عليها وتكاثفت على العدد الذي كان فيها ثم غادر المدرسة راجعا إلى وطنه المغرب بعد تمام المدّة المقدّرة وترك شيخنا خليفة كما كان على وصفه السابق فزاد نشاط شيخنا وعلت همته وقوي عزمه واهتمامه ببثّ العلم وحصول الإنتفاع للواردين من الطلبة لوجه الله تعالى وطار صيت المدرسة وعظم شأنها وعلا كعب شيخنا بما أمدّه به وأفاضه عليه شيخه وصارت الفتوحات ترد عليه من كل جانب وتطأطأت له الرّؤوس وخضعت له الرّقاب وتسخّرت الناس في قضاء حوائجه كما ضمن له شيخه وجدّ الطلبة في العلم وفي خدمة المدرسة وبساتينها فأحدث شيخنا لمّا كثرت الطلبة زيادات في المدرسة وأتقن ترميمها وبالغ في إصلاح ما وهى منها حتى صارت في بناء جديد كامل الجودة والإتقان وبعد الفراغ من ترميم المدرسة والزيادات فيها توجّه لبناء

الدّيار لأبناء الشيخ الثلاثة المولى عبد الله والمولى محمد والمولى إدريس رحمه الله فبنى لكل واحد منهم دارا تشتمل على عدة بيوت واسعة كافية للعائلة ببناء كامل متقن وجعل لكل بيت من بيوت تلك الديار الثلاثة بابا بابا وجهزها بالفرش والأغطية والصناديق لحفظ ثيابهم وأجرى عليهم من النفقة ما كان يجريه عليهم في الأول وزاد عليه لأن النّفقة من الموجود وأقام بالمدرسة أتمّ إقامة ولازمها أشدّ ملازمة لم يفارقها إلا نادرا لضرورة الأهل والأولاد لأنّهم لا زالوا بقصرهم قصبة سيدي مولاي عبد الله ولم يكن له إلتفات ولا اشتغال بغير المدرسة ومهامها لم ير أمواله وأصوله من بساتين وغيرها مع كثرتها عددا ومددا شيئا ولا نظر فيها نظر ذي ملك في ملكه فكان يراها مع أموال الشيخ كأنّها لم تكن وكل اشتغاله واهتمامه كان بأمور الشّيخ وبثّ العلم بإقامة الدروس للطلبة مع علو الهمّة والنّشاط لا يتخلّف الدّرس في الأوقات المقررة له فكان الدرس الأول من التاسعة صباحا وينتهي بالثانية عشر والثاني مساء في موطإ الإمام مالك فكنا نقرؤها من بعد صلاة العصر إلى قرب الإصفرار وكان شيخنا يستفتح الدرس فيها بصلاة على النبيء ﷺ نصّها : اللهم صلّ على سيّدنا محمد صلاة تفتح لنا بها أبواب الخير والتيسير، وتغلق عنا بها أبواب الشرّ والتعسير، وتكون لنا بها يا مولانا من لدنك وليا ونصيرا، وعلى آله وصحبه وسلم؛ ويختم الدرس منها بأبيات ارتجلها ، نصّها :

يا ربنا بجاه مجلي الظلمة ... طاها الهمام هادي هذي الأمّة
وءاله وصحبه الأخيار ... ومن تلاهم من الأبرار
وجاه القدوة إمام المغرب ... قطب الرحى في العلم فافهم تصب
إمامنا الحبر الإمام مالك ... من علمه زالت به الحوالك
وما أتى به من الأحكام ... موطّنا لسبل السّلام
يا ربنا بجاه ما قد أودعا ... فيها من السر ونور ساطعا
إفتح لنا الأبصار والبصائرا ... واصلح منّا الباطن والظواهرا
ونجنا من سائر الأسقام ... بجاه أحمد النبي التهامي
صلى عليه ربنا وسلّما ... والآل والصحب ومن له انتمى

والدرس الثالث بين المغرب والعشاء بعد قراءة الحزبين المعهودين وبعض القصائد كنظم أسماء الله الحسنى وغيرها وشيخنا والحمد لله لم يزل على عهده وجدّه واجتهاده بالقيام بكل المهام وبذل المجهود في علاج البساتين إلى أن صارت البساتين إلى حالة تعجب الزراع والفلاحين ونمت منها الغلة الرائعة الجمة حتّى هتف بشيخنا هاتف الإرتحال وناداه داعي الإنتقال فتجرع كأس المرارة ولعق زبد الصّبر من أمور جرت كدّرت عليه صفو العيش فأغاثه طارق الشيخ بالتحول وأذن الله له بالإنصراف ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فصل : المرحلة الخامسة

شاء القدر واقتضت الإرادة الإلاهية انتقال شيخنا من مدرسة شيخه بسالي إلى مدرسته الثانية بتسفاوت، وهذه المدرسة التي انتقل شيخنا إليها لمّا بناها الشيخ رحمه الله بناها في الظاهر دارا واسعة تتناول في السعة عائلتين أو عائلة ودار الأضياف بمرافقها، ولكن قصد الشيخ الباطني كونها مدرسة، وتخطيط بنائها وتبيتها يدلّ على قصده وقد بنى هذه المدرسة في عنفوان إقامته بمدرسته بسالي وملك معها من جهة الشرق أبى الفوق ومن جهة السفل أرضا بيضاء فيحاء وملك عدة بساتين شراء للجميع. ولمّا تم وانتهى بناء المدرسة جمع الناس أي أعيانهم من البلدان المجاورة لتسفاوت كأعباني والعلوشية وودغه وبنهمي وعزي حتى إلى نوم الناس وتمنطيط وتيمي فحضر من هذه البلدان جمّ غفير لوكيرتها وبعد نهاية الإطعام وقبل التفرق طلب بعض الناس من الشيخ رحمه الله عمارة هذه المدرسة فواعدهم الشيخ بذلك وضمن عمارتها منه على بركة الله فكان الأمر كذلك ففي عام أربعة وسبعين بعد التسعمائة والألف ميلادية قامت الثورة الإشتراكية الزراعية وألزمت أهل الأملاك المتفرقة في البلدان أن يقوموا بأنفسهم بأملاكهم وإلاّ يتولاّها من طرف القانون من تحت يديه فجاء الإعلام إلى شيخنا من بعض الأصدقاء الناظرين على هذه الأموال بتسفاوت فما على الشيخ إلاّ أنّه شمّر وجدّ العزم منه على الإنتقال لمراعاة ومحافظة هذه الأموال فكان الأمر كذلك، فجمع ما في المدرسة من الأواني والأوعية والأقداح والأثاث والقماش والفرش والأغطية والكتب في الخزائن والمخازن وسدّ عليه وطبع وجعل عليه رقباء يراقبونه وأخذ مفاتيح مخازن ذلك معه وترك المدرسة وديار الشيخ للأولاد لأنهم كانوا وقتئذ بالغين يتحملون أمورهم وسلّم لهم البساتين وغلاّتها كالمدرسة والدّيار وارتحل بالطلبة المعمرين للمدرسة من البلدان جميعهم لهذه وترك أهله وأولاده بمنازله بقصرهم قصبة سيدي مولاي عبد الله لم ينقل معه منهم واحدا ولا زائدا وخرج بالطلبة من سالي مغادرًا له على كراهية ودخل تسفاوت بعدما مرّ بعزّي عند صديقه السيد الحاج البركة الشّديدي وأقام معه عدة أيّام والطلبة أقاموا عنده ثلاثة أيّام أو ما يقاربها وذهب السيد الحاج البركة إلى جماعة أهل تسفاوت وجمع أعيانهم وحثّهم على حسن استقبال شيخنا والطلبة والتحضير لهم بكل ما يقدرون عليه لأنّه قدم عليهم غرباء فلبّوا طلبه وأجابوه بالرضى والقبول جازاهم وجازاه الله عن الجميع خيرا وأثابهم أجرا حسنا فلمّا مهّد السيد الحاج البركة الإقامة للشيخ والطلبة بتسفاوت رجع منها إلى عزي وأخبر شيخنا بما كان من الأمر فحمد شيخنا ذلك الرأي وشكر الله عليه وأمر السيد الحاج البركة أن يذهب بالطلبة فلبى أمره وذهب المرة الثانية السيد الحاج البركة بالطلبة إلى تسفاوت فلما وصل البلاد وجد أهلها خارجها في انتظار استقبال الطلبة فلما إلتقوا بهم فرحوا وسروا ورحبوا وابتهجوا بهم غاية الفرح والسرور والإبتهاج والترحيب وقالوا هذه غنيمتنا وفدت علينا والحمد لله فدخلوا بهم مزفين لهم كزفاف العروس حتّى دخلوا المدرسة ونزلوها على بركة الله وتوفيقه وفضله ومنته وشيخنا لم يزل قائما بعزي إلى ما يقارب الشهر والسيد الحاج البركة يمهد ويسدد حتى تم التمهيد والتسديد من السيد الحاج البركة مع جماعة أهل تسفاوت، خرج شيخنا من منازله بعزي متوجها إلى تسفاوت فلما وصلها وجد

أهلها في انتظار استقباله فتلقوه وقد تمّ لهم بتلقّيه الفرح والسرور والإبتهاج ورحبوا به من خالص جوارحهم الباطنية فدخل عليهم كشمس مشرقة ونزل بالمدرسة الطاهرية ثم تبوأ دارًا سكنها مدة كانت لمولاي المهدي نجل المرحوم مولاي عبد الجبار تردان ثم انتقل منها وسكن دار السيد الحاج البركة أقام شيخنا رضي الله عنه بعد الإطمئنان بتسفاوت الدروس للطلبة بمدرسة شيخه على ساق الجدّ والإجتهاد في الأوقات الثلاثة المذكورة في متون أنواع العلوم الشرعية كالماضي والطلبة يجدّون ويجتهدون في التحصيل ولم يكن لهم اشتغال بشيء في تلك الأيام في ما يقارب الشهرين وطعامهم في تلك المدة غذاء وعشاء كان من أهل تسفاوت ضيافة للطلبة وإكراما لهم فاتّخذ أهل البلاد تلك الأيام مواسم وأعيادا فأقاموهم في غدائهم وعشائهم غاية الإقامة بكل ما يلزم جازاهم الله عنّا خيرا وتقبل عملهم وبعد نهاية مدة الضيافة جمعهم الشيخ ودعا لهم بالخير وسعة الرزق وعمارة البلاد والتمس منهم الإنكفاف عما كانوا به قائمين فرضوا ذلك وقبلوه وتولّى الطلبة شأن طعامهم غداء وعشاء فصاروا يصنعون الطعام لأنفسهم، وشيخنا يعولهم كما كان واتخذوا المطبخة أي بيت الطباخة بدار السيد الحاج البركة وكانت محاذية للمدرسة على قبلتها بينها وبين المدرسة الشارع فقط ثم لمّا تمّ الإستقرار بالمدرسة وشاع خبرها وطار صيتها أقبل الطلبة عليها من كل حدب وصوب حتى من الولايات الخارجة على أدرار كالأغواط وبشار وورقلة وإيليزي وتمنراست إلى أن كثرت الطلبة وزاد عددها وضاقت المدرسة عن حملهم طلب شيخنا المساعدة من أهل البلاد على إنشاء زيادة مضافة لمدرسة الشيخ من الأرض التي له ممدودة بشرق المدرسة فساعدوه على طلبه فقاموا مشمرين لذلك جازاهم الله خيرا ومع كل هذا شيخنا رضي الله عنه لم يرتح باله ويتم له طيب القرار حتى راسل الشيخ رحمه الله تعالى بالمغرب فأرسل الشيخ له الرسالة بالرضا والقبول والتهنئة له بالإنتقال وأمره بلزوم هذه المدرسة ولا يلتفت لما يتقوله المتقولون ويدعيه المدّعون لأن بعض الناس تقول في شيخنا وادّعى لمغادرته لسالي ما لا يقبله العقل ولا يسمح به النقل عفا الله عنهم فلما جاءت الرسالة من الشيخ رحمه الله في ذلك العام وقد صادفت ختم صحيح البخاري سكن جأش شيخنا وتم له طيب القرار وفي عام خمسة وسبعين ميلادية عاود الشيخ رحمه الله الرجوع من المغرب المرة الثانية فجاء لتوات رحمه الله ودخلها في هذه المرة كسحاب أمطر فأخصب فلما دخل تسفاوت ونزل بمدرسته الطّاهرية أقام لطلبة شيخنا درسا بين المغرب والعشاء حضره جمع من الناس كثيرا، إبتدأه بتفسير أول الفاتحة ثم شرح للطلبة بعض أوقافهم بعد قطع الفاتحة وأتمّ لما فرغ من تلك الأوقاف تفسير الفاتحة وهنّأ شيخنا بهذه المدرسة الجديدة وضمن له الفتح ولطلبته ولو بيوم إن صدقت النية وصفت الطوية فحمد الله شيخنا وشكره على ما أولاه وبعدما غادر الشيخ رحمه الله توات راجعا للمغرب للمرة الثانية ورجع شيخنا بعد ما ودّعه لأنه كان يجول معه في تلك المدة التي أقامها في توات في بعض القرى فقط لأن الشيخ طلب منه ذلك بحثّ منه وإلحاح ولزم شيخنا بعد الرجوع المدرسة ولازمها بجدّ ونشاط وعلو همة كالأول وزاد لأن الجوّ قد صفا والأمزان زالت والحمد لله، ولما زاد

صيت المدرسة وكثر ورود الزوار والأضياف عليها وتكاثفت الطلبة عليها حوّل شيخنا وقتئذ أهله من سالي إلى تسفاوت وبوأهم أولا بدار السيد الحاج البركة التي كان بها ساكنا ثم لمّا بنى مدرسة جديدة في أرض الشيخ حول الأولى واسعة جدا جعل فيها أربعة عشر غرفة لمأوى الطلبة مع رحبة واسعة لجلوسهم وصلاتهم وقراءتهم ومذاكرتهم ليلا يكتنف هذه الرحبة ساباط مربع مقوس قوسا قوسا بين الرحبة وغرف الطلبة بيت كبير واسع للدروس ليلا ونهارا صباحا ومساء وللصلاة كالمسجد قدره عشرة أمتار في عشرة أمتار وحول هذه البيت الواسع بيوت ثلاثة واسعة للأضياف وهذه البيوت الثلاثة عندما جاء الشيخ رحمه الله دخلها وأقام بالبيت الكبير منها درسا صباحا وهلة دخوله وكانت تقام فيه دروس شيخنا للطلبة قبل وبعد وقبل أن تبنى المدرسة التي قلنا عليها لأنها بنيت بعد هذه بما يزيد على العام ولما تمّ بناؤها وانتقل الطلبة إليها حوّل شيخنا رضي الله عنه سكنى الأهل إلى المدرسة الأولى التي بناها الشيخ رحمه الله بعد خروج الطلبة وتحولهم منها إلى الجديدة التي بناها شيخنا وتحويل شيخنا أهله إليها إلتماسا لبركة الشيخ فنال هو والأهل ما التمسوا وتحصّلوا على ما أمّلوا ثمّ أحدث فيها شيخنا بعدما دخلها الأهل زيادات وأنشأ فيها إنشاءات في داخلها في البناء السابق الذي تركه الشيخ وفيما حولها في جهة قبلتها وفي جهة غربها ديارا للأولاد ومخازن وغير ذلك حتى اتسعت جدا وازدانت وشيخنا مقيما على هذه الحال وعلى أموال الشيخ ومدرسته رحمه الله لم يلتفت إلى غير بل التفاته واهتمامه بالجد والإجتهاد في الدّروس للطلبة والطلبة كانوا في جدّ ونشاط بلغ من نشاطهم أنّ كلّ أهل غرفة من الغرف الأربعة عشر يتذاكرون فيما بينهم ليلا ونهارا يطالعون ويتراجعون ويحفظون المتون نظما ونثرا ويحفظون الأبيات الشعرية الجامعة للشوارد من المسائل العلمية فبانت ضمانة الشيخ رحمه الله عليهم وسرت فيهم فيوضاتها وإمداداتها فأقام شيخنا على ذلك الحال لم يكن له اشتغال إلاّ هو والقيام بأموال الشيخ بإصلاح البساتين وعلاجها وزيادة تفجير المياه وإجرائه لها من خدمة الفقاقير فاخضرّت البساتين وأينعت ونمت منها الغلات من تسفاوت إلى باعمر ثم لما توفي الشيخ رحمه الله تعالى وجعل ضريحه عليه روضة من رياض الجنة زادت الطلبة وامتلأت المدرسة فبلغت المائتين وزادت الفتوحات فألهم الله شيخنا النظر للعواقب فصار يشتري البساتين والمياه والأرضين بما فضل له عن نفقة الطلبة وعولهم فملك بتسفاوت عدة بساتين وبغيرها من القرى القريبة منها وملك أراضي بيضاء فيحاء منها قطعة واسعة عن قبلة مدرسته وأرض الشيخ بينها وبين ما للشيخ الشارع الصاعد، إشترى بعضها عن الجماعة وبعضها من السيد الحاج رحمه الله نجل السيد المصطفى، فبنى في هذه الأرض دارا واسعة تسكن عائلات بناها بإسمنت بناء متقنا جيّدا وعمّر حولها من جهة الشرق حديقة يملكها تسقى بالماء الآلي ثمّ بنى حول الحديقة قبلتها من جهة الشرق خمسة ديار لأولاده وسط هذه الديار رحبة واسعة وحوّط هذه الديار وما بقي حولها شرقا وغربا من الأرض التي يملكها بحائط لبن يحيط بجميعها وجعل فيه مدخلا واحدا لجميع الديار وتم كلّ هذا والحمد لله وشيخنا وأهله والطلبة لم يزالوا بمدرسة الشيخ رحمه الله تعالى على نشاطهم وجدّهم واجتهادهم قائمين

بإصلاح المدرسة وعلاج البساتين وشيخنا عنايته التامة وهمته الكاملة في مدرسة شيخه وأمواله والقيام ببساتينه ولم يكن لَهُ ميل ولا جنوح لما اتخذه وبناه لا ظاهرا ولا باطنا والأمر كذلك إلى أن قدّر الله ما قضى وأظهر ما أخفى بنهاية الإقامة من مدرسة الشيخ رحمه الله وأمواله بالترك والتسليم لها والإنفصال والتحول عنها فكان الأمر كذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاءه كان وما لم يشأ لم يكن.

فصل : المرحلة السادسة

سبب نشأة المدرسة القرآنية الدينية التي لشيخنا رضي الله عنه

شاءت الأقدار الإلاهية بالإنتقال من مدرسة الشيخ رحمه الله تعالى وذلك أنه في أوائل سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية طلب بعض أبناء الشيخ رحمه الله منازل ومدرسة وبساتين والدهم أن تسلّم إليهم ويعيرها لهم شيخنا ويرفع يده عن حوزها والتصرف فيها ويلقي أذمتها بأيديهم واشتد إلحاحهم وترددهم على شيخنا طالبين انتقاله من مدرستهم وديارهم عاجلا فلما رأى شيخنا شدّة طلبهم جمع مفاتيح الأبواب وكانت ما ينيف على خمسين بابا وأصحبها معه يوم ذهابه إلى سالي إلى مدرسة الشيخ رحمه الله والدهم لحضور ختم صحيح البخاري وفاتحة سلكته رحمه الله المكررة سنويا مع ختم صحيح البخاري وبعد الفراغ من الختم جمع شيخنا أبناء الشيخ الأربعة السيد مولاي عبد الله وإخوانه السيد مولاي محمد والسيد مولاي إدريس رحمه الله والسيد مولاي عبد الحميد الكائن بالمغرب فإنّه حضرهم حين التسليم وسلّم إليهم مفاتيح المدرسة والديار جميعا بالقديم الذي تركه والدهم وما زاده شيخنا من المدرسة التي أنشأها وما معها من الديار وهو شيء عظيم كما هو مشاهد فأخذوا مفاتحهم على يد الشرفاء من أعيان سالي منهم الشريفان السيد مولاي عبد الله والسيد مولاي عبد الكريم إبنا عمنا مولاي أحمد السّحمّ والصديق الوحيد السيد الحاج البركة الشديدي والشاهد السيد الحاج أحمد بوسعيد نجل المرحوم السيد الحاج المختار في أشراف آخرين ورجع شيخنا إلى تسفاوت وأمر جميع الطلبة بخروجهم أثاثهم وقماشهم وكتبهم وصناديقهم وكلّ ما لهم من مدرسة الشيخ رحمه الله والإنتقال إلى الدار الكبيرة الواسعة التي قلنا عليها لشيخنا رضي الله عنه فانتقلوا إليها ووضعوا فيها أثاثهم وحوائجهم متفرقين على بيوتها لأنها تتناول عدة بيوت فنزلوها وأقاموا فيها عامين إلاّ شهرين وكانت تقام فيها الدّروس من شيخنا كالعادة في البيت الكبير الواسع الكافي لحمل الطلبة مع عددهم الكثير فكانوا يقاربون المائتين وكانت تحملهم في الدرس والصلاة في أوقاتها الخمس وأمّا نومهم وجلوسهم في غير وقت الدرس فكان في البيوت وهذه كانت والحمد لله كافية للطلبة والأضياف فكان للأضياف بيت خاص مع رحبة فيه ومرافق الضرورة البشرية وأما الأهل والأولاد وأهاليهم فقد كانوا يسكنون في هذه الدار قبل الطلبة مدة عام، إنتقلوا إليها من منازل الشيخ لداع دعى عام سبع وثمانين ميلادية فسكنوا فيها جميعهم بارك الله فيهم ذلك المدة ثم انتقلوا منها في أوائل عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية إلى الديار التي بنيت في شرقها والحمد لله على ما منّ به من التحضير والتجهيز لهذه الحادثة التي نزلت

بشيخنا لولا ما ألهمه الله من الإلتفات لما بناه من الديار واشتراه من البساتين لضحكت فيه الأعداء وزادت منهم الشماتة فأكبّهم الله على مناخرهم وردّ شماتتهم وكيدهم في نحورهم وذلك بفضل الله ثم ببركة شيخه ودعائه وضمانته له وبالعناية الربانية والرعاية الصمدانية كان شيخنا كأنه لم يكن في غير منازله ودياره ومدرسته وبساتينه ثم لما تم انتقال الطلبة لهذه الدار التي صارت مدرسة مؤقتة واستقرّ الطلبة بها أخذ شيخنا أذمّة ووثائق أموال وأصول الشيخ رحمه الله من رقّان إلى تسفاوت وذهب بها إلى مدرسة الشيخ بسالي وجمع وكلائهم الشرفاء أبناء عمنا مولاي أحمد السحم حضر منهم الأخوان مولاي عبد الله نجل مولاي أحمد وأخوه مولاي عبد الكريم وبعض أبناء عمّهم والشاهد السيد الحاج أحمد بوسعيد والسيد الحاج البركة الشديدي صديقنا المخلص وسلم شيخنا للأبنآء الأربعة تلك الأزمة والوثائق جميعا وكتب الوكلاء له بحضرة المذكورين بخط السيد الحاج أحمد بوسعيد شهادة البراءة له من جميع ما تحت يديه من أموال الشيخ رحمه الله بالبساتين والمياه والمدرسة والديار وكل ما تحت يديه فإنّه قد سلّمه إليهم ونفض يديه منه وبرئت ذمته من دركه ما بقي بينهم وبينه من التعلقات والحقوق شيء إلاّ ما لهم عليه من الوداد والإحترام والوقار الذي يستحقونه منه من أجل الشيخ رحمه الله فتراضوا على ذلك وقبل الأبناء ودعوا عقب ذلك وقراءوا الفاتحة والفاتحية وتصافحوا وتم بذلك الإنفصال والتسليم بما لا رادّ له ولا معقب عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والحمد لله ـالخ.

فصل : المرحلة السابعة

لما ظهر لنا واتضح سبب انتقال شيخنا من مدرسة الشيخ رحمه الله تعالى بعد استقراره في داره التي اتخذها مدرسة وقتئذ نظر ورأى أنّ هذه الدار لا تكفي أن تكون مدرسة كفاية كاملة فاستخار الله تعالى فجعل له الخيرة في إنشاء مدرسة رسمية كافية للموجودين من الطلبة والذين سيفدون فطلب شيخنا من جماعة بلاد تسفاوت أرضا واسعة يشتريها منهم لبناء مدرسة فأجابوه إلى ذلك وعيّنوا له أرضا في جهة شرق محيط ديار السّكنى له بين هذه الأرض وبين الديار الشارع الممرّ العام وغربها الطريق المقدّره من طرف الجماعة لأنه لم يكن هناك بناء سابق ويمينها أرض البلاد وشرقها الفضاء قدرها طولا مائة متر وعرضها ثمانون مترا. كتب كاتب الجماعة وثيقة عقد البيع وأمضوا عليها بخطوطهم ووضع شيخنا الوثيقة عنده ثم لما تمّ تمليك الأرض في سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية شمر شيخنا رضي الله عنه وجدّ وقام لبناء المدرسة الجديدة الرسمية له في هذه الأرض مستعينا بالله مستمدا عنايته ورعايته ومدده وفضله فنوّله ربّنا ما أمّل فاستفتح البناء في تلك السنة إبتداء من شهر صفر فبدأ البناء من الجهة الغربية من وسط الأرض إلى جهة أعلاها فبنى بيتا واسعا على نعت مسجد وشكله إلاّ أنه لم يكن له محراب ولا مقبلا يحتاج في الصلاة للدوران عن اليمين قدره عشرون مترا طولا ومثلها عرضا ببناء جديد جيّد يكتنف هذا البيت ساباط من جهاته الأربع وبأسفل أي يمين هذا البيت بيوت ثلاثة أحد الثلاثة وهو الذي لجهة الغرب فيه إحدى عشر مترا

طولا في مثلها عرضا بني للدروس اليومية والصلوات الخمس وعن غرب هذا البيت مخزن على قدر هذا البيت طولا وعرضه ثلاثة أذرع وفي قبلة هذا البيت البيتان الآخران أحدهما وهو ما على جهة اليمين في قبلة البيت المذكور بيت لإيواء شيخنا في مطلق النهار فيه خزائن كتبه وشيء ما للضرورة الوقتية وفيه يطالع ويتنفّل ويأتي بأوراده ويذكر فيه على الإطلاق ويستقبل الواردين الزائرين في البيت الآخر الذي عن قبلة الأول وفي شرق هذا بينه وبين بيت شيخنا الحائط الفاصل فقط وعن يمين هذه البيوت الثلاثة لجهة السفل ساباط مقوس في آخره لجهة الغرب المرافق الضرورية البشرية وفي قبلة هذه ساباط موصول بساباط البيت الكبير الأول وينتهي هذه الساباط إلى مدخل الشارع فمدخلها فيه وفي غرب هذا الساباط رحبة في أسفلها بيتان مبنيان بالبناء القديم وفي هذه الرحبة من جهة الغرب بيت آخر ينتهي من جهة السفل إلى اليمين إلى الساباط ممدود فوق البيتين المذكورين ومداخلهما مفتحة فيه، إنتهت البناءات هذه في ءاخر شوال في عام تسعين وتسعمائة وألف ميلادية، وختم شيخنا في هذه المدرسة المبنية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لهذا البناء المتقن الواسع صحيح البخاري الذي كان شيخنا ولا زال يختمه كل سنة في منتصف شوال كما في حياة الشيخ رحمه الله وكان يحضر هذا الختم جمع عظيم من الناس وكان في كل سنة يزداد إلى أن انتهى عدد الحاضرين إلى ألفي شخص من غيرأهل البلاد فكان هذا الختم احتفالا عظيما سنيا شرعيا نبويا فيه فواتح وإمدادات عظيمة وبركات ضجت به الناس ضجة عظيمة وشاع خبره وعمّ صيته الأفاق من الولايات في أنحاء الجزائر فكان الناس يفدون إليه من الشقة البعيدة وكل من حضر مرة لا يقدر أن يتأخر عن الحضور المرة الأخرى لما يرى ويسمع ويشاهد ولا زال أمر شيخنا في الختم على الحال والإزدياد المذكور حتى شاءت الأقدار ترك هذا الإحتفال المشتهر لأسباب تقتضي ذلك وتدعوا إليه فصرنا نختمه مع الموجودين من الطلبة بالمدرسة في أواخر رمضان من دون تعيين حسما لمواد تلك الأسباب والدعاوي فكان في ذلك الخير والهناء والقبول الظاهري والباطني ولما ختم شيخنا البخاري في هذه المدرسة التي بنيت في هذه المدة اليسيرة تعجب الحاضرون واستغرب ذلك الناظرون ودوّخ ذلك الحاسدين ورغم أنوف ذوي الشماتة والمعارضين لأنهم رأوا ما لم يظنّوا ولم يكن لَهم على بال لكن على رغمهم كان ذلك بحول وقوة الكبير المتعال، ولما انتهى ختم البخاري وانفض الأضياف وتفرقوا رجعت الطلبة إلى الدار التي كانوا مقيمين فيها لأنّ هاته التي بنيت لم تبن لمأواهم وسكناهم ولكن للدروس وللصلوات الخمس والأضياف في بيتهم الخاص وبعد عيد الأضحى قام شيخنا رضي الله عنه لبناء بيوت غرف الطلبة لسكناهم في النصف الآخر الباقي من تلك الأرض من جهة القبلة فبنى شيخنا رضي الله عنه غرف الطلبة بمحيط أربعين مترا طولا في خمس وأربعين عرضا الغرف دائرات على جهات المحيط الأربعة بعدد ستة وعشرين غرفة يكتنف هذه الغرف ساباط مربّع كالمحيط مقوّس قوسا قوسا وفي الوسط لهذا الساباط رحبة واسعة جدا يجتمعون فيها الطلبة متفرقين على تلاوة القرآن فرادى وجمعا في المصاحف والألواح وعن ظهر قلب ويتذاكرون فيها ويصلون فيها الصلوات الليلية في

الغالب لأن هنا في المدرسة رحابا ثلاثة معدة لهذه المهمات وينامون فيها، لهذه الغرف مدخلان مدخل من غربها لأعلاها من جهة المدرسة ومسجد الصلاة وبيوت الأضياف ومدخل من جهة القبلة من أسفلها في قبلة هذه الغرف مرافق الطلبة الضرورية من مراحض ومياضي ومغتسلات في أرض تبرعت بها جماعة البلاد تسفاوت قبل ما تتولّى الوكالة العقّارية أمر الأراضي وحكمها وفي شرق هذه الغرف رحبة واسعة طولا وعرضا وفي شرق هذه الرحبة إلى محيط المدرسة من جهة الشرق حديقة واسعة مؤقّتة لم يجعل فيها شيخنا من الأشجار ما يقتضي طول المدة خشية أن يحتاج لها وهذا وصف بناءات مدرسة شيخنا مولانا الحبيب التي بناها بفضل الله ومدده لم يستعن في بنائها بزيد ولا بعمر ولم يقف على باب خاصّ ولا عام بل عونه بالله وهو نعم المستعان ولما تم بناؤها أضاف لها عدّة بساتين وجعل الجميع خالدا لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم لكن يكون تحت ملكيته وتصرفه ولا يتصرف فيه أحد ولا يتولى عليه بنقص ولا زيادة ولا تبديل ولا تغيير بل النظر والتصرف له على الإطلاق زاد الله في مدته ومتعنا بحياته آمين، وبعد تمام بناء هذه الغرف في عام واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية أمر شيخنا الطلبة بالإنتقال إلى هذه المدرسة الرسمية الخالدة على ملكيته لا ينازعه خاص ولا عام والحمد لله، فجمعوا أمتعتهم وأثاثهم وقماشهم وما معهم وانتقلوا من الدار في أوائل شهر شوال قبل ختم صحيح البخاري فخرجوا منها بقصيدة البردة متوجهين إلى المقبرة حتى وصلوا إلى روضة الولي الصالح سيدي الحاج محمد فقطعوا البردة وقرءوا يس وختموا السلكة ودعوا الله للأموات ولأنفسهم واستغفروا لهم ورجعوا بعد نهاية الزيارة بقصيدة البردة حتى دخلوا المدرسة جلسوا فيها حتى انتهت القصيدة وعقبها سألوا الله لشيخنا بأن يجزيه الله على صنيعه الجميل وسعيه الجزيل أحسن جزاء في دنياه وعقباه في نفسه وعقبه وحمدوا الله وشكروه على هذه النعمة العظمى من التيسير والتسهيل والتسخير لهذه المدرسة المباركة الميمونة العظيمة الطيبة الخالصة من الشوائب الكريمة وهذه خلاصة نشأة هذه المدرسة القرآنية الدينية ببلاد تسفاوت فنوغيل أعاد الله بركتها وثوابها وفضلها على هذه البلدان جميعا آمين.

فصل : المرحلة الثامنة وبها الختام

تشتمل على ذكر الطلبة وأوراد المدرسة وتأقيت وظائفها وأخذ شيخنا لأوراد الصوفية والصالحين وتآليفه وأولاده ونسبه رضي الله عنه فالفصول ستة ستأتي بفتح الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل.

الفصل الأول - في ذكر الطلبة -

ساق الله لشيخنا رضي الله عنه جمًّا غفيرًا من الواردين الطالبين للعلم وحفظ القرآن من كل حدب وصوب من شتّى الولايات الجزائرية بالأخص الولايات الجنوبية والولاية الغربية فصار الطلبة يتوافدون على شيخنا أفواجا أفواجا فيقبل منهم من يأمل فيه الصلاح ولو بجزء يسير ويرى فيه قبولية الإستقرار بالمدرسة حسب طبائعها ويردّ منهم من لا يرى فيه ذلك، ولا يشترط عليه ما عدا تأدية حقوق المدرسة والشيخ

والمحافظة على الصلوات في أوقاتها وملازمة الدروس والقيام بأوراد المدرسة ووظائفها والتحلّي بالفضائل ظاهرا وباطنا والتخلي كذلك وإخلاص النية في الطلب وحسن السلوك مع الله ومع الناس وملازمة التقوى لأنها رأس السعادة ووسيلة العلم وامتثال الأداب قولا وفعلا ظاهرا وباطنا مع الشيخ ومع الطلبة وعلو الهمة والجد والنشاط في تحصيل العلوم على مختلف فنونها واستعمال التقشف والإقتصاد والقناعة والرضا بالقليل لأن الطالب لا ينال شيئا وهمته ما يأكل ويشرب ويلبس ويركب ويسكن فمن كانت همته هذه فحظه الحرمان للعلم والعمل فمن وفّى بهذه المطلوبات نال غرضه ومقصوده من العلم والعمل وغير ما ذكر لا يطلب منهم عولهم وسكناهم عليه من ملكه وماله فإنه لم يكن أحد من منذ تقلّد المدرسة والتدريس يجري عليه شيئا معيّنا مؤقّتا إلى الآن ما عدا الهدايا التي تهدى للشيخ ولذوي البركات فإنّه شيء معروف لا تبنى المدرسة عليه ولا تستند إليه لأنه تارة وتارة بل اعتمادها على فضل الله وكرمه ومدده وهؤلاء الطلبة القائمون بمدرسة شيخنا إقامتهم في المدرسة وانفصالهم عنها لم يكن له تحديد ولا توقيت فمنهم من يقيم العام أو بعضه ومنهم من يقيم العامين أو الثلاثة ومنهم من يقيم العشرة وما زاد عليها وإدراكهم وتحصيلهم بقدر اجتهادهم وإخلاصهم وتقواهم وءادابهم فمنهم من يحصل في العام ما لم يتحصل عليه صاحب العشرة وذلك قسمة من الله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولكن والحمد لله تخرج من الطلبة على يد شيخنا مولانا الحبيب جمّ غفير فمنهم الأئمة ومنهم المعلمون للقرءان ومنهم المشائخ ذوي المدارس كمدرسة شيخنا هذه فمنهم الإبن الأجل والنبيل المبجل الحاج محمد نجل المرحوم السيد محمد فتحا آل بكاري شيخ ومعلم ومدرس بمدرسته بقرية بني مهلال بغرب زاوية سيدي الحاج بلقاسم له مدرسة واسعة يضرب بها المثل وتلاميذ عديدون يزيدون على المائتين نصبه وأقامه في هذه المدرسة شيخنا ومولانا الحبيب وظهرت بركته عليه ومنهم السيد الحاج عبد الكريم الجعفري النسب التيلوليني له مدرسة هو شيخها والمدرس والمعلم فيها بقصر أولاد باحوا واسعة فيها سر وبركة أقامه ونصبه فيها شيخنا بنفسه ومنهم السيد الحاج محمد نجل المرحوم السيد سالم التزولي له مدرسة ببلاده تازولت هو شيخها والمدرس والمعلم فيها منّ الله بالعمران لهذه المدرسة كالمذكورتين ومنهم السيد محمد الحسن نجل السيد الحاج عبد السلام الجعفري التيلوليني نبغ على شيخنا مولانا الحبيب في العلم وله طلبة. وحاصل القول : تخرج على يد شيخنا رضي الله عنه من الطلبة جم غفير كما هو مشاهد معروف لا نطيل بذكرهم نسأل الله بنبيه الكريم وبكتابه العظيم أن يجعل مدد شيخنا موصولا فيه وفي أعقابه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها آمين وأن لاّ يخيب أحدا قصده من الطلبة ولو بيوم كما ضمن له شيخه المقدس المرحوم آمين بجاه النبي وءاله والبخاري ورجاله ﷺ وعليهم أجمعين.

الفصل الثاني
من الفصول الستة في أوراد المدرسة وتأقيت وظائفها

قرّر شيخنا رضي الله عنه للطلبة في مدرسته أورادا جماعيا أدبار الصلوات.

أول الأوراد :

ملازمة قراءة حزب الفلاح بعد صلاة المغرب وهو الذي جمعه سيدي بن سليمان الجزولي صاحب دلائل الخيرات.

ثاني الأوراد :

الصلاة على النبي ﷺ بعد كل صلاة فرض جماعيا بصيغة : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين، ثلاث مرات إلتماسا لفضلها فقد روي أن المرّة الواحدة منها تعدل ستمائة ألف صلاة من غيرها وقال بعضهم من أجلّاء علماء الباطن : حصر ثوابها في ستمائة ألف سوء أدب مع الله، حقّ ثوابها أن لاّ يحصر لأنه على قدر عظمة ذات الله وعظمة ذات الله لا تحصر ولا تحاط فكذلك ثواب هذه الصلاة.

ثالث الأوراد :

قراءة البسملة مائة مرة بعد صلاة العشاء ثم الدعاء المعقب للصلوات والصلاة التي قلنا عليها وقراءة ثلاث سور على سائر الليالي سورة يس وسورة الواقعة وسورة تبارك الملك جماعيا في البسملة والسُّوَرِ.

رابع الاوراد :

قراءة حزب الفلاح بعد صلاة الصبح وعقب الدعاء والصلاة المذكورة قراءة السور الثلاث يس والواقعة وتبارك الملك والبسملة مائتين ثم قراءة أسماء الله الحسنى وحال قراءتها يرفعون أيديهم داعين راغبين لأنها أفضل وأكمل ما يسئل به الله ولا يرد لذلك سائله وبعدها متصلا بها آخر نظمها المشهور وهو :

بأسمائك الحسنى دعوتك نبتغي، الـخ.

ثم قصيدة مطلعها :

أيا نفحة الألطاف من لطف ربنا الـغ.

خامس الأوراد :

قراءة اللطفية نظما بعد صلاة العصر بأبياتها مطلعها :

يا لطيف الصنع يا من كلما الـخ.

وهذه أوراد مدرسة شيخنا، وأما وظائفها :

الوظيفة الأولى :

قراءة حزبين من كتاب الله بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء على سائر ليالي السنة في كل شهر ختمة.

الوظيفة الثانية :

قراءة سورة طه وسورة الدخان بعد الحزبين أو قبلها على حسب ترتيب السور القرءانية ليلة الجمعة وبعد الحزبين والسورتين قراءة قصيدتين لشيخنا أنشدهما لنفسه عندما زار ضريح جده محمد ﷺ بعد أداء العمرة مطلع الأولى :

ألا يا رسول الله يا صفوة الرسل الـخ.

ومطلع الثانية :

يا مصطفى يا إمام الرسل يا سيدي الـخ.

ثم قراءة قصيدة نظم مشائخ مولانا عبد الملك الرقاني والتوسلة بعدها، مطلع القصيدة :

الحمد لله المجيب السائل الـخ.

وهذه المنظومة لسيدي محمد ابن أبا صاحب نظم العبقري، ومطلع التوسلة :

يا أهل الله يا لصَاب الفالحا الـخ.

ثم قراءة قصيدة :

نسألك اللهم كل خير الـخ.

ثم قراءة قصيدة :

وسيلتي بالسبعة الزهاد الـخ.

وقبلها يقرأ :

وسيلتي لخالقي الـخ.

ويقرأ ما بين قصيدتي شيخنا وقصيدة سلسة مشائخ مولانا عبد الملك الرقاني قصيدة بردة المديح للإمام البوصيري رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به آمين.

الوظيفة الثالثة :

وظيفة الجمعة ليلة السبت : بعد الحزبين تقرأ قصيدة ابن ناصر الدرعي مطلعها :

يا من إلى رحمته المفرّ الـخ.

وبعدها قصيدة :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع الـخ.

وبعدها قصيدتي شخينا المذكورتين في مدح النبي ﷺ وبعدهما قراءة نصف همزية البوصيري في مدح النبي ﷺ ونصفها الآخر في الجمعة الأخرى ليلة السبت.

الوظيفة الرابعة :

وظيفة الثلاثاء : صباحا بعد نهاية ورد صلاة الصبح يزوع على الطلبة المصاحف القرءانية ذات حزبين أو خمسة أحزاب يقرءون ختمات ويهدى ثوابها من القارئين لمن قرئت لهم الختمات.

الوظيفة الخامسة :

وظيفة الإربعاء : يوزع على الطلبة أيضا مصاحف القرءان بعد صلاة الصبح ووردها بحزبين أو خمسةً خمسةً يقرؤون بذلك ختمة أو ختمات ويهدون ثوابها لمن قرئت له كما هو مقرر مرسوم في تذكرة مكتوب فيها تعيين من تقرأ لهم هذه الختمات من الثلاثاء إلى الجمعة.

الوظيفة السادسة

وظيفة الخميس : يوزع على الطلبة أيضا بعد ورد صلاة الصبح المصاحف بخمسة أحزاب خمسة أحزاب لكل واحد لا دون وهذه الختمات يخرج الطلبة من المدرسة بعد صلاة العصر إلى المقبرة فيجلسون بأكناف روضة الولي الصالح سيدي الحاج محمد ويقرءون بعد جلوسهم سورة يس ويختمون تلك الختمات التي قرؤوها صباحا في المدرسة ويهدون ثوابها لهذا الولي ولأولياء وصلاح وأموات مقابر تسفاوت جميعا وهذه الزيارة معدودة من وظيفة الخميس.

الوظيفة السابعة :

وظيفة الجمعة : توزع بعد صلاة الصبح والورد بعده المصاحف بخمسة أحزاب خمسة أحزاب لكل واحد لّا دون يقرءون ختمة أو ختمات ويهدون ثوابها لمن قرئت لهم ويكون الختم لهذه الختمات جماعيا بالعادة المقررة الجارية عرفا وشرعا يكون ختم ختمات الثلاثاء بعد نهاية الدرس وإن عطل الدرس تختم بعد صلاة العشاء في نهاية وردها ويوم الإربعاء كذلك بعد نهاية الدرس ووظيفة الإربعاء هذه هي لروح شيخنا مولانا أحمد المقدس المرحوم ولروح والده ووالدته وأجداده وأشياخه وختم ختمات الجمعة بعد ورد صلاة العشاء وهذه الوظائف قررها شيخنا بإشارة ورأى سرها ولا يسمح للطلبة بمدرسته على ممرّ الدّهور خلدها الله وخلّد العلم فيها أن يتركوا وظيفة من هذه الوظائف على كل حال.

الوظيفة الثامنة :

وهي الوظيفة العامة في جميع النهار وطوائف من الليل :

قدّر شيخنا للطلبة من بعد ورد صلاة الصبح ووظيفة ذلك اليوم وصبوحهم يجدّون في القرءان الكريم كتابة في الألواح، إملاء من المعلم لجميع الطلبة، لا يسمح بالكتابة من المصحف إلا لماهر بالقرءان يريد زيادة الحفظ لأن المصحف صامت يحتاج إلى ناطق وبالتكرار للقرءان فرادى وجماعة والعرض على المعلمين يستمر ذلك إلى الساعة التاسعة صباحا ومن التاسعة إلى العاشرة يشتغلون بتحضير أوقافهم للدرس الذي يلقيه شيخنا لعامة الطلبة على مختلف فنون العلم من العقائد والفقه والتصوف والوعظ والإرشاد والفرائض والسيرة النبوية والنحو والصرف وغير ذلك من الفنون العلمية يبتدأ درس شيخنا من العاشرة أو ما يقاربها وينتهي بالثانية عشر أو ما بينها وبين الواحدة ثم بعد فراغهم من درس شيخنا يرجعون إلى غرفهم منهم من يعود للقرءان حفظا أو تكرارا أوعرضا ومنهم من يشتغل بمطالعة وقفته زيادة على ما سمع من الشيخ ومنهم من يتذاكر ويتراجع مع إخوانه من الطلبة ولا يزالون على هذا الحال غالبا إلى أن يحضر الغداء وبعد الغداء

يقيلون نائمين إلى أذان صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر غالبهم يشتغل بالقرآن درسا وعرضا أو تكرارا وبعضهم يشتغل بالمطالعة والمراجعة والمذاكرة في العلم وحالهم بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب كما بين الظهر و العصر وبين المغرب والعشاء بعد الوظيفة المقررة درس في مختلف الفنون غالبه في النحو والصرف وينتهي هذا الدرس بصلاة العشاء وبعد صلاة العشاء ووردها يتعشون وبعد العشاء إلى الساعة الثانية عشر وبعضهم إلى الواحدة يشتغلون بالقرءان بعضهم كتابة في الألواح وبعضهم تكرارا في المصحف أو عن ظهر قلب وبعضهم عرضا على المعلم وبعضهم يشتغل بالعلم مطالعة أو مذاكرة أو مراجعة وبعد ذلك ينامون إلى أذان الصبح وبعضهم يهب قبل الفجر فيأخذ حظه من قيام الليل وهذه هي وظائف مدرسة شيخنا مولانا الحبيب أمدّ الله حياة شيخنا ووفّق جميع طلبتنا لما فيه صلاحهم الدنيوي والأخروي آمين يا أرحم الراحمين بجاه مولانا ونبينا ورسولنا سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته وتابعيهم وسلم تسليما أجمعين.

الفصل الثالث من الفصول الستة

أخذ شيخنا لأوراد الصوفية والصّالحين ولماّ منّ الله على شيخنا رضي الله عنه بحظ وافر من العلوم الشرعية ووسائلها من العلوم العربية وأصولها من العقائد الدينية واستمدادها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حتى نال من شيخه مولانا أحمد المقدس المرحوم إجازة عامة في سائر العلوم على اختلاف أنواعها كتبها ببنانه وأبرز من نور جنانه عباراتها وترجمها بلسانه بما لا مطعن فيه ولا رادّ عليه أراد شيخنا رضي الله عنه الإندراج في حزب الصوفية المتقين والإنضمام لعداد وطائفة فقراء الأولياء الصالحين وذلك بالتزام عهودهم وأخذ أورادهم ليكون من جملة مريديهم وعددهم وليس هذا الأخذ مطلقا حتى يناله من أراد بل هو مقيد موقوف على تلقين المأذون له بالتلقين من شيخ الطريقة أو من مقدّم خليفة الشيخ إن أراد به الإنضمام إلى طريقة الشيخ بأن يكون مريدا فقيرا لَه وإن أراد به العبادة لله أو أراد به التبرك بصاحب الورد فهو مسموح له على الإطلاق بلا توقف على تلقين، ولما تمّ عزم شيخنا على ذلك وصح إقباله الروحي على ما هنالك طلب التلقين أولا من شيخه مولانا أحمد فلقّنه وردا من تلقانه فهو رضي الله عنه ملازم له لا يتخلف عنه حضرا ولا سفرا لأنّه باكورته الأولى ثم لقّنه بعد ذلك ورد الطريقة الرڤانية الشريف الأصيل والولي الصالح النبيل ذو الكرامات العديدات الباهرات الخارقة العادات مولانا عبد الملك نجل المرحوم مولانا مولاي الشريف العلوي نسبا الحمّادي منشئا ومسكنا ومدفنا ثم زاد ورد الطريقة الطيبية فلقّنه وردها الشريف الأجل والمولى الكريم المبجل الوزاني آل سيدنا ومولانا عبد الله الشريف المرحوم مولانا العربي نجل المرحوم مولانا التهامي الدّفين بتيطافت تامست ثم أضاف للأوراد الثلاثة ورد الطريقة القادرية أخذه شيخنا رضي الله عنه من تلقين الشريف الجليل ذي التقدير والتبجيل آل الولي الصمداني والقطب الرباني سيدنا مولانا عبد الله الرڤاني ألا وهو سيدنا ومولانا سيدي محمد نجل المرحوم برحمة الله الحي القيوم مولانا مبارك وكلّ هذه الأوراد التي لقنت لشيخنا أذن له ملقّنوه بالتلقين لمن أراد ورأى فيه أهلية ذلك إذنا مطلقا فهو رضي الله عنه

مقدّم في تلقين أوراد هذه الطرق كلها وأكّد شيخنا ورد الطريقة الرقّانية وزاد فيه كمالا بتقديم وتلقين وإذن المولى الفاضل والولي الصالح ذي الفضائل والفواضل سيدي عبد الرحمان الشريف الإدريسي آل الولي الصالح سيدي محمّد فتحا نجل أبي زيان القندسي مسكنا ومدفنا ولا نزاع في جمع شيخنا رضي الله عنه لهذه الأوراد الأربعة فإن هذا مجمع على صحة جوازه بين علماء السلوك من الصوفية أهل الباطن والظاهر لأن الجمع يراد ويقصد للتبرك بمشائخ هذه الطرق لا للتسلك فإن أريد به التسلك فالجمع ممنوع بإجماع منهم وإلاّ قطع عن الوصول السالك الجامع وكان حظّه من سلوكه الحرمان وهذا بخلاف ما عليه بعض غلاة الطريقة التيجانية القائلون بأن الجمع بين التيجانية وغيرها من طرق الصوفية أو الإنتقال عنها إلى غيرها كفر وردة فهذا لا ينبغي أن يقال فضلا عن نسبته لسيدنا ومولانا أحمد التيجاني رضي الله عنه لكن إن كان الإنتقال عن تلك الطريقة إلى غيرها رغبة عنها وإعراضا واستهزاء بها فهو قطع للوصول ومؤدّ لسوء الخاتمة نسأل الله حسن الختام بالتسليم وترك الإعتراض عن أوليائه الكرام بجاه النبي عليه وءاله الصلاة والسلام

الفصل الرابع من الفصول الستة - تآليفه -

العلماء رضي الله عنهم منقسمون في بث العلم إلي أقسام ثلاثة منهم من يوفّق إلى بثّ العلم بطريق التعليم لا غير ومنهم من يوفّق إلى بثّ العلم بطريق التأليف والتصنيف لا غير ومنهم من يوفّق إلى الجمع بين الطريقين، البث بالتعليم والبث بالتأليف والتصنيف فهو رضي الله عنه جمع الله له بين الطريقين كشيخه المقدس المرحوم مولانا أحمد فألّف شيخنا زاد الله في مدته كتابه المسمى «الفوز المبين بالمرشد المعين» فهو كتاب نفيس جدّا وألّف شيخنا ترجمة على شيخه مولانا أحمد التي مثلت لنا حياته كأنّه بين أيدينا يدرس ويجول ويسعى فهي جوهرة مكنونة ودرّة مصونة ولشيخنا رضي الله عنه وأرضاه قصائد في موارد شتى منها ما هو في مدح الرسول ﷺ ومنها ما هو في مدح شيخه ورثاه ومنها ما هو في الدعاء والإبتهال والتضرع إلى الله ومنها ما هو في التوسل بالأولياء والصالحين ومنها ما هو في الترحيب والتبجيل والتكريم لذوي الفضل والكرم والإجلال ومنها ما هو في موارد أخرى وله أبيات شعرية على مختلف البحور الشعرية في بعض شوارد مسائل العلوم نظما جمعا لما تفرق عن الطلبة وتسهيلا عليهم للحفظ لأنّ المنظوم قلّ ما يضيع منه كما أنّ المنثور قلّ ما يبقى منه غالبا وبالجملة فشيخنا رضي الله عنه جمع الله له في بث العلم وإفادته بين طريقيه التعليم والتأليف جعل الله علمه مقبولا مشكورا مؤيدا منصورا آمين بجاه مولانا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم أجمعين.

الفصل الخامس من الفصول الستة - في ذكر أولاده -

مَنَّ الله على شيخنا رضي الله عنه بخمسة من الأولاد بارك الله فيهم وجمع شملهم ووفّق رأيهم وحفظهم ورعاهم وجعلهم قرة أعين والديهم دنيا وأخرى بجاه صاحب الآيات الكبرى مولانا محمد صلى

الله عليه وعلى ءاله وسلم تسليما وهم إبنه الأبر وتلميذه الأغر مولانا عبد الرحمان جعلنا الله وإيّاه من ذوي المعرفة به والعرفان والإبنان الجليلان والقطريفان النبيلان مولانا محمد ومولانا أحمد وابنتاه الكريمتان جعلهما الله في أكناف أمّهما فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وأرضاها وجعلنا من المحبين فيها والمنتسبين لها آمين وهؤلاء الأولاد هم أشقّاء نسبهم من جهة والدهم شيخنا ينتهي إلى الحسن بن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهما ومن جهة أمّهم ينتهي إلى أبي أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي فأمّهم الكريمة زاد الله في مدتها من ذرية وسلالة الولي الصالح ذي الولاية المشهورة الظاهرة للخاص والعام كظهور الشمس في رابعة النهار سيدنا ومولانا على صاحب الكرامات المشاهدات الخوارق للعادات الدفين بالروضة العظيمة الشأن ذات البركات والأسرار والبرهان بأعلى مسجده بقصر جازلوا المرابطين له رضي الله عنه زاوية عظيمة معروفة مشهورة كانت الناس تقصدها من الآفاق والنواحي ولا زال الأمر هكذا إلى الآن يفدون عليها الزائرون من الأصقاع البعيدة ويهدون إليها الهدايا العظيمة ويرغبون إلى الله متوسلين في قضاء حوائجهم بصاحبها سيدي علي فينالون مرغوبهم عاجلا على حسب إخلاصهم لله وصدق توجههم واعتقادهم في ذلك الولي ولهذه الزاوية أصول تمدّ منها من بساتين ومياه ونخيل كثيرة العدد والمدد في قصر جازلوا ونواحيه من القرى والقصور جعلها مخلدة وقفا وحبسا مؤبدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويتولى أمرها وشأنها والنظر فيها والقيام بالواردين من الزوار والأضياف والقاصدين بعولهم وإيوائهم كبير السّنّ من أولاده ويسمى خليفة الشيخ أو الشيخ ولا يزال هذا الخليفة فيها قائما بجميع لوازمها من موادها وغلاتها إلى منتهى أجله والباقي بين يديه في دار الزاوية ومخازنها من كل شيء ما عدا الأصول المحبسة فهو لورثاته ليس للداخل منه شيء كما هو مقرر عندهم ويقام لهذا الولي كل سنة إحتفال عرفي مقبولا شرعا يسمّى في العرف بالزيارة في اليوم الرابع من ذي القعدة يقصده الناس من أنحاء توات وغيرها فيجتمع فيه ءالاف الناس وإطعامهم في ذلك اليوم جميعا يكون من الزاوية يتولّى القيام به وعليه الشيخ خليفة الشيخ بمساعدة ومعاونة بني عمه المرابطين وعقيب نهاية الإطعام يذهب الناس إلى مسجده حول روضته وما حول المسجد كالرحبة المكتنفة للروضة والطرق المحيطة بالمسجد وبعد الحضور من الزوار الواردين يختمون الختمات القرآنية التي يأتي بها الزوار قراءة في المصاحف أو عن ظهر قلب فرادى كل يقرأ لنفسه وبعد النهاية يهدي ثوابها لروح صاحب الروضة سيدي علي وعقيب الختم للختمات القرآنية دعوات وفواتح يرغب الناس فيها إلى الله رغبة ورهبة متوسلين بصاحب الروضة بقبول أدعيتهم وتلبية طلباتهم وهذا الإحتفال إحتفال شرعي لأنّه لم يكن فيه ما يعارض قواعد الشرع ولا فروعه ومثل هذا الإحتفال بزيارة هذا الولي الإحتفال بزيارة الولي الصالح ذي الولاية الظاهرة والكرامات الباهرة سيدنا ومولانا سيدي الشيخ نجل سيدي الحسن دفين سالي بمقبرة الشرفاء بالمحارزة في روضته المعروفة تقام له كل سنة زيارة باحتفال عظيم يحضرها جمع كثير من سالي وما حوله من القرى القريبة والبعيدة ويحضره من أنصار جازلوا آل سيدي علي وبني عمهم ومواليهم جمع كثير

بطائفة فقراء سيدي أحمد البيض وإطعام هؤلاء الزوار والفقراء يكون من زاوية ابن عمنا سيدنا الحبيب بالمحارزة وذلك لعهد بين سيدي الحبيب وبين الولي الصالح سيدي الشيخ وهذا الولي من جدود أبناء شيخنا لأمّهم من والدة أبيها سيدي عبد القادر المقدم ذكره وهؤلاء السادات رضي الله عنهم كلهم أجلة أعلام صلحاء وأولياء كرام فحدّث عن البحر ولا حرج وصنو سيدنا عبد القادر جد أبناء شيخنا سيدي أحمد رضي الله عنه كان ذلك مشهور الولاية ظاهر الكرامة صاحب جذب وكشف من كشوفاته أنّه أخبر بانتقال شيخنا من سالي إلى تسفاوت إلى كل ما جرى له إلى هذه المدرسة المباركة الميمونة فوقع ما أخبر به على نعت ما أخبر ووصف رضي الله عنهم وأرضاهم ونفعنا ببركاتهم وأسرارهم وعلومهم آمين

الفصل السادس وهو آخر الفصول الستة

- نسب شيخنا رضي الله عنه -

عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، لأنّ به تناط الأحكام الشرعية وتؤدى الحقوق الفرضية والندبية وتراعى الحرمات الشرفية وبه تتواصل الأرحام وبه يزول الشنئان والشقاق ويكون الوداد والوئام فشيخنا رضي الله عنه ذو النسب العالي ما فيه إلاّ ذو الفضائل والمآثر والمناقب والمفاخر والمعالي كيف لا وهو بضعة الرسول ﷺ وسلالته الطيبة وهذا هو النسب الذي لا ينقطع يوم القيامة فقد قال ﷺ ((كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي))، والمراد بسببه المصاهرة منه ﷺ، يتفرع نسب شيخنا الطاهر الكريم من الشريف النبيل ذي التجليل والتبجيل مولانا علي الشريف دفين سالي ورد على سالي في القرن الحادي عشر الهجري بعد مغادرته بلاده تافلالت بالمغرب الأقصى فهو حفيد مولانا علي الشريف الدفين بتافلالت دخل سالي بواسطة الجعفري النسب الولي الصالح سيدي الحاج الدفين بتيلولين بأعلى البلاد بروضته المعروفة المشهورة ويقام لهذا الولي الصالح سيدي الحاج حفل عظيم بالزيارة التي تقام حول روضته سنويا يحضرها جمع عظيم من الناس من شتى بلدان توات بالأخص القرى المجاورة لقرية تيلولين وأهل سالي أكثر الحاضرين للرابطة التي بين هذا الولي الصالح وجدهم مولاي علي الشريف ويصلون المغرب هناك جماعيا بصفوف عديدة ممدودة وعقبها يختمون الختمات القرآنية التي قرأها الناس قبل صلاة المغرب حول الروضة في أكنافها ويدعون عقب الختمات ويتفرقون وهذه الزيارة مؤقّتة بالثامن عشر من شهر ربيع الأول النبوي وهو يوم الأسبوع النبوي وجدنا مولانا علي الشريف هذا ضريحه يوجد بأعلى قرى سالي بأعلى المقبرة مما يلي الطريق الرسمية من أسفلها وقرى سالي بعيدة منه وسبب ذلك أنّ سكناه رضي الله عنه كان هناك قريبا من المقبرة ولكن صاروا يتحوّلون هابطين منزلة بعد منزلة طلبا لصلاحية القرار وطيب السكنى إلى أن استقروا بمقر البلدان الأن فبقي هو رحمه الله في تلك الشقة بعيدا عن عمران أولاده ويقام له رضي الله عنه كل عام إحتفال عظيم عرفيّ وشرعي حول مقامه المبارك الميمون في يوم عاشوراء مساء بعد صلاة العصر يفد الناس من أبنائه المتفرقين بالقرى غير سالي

وغيرهم من أهل القرى والبلدان المجاورة لسالي فيجتمعون هنالك ويصلّون صلاة المغرب جماعيا ويختمون الختمات القرآنية لأنّ كل أهل القرآن وجميع قرى سالي في المساجد والمكاتب القرآنية والمدرسة يقرءون لروح هذا الولي الشريف مولانا علي الشريف القرآن في المصاحف وعن ظهر قلب ويهدون الثواب لروحه الكريمة وبعد صلاة المغرب يقام هنالك الإحتفال العادي وجل الناس من أهل سالي وبعض الزوار بالأخص الطلبة أهل القرءان يرجعون إلى المحارزة فيتعشون عند أبناء عمنا آل سيدي الحبيب لأنهم في تلك الليلة يصنعون ويحضرون الطعام بقصاع ذات العدد لوجه الله وحصول ثواب ذلك لروح جدهم مولاي علي الشريف وهذا أمر عندهم مقرّر من جدّهم سيدي الحبيب كان لمولانا علي الشريف ولدان ذكران مولانا عبد الرحمان ومولانا محمد المولى عبد الرحمان نجل مولانا علي الشريف ذريته بقصبة مولاي علي بسالي والشرفاء الذهبيون بتيلولين والسيد المولى محمد أولاده خمسة مولاي محرز وذريته بالمحارزة وقصبة سيدي مولاي عبد الله آل سيدي الحبيب وقصبة سيدي الشريف والسيد المولى عبد الكريم أولاده بالقصر الجديد والعلوشية وبعضهم بالقصبة التحتانية ويقام لهذا الولي الصالح ذي الصلاح الظاهر والولاية المشهورة إحتفال عرفي وشرعي في كل سنة في اليوم الخامس والعشرين من شهر يبريل الفلاحي يحضر لهذه الزيارة جموعات عظيمة من الناس من شتى البلدان والقرى البعيدة والقريبة حتى من الولايات المجاورة لولاية أدرار وتستمر هذه الزيارة إحتفالا عرفيا يومين وفي اليوم الأول يخرج الناس من قرى سالي أهل سالي والزوار أفواجا بعد صلاة العصر إلى القصر الجديد حول مقامه الكائن بمقبرة الشرفاء فيجتمعون هنالك وتأتي فقراء سيذي الحاج الجعفري من أبنائه ومن معهم بعَلمهم في جمع كثير عظيم بحالة عرفية يخرجون من قصر أولاد عمنا مولاي العربي بعد العصر فإذا وصلوا إلى القصر الجديد ورءاهم الناس يقومون لملاقاتهم ويصطفون بصفوف عديدة ممدودة كما يصطف الفقراء ويتقاربون بعد مواجهة الصفوف شيئا فشيئا وهم يذكرون الله جماعيا بصوت واحد حتى يختلط بعضهم ببعض فيتصافحون ثم بعد المصافحة يذهبون إلى مقام صاحب الزيارة مولانا عبد الكريم فيوقفون العَلَم حول المقام ويجتمعون حوله فيقرءون يس ويدعون عقيب ذلك بفواتح وأدعية مرجوة القبول من الله ثم بعد ذلك تطوف الفقراء على المقبرة ثلاثة أطواف عادة وهذه العادة منكرة شرعا لأن الطواف عبادة خاصة بالكعبة اللهم إلا لقصد دعاء واستغفار لتلك الأموات فلا بأس كما يفعل الناس في توات عرفا في عيدي الفطر والأضحى وبعضهم في يوم عاشوراء يذهبون إلى المقبرة زائرين يطوفون عليها طوفة واحدة يقرءون بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشر في كل جهة من جهات المقبرة ويهدون ثواب ما قرءوا لأموات تلك الجهات ثم يدعون الله بعد لأنفسهم ويستغفرون للأموات فهذا طواف لا نكير فيه شرعا ثم بعد انتهاء الفقراء المذكورين من طوافهم يذهبون إلى بطحاء واسعة ما بين المقبرة والقصر الجديد يصلون فيها صلاة المغرب بتلك الجموعات الكثيرة العظيمة على إمام واحد وبعد صلاة المغرب يختمون الختمات القرءانية التي قرأها الناس قبل صلاة المغرب ويهدون ثواب ما قرأوا لروح الولي الصالح

المولى عبد الكريم ويدعون الله ويرغبون إليه ويتضرعون بألسنة مختلفة بعضهم علنا وبعضهم سرًا وفي ذلك الجمع العظيم الدعاء من الله مرجو القبول ثم ينفضّ الجمع ويتفرقون منهم من يذهب إلى حيث جاء ومنهم من يدخل لقرى سالي فإنّ قرى سالي في تلك الليلة تتموج ديارهم بالأضياف وبعضهم يبقى في القصر الجديد مع الإحتفال العادي وفي صباح يوم الزيارة أبناء الولي الصالح مولانا عبد الكريم من أهل القصر الجديد ومن أهل العلوشية أبناء سيدي محمد المهدي بالأخص أبناء عمنا مولاي أحمد السحم يصنعون الطعام في تلك البكرة ويذهبون به إلى القصر الجديد يطعم للحاضرين من الأضياف وبعض الطلبة أهل القرءان يقرءون في تلك البكرة القرءان في المصاحف وعن ظهر قلب على ختمات عديدة ويختمون تلك الختمات عقب الإطعام ويهدون ثواب ذلك لروح الولي الصالح مولاي عبد الكريم ويدعون عقيب ذلك لأنفسهم وللمسلمين جميعا متضرعين إلىالله ومبتهلين والسيد المولى عبد الواحد أولاده بالقصبة التحتانية وجلّ عمارتها من بني عمهم مولاي عبد الكريم ومعهم بعض من اولاد سيدي الشريف نجل مولاي محرز والسيد المولى محمد فتحا أولاده بزاوية الحشف وباخنوس أولف وبتيلولين الشرفا المهارجه ويوجد في أوفروت بتبرغمين الشرفا أولاد مولاي أحمد حرارة وفي قرية بنعيس من قرى تيميمون من أعلاها شرفاء ينسبون جميعا إلى المولى عبد الرحمان نجل مولاي علي الشريف وأمّا شرفاء قرية مولاي العربي فهم أبناء أخي مولاي علي الشريف كشرفاء الهبلة أبناء مولاي أبي بكر بن علي حسب ما سمعت من بعض الثقات الموثوق بهم وشيخنا رضي الله عنه من ذرية هذا الولي الصالح مولانا علي الشريف الفيلالي المغربي الينبوعي المدني المكي فهو شيخنا وأستاذنا مولانا سيدي الحبيب بن مولانا عبد الرحمان بن مولاي أحمد بن مولاي عبد الكريم بن سيدي الحبيب بن مولاي محرز بن مولاي عبد الله بن مولاي محرز بن سيدي محمد بن مولاي علي الشريف بن مولاي يوسف بن مولاي عبد الواحد أبي الغيث بن أبي الجمال مولاي يوسف بن مولاي علي الشريف بن الحسن بن محمد بن مولانا الحسن الداخل بن القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عرفة بن الحسن بن أبي بكر بن علي بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن قاسم بن مولانا محمد النفس الزكية بن مولانا عبد الله الكامل بن مولانا الحسن المثنّى بن مولانا الحسن السبط بن الإمام سيدنا علي ومولاتنا فاطمة الزهراء إبنة مولانا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ.

اللهم يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين بجاه نبيك مولانا محمد ﷺ زد في أيام شيخنا هذا وبارك في مدته واجعله ممن طال عمرهم وحسن عملهم واحفظ حياته من الآفات والفتن والبلايا وارزقه العافية في دينه ودنياه وأصلح حاله وجمّل مآله ونظمه في حزب عبادك الصالحين وثبته على الدّين والإيمان وامدد في علمه وعمله ووسع عليه رزقه وبارك له في ما أعطيته وحسن حال أولاده واعطه فيهم ما تقرّ به عينه دنيا وأخرى واجمع شملهم ووفق رأيهم واجعلهم على أتقى قلب رجل واحد وافتح على طلبته الواردين عليه جميعا واجمع لهم بين العلمين الكسبي والوهبي ونوّر بصائرهم واجعلهم فوق كل ذي علم وخلّد العلم فيهم إلى يوم

القيامة، اللهم يا أرحم الراحمين أصلح حال المسلمين أجمعين وحال بلادنا ووطننا الجزائر، اللّهم أصلح الرؤساء والمرؤوسين والرعاة والرعية اللهم اهدهم وخذ بأيديهم إلى ما فيه صلاح الأمة دينا ودنيا وصلاح المجتمع يا أرحم الراحمين اللهم انصرهم ولا تنصر عليهم، اللهم وحّد كلمتهم ووفّق رأيهم واجمع ما تفرّق وتبدّد منهم واجعلهم على أتقى قلب رجل اللهم يا أرحم الراحمين أصرف عن وطننا الجزائر هذا البؤس والفتن واطفيء هذه النيران المضرمة من البغضاء والتحاسد والتكالب والأحن اللهم ردّ حالهم إلى أحسن حال، وأبدل خوفهم أمنا، وتفرقهم جمعا، وشقاقهم إتفاقا، واختلاف أرائهم صلاحا وسدادا ووفاقا، وتباغضهم محبة ووِدادا، اللهم أذهب عنهم هذه البلايا والشرور، وأبدلها بالعافية والسلامة والإبتهاج والسرور، اللهم اسلك بهم طرائق الخير وارشدهم للأعمال الصالحات واهدهم للعمل بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ اللّهمّ وسّع لهم في الأرزاق واخصب عيشهم وافتح عليهم من بركات السماء والأرض ما ينفعهم ولا يضرهم ووفّقهم لشكر أنعمك واجعل بلادنا خير بلاد المسلمين في الدّين والدّنيا يا أرحم الراحمين اللهم يا أرحم الراحمين، هؤلاء الذين حملونا على جمع هذه العجالة النبذة التاريخية وأرادوا إذاعتها وبثها اللهم عجل لهم بقضاء حوائجهم ويسر لهم أمورهم ووسع أرزاقهم ووفقهم للعمل الصالح وارزقهم الثبات على الدّين والإيمان وأصلح حالهم وحال أولادهم واحفظهم وارعاهم، وأدم عليهم عافيتك يا أرحم الراحمين بجاه نبيك مولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى ءاله وصحابته أجمعين وهذا آخر ما جمعه في هذه العجالة من النبذة التاريخية في حياة شيخه من نشأته إلى طلبه القرآن إلى طلبه العلم إلى أن صار معلما ومدرسا وفي نشأة مدرسته المخلدة لله بتسفاوت فنوغيل وفي السبب الموصل إليها وما يتعلّق بذلك تلميذ المذكور شيخنا مولانا الحبيب الملتمس رضاه في الدنيا وعقباه عبيد ربه تعالى علالي محمد نجل أحمد نجل مولانا عبد الله العلوي السالي التسفاوتي بما جرى بفتح الله ومدده على لسانه وخطه ببنانه بتاريخ يوم الإربعاء الأخيرة من ربيع الأول النبوي عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وقد أنشدت لنفسي أبياتا إعتذارا لأولي الألباب عن هذه العجالة والتماسا لغضهم وكفهم عن المعائب والمثالب فالمخلوق معدن النقائص على أي حال كان وانفرد بالكمال من لا شريك له ولا ثان فقلت :

يا ناظرا في هذ العجاله — حقّق ودقّق ممعنا في المقاله
واحذر هديت من التعسف بالهوى — فالرأي إن مَدّه الهوى فضلاله
واعذر وسامح وادعون لمؤلّف — بلسان غيب صادقا في المسأله
ربّي يجازيك عنه خير جزائه — بجاه من قد جاءنا بالرساله
محمد صلّى عليه إلاهنا — وءاله وصحابه والسلاله

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

بسم الله الرحمان الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وءاله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه القدير الحبيب بن عبد الرحمن بن أحمد العلوي الحسني الفيلالي أصلاً التواتي السالي الجزائري مَنشئاً وداراً. الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وجعلنا من أمّة خير الأنام سيدنا محمد صلى اللّه وسلم عليه وعلى آله وصحابته الأعلام، ومن قام من بعدهم من الأئمة بنشر الشريعة إلى يوم القيام. وبعد : فقد سألني بعضُ الإخوان من الطلبة الذين كنت معهم بالمدرسة الطاهرية الإدريسية بسالي أن نجعل لهم شرحاً على متن ابن عاشر، فطلبت منهم المسامحة لكثرة شراحه وأظهرت لهم العذر لكثرة جهلي وقلّة فهمي فحثّوا عليّ أن نجعله لهم، فوقع في نفسي أن أدوّن لهم شرح شيخي له حال تدريسه لحذاقته في الفهم ومهارته في العلم وبراعته في الكلام، فأجبت سؤالهم بقدرة الحنَّانِ المَنَّانِ ذي الجود والإحسان، ولمّا مَنَّ الله علَيَّ بظهور الشرح وانتشاره بعد طباعته وجد رغبة من النّاس كاملةً، وقبولاً حسنًا، حتّى نَفِدَ ما طُبِعَ منه، وزادت رغبةُ الناس، وكثر إلحاحهم علَيَّ بإعادة طبعه، فاستمددت الله واستعنت به في زيادات مفيدة أضمّها لما تلقّيْتُهُ عن شيخي تمامًا للفائدة، وتكون الزيادة قاصرةً على فنّ التوحيد ومقدمة الأصول، لاحتياج الناس إلى ذلك، وسمّيته في هذه الطبعة الثانية باسمه في الطبعة الأولى «الفوز المبين على المرشد المعين» وأرْجُو الله أن ينفع به المبتدئ ويكون تذكرة للمنتهي وسبباً لّي في الفوز عنده، إنّه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير وإليه المصير. قال المصنّف رحمهُ الله تعالى :

يقول عبد الواحد بن عاشر مبتدئا باسم الإله القادر

قوله «يَقُولُ» مشتقٌ مِّن القول، وهو كل لفظٍ نطق به اللسان ناقصًا كان أو تامًا، مُستعمَلًا أو مُهمَلًا، وهو مضارع مرفوع لتجرّده من النواصب والجوازم، أصلُهُ يقول بياءٍ مُثنَّاةٍ مفتوحةٍ، وقافٍ فوقية ساكنة، ووَاوٍ مضمومةٍ، ولام كَيَنصُرُ وزنًا، فاستُثقِلت الضمّة على الواو لاعتلالها وسكون الصحيح قبلها فنقلت إليه فصار يقول علّى وزن يَفْعُلُ بفتح الياء وضمّ الفاءِ الموحّدة السفلية، وسكون العين ولام مهملةٍ. وقائل القول هو «عَبْدُ الوَاحِدِ بْن عَاشِرِ»، بدأ رحمه الله تعالى بتسمية نفسه لأنّها من أعظم المهمّات لما عُلم أن العمل والفتوى من الكتُب التي جهل مؤلّفوها ولم يعلم صحةُ ما فيها لا يجوز الإفتاء منها. قال الإمام شهاب الدّين القرافي رحمه الله في كتاب الإِحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التّصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النُقول إلى الكتب المشهورة إلاّ أن يعلم أن مصنّفها ممن يعتمد عليه لصحة علمه والوُثوق بعدالته والمصنف رحمه الله تعالى ممن يوثق به ظاهرا وباطنا واسمه الإمام أبو عبد الله سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشِر قيل سمِّيَ بذلك لأنّه خرج مع إخوانه عشرة في غِلافٍ واحدٍ وقدرة الله صالحة لكل شيء، الأنصاري نسبًا، الأندلسي أصْلاً، الفَاسي منشئاً وداراً، كان رحمه الله تعالى عَالِماً عَاملاً صواماً بالنهار قواماً بالليل، ذو علوم شتّى، قرأ

القرآن على الإمام الشهير المحقِّق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيِّدي عثمان اللَّمطي وعلى غيره، وجمع بين قراءات الأئمّة السّبعة على الأستاذ المحقّق أبي العباس سيدي أحمد الكفيفي ثم على العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنينات والتوجيهات والتعليلات رحم الله جميعهم وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنّن مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن القاسم القصار القيسي وغيره من الأئمة وتوفي رحمه الله تعالى يوم الخميس عند الإصفرار ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف وبحساب الجمّل في التواريخ أشار بعضهم إليه بقوله :

وَعَاشر المبرور عزواً وحجةً   إمَام التّقى والعلم شمْ قرنفل

قوله «مُبتدئًا» أي حال كونه بدأ كتابه هذا «باسم الإله» أي بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ ((كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)) وفي رواية ((أبتر)) وفي رواية ((أجذم))، ومعنى الجميع ناقص البركة وإنْ تمّ حسا لَا يَتِمُّ معنىً لما في الحصن الحصين لأبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((كلّ كَلامٍ لا يُذكَرُ الله فيه ويُبدَأُ بِهِ وبالصّلاةِ علَيَّ فهو ممحوق من كل بركةٍ))، ولقوله ﷺ ((أول ما كتب القلم في اللّوح بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كتبتم كتابًا فاكتبوها أوّله وهي مفتاح كلّ كتابٍ أنزل، ولمّا نزل علَيّ جبريلُ بها أعادها ثالثًا وقال هي لك ولأمّتك فَمُرهم لا يَدَعُوها في شيءٍ من أمورهم، فإنّي لم أدَعْها طرفة عين منذ نزلت على أبيك ءادم عليه السلام وكذلك الملائكة)). وورد في فضلها أحاديث وإن كانت محتملةً للضعف فلا بأس بروايتها والعمل بها فيما يتعلق بالفضائل لا سيما إذا لم يعارض أصلًا ولم يخالف قياسًا، منها قوله ﷺ ((كلُّ ما في الكتب المنزّلة فهو في القرءان، وكلُّ ما في القرءان فهو في الفاتحة، وكلُّ ما في الفاتحة فهو في بسم الله الرحمن الرحيم، وكلُّ ما في بسم الله الرحمن الرحيم في الباء، وكلُّ ما في الباء فهو في النقطة التي تحت الباء))، وقال ﷺ ((إنَّ من أمَّتِي قومًا يأتون يوم القيامة وهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم، فتثقُل حسناتُهم على سيّئاتهم فتقول الأُمَمُ سبحان الله ما أرجح حسنات أمّة محمّدٍ ﷺ فيقول أنبياؤهم إنَّ ذلك إنّه كان كلامهم ثلاثة أسماءٍ من أسماء الله تعالى لو وُضعَت في كفّة الميزان ووُضعت السّماوات والأرض وما فيهنّ وما بينهن في الكفّة الثّانية لرجحت عليها وهي بسم الله الرحمن الرحيم)). وقد جعلها أمنًا من كلّ بلاءٍ، ودواءً من كلّ داءٍ، وحرزًا من الشيطان الرجيم، وأمنةً هذه الأمة من الخسف والقذف والغرق فألزموا تقريرها وتقربوا بها إلى ذي الجلال والإكرام. وأمّا حكمُها فيدور على أقسام الحكم الشرعي التكليفي التي هي الوجوب والندب والإباحة والحرام والمكروه، أمّا الوجوب فعند الذّبح والنّحر والصّيد وفي مواضع أخرى على الخلاف سيأتي بعضها إن شاء الله، وأمّا الندب الصادق على السنّة والإستحباب فتُندبُ في مواضع حَصَرها بعضهم بالعدّ وجمعها بقوله، فقال :

تسميةُ الرحمان جلّ جلاله   لنا شُرِعت فاحرص عليها وواصلِ

لدى الأكلِ والشرب ابْدان بها كذا   لدى غُسلِ ميت تُستحبُ لغَاسلِ

وعند ركوبٍ جاز في الشرع فِعلُهُ ... على البرّ أو في البحر ثُمَّ لدَاخلٍ
إلى مسجدٍ أو بيته ولِلُبْسِه ... ونزع وإغلاقٍ لباب المنازلِ
وإطفاء مصباحٍ ووطءِ حليلةٍ ... له وصعودٍ فوق منبر كاملِ
وتغميض ميتٍ ثمّ في اللحد جعلُهُ ... خروج من المرحاض ثمّ لداخلِ
وعند ابتداءٍ للطواف بكعبةٍ ... لها شرَّفَ الرحمانُ تشريف عادلِ
وعند وُضوءٍ ثمَّ غُسْلٍ تيمُّم ... ونحرِ فواظبْ كالحبيب المواصلِ
وبعدُ صلاةُ الله ثمَّ سلامُهُ ... على المصطفى المختار خير الأفاضلِ

وأمّا الإباحة ففي كلّ ما أُبيح شرعًا كالقيام والقعود والمشي، وأمّا الحرام ففي ابتداء كل فعلٍ محرّمٍ وقيل يكفر إن اعتقد حِلّيّته كعند شرب الخمر أو أكل الحرام أو الزنى، لأنّ اسم الله لا يُتبرّكُ به ولاَ يُستعانُ به في ما ليس فيه إذنٌ منه ولا رضى، وأمّا الكراهة ففي ابتداء كلّ فعل مكروهٍ صونًا لإسمه تعالى عن اقترانه بمُحقَّرٍ خالي من الشرف شرعًا وعُرفًا، قوله «القادر» على إيجاد كلّ شيءٍ وإعدامه على وفق الإرادة. قال المصنف :

الحمد لله الذي علمنا ... من العلوم ما به كلفنا

إبتدأ الناظم بالحمد أداءً لحقّ ما وجب عليه من شكرِ شيءٍ من نعائمه التي من ءاثارها هذا النظم، والتماسًا لما ورد في حديث الديلمي مرفوعًا (إنَّ الله تعالى يُحبُّ الحمد يُحمَد به لِيُثيبَ حامده)، وعليه جعل الله الحمد لنفسه ذكرًا، ولعباده ذخرًا، واقتداءً بالكتاب العزيز وعملًا بقوله ﷺ ((كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لَّا يُبدأُ فيه بالحمد لله فهو أقطع)) كما تقدّم مثله في البسملة، ثم الحمد لغة الثناء بالوصف الجميل على الجميل الإختياريّ على جهة التعظيم والتبجيل، وأركانه خمسة : حامدٌ وهو هنا الناظم، محمودٌ وهو هنا الله تعالى، ومحمودٌ به وهو مضمون هذه الجملة أي ثبوت الحمد جميعه لله، ومحمودٌ عليه وهو هذا النَّظمُ، وصيغةٌ وهي هنا قوله الحمد لله واصطلاحًا فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيم المُنْعم بسبب كونه مُنْعمًا على الحامد أو غيره سواءً كان قولًا باللّسان، أو اعتقادًا بالجنان، أو عملًا وخدمةً بالأركان، وهذه الثلاثة أنواع الحمد الإصطلاحيّ كما أشار لها بعضهم بقوله :

وما كان شكري وافيًا بجميلكم ... ولكنَّني حاولت بالشكر مذهبا
أفادتكم النَّعماءُ مِنّي ثلاثةً ... يَدِي ولساِني والضميرُ المحجَّبا

والحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان وحمدان حادثان. فالقديمان حمده لنفسه حيث قال ﴿الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ والثاني حمده لبعض عباده حيث قال ﴿... نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ والحادثان حمْدُنا لله وحمد بَعضنا لبعض. وَأَلْ في الحَمد قيل للعهد والمعهود حمدُ اللهِ لنفسه حيث قال ﴿الحَمْدُ لِلهِ ...﴾ وذلك لـمّا علم عجز خلقه عن حمده بما هو أهلٌ لَهُ، حَمِد نفسه بما هو أهلٌ لَهُ، وقيل للإستغراق لإفراد الحَمْدِ أي كل أنواع الحمد لله، وفي ذلك قال بعضهم :

وألْ في حمد ربّنا الرزاق ... تحتمل العهد والإستغراق

فالعهد أن اللــه لـمّا علمَا بعجزنا عن حمده الذي سمَا
حمد نفسه تعالى في الأزَلْ فجـاءنا أمـرٌ فـنعـم وأجل

وعليه فلا يكون استحقاق المحامد كُلّها إلّا لله، واختلف العلماء في أيّ صِيَغِ الحمدِ أفضلُ، فقيل : (الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَـمِينَ بجميع محامده كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم، على عدد خلقه كلهم ما علمتُ منهم وما لم أعلم)، وقيل : (الحمدُ لله حمدًا يُوافِي نِعمَهُ ويُكافِي مزِيدَهُ)، وقيل ما صَدَّرَ الله به كتابه واستفتح به تنزيله ﴿الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَـمِينَ﴾ وغير ذلك من الصِّيَغ، وقيل الوقف على التعيين وهو أرجح قوله «لله» عَلَمٌ على الذاتِ الواجب الوجُود الموصوفِ بالصّفاتِ المنزّهِ عن النقص والآفات الذي لا شريك له في المخلوقات وهو أعرفُ المعارف كلها ورِيءَ سيبويه في الجنة بقوله أعرفُ المعارف اسم الجلالة وهو الله، والجمهور على أنّهُ عَلَمٌ مشتق مأخوذ مّن لَهَى يَلُوهُ إذا احتجب ومن لَاهَ يَلِيه إذا ارتفع وقيل من وَلِهَ وعلى كل فهو اسم خاص بالله لا يُسمّى به غيره لقوله تعالى ﴿... هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ وله خصائص أشار لها بعضهم بقوله :

واختُصَّ بالتعيين في الإحرام كـذاك فـي شـهـادة الإسـلام
كـذا بـجـمـعـه معـانـي الـذات ومـالـهـا من كـامـل الصّـفـات
وكـلـهـا تـصـلـحُ لـلـتـخـلُّقِ إلّاهُ فـهـو دائـمُ الـتـعـلُّقِ
ذُكـرَ فـي الـقـرءان ألـفـي مـرة أعـنِـي وسـتـين وخـمـسـمـائـةِ
واختُص بالتعويض من حرف القَسَمْ هـمـزًا وهـاءً وبـذلـك اتَّـسَـمْ
وبـدخـول الـتـاءِ عـنـد الـقَـسَـم وفـي لُـغـاتِ أيْـمُنِ فـلـتـفـلَـم
وبـدخـول الـلّام لـلـتـعـجُّـبِ وبـمـقـاطـع حـقـوق الـطـلـبِ
واختُصَّ بالتعويض من حرف النِّدَا فـي مـا يـكـون أبـدًا مـشـدَّدَا
ولـيـس بـالإيـطـاء فـي الأبـيـات كـذا أتـى مـن صـاحـب الـمـرآة

وفي كون اللام الجارة لإسم الجلالة في قوله «لله» للإستحقاق أو للإختصاص أو للمِلكِ خلاف، وأرجح الخلاف كونُها للإستحقاق قولُهُ «الذي» اسم موصول أي محتاج في تمام معناه إلى صلةٍ وعائدٍ وهو صفةٌ لله قوله «علَّمَنَا» أي معشر من عَلِمَ العُلومَ التكليفية أو قَصَدَ الناظم نفسه، وأتى بنونِ العظمةِ شكرًا للنعمة وتحدُّثًا بها عملًا بقول الله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وفي الحديث ((إن الله إذا أنعمَ على عبدٍ أحبَّ أن يظهر أثر نعمته عليه))، وفي حديث آخر ((ليس منّا من لم يتعاظم بالعلم)). قال الأجهوري : أي من لَم يعتقد أنَّ الله عظَّمه بوضعه فيه، وليس المرادُ احتقارَ الغيرِ، والتكبُّرَ عليه، بأنّهُ منهيٌّ عنه، وكل ما ورد في التآليف من كلام الأئمةِ ممّا هو فخرٌ صورةً. فالمرادُ به التحدُّث بالنعم أو النّصح أو نحوُ ذلك. والعلمُ حدُّهُ عُرفًا هو الإعتقادُ الجازم المُطابقُ للواقع وقيل : هو إدراكُ الشيء على ما هو به، وقيل هو وصول النفس إلى معنى الشيء. وقال الحكماء : هو حصول صورةِ الشيء في العقل. وينقسم من حيث هو إلى قسمين قديم

وحادثٍ. فالعلم القديم هو العلم القائم بذاته تعالى ولا يُشَبَّهُ بالعُلُومِ الحدثةِ للعباد، والعلمُ الحدَثُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام، بديهي، وضروري، واستدلالي. قوله «من العلوم» أي من المعلومات وهي المسائل التي من شأنها أن تُعلَمَ، وهو بيانٌ وإيضاحٌ لما من قوله «ما» موصولية بمعنى الذي، أو نكرةٌ موصوفةٌ بمعنى شيء «به كلَّفَنا» أي ألزَمَنا بتعلُّمِهِ من كلِّ عِلمٍ واجبٍ معرفتُهُ عينا سواءٌ كان ممَّا لَا يتأتَّى الواجب إلَّا بمعرفته كعلم المعتقدات في حقه تعالى وفي حقِّ الرسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام لتوقُّفِ الإيمان الواجب على معرفة ذلك، أو كان ممَّا لا يتأتَّى الواجبُ إلَّا بمعرفتِهِ كمعرفة كيفيةِ الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن لَهُ مَالٌ والحجُّ لمن كان مُستَطِيعًا وحكمُ المعاملة كالنكاح والبيع والإجارة والشركة والقراضِ لمن يَتعاطَى ذلك للإجماع، على أنَّهُ لا يحِلُّ لِإمرِئٍ مُسلِمٍ أن يَقْدمَ على أمرٍ حتى يَعلَمَ حُكمَ الله فيه، ودليل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تقفُ ما ليس لكَ بِهِ علمٌ﴾، وقولُهُ ﷺ ((طَلَبُ العلمِ فريضة على كلِّ مسلم ومسلمةٍ))، وقوله ﷺ ((العِلمُ إمَامٌ والعملُ تابِعُهُ))، وبما ثَبَتَ من الإجماع المستندِ إلى الدَّليل القاطع فمَن صلَّى مثلًا أو تَوَضَّأَ وأتَى بأفعالِ العبادَاتِ وأقوالِها كاملةً، إلَّا أنَّهُ إذا سُئِلَ عن أحكامها لم يعرفْ شيئًا مِّن فرائضِها ولا من سُنَنِها ولا من فضائلِها وَيَجهَلُ ذلك كلَّهُ ويقولُ فَعَلْتُ كمَا رَأَيتُ النَّاسَ يَفعَلُونَ فصلاتُهُ باطلَةٌ، وكذلك طهارتهُ وهو في جميع ما فعل آثمٌ عاصٍ ولا خلاف في ذلك قاله بعض العلماء، ونقل السَّيُورِيُّ في ذلك قولين، قولًا بالصحة، وقولًا بالبُطلان، وقد قال الجزوليُّ : مَن عمِلَ بِلا علم عملُهُ غيرُ صحيحٍ فهو كَلَا عَمَلَ؛ وفي الحلية عن سلمَان الفارسيِّ رَفَعَهُ : نومٌ على علم خيرٌ مِّن صَلاةٍ على جَهْلٍ؛ وبعدم الصحة للعمل العاري عن العلم صرَّح غيرُ واحدٍ لأنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا، وما قيل من أنَّهُ يُثَابُ على عملِهِ ويُعاقَبُ على جهلِهِ فغير ظاهر، وممَّا تجب معرفته علمًا على الراجح علم أمراض القلب وعلاجها، وهو مختارُ الغزاليِّ وغيره من العلماء العارفين بالله لقول أبي الحسن الشاذُليِّ : من لَم يَتَغَلغَلْ في علمنَا هذا مات مُصِرًّا على الكبائرِ ولا يشعر؛ يعني أمراض القلب، وعلى الوجوب العينيِّ دَرَجَ في مُحَصِّلِ المقاصد فقال :

بـه وصـول الـعـبـد لـلإخـلاص	روح الـعـبـادات بـالإخـتـصـاص
وذَاكَ واجِبٌ عـلـى الـمـكـلَّـفِ	تحـصـيـلـهُ يـكـون بِـالـمُـعـرِّفِ

وهذا القول هو الصحيح، خلافًا لمن قال مَن رُزِقَ قلبًا سَليمًا لمْ يلزمْهُ البحثُ عنها لأنَّ الدَّواءَ إنَّما يحتاجُ إليه مَن به الدَّاءُ ثمَّ قال الناظم :

صـلَّـى وسـلـم عـلـى مـحـمـد	وءالـه وصـحـبـهِ والـمـقـتـدي

ولـمَّا أَثنَى النَّاظم على الله تعالى بما هو أهلُه، صلَّى على رسوله ﷺ الواسطة في كل إحسانٍ وصلَ أو يَصِلُ إلينَا، لِأَنَّ كلَّ نِعمَةٍ وإن كانت في الحقيقة من الله لقوله ﴿وما بكم مِّن نعمةٍ فمن الله﴾، فقد اقتضت حكمته تعالى أن يجعل الواسطة في ذلك الذي تظهَر على يديه تلك النعمة وبيده مفاتيح خزائنها سيِّدنا ومولانا رسول الله ﷺ كما قال القطب مولانا عبد السلام : ولا شيءَ إلَّا هُوَ بِهِ مَنُوطٌ؛ فأتَى الناظم بالصلاة

عليه ﷺ جَمْعًا بين الحقيقة والشريعة التي أَمَرَتْ بشكر الوسائطِ. ففي الحديث عنه ﷺ ((من لَّم يشكُر الناسَ لمْ يشكر اللهَ))، وقوله ﷺ ((من صَنَعَ لكم معروفًا فكافئوهُ، فإنْ لَّم تَجِدوا ما تُكافِئونَهُ به فادعوا له حتَّى تَرَوْا أنَّكم قد كافأتموه))، وامتثالًا لقوله ﷺ ((كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بذكرِ الله ثم الصلاة عليَّ فهو أقطعُ)). فالحديث وإن قيل بضعفه فقد اتفقوا على جواز العمل بالضعيف في الفضائل والمناقب والطب واغتنامًا للفضلِ الواردِ في قوله ﷺ ((مَن صلَّى عليَّ في كتابٍ لمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ اسمِي في ذلك الكتابِ))، وقوله ﷺ ((مَن صَلَّى عليَّ مرَّةً واحدةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا))، قال ابن عطاء الله : مَن صَلَّى عليه مرةً واحدةً كفاهُ همَّ الدُّنيَا والاخرةِ؛ ورَجاءً في قبولِ ما اقترن بها من الدعاء لما رواه الترمذيُّ عن سيدنا عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه موقوفًا : الدُّعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ولا يصعدُ منه شيءٌ حتَّى تُصلِّي على نبيِّكَ محمدٍ ﷺ؛ قوله «صَلَّى» قال القشيريُّ رضي الله عنه : صلاة الله على النبي ﷺ تشريفٌ وزيادة تكرمة؛ وقال أبو العالية : صلاةُ الله على نَبِيِّهِ ﷺ ثناؤهُ عليه عند ملائكته؛ وقال الهلاليُّ : والصلاةُ على نَبِيِّهِ ﷺ الإنعام؛ واشتَهر على ألسنةِ الناس أن الصلاةَ من الله رحمة، ومن الملائكة إستغفار، ومن الأدميين دعاءُ بعضهم لبعض. والصحيح أنَّ جميع هذه صادق على صلاة الله على نبيِّه ﷺ. ويُؤيِّدُهُ ما في القاموس، والصلاة الدعاء والرحمة والإستغفار وحسنُ الثناء من الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ، قوله «وسلَّمَ» والسلام معناه الأمان، لقوله تعالى ﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾ على أحد التفاسير، أي دار السلامة والأمان وهي الجنَّة، وقيل معناه التحية، لقوله تعالى ﴿... وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ...﴾، وقوله صَلَّى وسَلَّمَ صيغتان خَبَرِيَّتَانِ لَفْظًا، طَلَبِيَّتَانِ دُعَائِيَّتَانِ مَعْنًى، وأُسندت الصلاةُ والسلامُ إلى الله تعالى، لأنَّ لهُ ﷺ علينا حقوقًا عظيمةً نعجزُ عن مكافَأَتِهِ بها. فطلبنَا من الله الكريم القادر على ذلك أن يكافئهُ بصلاته عليه على قَدْرِ تِلك الحقوقِ تعظيمًا لهُ وتكريمًا وتشريفًا وجزاءً، وقد أرشدنا إلى ذلك ﷺ بقوله حين قالوا له : قد عَرَفنَا كيف نُسَلِّمُ عليكَ، فكيف الصَّلاةُ عليكَ ؟، فقال ((قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ ... الخ))، والصلاة في الجملة واجبة على النبي ﷺ إجماعًا، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، ولقوله ﷺ ((قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ))، ثم اختلفوا بعد إجماعهم على وُجوبها في القدر الواجبِ منها على أقوالٍ : فقيل تجب مرةً في العُمُرِ وهو قول جمهور المالكية، واشترط بعضهم مقارنةَ النيَّةِ للقولِ، وعَدُّوا مع ذلك أُمورًا أوجَبُوهَا مرةً في العُمُرِ كالصلاة على النبي ﷺ وكالتهليل والتحميد والحسبلة والحوقلة والتسبيح والتكبير والإستغفار، وفي ذلك خلافٌ لا نُطيل بتفصيله وجمعها بعضهم بقوله :

فهاكَ مجموعاً من القول يَجِبْ ... في العمر مرةً وما زَادَ اسْتُحِبْ
بسملةٌ حمدلةٌ والحوقلَةْ ... استغفر الله كذا والهَيْلَلَةْ
والحكم في التسبيح والتكبير ... كَذَا التعوذ بلا نكير
ثم الصلاة بعدها السلام ... على نبيٍّ دينه الإسلام
لوالديك المومنين اسْتَغفرا ... أحياءً أمواتًا كَما قد ذُكِرَا

وقيل تجب الصلاة على النبي ﷺ مَتَى سُمِعَ ذِكرُهُ، واختاره اللَّخمي من المالكية، والحليمِيُّ من الشافعية، والطحاويُّ من الحنفية، وابنُ بطَّةَ من الحنابلة، واستدلُّوا بقوله ﷺ ((البخيلُ مَن ذُكِرتُ عندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ))، وقوله ﷺ ((مَن ذُكِرتُ عندَهُ فلم يُصَلِّ عليَّ، فقد أخطأ طريقَ الجنَّةِ)). وقيل تجب في الصلاة وهو قول ابن الـمُواز من الـمالكية والشافعية وقالوا ببُطلانِ صلاةِ مَن لَّم يُصلِّ على النبي ﷺ في التشهُدِ الأخيرِ، وقيل يجب الإكثارُ منها مِن غير مشقةٍ، وفي حدِّ الإكثار خلافٌ من خمسِمائةٍ إلى مائةٍ وما بينهما، والصحيحُ لَا حدَّ للقدر الـمطلوب، وتندبُ وراء الواجب في مواضِع عديدة، فلْتُنظَر في مظَانِّها كما تُكرَهُ في مواضِعَ جمعها بعضهم بقوله :

عَجِبتُ لِـمَن صلَّى لعثْرةٍ بائِعٍ ... وحاجةِ عاطسٍ وذبحِ مُجامعِ
لدَى سبعِهَا دعِ الصلاةَ على النبيِّ ... وصلِّ عليه في سواها وتابعِ

وقول الآخر :

عليكَ بإكثار الصلاة على النبي ... شفاعتُه للخلق بادٍ شمولُها
ودَعْهَا بعَشرٍ قلتُ في رمزِ عدِّهَا ... كلاَمًا دُمُوعِي زَادَ منه هُمُولُهَا
على عاتِقِي حملتُ ذنبَ جوارحِي ... تعِبتُ بها قد أثقَلتْنِي حُمُولُهَا

فعدَّ هذا الناظم عشرة مواضع تُكره فيها الصلاة على النبي ﷺ رَمَزَ إليها بالحرف الأول من كل كلمة من الكلمات العشر من البيت الأخير، فالعين مِن على للعطاس، والعينُ مِن عاتقي للعثرةِ، والحاء مِن حملتُ للحاجةِ، والذالُ مِن ذنبي للذبحِ، والجيم مِن جوارحي للجماع، والتاء مِن تعبتُ للتعجب، والباءُ مِن بِها للبيع أي شهرته، والقاف مِن قد للقذَرِ أي مواضعِهِ، والهمزة من أثقلتنِي للأكلِ مع أنَّ الصحيحَ إستِحبابُها عندَهُ، والحَاءُ مِن حمولُهَا للحمَّام، واختلف العلماء في منفعة الصلاة على النبي ﷺ هل للمُصلِّي أو للمُصلَّى عليه وهو النبي ﷺ، فذهب ابنُ العربي وابن عبد السلام والسنوسيُّ إلى أنَّ منفعة الصلاة على النبي ﷺ قاصرة على المصلِّي، والصحيحُ الذي عليه الجماهير حصول المنفعة لكُلٍّ مِن المُصلِّي والمُصلَّى عليه ﷺ، ودليله ما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عنْ أُبَيِّ بن كعبٍ : قلتُ يارسول الله أنِّي أُكثِرُ الصلاة عليكَ، فكم أجعلُ لك مِن صلاتِي ؟ قال ((ما شئتَ))، قُلتُ الرُبُعَ ؟ قال ((ما شِئْتَ وإنْ زِدتَ فهوَ خيرٌ لكَ))، قُلتُ النِّصفَ ؟ قال ((ما شِئْتَ وإنْ زِدتَ فهوَ خيرٌ لكَ))، قُلتُ أجعَلُ صلاتِي كُلَّهَا لكَ، قال ((إذًا تُكفَى هَمُّكَ، ويُغفَرُ ذنبُكَ)). وعن الشعراني عن أبي المواهب الشاذلي أنَّهُ قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قُلتُ يا رسول الله ما معنى قول أُبَيِّ بن كعبٍ، فكم أجعل لكَ من صلاتي ؟ -أن تُهدِيَ ثوابَهَا إلَيَّ لَا إلى نفسِكَ-؛ وحسَّنَ هذا القول جماعةٌ من الصوفية. قال أبو المواهب التُّونُسِي : قال لِي الـمصطفى ﷺ في مبشرة -أنتَ تشفعُ في مائة ألفٍ-، قلتُ بِمَ نلتُ هذا يارسول الله، قال -بإعطاءِكَ لي ثوابَ صلاتكَ علَيَّ-؛ وحَجَّ ابنُ الـموَفَّقِ حِجَجًا فجعل ثوابها للمصطفى ﷺ، فرءاهُ يقول له -هذه يدٌ لَكَ عندِي أُكافِئُكَ بها يوم القيامة، آخُذُ بيَدِكَ فأُدخِلُكَ الجنَّةَ بغير حسابٍ-؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ يَنتَفِعُ بجميع القُرَبِ إن أُهدِيَ إليه ثوابُهَا كختمةٍ من

القرءان مثلًا تُهدَى إلى روح النبي ﷺ ولا يستلزم ذلك سوء الأدبِ مع النبي ﷺ كما زعموا فإنّ المقصودَ من الإهداء للعُظماءِ إجلالُهم وإعظامهم لَا أنَّهم محتاجون إلى ما يُهدَى إليهم، والهدية على قدرِ مُهديهَا لَا المُهدَى إليه. والأعمالُ أنفَسُ ما عندَ المُهدِي فلا محظورَ في إهدائها مع رؤية قُصورهَا وعدمِ أهلِيّتِهَا. وقد أشار السُّجاعيُّ إلى هذه المسألة وذكر أنَّ الجواز هو مذهب المحققين وأنّ المنع مردودٌ، فقال :

وصَحَّحُوا بِأنه ينتفع ... بذي الصلاة شانه مُرتَفِعُ
لكنه لا ينبغي التصريح ... لنا بذا القول وذا صحيح
وجائِزٌ يقولُ شخصٌ أجعلَا ... ثوابَ ذا المصطفى مَن قد علا
ومثلَهُ مقدَّمًا لحضرتهْ ... أو زِدهُ تشريفًا لأعلى رُتبَتِهْ
إذِ الزّيَاداتُ التي في الفضل ... لربنا لا تنتهي بالعقل
ومنعُ بعضِهم لإهداء القُرَبْ ... لحضرةِ النبي سيّد العرَبْ
قد ردَّهُ محقّقون فاعرفَا ... وأحمدُ الكريمَ ربّي وكفى

واشتهر عند بعضهم أنَّ الصلاة على النبي ﷺ مقبولةٌ قطعًا بخلاف غيرها من سائر الأعمال، يدلُّ على هذا ما أخرجَهُ أبو الشَّيخ والبيهقي رضي الله عنهما عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الدّعاء محجوبٌ عن الله تعالى حتَّى يصلِّي على محمدٍ وعلى أهلِ بيتِهِ، وقولُ عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه الذي أخرجهُ الترمذي : الدُّعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ولا يُرفعُ منه شيءٌ حتَّى يُصلَّى على نبيِّكَ ﷺ؛ وهذا وإن لَّم يكن مرفوعًا فحكمُهُ الرَّفعُ لأنَّهُ لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرَّأي. قال في الشفاء للقاضي عيَّاض في الحديث : الدعاء بين الصلاتين لا يُرَدُّ؛ وقال أبو سليمان الدَّارانيُّ : مَن أرادَ أن يَّسألَ الله حاجةً فليُصلِّ على النبي ﷺ أولًا وءاخرًا فإنَّ الله يقبلُ الصلاتين وهو أكرمُ مِن أن يَّدعَ ما بينهما، وكلُّ الأعمال فيها مقبولٌ ومردودٌ إلَّا الصلاة على النبي ﷺ فإنّها مقبولةٌ غيرُ مردودةٍ؛ وحُكِيَ عن بعض العارفين رضي الله عنه قال : صلَّيتُ ليلةً فنسيتُ الصلاة عليه ﷺ في التشهد، فغَلَبَتنِي عينَايَ فنِمتُ، فرأيتُهُ ﷺ فقال لي -نسيتَنَا من الصلاة علينَا-، فقلتُ يا رسول الله اشتغلتُ بالثَّناءِ على الله، فقال لي -أمَا عَلِمتَ أنَّ الله لا يقبلُ الثناء عليه إلَّا بالصلاة عليَّ، ولا يقضِي الحاجاتِ إلَّا بالصلاة عليَّ، ولا يُجِيبُ الدعاءَ إلَّا بالصلاة عليَّ-؛ وفي القطع بقبولها هل بالنسبة إلى جانب المصلِّي أو جانب المصلَّى عليه، إحتمالان، والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَهم أنها دُعاء مقبولٌ مقطوع الإجابة للمَدعُوّ لهُ فيَزِيدُهُ الله رِفعَةً وشرفًا بسببِها، وأنَّها إذا صدرت من صاحبها على سبيل المحبّةِ للنبي ﷺ أنَّهُ يُقطَعُ بحصول انتفاعه بها في الآخرة ولو بتخفيف العذاب، كما اشتهر عند بعضهم على نزاع في ذلك أنَّها لا تَبطُلُ بالريَّاءِ إلحاقًا لها بثوابِ الإيمان وقياسًا عليه وتكرمةً لنبيِّنَا محمدٍ ﷺ كالصدقة لِمَا يُدخِلُ بها مِن السرور على نفسِ المحتاجِ المتصدَّقِ عليه كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله :

إنَّ الثوابَ لسرورِ الصَّدقَهْ ... ليس الريا يبطله فحقّقَهْ
كذا صلاتُنا على النبيّْ ... تكرمةً للمصطفى المرضيّْ

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُؤخذُ في التَّبِعاتِ كثوابِ الإيمانِ والمرض والصيام وحسنات التضعيف وثواب الدعاء للمحسنين وثواب المحبّة لله ولرسوله ﷺ، وجمعَ ذلك بعضهم فقال :

ثوابُ المريض وأجر الصيام ... صلاة عليه عليه السلام
وحسناتِ تَضعيفِنَا مع دُعَا ... إلى المحسنين لوجه السلام
والإيمان حُبُّ لخالقِنا ... وحُبُّ الرسول عليه السلام
فليسَ لمَظلومِنا أخذُها ... وفي بعضٍ منها لبعضٍ كلام

وهذا من باب القياس على المُفلّسِ الذي استغرقت الدّيونُ ذِمَّتَهُ فإنه يبقى له شرعًا ما لا بُدَّ للضرورة منه. هكذا في الآخرة إذا قام التفليسُ على حسنات المسلم لإستغراقِ ذمّتِهِ بحقوقِ العبادِ فإنّه يَبقَى له ما لا بُدَّ لوُجودِه في الجنَّةِ، وفي ما ذُكِرِ خلافٌ، والتفصيلُ لا نُطيلُ به. واختلف العلماء فِيمَن قال اللهم صلِّ على محمدٍ عددَ كذا أو صلَّى عليه بصيغةٍ تتناولُ عددًا كثيرًا، هل يحصلُ له ثوابَ ذلك العددِ بتضعيفه الحسنةُ بعشرِ أمثالِهَا ؟ أو يحصلُ له ثَوَابُ ذلك العدد مُجرَّدًا عن التضعيف ؟ أو العددُ لغوٌ وما لهُ إلَّا ثوابُ صلاةٍ واحدةٍ ؟، أقوالٌ ثلاثَةٌ. قال الشيخ زروق : القولُ الأولُ هو أولَى بالكَرَمِ، والثاني هو الظاهر في الإعتبار. ثمّ قال وقد يقالُ أنَّ ذلكَ قد يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، فالذي يمنعُهُ العجزُ والضُّررُ ليسَ كالذي يمنعُهُ الشُّغلُ والعلمُ، والذي يمنعُهُ ذلك ليسَ كالـمُؤْثِرِ لذلك عن الغفلةِ الـمُجرَّدَةِ. وأمَّا فضائلُ الصلاة على النبي ﷺ فكثيرةٌ جدًّا، منها قوله ﷺ ((مَن صلَّى عليَّ مرةً وَاحِدَةً صلَّى الله عليه بها عشرًا، ومَن صلَّى عليَّ عشرًا صلَّى الله عليه بها مائةً، ومَن صلَّى عليَّ مائةً صلَّى الله عليه بها ألفًا، ومَن صلَّى عليَّ ألفًا حرَّمَ الله جسده على النار))، وهذا كافٍ في فضلها، لأنَّ صلاةً واحدةً من الله تملأُ الميزان، فكيف بما زاد والألفُ تمَّ به عتقُهُ وفداؤهُ من النار ؟ وبنصِّ هذا الحديث أخذ العلماء، فقالوا : يحصلُ الفداء بالصلاة على النبي ﷺ ألفًا، كحصولِهِ بسبعينَ ألفًا مِن الهيللة، واثنَيْ عشر ألفًا مِن البسملة، ومائة ألفٍ مِن ﴿قل هو الله أحد﴾ مع تكرير البسملة في كل مرة، وبِسُبحانَ الله وبحمدِهِ ألفَ مرةٍ، كما أشار إليه بعضهم بقوله :

سبعون ألفًا فدية من هيللهْ ... يَبُّ ألُوفًا فديةٌ من بسملهْ
وفديةُ الصلاة والسلام ... على رسول الله ألفُ سامي
وفديةُ الإخلاص قُل بلا خلل ... مائةُ ألفٍ كيفما كان العمل
وفديةُ التسبيح ألفُ مرَّهْ ... الطَّبرانِي مُروَدِيهِ قُرَّهْ

وقد أفرَدَ العلماء الصلاةَ على النبي ﷺ في التآليف العديدة ما بين مطوَّلةٍ ومُوَسَّطَةٍ ومُختصَرةٍ. قوله «على مُحمَّدٍ» عَلَمٌ منقولٌ من حَمّد الـمُضعَّف للمُبالغةِ، وعليه فمُحمَّدٌ أبلَغُ مِن محمودٍ، وهو أشرف أسمائه ﷺ، سمّاهُ به جدُّهُ عبدُ الـمُطّلِبِ في سابع ولادتِهِ، وقيل له : لِمَ سَمَّيتَ ابنَكَ مُحمَّدًا وليسَ مِن أسماءِ قومِكَ ؟ قال : رَجَوتُ أن يُحمَدَ في السماء والأرضِ. وقد حقَّق الله رجاءَهُ، وهذا باعتبار الظاهر وباعتبار الحقيقة، فالمسمِّي له مُحمَّدًا هو الله سبحانه وتعالى وأظهر ذلك بما أجرَاهُ على لسان جدِّه عبد الـمطَّلب وأمِّهِ، وألهمَهُمَا ذلك ففي

حديث أنسٍ عند أبي نُعيم أنَّ الله تعالى سمَّاهُ محمَّدًا قبلَ أن يَخلُقَ الخلقَ بِألفَيْ عَام، وروَى أبو محمَّد المكي والسَّمَرْقَندِيُّ وغيرُهُما : أنَّ ءادمَ عليه السلام لمَّا وقع منه ما وقع، قال : اللهم بحقِّ محمَّدٍ اغفرْ لِي خطِيئَتِي، ويُرْوَى، تَقَبَّلْ تَوبَتِي، فقال الله لهُ : من أينَ عرفتَه ؟ فقال : رأيتُ في كلِّ موضعٍ بالجنَّة مكتوبٌ لا إله إلا الله محمَّدٌ رسول الله، فعَلِمتُ أنَّهُ أكرمُ الخَلقِ عليكَ، فتابَ عليه. وسُمِّيَ ﷺ محمَّدًا بسببِ كثرةِ حمدِ الخلقِ له، وسُمِّيَ أحمَدَ بسببِ كثرةِ حمدِهِ لله، وهذا يدلُّ على أنَّ أحمدِيَّتَهُ ﷺ مُقدَّمةٌ على مُحمَّدِيَّتِهِ، لأنَّ أوَّلَ ما خَلقَ الله نورَهُ ﷺ فسجدَ لله سبعمائة عام، وذلك حمدٌ منه ﷺ لربِّه. وبعد ما كوَّنَ اللهُ الأشياء من ذلك النور، وعرَّفَ به خواصَّهُ من الـملائكةِ حَمِدُوهُ ﷺ، وهو سبب مُحمَّدِيَّتِهِ، ولهذا الإسْم فضائلُ كثيرةٌ، منها أنَّ الله خلقَ ءادمَ وذرِّيتَهُ على شكلِ كتابَتِهِ تَنْبِيهًا على أنَّهُ الـمقصودُ من النوع الإنساني. فالـميمُ الأولى رأسُهُ، والحاءُ يدَاهُ لأنَّهُ كان لها في القديم جناحانِ فوق السطر وتحتَهُ، والـميمُ الثانية بطنُهُ، والدَّالُ رجلاهُ كما أشار إلى ذلك بعضهم فقال :

له اسمٌ صوَّرَ الرحمانُ ربِّي ... خلائِقَهُ عليه كَمَا تراه
له رجلٌ وفوق الرجل بطنٌ ... وتحت الرأس قدْ خُلِقَتْ يداه

قيل ولا يدخل أحدٌ النار مِمَّن سُمِّيَ بهذا الإسم إلَّا ممسوخَ الصورة إكرامًا لِصورةِ اللفظ الـمحمدي، ومن خصائصه أنه لا يصح إسلام كافرٍ إلَّا به وإنَّه يتعيَّنُ الإتيان به في التشهد والأذان، وأن سفينة نوح جرت به وأنَّ ءادمَ يُكنَى به في الجَنة دون غيره من بَنِيه، وأنَّه وُضِع على أربعة أحرفٍ كاسم الجلالة، وأنَّه مُشْتَقٌّ من اسمه تعالى الـمَحمودِ كما قال حسَّان وقيل عمُّه أبو طالب :

وشَقَّ له من اسمه ليجِلَّهُ ... فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ

ومن خصائصه أنَّ من كَتَبَ هذا البيت على ورقةٍ وعلَّقهُ على من تعسَّر وضعُها وضَعَت سَارعًا. ولا يُطالُ بِذِكر خصائصه فليُرَاجعها من شاء في مظانِّها. وفي جواز التسمية به وَمَنْعِها واستحبابها أقوال. والقائلُ بالـمنع استدلَّ بقول سيدنا عمر لـمن تسمَّى به : لا أسمعُ محمَّدًا يُسَبُّ بكَ أبدًا، وسَبَبُ ذلك أنَّه سَمِعَ رجُلًا يَسُبُّ رجُلًا اسمُهُ محمد، فأنهى عن التسمية به تنزيهًا وتكريمًا وإجلالًا لجانب النبي ﷺ، وكتب إلى الأقطار بالنهيِ عن التسميةِ به، ثم لـمَّا بَلَغَهُ الإذنُ منه ﷺ بالتسمية بقوله : «تَسمُّواْ بِاسمِي»، رجع عن ذلك، لكن ينبغِي تنزيهُ من تسمَّى بمحمدٍ عن السبِّ والشَّتمِ والتصغير والتغيير للإسم الشريف لقوله ﷺ ((تُسَمُّونَ أولادَكُم محمَّدًا ثمَّ تلعنُوهُم)). ولهذا اختار بعضُهم تغييرَهُ بِفَتحِ الـميم الأولى، وأقوى الأقوال استحباب التسمية وندبُها باسمه ﷺ لخبرِ شُريحٍ : إنَّ لله ملائكةً سيَّاحِينَ عيَادةَ كلِّ دارٍ فيها أحمدَ أو محمَّدًا إكرامًا لِمحمَّدٍ ﷺ. وخَبَرِ جعفرِ الصَّادقِ : يُنَادَى يوم القيامة، لِيَقُم مَن اسمُه مُحمَّدٌ لِكرامَةِ اسمه ﷺ، وفي لفظٍ يُنادَى : يا محمدُ، فيرفَعُ رأسَهُ كلُّ مَن في الـموقف إسمُهُ محمدٌ، فيقول الله : أشهِدُكُم أنِّي قد غَفرتُ لِكُلِّ من اسمُهُ على اسمِ محمَّدٍ نَبِيِّي، وخبرِ ما من بيتٍ فيه اسمُ محمَّدٍ إلَّا رُزِقُواْ ورُزِقَ جِيرَانُهم وخَبَرِ عليٍّ مرفوعًا : ما اجتمعَ قومٌ قطُّ في مشورةٍ وفِيهِم رجلٌ اسمه محمدٌ لم يُدخِلوهُ في

مشورتِهِم إلَّا لم يُبارك لهم فيها. وحديث ابن عساكر وغيره عن أبِي أُمامَةَ مرفوعًا ((مَن وُلِدَ له مَولودٌ فسمَّاهُ محمَّدًا حُبًا لِي وتَبَرُّكًا باسمِي كان هو ومولودُهُ في الجنَّةِ)). وحديثُ السِّلَفِيِّ وابنُ بُكَيرٍ من طريقِ حُمَيدِ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن رسول الله ﷺ ((يُوقَفُ عَبدَانِ بينَ يَدَي اللهِ تعالى فيأمُرُ بهمَا إلى الجنَّةِ، فيَقُولَانِ ربَّنَا بِمَ استَأهَلْنَا الجَنَّةَ ولم نعمل عملًا يُجازينَا الجنَّةَ، فيقول الله تعالى : ادخُلَا الجنَّةَ فإنِّي آليتُ على نفسِي أنَ لَّا يدخلَ النَّار من اسمُهُ أحمدُ ولا محمدٌ)). وحديث الديلميّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال : ما مِن مائدةٍ وُضِعَت فحَضَرَ عليها مَن اسمه أحمد أو محمدٌ إلَّا قدَّسَ الله ذلك المنزل مرَّتين. فهذه الأحاديثُ كلها تدلُّ على الترغيب والحثُّ على التَّسمِّي باسمِهِ ﷺ، وكيف لَا وَهِيَ عُنوانُ محبَّتِهِ وكمالُها كما قال الإمام الرصَّاعُ : مِن كمال محبَّةِ رسول الله ﷺ وتَعظيمِه ومحبَّةِ أسمائهِ التسمِيَةُ بمَا يَجوزُ لنا أن نُتَسمَّى به منها وكثرةُ ذلك وتوقِيرُ مَن سُمِّيَ بها والسُّلوكُ به أحسنَ المسالِكِ، والحذرُ من نُداءِ ذلك الإسم وخطابه بقبيح الكلام تعظيمًا لِمن تَسَمَّى به عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام لمَا في الحديث الذي أخرجه الحاكم والديلمي والخطيب عن عليٍّ مرفوعًا ((إذا سمَّيتُمُ الولدَ مُحمَّدًا فأكرِمُوهُ وَأَوسِعُوا لهُ في المجلسِ ولَا تُقَبِّحُوا لهُ وجهًا أي لَا تقولوا له قَبَّحَ الله وجهَكَ ولَا تُنسِبُوهُ لِلقُبْحِ من شيءٍ من أقوالِهِ وأفعَالِهِ)). وحديث البزار عن أبي رافعٍ مرفوعًا ((إذا سمَّيتُم محمَّدًا فلَا تضربُوهُ ولا تحرِمُوهُ))، وندبُ التسميةِ بالإسم الشريف النَّبوي لَا يَتَقَيَّدُ بالواحدِ، بل جاز تكرُّرُهُ للإثنينِ أو الثَّلاثةِ فصاعدًا محبَّةً فيه ﷺ ورجاءَ بركَةِ اسمِهِ، ولقولِهِ ﷺ ((مَا ضَرَّ أحدَكم أن يكُونَ في بيتِهِ محمدٌ ومحمدان وثلاثةٌ)). خرَّجَهُ ابنُ سعدٍ عن عثمان العُمَرِيِّ عن أبيه مرفوعًا. والتسمية بالإسم الشريف محمدٍ المعروفُ لُغةً وشرعًا إنَّما هي بِضَمِّ الميم الأولَى وفتحِ الثَّانية على الموافقة للإشتقاق، وأمَّا التسمية بضمِّ الميمَينِ وبفتحهما فلعلَّهُ مِن بَابِ التغييرِ صَونًا لِلإسم الشريف أن يُسمَّى به غيره. ومن العلماء مَن استحسنَ ذلك، وهذَا إستحسانٌ قد جرَى عملُ النَّاسِ عليهِ شرقًا وغربًا. لكن هل تبقَى الفضيلةُ مع هذا التغييرِ أم تزولُ بسببه ؟ قولان، والرَّاجحُ زوَالُ الفضيلةِ بتغيير الإسمِ عن لَفظِهِ المعروف لغةً وشرعًا. وفي التَّكَنِّي بكُنيَتِهِ ﷺ خلاف. قيل بالمنع مُطلقًا في حياته وبعدَ موته، لقوله ﷺ ((سَمُّوا باسمِي ولَا تَكتَنُوا بِكُنيَتِي))، وقيل بالجوازِ مُطلقًا في الحياةِ وبعد الموت، لأنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، لمَّا كان اليهود يُكَنُّونَ أولادهم بِكُنَى رسول الله ﷺ، يقول اليهودي : يا أبا القاسم، فيَلتَفِتُ له النبي ﷺ، فيقول له لَا نَعنِيكَ. ثمَّ لمَّا ظهر الإسلام وكُسِرَت شوكةُ أعدائه، وأُلجِمَتْ أفواهُهُم، أُذِنَ لهم في ذلك، وقيل بالجواز بعد موته والمنع في حال حياته لعدم العِلَّة والحُكمُ يدُورُ معها وجودًا وعَدَمًا، وقيل النهي مقصورٌ على الجمع بين التسمية والكنية، فإنِ انفردَ أحدُهُما فلا نهيَ، ومِنَ المُستحسن استعمالُ لفظ السيد والمولَى في الصلاة عليه ﷺ وإنْ لَم تَرِد في الصيغة التي علَّمها ﷺ أصحابَهُ بقوله ((قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ))، فإنَّ مُراعاةَ الأدبِ معه ﷺ أولَى وأرجحُ من امتثال الأمر بالنسبة إلى هاته الصورة ونظائرها بدليل ما فعله أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه حين قال له

رسول الله ﷺ وهو إمامٌ في الصلاة ((أُثبُتْ مكانَكَ))، فامتنعَ وتأخَّرَ ثمَّ قال له لـمَّا سلَّمَ: ما كان لِابن أبي قُحافَة أن يتقدَّمَ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، وكذا سيّدنا عليٌّ في صُلحِ الحُدَيبيَة لـمَّا أمرهُ رسول الله ﷺ بِمَحْوِ «رسول الله» لِامْتِناعِ الـمشركين من كتابتها، وذلك لعدم اعترافهم برسالته، فقال: لَا أمحوها أبدًا، ولم يُعاتِب ﷺ أحدَهُما على مُخالفةِ أمرِهِ فكان ذلك دليلًا على تَسْيِيدِ النبي ﷺ في الصلاة عليه، وجرى بذلك عملُ الناس شرقًا وغربًا، ويُؤيِّدُ ما جرَى به العملُ قوله ﷺ ((أنا سيِّدُ العالـمين))، رواه الحاكم وصحَّحهُ، وقال ﷺ ((أنا سيِّدُ ولدِ ءادمَ ولا فخرًا))، وطلب ابنُ عبد السلام تأديبَ من قال: لا يقولُها في الصلاة فإن قالها بَطَلَتْ. وحُكِيَ عن العارف بالله سيدي محمد بن القطب مولاي عبد الله الشريف الوزاني أنَّهُ كان يقرأُ دلائل الخيراتِ بالجامع الكبيرِ من القصر وهو يتبَعُ رواياتِ الكتابِ، فخرج له النبيُّ ﷺ من الحائط فقال له: سَيِّدْ يا وَلَدِي، ولـمَّا كان من علامة محبَّةِ النبي ﷺ التي هي روح الإيمان، مَحَبَّةُ ءالِهِ التي حثَّ عليها ﷺ بقولِهِ ((أحِبُّواْ اللهَ لـمَا يغذُوكم من نعمه، وأحِبُّوني لِحُبِّ الله، وأحِبُّواْ أهلَ بَيْتِي لِحُبِّي))، وبقوله ﷺ ((واللهِ لا يدخُلُ قلبَ امرِئٍ مسلمٍ إيمانٌ حتَّى يُحِبَّهُم للهِ ولِقَرَابَتِهِم مِنِّي))، ولقوله ﷺ ((إيَّاكم والصلاةَ البتراء))، فقيل: ما هي يا رسول الله؟ قال ((الصلاةُ عليَّ دون أهلِي))، أرْدَفَ الناظمُ ءالَهُ في الصلاة عليه بقوله «وَءَالِهِ» أي أقاربه الـمؤمنين من بني هاشم على الـمشهور من قول مالك وأصحابه، ودليلُهُ ما في مُسلم والنَّسائِيِّ عن زيدِ بن أرقَمَ قال: قَامَ رسول الله ﷺ خطيبًا فقال ((أُذَكِّرُكُم اللهَ في أهلِ بَيْتِي ثلاثًا))، فقيل لزيدٍ وَمَن أهلُ بَيتِهِ؟ قال مَن حرُمَ عليه الصدقةُ، قيل ومَن هم؟ فقال: ءالُ عليٍّ وءالُ عقيلٍ وءالُ جعفرٍ وءالُ العباسِ وءالُ حمزة، وأشار إلى هذه الخمسة الزنانِيُّ بقوله:

عليٌّ وعباس عقيل وجعفرٌ   وحمزة هم ءال النبي بلَا نُكرِ

وهذا قول من خمسة أقوال في أهل بيته، القول الثاني قولُ أبي سعيد الخُدرِي وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة أنَّ أهل البيت هم أهلُ العَبَاءِ خاصة لِـمَا أخرَجه ابن شَيْبَةَ وأحمدُ ومُسلِم وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتم والحاكِمُ عن عائشة أم الـمؤمنين رضيَ الله عنها قالت خرج النبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شَعرٍ أسوَدَ فجاء الحسنُ والحسينُ فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء عليٌّ فأدخله معهم ثم قال ((إنَّمَا يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عنكُم الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُم تطهيرًا))، ثم ساقَ السيوطِيُّ في الدُّرِّ المنثورِ عشرين روايةً بِإثبات أهل البيت لأصحابِ الكِسَاءِ، فلا نُطيلُ بذكرها فليُراجعها من شاء، وأهلُ الكساءِ هم الـمرادُ بالعترةِ في قوله ﷺ ((إنِّي تاركٌ فيكم خَلِيفتَينِ، كتابُ اللهِ حبلٌ ممدودٌ ما بين السماء والارضِ، وعِترَتِي أهلُ بيتِي))، قال القرطُبِيُّ وهذه الوصية وهذا التأكيدُ العظيمُ يَقتَضِي وُجوبَ احترام أهلِهِ وإبرارِهِم وتَوقِيرِهم ومَحَبَّتِهِم وُجُوبَ الفرائِضِ الـمُؤكَّدَةِ التي لا عُذرَ لِأحدٍ في التخلُّفِ عنها، ويُطلَبُ هذا لعمومهم سواءٌ فيه الصَّالحُ والطَّالح والبَارُّ والفاسقُ، ويُعتَقَدُ أنَّ ذنبَهُ مغفورٌ وأنَّ اللهَ مُتَجَاوِزٌ عن سيئاتِهِ ولابُدَّ ولو بتوفيقِ الله إيَّاهُ بالتوبةِ النصُوحِ قبلَ الـموتِ، قال تعالى ﴿إنَّمَا يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عنكُم الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُم

تطهيرًا﴾، وقال ﷺ ((يا بَنِي عبدِ المطَّلب، إنِّي سَألتُ اللهَ لكُم ثلاثًا : أن يُثَبِّتَ قائمَكم وأن يَهدِيَ ضالَّكُم))، وقال ﷺ ((إنَّ فاطمة حصَّنَت فرجَها فحرَّمَها اللهُ وذُريتَها على النار))، ففي الحديث هذا دليلٌ على القطعِ لَهُم بالجنَّةِ من غيرِ سابقة عذابٍ كما دلَّ عليه قولُه ﷺ ((كلُّ سبَبٍ ونسَبٍ ينقطِعُ يومَ القيامةِ إلَّا سبَبِي ونسَبِي))، ونسبةُ أبناءُ فاطمة من الحَسَنِ والحُسَيْنِ لأنَّهُم أولادُهُ ويُنسَبونَ إليه ﷺ نِسبَةٌ صحِيحةٌ لِـمَا أخرَجهُ الطَّبَرانِيُّ في الـمُعجم قولهُ ﷺ ((إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَلَ ذُرِّيَةَ كلِّ نبِيٍّ في صُلبِهِ، وإنَّ اللهَ تعالى جعل ذُرِّيَتِي في صُلبِ عليِّ بن أبي طالبٍ))، كما أشار إليه من قال :

كُـلُّ نَـبِـيٍّ نَـسـلُـهُ مِـن صُـلـبِـهِ وَخُـصَّ مـنـهـم أحـمَـدُ مِـن رَبِّـهِ
أنْ جَـعَـلَ الإلَـهُ نـسـلَـهُ الـعَـلـيّ مِـن بِـنـتِـهِ الزهرا وبـعلِهَا عَـلِيّ

وقولَهُ عليه الصلاة والسلام ((كلُّ بَنِي أُمٍّ يَنتَمُونَ إلَى عَصَبَةٍ إلَّا وَلَدَ فاطمةَ فأنا وَلِيُّهم وَأنا عَصَبَتُهم))، فعدمُ انقطاعِ نِسبَتِهِم لهُ ﷺ دليلٌ على اتِّصالِ إيمانِهِم وعدمِ تخلُّلِهِ بكُفرٍ أو رِدَّةٍ إلى الـموتِ، وبهذا القول جزَمَ التَّفتزانِيُّ كما جزَمَ به ابنُ حجر الـمكي في فتاويه، واعتمَدَ أنَّ حقيقة الكُفرِ لا تَقعُ مِنهم وإنْ جَرَى مِنهم ظَوَاهِرُ الكُفرِ فهو صورةٌ لَا حقيقة، وهذا من خصوصيتِهِم لـمكانةِ البُضعَةِ الـمحمَّديةِ التي لا يوازِيهم فيها أحدٌ من الخلقِ، فهو جوهرُ الـمخلوقاتِ كما قيلَ :

أقُـولُ قـولًا حـسـنًـا قـلـتُـهُ مَـا الـنَّـفسُ فـيمـا قُـلْـتُـهُ ءاثِـمَـهْ
لِـكُـلِّ شـيءٍ جَـوْهَـرٌ خَـالِـصٌ وجـوهـرُ الخلـقِ بَـنِـي فـاطـمَـهْ

وبالنظر لهذه النسبة العالية للذُّرية الفاطميَّة، فلا يَنبغِي لأحدٍ انتِهاكُ حُرمتِهم ولا التَّعرض للطعنِ في نِسبتِهم وَإن جَفَواْ أو عَصَواْ وأبدُواْ من سوءِ الأخلاقِ ما أبدُواْ. فإنَّ أهل التجريبِ نصُّواْ على أنَّ سببَ صلاحِ الأحوال بِمُوَالاتهم وسببَ الخللِ بإهمالهم ومُعاداتهم وإبداء شيءٍ من إذايَتِهم، فقد روى الإمامُ السَّمهودِيُّ صاحبُ خُلاصة الوفاءِ عن الشيخ العابد أبي محمد الفارسيِّ، وكان بالـمدينة الـمنورة سنة سبع عشرة وثمانمائةٍ، قال : كنتُ أُبغِضُ أشراف الـمدينة الـمنورة النبوية لـما لهم من التعصُّبِ على أهل السُّنة وما يتظاهرون به من البدعِ، فرأيتُ في النوم فاطمةَ رضيَ الله عنها وهيَ تطوفُ بالبيتِ، فسلَّمتُ عليهَا فلم تُجِبنِي، فتَشفَّعتُ وتَذلَّلتُ لها وسألتُها عن ذنبِي، فأنشَدَتْنِي :

حَـاشَـا بَـنِـي فـاطـمـةَ كُـلِّـهـم مِن خِسَّةٍ في العِرضِ أو مِن خَانَا
وإنَّـمَـا الأيَّـامُ فـي غَـدرِهَـا وفِـعـلِـهَـا الـسـوءِ أسـاءت لـنـا
فـتُـبْ إلـى الـلـه فَـمَـن يَـقـتَـرِف ذنـبًـا بـنـا يَـأمَـن مِمَّـا جَـنَـى
إذا أسَـا مِـن وَلَـدِي واحِـدٌ يُـجـعَـلُ كُـلُّ الـسَّـبِّ عَـمْـدًا لَـنَـا

فَيَجِبُ على من نَهَجَ مَنهجَ إذايَةٍ لأحدٍ مِن الشرفاءِ الحَسَنِيِّين أو الحُسَيْنِيِّين التوبةُ والندمُ وَلْيَتَقلَّع مِمَّا اقترفهُ من ذنبِه العظيم بعد أن يُوخَذَ على يَدَيه ويُصابَ من أنواعِ النَّكَالِ والآدابِ الشَّديدةِ عليهِ. وقد ذكر القاضي عياض في الشفاء : أنَّ من سَبَّ أبَا أحدٍ من ذريته ﷺ ولم تقم قرينةٌ على إخراجه ﷺ من ذلك قُتِلَ. واتَّفقَ

فاطمة على تحريم سَبِّهم ولعنِهم وتقبيحهم إجلالًا للبُضعَةِ المحمَّديةِ وإكرامًا لها، وأنَّ السَّابَّ لَهم مُجمعٌ على فِسقِهِ وقيل بِكُفرِهِ، ومِمَّا يُنسبُ للسُّيوطِيِّ وقيل لابنِ الحُباكِ أبياتٌ رَجَزِيةٌ نصُّها :

السَّبُّ لا يَجُوزُ في ءالِ النبي ... ولو عَصَوا وبدَّلُوا في المذهبِ
مَن سبَّ في ءال رسول اللهِ ... فهو عَدُوٌّ كافرٌ باللهِ
يُقتَلُ شرعًا باتفاقِ العُلَمَا ... إن لم يَتُب من قولِهِ ويَندَمَا
ولا يُصلَّى خَلفَهُ فرضٌ ولا ... يَجُوزُ في شهادةٍ إن نَزَلَا
إن مات عند الناسِ لَا يُكَفَّنُ ... وفي قبورِ المشركين يُدفَنُ
مُبغِضُهم يَمُوتُ كافرًا ذليل ... ولا يَنالُ رحمةً من الجليل
ولا لَهُ من الشَّفَاعةِ نصيب ... ذاك جزاءُ كل مُبغضٍ مُريب

فمِمَّا ذُكِرَ يُعلَمُ أنَّ مَحَبَّتَهم فرضٌ، ومودَّتَهم قُربةٌ إلى الله، وأداءٌ لحقِّهِ ﷺ، لقوله تعالى ﴿قُل لا أسألُكم عليه أجرًا إلَّا المودَّةَ في القُربَى﴾، وجَعَلَ بعضُهم مَحَبَّتَهم مِن فرائضِ الدِّينِ، وعليه قولُ الشَّافِعِي :

يا أهلَ بيتَ رسولِ الله حبُّكم ... فرضٌ من الله في القرءان أنزلَهُ
يكفيكم من عظيمِ المجدِ أنَّكم ... من لَم يصلِّ عليكم لَا صلاةَ لهُ

وللعارفِ بالله سيِّدي ابن عَرَبِي الحاتِمِي :

أرَى حُبَّ أهلِ البيتِ عِندِي فريضةً ... على رَغمِ أهلِ البُعدِ يُورِثُنِي قُربَا
فمَا اختارَ خيرُ الخلقِ مِنَّا جزاءهُ ... على عَهدِهِ إلَّا المَوَدَّةَ في القُربَى

وبُغضُهم بُعدٌ من الله وطردٌ من رحمة الله وكفرٌ ونفاقٌ والعِياذُ بالله. وأخرجَ الطبرانِيُّ والحاكِمُ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((لَو أنَّ رجلًا صَفَنَ بينَ الرُّكنِ والمقام أي جَمَعَ قدميْهِ فصلَّى وصامَ ثمَّ ماتَ وهو مُبغِضٌ لأهلِ بيتِ محمدٍ ﷺ دَخَلَ النَّارَ))، وأخرجَ الطبرانِي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قالَ ((بُغضُ بَنِي هاشِم كُفرٌ، وبُغضُ العَرَبِ نِفَاقٌ))، وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ في الكاملِ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ ((مَن أبغَضَ أهلَ بَيْتِي فهوَ مُنافِقٌ))، وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ في صحيحهِ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ ((والذي نفسي بِيَدِهِ لا يُبغِضُنَا أهلَ البيتِ رجلٌ إلَّا أدخَلَهُ اللهُ النَّارَ))، وأخرجَ الطبرانِيُّ عن الحسن عن عليٍّ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((لَا يُبغِضُنَا أحدٌ إلَّا ذِيدَ يومَ القِيَامةِ عن الحوضِ بِسيَاطٍ من نارٍ))، وأخرجِ الطبرانِيُّ في الأوسطِ عن جابر بن عبد الله قال : خطبنَا رسول الله ﷺ فسمِعتُهُ وهو يقُولُ ((أيُّهَا النَّاسُ، من أبغضَنَا أهلَ البيتِ حَشَرَهُ الله يومَ القيامةِ يَهُودِيًا))، وقال ﷺ ((من أبغَضَ أحدًا من أهلِ بيتِي حُرِمَ شفاعَتِي))، وقال ﷺ ((من ماتَ على بُغضِ ءالِ محمدٍ جاءَ يوم القيامةِ مكتوبٌ بينَ عينيهِ ءايِسٌ من رحمةِ الله))، وقال ﷺ ((من سبَّ أهلَ بيتِي فإنَّهُ يرتَدُّ عن الله وعن الإسلام، ومَن ءاذانِي في عِترَتِي فعليه لعنةُ الله، ومَن ءاذَانِي فِيهم فقد ءاذَى الله، إنَّ اللهَ حرَّمَ الجنَّةَ على مَن ظَلَمَ أهلَ بَيْتِي أو قاتَلَهم أو أعانَ عليهم أو سبَّهم))، وأخرجَ ابنُ عديٍّ

والبيهقِي في شُعَبِ الإيمانِ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَن لَم يَعرِف حقَّ عِترَتِي والأنصارِ فهوَ لِأَحدِ ثلاثٍ: إمَّا مُنافِقٌ، وإمَّا لِزانِيةٍ، وإمَّا لِغَيرِ طُهُورٍ»، يَعنِي حَمَلت به أُمُّه على غيرِ طُهُورٍ، وأخرجَ الطَّبرانِيُّ في الأوسَطِ عن الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «الزَمُوا مَوَدَّتَنا أهلَ البَيْتِ فإنَّهُ مَن لَقِيَ اللهَ تعالَى وهو يَوَدُّنا دخلَ الجَنَّةَ بِشفاعتِنا، والذي نفسِي بِيَدِهِ لا يَنفَعُ عَبْدًا عَمَلُهُ إلَّا بمعرِفَةِ حَقِّنا»، فَبُغضُ الأشرافِ قطعٌ عن اللهِ، ووَدُّهم وصلٌ باللهِ، والسببُ الأقوَى إلى نِعَمِ الأُخرَى، والفَوزُ بالتَّقوَى، والإستمساكُ بالعُروةِ الوُثقَى، ولِبَعضِهم:

هُم القومُ مَن أصفَاهُمُ الوَدَّ مُخلِصًا ... تمسَّكَ في أُخرَاهُ بالسببِ الأقوَى

هُمُ القَومُ فَاقُواْ العَالـمِينَ مَناقِبًا ... مَحاسِنُهم تُحكَى وءاياتُهم تُروَى

مُوالاتُـهم فَرضٌ وحُبُّهُم هُدًى ... وطاعتُـهُم وُدٌّ وَوُدُّهُم تَـقوَى

وإنَّمَا أطَلنَا في جلبِ الأحاديثِ والأخبارِ في تَعظِيمِ ءالِ البَيْتِ وَمَحَبَّتِهم وكَفِّ الأذَى عنهم نصيحةً للمسلمين وتحذيرًا لهُم مِمَّا وقعُوا فيه من الخطرِ العظيمِ، والوبالِ الشديدِ والعذابِ الأليمِ بسببِ ملءِ صدورِهم مِّن بُغضِ ءالِ البيتِ وإرسالِ ألسنتِهم فيهم بالسَّبِّ والشَّتمِ، وتنويعِ الإذايَةِ لهم، وتركِ تنزيلهم مَنزِلَةَ البُضعَةِ الـمُحمَّدِيَّةِ، فجَعلوهم كأفرادِ العامَّةِ واعتبرُوهم باعتبارِ التَّساوِي، فهضموا لذلك حقوقَهم، وساوَمُوهم بالنقائص والـمَساوِئ، وعدُّوا عليهم ما يُشاهدونَهُ عليهم من الـمظاهِرِ الـمخالِفَةِ للشرعِ، والشريفُ شريفٌ وإن عصى، والـمعصِيةُ لا تُخرجهُ عن النَّسَبِ، فهو بالنَّظرِ إلى البُضعَةِ الطاهرةِ أفضلُ من غيرِهِ وإن كان من الـمُقرَّبِينَ. لكن يَجِبُ على الأشرافِ مُراعاةُ نِسبَتِهِم الطَّاهرة العالية، والـمُحافظةُ على شرفِهم النَّبَوي بِاتِّباعِ سُنَّةِ جَدِّهم ﷺ، والعمل بها، والتَّحَلِّي بِسِيرَتِهِ، والتَّخَلُّقِ بِأخلاقِهِ، والسلُوكِ في نَهجِهِ، والإقتِداءِ به في الأقوالِ والأفعالِ والأحوالِ، والـمُلازمةِ لعبادةِ الله وتقواهُ، والإجتنابِ لـمَا لَا يَرضَاهُ، والتَّجَافِي عن الدُّنيَا والإعراضِ عنها بالإقبالِ على الله، والجِدِّ والإجتهادِ في طلبِ العلمِ وتحصِيلِهِ، لأنَّهُ مِيراثُ جدِّهم ﷺ، فَمَن حُرِمَ مِنهُ فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الـميراثِ. ويجِبُ عليهم التَّخَلِّي عن الرَّذائل الـمشوِّهةِ لوجوه شرفِهم النَّبَوِي، والتعرِّي عن النقائصِ الـمُذهِبَةِ لكرامةِ نسَبِهم الـمُحمَّدي. واللهُ الـمُوَفِّقُ الجميعَ لـما يُحِبُّهُ ويَرضاهُ. القولُ الثالث من الأقوال الواردة في ءال البيت، قول ابن عبَّاسٍ من الصَّحابةِ وعِكرِمَة من التَّابعين، أنَّ الـمُرادَ بِهم الزَّوجات الطاهراتُ. والقولُ الرابع وهو قول الجمهور إنَّ المُرادَ بِهم الفريقان أهلُ العَبَاءِ والزَّوجاتُ. والقولُ الخامس ما قاله البِقاعِيُّ قال وهو الأولى مِن أنَّهم كلُّ مَن يَكونُ مِن إلزَام النَّبيِّ ﷺ من الرجال والنساء والأزواج والأقارب، وهكذا الخلاف في الآل على أقوالٍ بحسبِ الـمقاماتِ، ففي مقام الزكاة ما تقدَّم من أقاربه من بني هاشم لا الـمُطَّلبِ على الـمشهورِ، وفي مقام الـمدحِ أتقياءُ الأُمَّةِ، وفي مقام الدُّعاءِ كلُّ مُومِنٍ وإن كان عاصيًا، لأنَّ الدُّعاءَ إذا كان أعمَّ كانَ للإجابةِ أقرَبَ. قوله «وصَحْبِهِ» اسم جمعٍ لصاحبٍ، وهو مَن اجتمعَ بالنَّبِيِّ ﷺ مُؤمنًا، وماتَ على ذلك، وإنْ لم يَرَهُ، وإنْ لم تَطُلْ صُحبَتُهُ على الأصَحِّ، بخلاف التَّابعي فلا بُدَّ من طُولِ اجتماعه بالصَّحابي،

والفرقُ بين اشتراط طول الإجتماع في الصَّحابي دُونَ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الإجتماع بالنَّبيِّ ﷺ يُؤَثِّرُ في لحظةٍ ما لا يُؤَثِّرُ الإجتماعُ بغيرِهِ في الزمان الطويل، وقولُهم في تعريف الصَّحابي، مَنِ اجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ، يدخُلُ فيه مَن اجتمعَ به بعد الإنذارِ الواقعِ بعد نُبُوَّته كورقةٍ بن نوفل الذي عدَّهُ جمعٌ من العُلماء أصحاب السِيَرِ والتاريخ مِنَ الصَّحابةِ، ويخرُجُ به من لَم يجتمع به أصلًا وإنْ ءامنَ به بعد نُبُوَّتِهِ ككَعبِ الأحبار التابعي، أو اجتمعَ به قبل النُّبُوَّةِ مُؤمنًا بأنَّهُ سَيُبعَثُ نَبيًا كَبُحيرَةَ الرَّاهِبِ. وقولُهم في التعريف مُؤمِنًا يخرجُ به مَن اجتمعَ به كافرًا وإنْ ءامنَ به بعد موته ﷺ، ويدخُلُ به كل مُكلَّفٍ من الإنسِ والجنِّ، وفي الملائكةِ خلافٌ. منشَؤُهُ هل هو مبعُوثٌ إليهم أم لا، وعلى القول بكونه مَبعوثًا لهُم فإنَّ الصُّحبَةَ ثابتَةٌ لهُم بشرطِ اجتماعِهم به اجتماعًا مُتعارَفًا، أي بالرُّوحِ والجسدِ، وإنْ لَم يرَهُم مُّن حَولَهُ، ومِثلُهم الأنبياءُ الذين اجتمعَ بِهم النبيُّ ﷺ في بَيتِ المَقدس. الجمهور على عدمِ ثبوتِ الصُّحبةِ لهُم لِرَفعِ التكليفِ عنهم بالموتِ، والصُّحبةُ من لوازمِ التكليفِ، وإن اجتماعهُم به في بيتِ المقدِسِ صلواتُ الله عليهم وسلامُهُ تشريفٌ لا تكليف، وهذا في غيرِ عيسى عليه وعلى نَبيِّنا الصلاةُ والسلامُ فهو صَحابيٌ لإجتماعِهِ به ﷺ فوق السماوات بروحِهِ وجسدِهِ، لِأَنَّهُ رُفِعَ للسَّماءِ حيًا وسَيَنزِلُ إلى الأرضِ في آخرِ الزمانِ، وكذلك اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ في الأرضِ عند طَوافِ البيتِ وعند استلامِ الحجرِ، وفي ألغاز السُّبْكِي :

مَن بِاتفاقِ جميع الخلق أفضلُ مِن ... خير الصَّحاب أبي بكرٍ ومن عمرِ
ومن عليٍّ ومِن عثمان وهو فتًى ... مِن أمَّةِ المصطفى المختار مِن مُضرِ

أجابَهُ السيوطي بقوله :

ذاك ابنُ مريم روحُ اللهِ حيث رأى ... نبيَّنَا المُصطفى في أحسنِ الصُوَرِ
فوق السماوات ليلًا عندما اجتمعا ... كذاك عند طوافِ البيتِ والحجرِ

ثُمَّ قولُهم في التعريفِ وماتَ على ذلك، يخرُجُ به مَن ارتَدَّ، والعِيَاذُ باللهِ، بعد موته ﷺ، وإنْ رَجَعَ للإسلامِ فإنَّ الصُّحبةَ لا تَعُودُ، بلْ يصِيرُ تابعِيًا، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. وقد وقع الإرتدادُ لـما يَنِيفُ على الثمانين بعد موته ﷺ في خلافة أبي بكرٍ وهذا على المشهور ومُقابِلُهُ عَوْدُ الصُّحبةِ بعد رُجُوعِهِ للإسلام على ما جزَمَ به ابنُ حجر في الإصابةِ، والظَّاهِرُ القولُ الأولُ، وإنْ كان ارتدادُهُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إنْ عادَ للإسلام واجتمعَ بالنبيِّ ﷺ عادَتِ الصُّحبَةُ، وإنْ كانَ رُجوعُه للإسلام بعد موته أو حَالَ حياتِه ولم يَقَع اجتماعُه بِهِ فلا تَعُودُ الصُّحبَةُ على قولِ الجمهورِ وهو الراجحُ خلافًا لَـما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر، ويَدخُلُ في الإجتماع به مَن اجتَمَعَ به صَغِيرًا مُميِّزًا أو غير مُميِّزٍ كَمَن حَنَّكَهُ مِن الصِّبيانِ، لكن هل يَكُونُ صَحَابِيًا ثَوابًا وحُكمًا أ وثَوَابًا لا حُكمًا، قولانِ، وعلى القول الثاني جرَى كثيرٌ من العلماءِ، وعليه فيكُونُ تابِعِيًا حُكمًا وهذا هو المشهور. ثم قولُهم في التعريفِ وإنْ لَم يَرَهُ، يدخُلُ فيه الأعمى كعبدِ الله بن أمِّ مَكتوم، ويَخرُجُ به من رَأى النَّبيَّ ﷺ بعد موته قبلَ أن يُدفَنَ فإنَّهُ لا يُعَدُّ صحابِيًا إجماعًا. ثم قولُهم في التعريف، وإنْ لَم تَطُلْ صُحبَتُه، خلافًا لِـمن قال باشتراط

طُول الصُّحبَةِ، فتثبُتُ الصُّحبَةُ ولو كانَ اجتماعُهُ به بِزَمنٍ يسِيرٍ وإنْ لَم يَسمَعْ مِنهُ كلمةً أو يَروِ عنهُ حديثًا، خلافًا لـمَا شذَّ به بعضُهم فقال لا يُعدُّ صحابيًا إلَّا مَن وُصِفَ بأحدِ أوصافٍ أربعةٍ، مَن طَالتْ مُجالَستُهُ أو حُفِظتْ رِوايتُه أو ثَبتَ أنَّهُ غَزَا معه أو استُشهِدَ بين يَدَيْهِ، فهيَ أقوالٌ شاذَّةٌ غيرُ معتَدٍّ بها. وذَكَر غيرُ واحدٍ، كَابنِ القطَّانِ في مراتب الصحابةِ وابنِ الأثير في جامع الأصولِ وزَرُّوقٍ في شرحِ الوغليسية، عن أبِي زُرعَةَ أنَّ النبِيَّ ﷺ ماتَ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عشر ألفًا كُلُّهم رأوْهُ ورَوَوْا عنهُ وهم جُملَةُ أصحابِهِ ﷺ بإضافةِ الذينَ ماتُوا في حياتِهِ باستِشهادٍ أو غيره، فهؤلاء هم أفضلُ الخَلْقِ بعد الأنبياء والـمُرسلين وبَعْدَ رؤساء الـملائكةِ على خلافٍ في ذلك لقوله تعالى ﴿والسَابِقُون الاوَّلونَ من الـمُهاجرين والانصار والذين اتَّبَعُوهم بِإحسانٍ رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي تحتها الانهارُ خالدينَ فيها أبدًا ذلك الفوزُ العظيم﴾ وقوله تعالى ﴿لقد رَضِيَ الله عن الـمُومنين إذ يُبَايِعُونَكَ تحت الشجرة﴾ وقوله تعالى ﴿محمدٌ رسول الله والذينَ معه أشدَّاء على الكفار رُحَمَاءُ بينَهُم تراهُم رُكَّعًا سُجَّدًا يَبتَغُونَ فضلًا مِنَ اللهِ ورِضوَانًا﴾، وصَحَّ أنَّهُ ﷺ قال ((إنَّ اللهَ اختارَ أصحابِي على الثقلينِ سِوَى النبيين والـمُرسلينَ))، وقال ﷺ ((لَا تَسُبُّوا أصحابِي فَلَو أنَّ أحدًا انفقَ مثلَ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مِثلَ مدِّ أحدِهِم وَلَا نَصِيفِهِ))، وقال ﷺ ((الله الله في أصحابِي، لَا تَتَّخِذُوهُم غَرَضًا بَعدِي فَمَن أحبَّهُم فقد أحبَّنِي، ومَن أبغَضَهم فقد أبغَضَنِي، ومَن ءاذاهم فقد ءاذانِي، ومَن ءاذانِي فقد ءاذى الله، ومَن ءاذى الله يُوشِكُ أنْ يَاخُذَهُ))، وقال ﷺ ((يَا أيُّهَا النَّاسُ إحفَظُونِي في أحِبَّائِي وأصهارِي وأصحابِي لَا يُطالِبَنَّكُم الله بمظلَمةِ أحدٍ منهم فإنَّهَا ليسَتْ مِمَّا يُوهَبُ))، وقال ﷺ ((خيرُ القرونِ (وفي روايةٍ) خيرُ الناسِ (وفي روايةٍ) خيرُ أُمَّتِي قرني ثمَّ الذينَ يَلُونهم ثم الذين يَلُونهم))، وقال ﷺ ((أصحابِي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم اهتَدَيتُم)). فبهذه الأحاديث الدَّالةِ على عُلُوِّ مقامِهم الشريف، وثبوتِ فَضلِهم الـمُنِيفِ، أجمَعَ علماءُ الإسلام على وُجُوبِ مَحَبَّتِهم، وعلى أنَّها دليل على مَحَبَّةِ رسول الله ﷺ وعلامة عليها، ولَا يَتِمُّ الإيمانُ إلَّا بها، وأنَّهَا مِن أعظَمِ شُعَبِهِ الواردةِ في قوله ﷺ ((الإيمانُ بِضعٌ وسِتُّونَ (وفي روايةٍ) وسَبعُونَ شعبة))، ومِن مَحَبَّتِهم تَوقِيرُهُم وبِرُّهُم والقِيامُ بِحقُوقِهم والإقتِداءُ بِهم بالـمشيِ على سَنَنِهم وءادَابِهم وأخلاقِهم والعمل بأقوالِهم ومَزِيدُ الثَّناءِ عليهم وحُسنُهُ بِأنْ يُذكَرُوا بِأوصافِهم الجميلةِ على قصد التعظيم، فقد أثنَى الله تعالى عليهم في ءاياتٍ كثيرةٍ في كتابه الـمجيد رضِيَ الله عنهم وأرضَاهم وعنَّا مَعَهم، ءامِينَ. قولُهُ «والـمُقتَدِي»، أي الـمُتَّبِعُ لهم بِإحسانٍ والـمقصودُ بأَلْ لِلإستِغرَاقِ، فَيَدخُلُ جميعُ مَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، ومِنهُم العُلماء العامِلون لِأنَّهم وَرَثَةُ الأنبيَاء الآخذُونَ بِسُنَّةِ نبيِّنَا محمد ﷺ، الذَّابُّونَ عنها، الظاهرون بها على أهلِ البِدَعِ والأهواءِ كَمَا قال ﷺ ((لا تزال طائفة من أُمَّتِي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتى ياتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس))، وبقوله ﷺ ((العلماء وَرَثَةُ الأنبياء وأنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً وإنَّما وَرَّثُوا العِلم فمَن أخَذَه أخذ بحظ وافرٍ))، وفي لفظٍ ءاخر : أقربُ الناس من درجة النُّبُوة أهل العلم لأن الله سبحانه جَعَل أهل العلم في المرتبة الثالثة في الشهادة. قال تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلَّا هو والملائكة

وأولُوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم إن الدّين عند الله الاسلَامُ﴾ وعن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ ((من أحبَّ أن يَنظُرَ إلى عُتقاءِ الله من النار فلينظُر إلى المتعلّمين والذي نفسُ محمدٍ بيده ما مِن متعلّم يختلف إلى باب العالم إلّا كتَب الله له بكل قدم عبادة سنةٍ ويُبْنَىَ له بكل قدم مدينةٌ في الجنَّة ويَمْشي على الأرضِ والأرضُ تَستغفِرُ له ويُمسِي ويُصبِحُ مغفوراً له))، ورُوِيَ أن النبي ﷺ دخَل المسجد فرأى مجلسين أحدهما يُذكَرُ الله تعالى فيه، والآخر يتعلّمون فيه الفقه، فقال رسول الله ﷺ ((كِلَا المجلسَيْنِ على خير وأحدهما أفضلُ من الآخر، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وَإنْ شاء مَنَعهم، وأما هؤلاء فيَتَعلَّمون ويُعلِّمون الجاهلَ، وإنما بُعِثتُ مُعلِّماً، فهؤلاء أفضلُ)) ثم جلس معهم. وعن أنس بن مالكٍ أن النّبي ﷺ قال ((إنَّ بَاباً مِن العلم يَتَعلَّمُه الرَّجُلُ خيرٌ له مِن أنْ لَوْ كان له أبو قُبَيْس ذهبًا يُنفِقُه في سبيل الله تعالى))، وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنّه قال: لا أعلَمُ شيئاً أفضلَ من الجهاد في سبيل الله إلّا أن يكون طلَبَ العلم فإنّه أفضلُ من الجهاد في سبيل الله. ومن خرَجَ من بيته في طلَبِ بابٍ من العلم حَفَّته الملائكةُ بأجنِحَتِها وصَلَّت عليه الملائكةُ في جوّ السماء، والسِّبَاعُ في البرّ، والحيتانُ في البحر، وءاتاه الله أجرَ اثنَيِ وسَبعِين صِدِّيقًا. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنّه قال: إنَّ الرجلَ ليَخرُجُ مِن منزله وعليه مِن الذنوبِ مثلُ جبالِ تهامة فإذا سَمِعَ العلمَ خافَ الله واستَرجَعَ من ذنوبه فينصَرِفُ إلى منزله وليس عليه ذنب. فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله لم يَخلُقْ على وجه الأرض أكرَمَ من مجالسهم. قال بعض العلماء لو لم يَكُن لحضور مجلس العلم منفعةٌ سوى النظر إلى وجه العالِم لكان الواجبُ على العاقِلِ أن يَرغَبَ فيه. فكيف؟ وقد أقام النبيُّ ﷺ العلماءَ مقامَ نفسه فقال ((من زارَ عالِمًا فكأنَّما زارَني، ومن صافَحَ عالِماً فكأنّما صافَحَني، ومَن جَالَسَ عالِمًا فكأنّما جالسني، ومن جَالَسَني في الدنيا أجلَسَه الله تعالى مَعِي يوم القيامة في الجنَّة))، ورُوِيَ عن سالم بن أبي الجعدي رضي الله تعالى عنه قال: اشتراني مَوْلايَ بثلاثمائة دِرْهَم فأعتَقَني فقلتُ في نفسي بأيِّ الحِرْفَةِ احتَرِفُ فاختَرتُ العِلمَ على كُل حِرفَةٍ، فلَم يَمضِ بي كثيرُ مُدَّةٍ حتّى أتاني الخليفةُ زائراً فلَم آذَن لَهُ؛ وعن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: الناسُ رجُلَان عالِمٌ ومُتَعَلِّمٌ ولَا خيرَ في ما سِوَى ذلك. ويُقالُ من ذَهَبَ إلى عالِمٍ وجَلَس عنده ولم يَقدِر على حِفظِ شَيءٍ ممَّا قالَه إلّا أعطاهُ الله سبع كراماتٍ، أوَّلُها يَنَالُ فضلَ المتَعلِّمين، وثانيها ما دَامَ عِندَه جالساً كان محبوساً عن الذنوبِ والخطَايَا، وثالثُها إذا خَرَج من بيتِه نَزَلَتْ عليه الرَّحمَةُ، ورابِعُها إذا جَلَس عِندَه نَزَلَتْ الرَّحمَةُ على العَالِمِ فتُصِيبُه بِبَرَكَتِه، وخامِسُها تُكتَبُ لَه الحسنَاتُ ما دَامَ مُستَمِعاً، وسادِسُها تَحُفُّهم الملائكةُ بأجنحتها وهو فيهم، وسابِعُها كلُّ قدم يَرفَعُها ويَضَعُها تَكونُ كفَّارةً للذنوبِ ورَفعاً للدَّرجاتِ وزيادةً في الحسناتِ هذا لِمَن لَم يَحفَظ شيئاً. وأمَّا الذي يَحفَظُه فلَهُ أضعافُ ذلك مُضاعَفَة إلى غير ذلك ممَّا خصَّ الله به العلماء والمتعلِّمين. وفي مَدحِ العِلمِ يَقولُ الإمام الشافعي رضي الله عنه:

رَأَيتُ العِلمَ صاحِبُه كَريمُ ... ولَو وَلَدَتْه ءابَاءٌ لِئَامُ

وليس يَزالُ يَرفَعُه إلَى أنْ ... تُعظِمَ أمرَهُ القومُ الكِرامُ
ويتّبِعونَه في كلّ حالٍ ... كراعي الضأنِ تتبعُهُ السُّؤامُ
فلولا العِلمُ ما سَعِدَت رجال ... ولا عُرِفَ الحَلالُ ولاَ الحَرَامُ

وقال بعضهم أيضاً :

العِلمُ مَغرِسُ كلِّ فضلٍ فَاجتَهِد ... أَلَّا يَفُوتَكَ فضلُ ذاك المَغرِسِ
واعلَم بأَنَّ العِلمَ ليس يَنَالُه ... مَن هَمُّه في مُطْعَمٍ أوْ مَلبَسِ
إلَّا أخُو العِلم الذي يَعنُوا بِهِ ... في حَالَتَيْه عارِيًا أو مُكتَسِي
واحْرِص لتَبلُغَ فيه حظًا وافراً ... واهجُر له طَيبَ المنامِ وَغَلّسِ
لتُعَزَّ حتى إنْ حَضَرتَ بمجلِسٍ ... أُكرِمْتَ فيه وكُنتَ صَدرَ المجلِسِ
إنَّ الخالِيَ مِنَ العُلوم مقَامُهُ ... عندَ النِّعالِ صموتُهُ كالأخرَسِ

ثمّ قال الناظم :

وبعدُ فالعَونُ من الله المجيد ... في نظم ابياتٍ للأمّيّ تفيد

قوله «وَبَعْدُ» الواوُ عاطفةٌ أو استِنافيةٌ أو نائبةٌ عَن أمّا أقوالٌ ثلاثة -بَعْدُ- كلمةٌ يُؤتَى بها للإنتقال من أسلوب إلى أسلوبٍ وهو ظرفٌ مُبهمٌ لا يُفهَمُ معنَاهُ إلَّا بالإضافةِ لِمَا بَعدَهُ، وبُنِيَ إجماعًا لإنقطاعِه عن الإضافة ونُوِيَ معنى المضاف إليه، ويُستَحبُّ الإتيَانُ بها في أوائل الرسائلِ والكُتُبِ والخُطَبِ، وفي أوَّلِ مَن استعمَلَهَا أقوالٌ، قيل داوُدُ في فصل الخطاب وقيل يعقوبُ وقيل سَحبَانُ وائِلٍ لَا سَحبَان بنَ وائِلٍ وقيل قُسُّ بنُ ساعِدَةَ وقيل قَحطانُ وقيل يَعرُبُ وقيل كعبُ بنُ لُؤَيٍ أحدُ أجدادِ النبيّ ﷺ وقيل أيوبُ وإلى جُلِّ هذه الأقوال أشار بعضهم يقول :

جرى الخلفُ أمّا بَعدُ مَن كان بادِيًا ... بها سبعُ أقوالٍ وداودُ أقربُ
لفصلِ خطابٍ ثم يعقوبُ قُسُّهم ... فَسَحبَانُ أيُوبُ فكَعبُ فيَعرُبُ

ومَن أرادَ الزيادة فليُراجِع شرحَ شيخِنَا العِقدَ الجوهرِيَ قوله «فالعونُ» الفاءُ مِن قوله فالعونُ رابطةٌ بين الشرط المقدَّرِ بعد الواو النائبة عن أمّا التي أصلُها مهمَا وجَوابِهِ وهو الجملةُ الإسميةُ والتقدير مهما يَكُن من شيءٍ فالشَّرطُ واجبُ الإضمارِ والجوابُ واجبٌ قرنُهُ بالفاءِ كما ألغَزَ بعضهم فقال :

وما واوٌ لها شرطٌ يليه ... جوابٌ قرنُه بالفاءِ حتمًا

جوابُهُ :

هيَ الواوُ التي قُرِنَتْ بِبَعدُ ... وأصلُها أمّا والأصل مهمَا

والعونُ لغةً هو الظهورُ على الأمرِ والتقوّي عليه، واصطلاحًا خَلقُ القُدرةِ على الفعلِ مُطلقًا أي خيرًا كان الفعل أو شرًا، وقيل خَلقُ القُدرةِ والفعلِ مُطلقًا وهو أولَى لِكونِه أسلمَ مِن إيهَامِ المُعتزِلَةِ القائلينَ بِكَونِ العَبدِ يَخلُقُ أفعال نفسِه وهذا في ما لم يَكُن مُرادًا به التَّوفِيق، فإنْ أُرِيدَ به التَّوفِيقَ فهوَ خَلقُ

...ـدرةِ على الفعلِ الـمَحمودِ، وضِدُّهُ الخُذلَانُ وهو خلقُ القُدرة على الفعل الـمَذمُومِ، قوله «مِنَ الله» أي لا يَكُونُ طَلبُ العَونِ إلَّا مِنَ الله، وإنَّمَا قَصَرَ العونَ على اللهِ لأنَّ مَنْ أعانَهُ الله تيَسَّرَتْ مطالِبُهُ، ونَجحتْ ...ـتُهُ، وحَصلَتْ بينَ يَدَيهِ مَرَاغِبُهُ، وإنْ لم يَنَلهُ عَونٌ مِّنَ اللهِ فلَا طائِلَ يَتَحصَّلُ عليه، وفي الحِكَمِ العطائية : مَا تَوَقَّفَ مَطلَبٌ أنتَ طَالِبُه بِرَبِّكَ، ولَا تَيَسَّرَ مَطلَبٌ أنتَ طَالِبُه بِنفسِكَ؛ وقال أيضًا : مِنْ علامَاتِ النجح في النِّهاياتِ الرُّجُوعُ إلى الله في البِدَاياتِ. وقد أحسنَ وأجادَ مَن قال :

إذا كَانَ عَونُ اللهِ لِلمَرءِ خَادِماً ... تَهيَّأَ له مِن كُلِّ صَعْبٍ مُـرَادُهُ
وإن لَم يَكُن عَونٌ من اللهِ للفَتَى ... فأكثَرُ مَا يَجنِي عليه اجتِهَادُهُ

وقال الآخر :

إذا لَم يُعِنكَ اللهُ فيما تُريدُهُ ... فلَيسَ لِـمَخلُوقٍ إليهِ سَبيلُ
وإنْ هُوَ لَم يُرشِدْكَ يَوماً لِـمَسلِك ... ضَلَلتَ وَلَو أنَّ السِّمَاكَ دَلِيلُ

قوله «الـمَجِيد» وهو الذي تَنَاهَى في الشرَفِ وكَمَالِ المُلكِ واتِّسَاعِهِ إلى غَايَةٍ لا يُمكِنُ المَزِيدُ عليها ولَا الوُصُولُ إلى شيءٍ مِنها، وهو مِن أسماء الصفاتِ، وقيل الـمجيدُ الشريفُ ذاتُهُ، الجميلُ أفعالُهُ، الجزيلُ إعطاؤُهُ، مأخوذٌ مِن مَجَدَ واستَمجَدَ إذَا زَادَ كأنَّ الناظِمَ يَقُولُ يَا مجيدُ أطلُبُ منكَ الإمجَادَ أي الزِيادة والإمدَاد، وهذا هو المناسبُ لِلمقامِ، وحظُّ العَبدِ مِن هذا الإسم أن يُعامِلَ الناسَ بِالكَرَمِ وَالجودِ لِيَكُونَ مجيدًا. قوله «في نظم» في بمعنى على، لأنَّ الإستعانةَ وما في معناها تتعدَّى في الغالبِ لِلمَفعُولِ الثاني بِعَلَى. والنَّظْمُ لُغَةً، الجَمعُ مأخُوذٌ مِن قولِهِم نَظَمَ العِقدَ إذَا جَمَعَ جواهِرَه في سِلكٍ على الوَجهِ الـمُستَحسَنِ، واصطلاحًا هو الكلامُ الـموزُونُ قَصْدًا الـمُرتَبِطُ لِـمَعنًى وقافية، قوله «أبيَاتٍ» جَمعُ بيتٍ ووضَعَ جمعَ القِلَّةِ مَوضِعَ جمع الكَثرةِ لِفَقدِ جمع الكثرةِ في هذا، إذْ لَا يُقَالُ في بيتِ الشِّعرِ بيُوتٌ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عن العربِ، أو لِنُدُورِ وُرُودِه، والنَّادِرُ كالعَدَمِ، وبَيتُ الشِّعرِ هُوَ مَا اشتَمَلَ على أجزاءٍ معلُومةٍ وهي أجزَاءُ التَّفعِيلِ، كأجزاءِ بَحرِ الرَّجَزِ الستةِ، وهي :

مُستَفعِلُ مُستَفعِلُ مُستَفعِلُ ... مُستَفعِلُ مُستَفعِلُ مُستَفعِلُ

قوله «للأميِّ» وهو الذي لم يَزَل على ولادَةِ أمِّهِ بحيثُ لم يتعلَّم كتابة ولا قراءةً، وهذا الوصف مذمومٌ في جميع البشر ما عدا سيد الوجود، فهو وصفٌ محمودٌ فيه، والأولَى أنْ يُرَادَ بالأُمِّي هُنا ما هو أعَمُّ مِن ذلكَ، وهو مَن كانَ جاهلًا بِمَا في هذا النَّظمِ ثمَّ بعدَ قِراءَتِهِ لهُ حَصَلَ لَهُ انتِفَاعٌ بِمَعرِفَةِ ما فيه وإنْ كان يقرأُ ويكتُبُ قبل ذلكَ. قوله «تُفِيد» جُملةٌ فِعليَّةٌ صِفَةٌ لِأُمِّيٍّ مأخُوذٌ من الإفادَةِ، وهي ما نَفَعَ مِن عِلمٍ أو مالٍ، أي يحصُلُ بها لِلأُمِّيِّ نَفعٌ بِمَعرِفَةِ مَبَادِئِ دِينِهِ، وكذلكَ غير الأمِّيِّ، لأنَّ النَّفعَ ليسَ قَاصرًا على الأُمِّي، بل هو حاصِلٌ لَهُ ولِغَيرِهِ، ثم قال الـمصنف :

في عقد الأشعرِي وفقه مالكْ ... وفي طريقة الجُنَيدِ السالكْ

أرادَ النَّاظِمُ رضي الله تعالى عنه بهذا البيتِ بَيانَ الـمَذَاهِبِ التي انتحَلَهَا وعَانَقَهَا في الفنونِ الثلاثةِ التي ضَمَّنَهَا نَظمَهُ. والفُنُونُ الثلاثةُ هي : فنُّ العَقَائِدِ، وفَنُّ الفِقهِ، وفَنُّ التَّصوُّفِ؛ وهذه الفنون الثلاثةُ مناطُهَا أركَانُ

الدِّينِ الثلاثةُ وهِيَ الإيمانُ والإسلامُ والإحسانُ. فالعقائِدُ لِبيَانِ أُمُورِ الإيمَانِ، والفقهُ لِبَيَانِ أُمُورِ الإسلامِ والتَّصوُّفُ لِبَيانِ أُمُورِ الإحسانِ، واختارَ رضِيَ الله تعالى عنه في كُلِّ فَنٍّ من الثلاثةِ مَذهَبًا مِن مذَاهِبِه المَعرُوفَةِ، فاختارَ مِن مذهَبَيِ العقِيدةِ وهُمَا مَذهَبُ أبي منصور الماتُرِيدِيِّ الحَنَفِي، ومَذهَبُ أَبِي الحَسَنِ الأشعرِي، فقال «في عقد الأشعري» والعَقدُ هو الجزمُ والمُرَادُ به الإعتِقادُ، وأرَادَ بالعقدِ، مُعتَقَدَاتِهِ في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ رُسُلِهِ عليهم الصلاةُ والسلامُ وأضَافَهَا إليه لِكَونِهِ إمَامَ أهل السُّنَّةِ فيها القائِمَ بِالذبِّ عنها، المُنَاظِرَ لِمَن أرَادَ النَّقضَ والإعترَاضَ على أهلِهَا، وذلكَ أنَّهُ لَمَّا أرَادَ اللهُ نَصرَ دِينِهِ رَأى النبي ﷺ في المنام ثلاث مرَّاتٍ، وكُلُّ ذلكَ يقول: أنصُرَ المذَاهِبَ المروِيَّةَ عَنِّي فإنَّهَا الحَقُّ، وَاعتَذَرَ في الثالثةِ بِأنِّي كَيفَ أَدَعُ مَذهَبًا تَصَوَّرتُ مسائِلَهُ وعَرَفتُ دَلَائِلَهُ منذُ ثلاثينَ سنةً، فقال ﷺ ((لَولَا أنِّي أَعلَمُ أنَّ اللهَ يُمِدُّكَ بِمَدَدٍ مِن عِندِهِ لَمَا أَمَرتُكَ بِهِ)) ثمَّ استَيقَظَ فقال: ومَاذَا بعدَ الحَقِّ إلَّا الضَّلَالُ، أخَذَ في نُصرَةِ الأحَادِيثِ في الرُّؤيَةِ والشفاعةِ وغير ذلك، فأمَدَّهُ الله تعالى بِمَدَدٍ مِن عندِه وكَان يَفتَح عليه من المباحِثِ والبراهينِ ما لم يسمَعهُ من شيخ قطُّ ولا اعترَفَ به خصمٌ ولَا رَءَاهُ في كتابٍ، فَغَابَ عنِ النَّاس في بَيتِهِ خمسةَ عشرَ يومًا ثمَّ خَرجَ إلى الجامِع فصَعَدَ المِنبَرَ وقال: مَعَاشِرَ الناس، إنَّمَا تَغَيَّبتُ عَنكُم هذه المُدَّة لِأنِّي نَظَرتُ فَتَكَافَأَت عِندِي الأدِلَّةُ ولم يَتَرَجَّح عِندِي شَيءٌ على شَيءٍ فاستَهدَيتُ الله تعالى فهَدَانِي إلى اعتِقَادِ مَا أودَعتُهُ في كُتُبِي هذه وَانخَلَعتُ مِن جميع ما كنتُ اعتقِدهُ كما انخَلَعتُ مِن ثَوبِي هذا، وانخَلَعَ مِن ثَوبٍ كان عليه ورَمَى به، ودَفَعَ الكُتُبَ التي أَلَّفَهَا إلى النَّاسِ. وشُهِّرَ بالأشعَرِيِّ رضي الله تعالى عنه، نسبةً إلى جدِّهِ أبِي مُوسَى الأشعرِي الصحابِي الجليل فهو رضي الله عنهُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ اسماعيل بنِ أبي بِشرٍ بن سالم بنِ اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بُردَة بن أبي موسى الأشعري صاحبُ رسول الله ﷺ. وكان مولده رضي الله عنه سنة ستين ومائتين، وتوفِّي سنة نيفٍ وثلاثين وثلاثمائة، وكان رضي الله عنه وأرضاهُ شافعي المذهَبِ على الصَّحِيحِ. ذَهَبَ بعضُ المالِكية كَعَيَّاضٍ في مَدَارِكِهِ، وابنُ فرحُونٍ في دِيبَاجِهِ، إلى كونِهِ مالكِي المذهب، ومِمَّا يَنبَغِي أن يُعلَمَ أنَّ عِلمَ الكَلَام، وهو عِلمُ العقائدِ أشرفُ العُلُومِ وهو أصلُها، ولذلكَ قد سُمِّيَ بِعِلمِ أُصولِ الدِّينِ، فما مِن فَنٍّ مِنَ الفنونِ العِلمِيَّة إلَّا هو بالنسبةِ إليهِ كالفرعِ من الأصلِ والجزءِ مِنَ الكُلِّ، كيفَ لا وهو صفةُ الرحمانِ، ودليلُ الإيمانِ، ولقد أحسنَ مَن قال:

أيُّهَا المُغتَدِي لِتَطلُبَ عِلمًا ... كُل علم عَبدٌ لِعِلم الكَلَام
تَطلُبُ الفِقهَ كي تُصَحِّحَ حُكمًا ... ثُمَّ أغفَلتَ مُنزِلَ الأحكَامَ

وقال غيره:

يَا مَن تَصَدَّرَ في دَستِ الإمَامةِ مِن ... مسائِلِ الفِقهِ إملاءً وتَدرِيسًا
أغفَلتَ عَن سُنَنِ التَّوحِيدِ تُحكِمُهَا ... شَيَّدتَ فَرعًا ومَا مَهَّدتَ تأسِيسًا

وهو فرعُ عَيْنِيٌّ على كلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كان أو أُنثَى كما يأتي عند قول الناظم أول واجب خلافًا لبعض

السلف الذين نُقِلَ عنهم النَكيرُ عن طَلَبِ عِلمِ الكلام والإشتغالُ به، فهو محمولٌ على ما كان من مؤلفات العقائد محشوًا بالردِّ على مُخالِفِ أهل السُّنَّة والجماعة كالمواقف وغيره، ولقد أحسن من قال رَادًا عليهم :

عَابَ الكلامَ أناسٌ لَا خَلَاقَ لَهُم ... ومَا عليه إذَا عَابُوهُ مِن ضَرَرِ
ما ضرُ شمسَ الضُحَى في الأفقِ طالعةً ... ألَا يَرَى ضَوءَها مَن ليسَ ذَا بَصَرِ

وكيفَ يُعَابُ وأنَّ العُلُومَ كلها متوقِّفةٌ عليه محتاجة إليه كما سَبَقَ ءانِفًا بخلافِهِ فلَا يتوقَّف على غيره كما قيل :

ونسبة الكلام للعلوم ... دِينيةً يُحكَمُ بِالعموم
فهو لها كَمَثَلِ الكُلِّيِّ ... وهيَ له كَنِسبَةِ الجزأيِّ
مِن أجلِ ذَا توقَّفت عليه ... والعكسُ غيرُ ثَابِتٍ لَدَيهِ

ثمّ المصنف رضيَ الله عنه أختارَ مِن مذاهب الفقه الأربعةِ التي تلقَّتْهَا الناس بالقبول وأخَذُوا بِالعمَلِ بها دُونَ باقي المذاهب التي اندرسَتْ وانقطَعَت أتبَاعُهَا مذهبَ مالِكٍ، فقال «وفقه» والفقهُ لُغةً الفهمُ وعند الأصوليِّينَ هو العِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيَةِ العَمَلِيةِ المكتَسَب عن أدِلَّتِهَا التفصِيلِيَة، وعرَّفهُ بعضهم بقوله : هو علمٌ يُعرفُ به حكمُ المكلَّفِ من وُجُوب ونَدْبٍ وإباحةٍ وتحريم وكراهةٍ، والأدِلَّةُ التي بَنَى عليها مالكٌ مذهبَهُ سبعة عشر، الأول نص الكتاب، الثاني ظَاهِرُهُ وهو العموم، الثَّالثُ دلِيلُهُ وهو مفهوم المُخالَفَةِ، الرابع مفهومُهُ وهو المفهوم بالأولى، الخامس التنبيهُ على العلة، والسادس والسابعُ والثامنُ والتاسعُ والعاشرُ، الخمسةُ المذكُورةُ مِن الكتابِ مثلها من السُّنَّة، الحادي عشر الإجماعُ، الثاني عشر القياسُ، الثالث عشر عملُ أهلِ المدينةِ، الرابعُ عشر قولُ الصحابي، الخامس عشر الإستحسانُ، السادسُ عشر الحُكمُ بِسَدِّ الذَّرائِعِ والأصلُ، السابعُ عشر فيه الخلاف وهو مُراعاةُ الخلاف تارةً يُعتَبَرُ، وتارةً لا يُعتَبَر. وأشار لها بعضهم مع مخالفة في بعضها وجعلها ستة عشر لا زَائِدًا، فقال :

سِتٌ وعَشرٌ إنبَنَى عليهَا ... مذهبُ مالكٍ فَمِلْ إليهَا
كِتابُ السُّنَّةُ والاجماعُ ثُمْ ... قِياسُ إستِدلَالُ الاستصحاب ضُمْ
سَدُّ الذرائِعِ والاستِحسانُ مَعْ ... بَراءَةٍ أصليَةٍ خُلْفُ يَقَعْ
قول الصحابِي مُرسَلُ المَصلَحَةِ ... كذاكَ أيضًا عمَلُ المدِينَةِ
تَصدِيقُ مَعصُوم والاستِقراءُ ... والأخذ بِالأخَفِّ ذَا انتِهاءُ

وَالفِقهُ مِن أهمِّ العلوم وأشرفِها، لِأنَّهُ العِلمُ البَاحثُ عن كيفِيَةِ الأعمالِ وتَمشِيَتِها على الوجه المطلوبِ شرعًا، سواءٌ كانت مِن العِباداتِ أو مِنَ المُعاملاتِ، ولِهذا حَثَّ اللهُ على طَلَبِهِ، فقال تعالى ﴿فَلَولَا نَفَرَ مِن كل فِرقَةٍ منهم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قومَهُم إذَا رَجَعُوا إلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ﴾، وقال ﷺ ((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّههُ في الدِّينِ))، ولقد أحسنَ مَن قال :

إذَا مَا اعتَزَّ ذُو عِلمٍ بِعِلمٍ ... فَعِلمُ الفقهِ أشرفُ في اعتزازِ
فَكَم طَيبٍ يَفُوحُ ولَا كَمِسكٍ ... وَكَم طَيرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِ

وقال الآخر :

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الفِقهَ أفضلُ قَائِدِ إلى البرِّ والتقوى وأعدلُ قَاصِدِ
هُوَ العَلَمُ الهَادِي إلى سَنَنِ الهُدَى هُوَ الحِصنُ يُنجِي مِن جميع الشدائدِ
فإنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَورِّعًا أشدُّ على الشيطانِ مِن ألفِ عَابِدِ

وأضافَ الناظمُ الفقهَ إلى مالكٍ في قوله «مالك» لكونِ اختصاصِهِ فيه أغلبَ عليهِ مِن غَيرِه من فُنونِ العِلمِ، وهو الإمامُ أبو عبد الله مالكُ بن أنَسِ بن مالكٍ بن أبي عامر الأصبحي نسبةً إلى بني أصبَحَ قبيلَة باليمن الحِميري من بيت الـمُلُوكِ إمام دار هجرة رسول الله ﷺ ولهُ خصائصُ عديدة منها أنَّهُ وُلِدَ بِأسنانِهِ وكان أقَامَ حَمْلًا في بطنِ أُمّهِ ثلاثَ سِنِينَ، وَوُلِدَ مكتوبًا على فَخِذِه الأيمنِ بشعارِ القدرةِ مالكٌ حُجَّةُ الله في أرضِهِ، وأخَذَ العِلمَ عَن تِسعِمائةِ شيخٍ ثلاثمائةٍ من التابعين وسِتُّمائة مِن تَابِعِيهم، ولَم يَجلِس للتدريس حتَّى شَهِدَت لَهُ طَائِفَة مِن أهلِ العِلم بِأنَّهُ أهلٌ لِذلِكَ، فكَانَ يُدَرِّسُ الحديث بالروضَةِ الشَّرِيفَة، ومَا دَرَّسَهُ إلَّا واغتَسَلَ، وجَعَلَ الطِّيبَ، وكَانَ عندَ ذلكَ يَلبَسُ أحسَنَ ثِيَابِهِ، ويَتَعَمَّمُ بِعمَامَتِهِ، ويُسَرِّحُ لحيَتَهُ، ويَجلِسُ على صدرِ مَجلِسِه، ويَتَمَكَّنُ في جُلوسِهِ بِوقَارٍ وَهَيبَةٍ، وكَانَ يَطرُقُ ولَا يَعبَثُ بشيءٍ مِن لحيَتِه وثوبه، ولَا يَتَنَخَّمُ، فقيل لَهُ في ذلك، قال تعظيمًا لحديثِ الرسولِ ﷺ، فإنْ رَفَعَ أحَدٌ صَوتَهُ في مجلِسِه جَزَرَه وقال : قال الله تعالى ﴿يَا أيُّهَا الذينَ ءَامَنُواْ لَا تَرفَعُواْ أصوَاتَكُم فوقَ صوتِ النبي﴾، فَمَن رَفَعَ صوتَه عند حديثِه فكأنَّمَا رَفَعَ صوتَهُ عندَه؛ وكان رضيَ الله عنه كلَّمَا جلَسَ مجلِسًا لا يَنطِقُ بِشيءٍ حتى يقولَ : سُبحانَكَ لَا عِلمَ لنَا إلَّا مَا علَّمتَنَا إنَّكَ أنتَ العَلِيمُ الحكِيمُ؛ ويُروَى أنَّ سعِيدًا كلَّمَا نَسِيَ شيئًا يقولُ هذه الكلمات فَيَذكُره، وكان رضيَ اللهُ عنه مُبالِغًا في تعظيم العِلمِ والدِّينِ، ولِذلكَ لـمَّا بَعَثَ لَهُ هَارُونُ الرَّشِيد يَستَحضِرُهُ مَجلِسَهُ لِيَسمَعَ مِنهُ إبنَاهُ الأمينُ والـمأمُونُ، فقال لَهُ : يَا أبَا عبد الله يَنبَغِي أن تختَلِفَ إلينَا حتَّى تَسمع صِبيَانَنَا مِنكَ الـموطَّأ؛ قال : قُلتُ أعَزَّ اللهُ أميرَ الـمُؤمِنِينَ إنَّ هذا العِلمَ مِنكم خَرجَ فإنْ أنتم أعزَزتُموه يُعَزُّ وإنْ أنتم أذلَلتُموه ذَلَّ وَالعِلمُ يُؤتَى ولَا يَأتِي؛ فقال : صَدَقتَ، أخرُجَا إلى الـمسجِدِ حتى تسمعا مع الناس؛ قال مالك : بشريطة ألَّا يتخطَّيَا رِقَابَ الناسِ ويَجلِسَا حيثُ يَنتَهِي بهما المجلِسُ؛ فحَضَراهُ بهذا الشرطِ. ولَـمَّا حَجَّ هارُونُ الرَّشيدُ وصارَ إلى الـمدينة أرسلَ إلى مالكٍ أنَ احمِل إلينَا كتابَكَ، فقال : العِلمُ يُؤتَى ولَا يَأتِي؛ فقال الرشيدُ : واللهِ لَا نَسمَعُ إلَّا في بَيتِكَ؛ فقال مالكٌ : حدَّثَنِي نافع عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال ((إنَّ العَالِمَ إذَا خَصَّ العِلمَ دُونَ العامَّةِ لَا يَنتَفِعُ بِهِ الخَاصُّ وَلَا العَامُّ))؛ فنادَى في الناس وَأخبَرَ أصحابَ الحديثِ، ثمَّ قال : حدَّثَنِي نافعٌ عن ابنِ عُمَر عن النبي ﷺ قال ((مَن تَواضَعَ لِلعِلم يَرفَعُهُ اللهُ))؛ فَنَزَلَ وجَلَسَ مع أصحابِ الحديثِ ثمَّ قَرَأَ الكِتَابَ، ولِذلكَ سُمِّيَ كِتَاب الـموطَّأ، فإنَّ هارونَ قد تَوَاطَأ لَهُ فحَمَلَ إليهِ هارُونُ بغلًا ودابَّةً وحمارًا وخمسمائة دينارٍ، فَقَبِلَ الـمالَ وردَّ البَهَائِمَ، ثُمَّ قال : مَا كُنتُ لِأركَبَ في مدينة نَبِيِّ الله مَلحُودٌ في تُرابِهَا، ولم يُرَ مالكٌ رَاكِبًا بالـمدينةِ قطُّ، فإنَّهُ قال : أنَا أستَحِي مِن الله تعالى أن أطَأَ تُربةً فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابَّةٍ. قال أبو عبد الله مُطرِّف بنُ الشخير : رأيتُ كأنَّ النبيَّ ﷺ قاعدٌ والناس حولَهُ ومالك قائم بين يديه وبين يدي رسول الله ﷺ مسك فهو يأخُذُ منه قبضة

قبضة، ويدفعُها إلى مالكٍ، ومالكٌ يَذُرُّهَا على الناسِ، قال مُطرفٌ : فأوَّلْتُ ذلكَ العِلمَ واتِّبَاعَ السُّنَّةِ، وكانَ يَروِي الحديثَ بواسطتَينِ وهما الإمامُ نافع، وعبد الله بن عُمَر، ويُشِيرُ بأصبعه إلى قبر النبي ﷺ، ويقول عن صاحب هذا القبرِ، ومِن تَوَاضُعِهِ أنَّهُ مَا وَطِئَ في حرم المدينة بنَعلِهِ استِحيَاءً أنْ يَطَأَ مَوضِعًا وَطِئَهُ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ النَّعلُ حاجِبًا بينَهُ وبينَ سِرِّ وَطْءِ تُربَةِ قَدَمَيْهِ الشريفَتَينِ. ووَرَدَ فيه حديثٌ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال ((يُوشِكُ أنْ يَضرِبَ النَّاسُ أكبَادَ الإبِلِ في طَلَبِ العِلمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَةِ))، رواهُ الإمامُ أحمد وصححه الحاكم، ووَرَدَ أيضًا ((لَا تَنقَطِعُ الدُّنيَا حتَّى يَكُونَ بِالمَدِينةِ عَالِمٌ تُضرَبُ إليه أكبَادُ الإبِلِ، ليسَ على ظَهرِ الأرضِ أعلَمَ منهُ)). قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ نَرَى أنَّ المُرَادَ بِهذَا الحديثِ، مالك بنُ أنسٍ، فَإنْ قِيلَ كيفَ تَرِدُ فيه الأحاديث قبل وُجُودِهِ، لأنَّهُ عليه الصلاةُ والسلام قال ذلك قبل وُجود مالكٍ، فالجوابُ أنَّهُ عليه الصلاة والسلام كانَ يُخبِرُ بِالمُغَيَّبَاتِ، فإذَا ظَهَرَتْ تَكُونُ على ما أخبَرَ بِهِ رسول الله ﷺ، فالعلماء رضي الله تعالى عنهم، بَحَثُواْ فَمَا وَجَدُواْ صِدقَ الحديثِ إلَّا على مالِكٍ الإمامِ لأنَّهُ الذي وَفَدَتْ عليه الناسُ مِن غَالِبِ الأقطَارِ. وذَكَرَ السيوطيُّ في كتاب «تزيينُ الممالِيك في مناقب الإمامِ مالك» مَا أخرجَهُ الحاكم بِسَنَدِهِ إلى أبي موسى الأشعرِيِّ رَفَعَهُ : يَخرُجُ ناسٌ من المشرقِ والمغربِ في طَلَبِ العلم فلا يَجِدُونَ عَالِمًا أعلَمَ مِن عَالِمِ المَدينةِ. قال السيوطي، وقد قلتُ في ذلكَ :

قَالَ نَبِيُّ الهُدَى حديثًا ... مَن خَفَّهُ اللهُ بِالسَّكِينَهْ
يَخرُجُ مِن شرقِهَا وغَربِ ... مِنْ طَالِبِ الحِكمَةِ المُبِينَهْ
فَلَا يَرَوْاْ عَالِمًا إمَامًا ... أعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَهْ

وكانَ رضيَ الله عنه مُهَابًا، وَقُورًا، مَهِيبًا. قال أبُو مُصعَبٍ : كُنَّا نَكُونُ عند مالِكٍ فلَا يُكلِّمُ هذَا هذَا، ولَا يلتفِتُ والناسُ مُطرِقُونَ مَهَابةً منه. وفيه قيل :

يَأبَى الجَوابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيبَةً ... والسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الأذقَانِ
أدَبُ الوَقَارِ وعِزُّ سُلطَانِ التُّقَى ... فَهوَ المهيبُ وليسَ ذَا سُلطَانِ

وَلِأبي الفضلِ النحوي فيه

إنَّ الإمَامَ الأصبَحِي ... مِنَ النُّجُوم الزَّاهِرَاتْ
حَفِظَ الإلَهُ بِه الحَدِيث ... وعدَّهُ في الحَافِظَاتْ
وتَصَرَّفَتْ أرَاءُوهُ في ... المُبْدَءَاتِ المُبدَعَاتْ
ومشَى على الهُدَى الذي ... مشَى عليه أخُو الثَّبَاتْ
طَلَبَ المَعَالي فاستَوَى ... فوقَ المَعَالِي المشرفَاتْ
وتَشَرَّقَتْ أنوَارُهُ ... نحوَ البِلَادِ القَاصِيَاتْ

وقال لَهُ يَحيَ بنُ يَحيَ في مَرَضِ مَوتِهِ، أوْصِنِي؛ فقال : أُوصِيكَ بثَلَاثٍ : الأولَى، أجمَعُ لَكَ فيها عِلمَ العُلَمَاءِ إذَا سُئِلتَ عن شَيءٍ لَا تَدرِيهِ فقُلْ لَا أدرِي، الثانيةُ، أجمَعُ لَكَ فيها طِبُّ الأطِبَّاءِ وهيَ أنْ تَرفَعَ يَدَكَ

مِنَ الطعَامِ وأنتَ تَشتَهِيهِ، الثالثة، أجمَعُ لَكَ فيهَا حِكمَةَ الحُكَمَاءِ، إذَا كُنتَ في قومٍ فكُن أصْمَتَهُم فَإنْ أصَابُوا أصَبْتَ معهم وإنْ أخطَأُوا سَلِمتَ مِنهُم؛ وَرُوِيَ أيضًا عن يحيَ أنَّهُ قال: دَخلنَا على مالكٍ في مَرَضِ موتِهِ، فلمَّا سَلَّمنَا عليه أقبَلَ علينَا وقال: الحمدُ للهِ الذي أضحكَ وأبكَى، وأمَاتَ وأحيَا، أمَا إنَّهُ قد جَاءَ أمرُ اللهِ ولَا بُدَّ مِن لِقَائِهِ، فقلنا: كيفَ تَجِدُكَ يَا أبَا عبدِ الله، فقال: أجِدُنِي مُستَبشِرًا بِصُحبَةِ الأولِيَاءِ، وهُم العُلماءُ، ولَا أعَزَّ على اللهِ بعد الأنبياءِ منهُم، ومُستَبشِرًا بِطَلَبِ هذَا الأمرِ يَعنِي العِلم وكَانَ مَولِدُهُ رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع وتسعين للهجرة وتوفيَ صبيحَة يوم الأحدِ رابعَ عشر من ربيع الأول بالمدينة المُنوَّرَة سَنَةَ تِسعٍ وسَبعينَ ومائةٍ ودُفِنَ بِالبَقِيعِ حِذاءَ شيخه نافعٍ رَضيَ الله عَنهما. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قالَت لِي عَمَّتي ونحنُ بمكَّة، رَأيتُ في هذه الليلةِ عَجَبًا، فقُلتُ: ومَا هُوَ ؟، قالت: كأنَّ قائلاً يَقُولُ مَاتَ الليلَة أعلمُ أهْلِ الأرضِ، فحَسِبنَا تلك الليلةَ فإذا هي ليلةُ وفاةِ مالكٍ؛ وقال إبراهيم بن أبي يحيَ: نِمتُ فرَأيتُ الشَّمسَ قد كُسِفَت وقد عَلَت الأرضَ ظُلمَةٌ حتَّى أنَّ الناسَ لَا يَنظُرُ بعضُهم إلى بَعضٍ: فقُلتُ لِرَجُلٍ بِجَنبِي: أقَامَتِ القيامة ؟، فقال: وَلِمَ لَا تَقُومُ وقد مَاتَ عَالِم الإسلام، فَقُلتُ: وَمَن هُو ؟، قال: مالكُ بنُ أنَسٍ، فانتَبَهتُ فَزِعاً فإذا بِهِ قد مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ. ونُسِبَ لِبَعضِ العلماءِ أنَّ مالكًا كان في اجتِهَادِيَاتِه واستِنبَاطَاتِه واستِخرَاجِهِ لِلفُرُوعِ مَن الأُصُولِ كَانَ في ذلكَ على منهجِ وطريقِ سيدنا عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله تعالى عنه وهكذَا كُل وَاحِدٍ مِن الأئمَّةِ الأربَعَةِ تَمَذْهَبَ بِمَا كَانَ بِهِ أحَدُ الخُلَفَاءِ تَمَام الأربَعَة، سيدُنَا أبُو بَكرٍ وبه أخَذَ الشَّافِعِي، وسَيِّدُنَا عُثمان وبه أخَذَ الإمامُ أحمد، وعليٌّ رضيَ الله عنهم أجمعينَ وبه أخَذَ أبُو حَنِيفَة. وهذَا قولٌ لَا يَظهَرُ عليه صوابٌ ولَا يَلُوحُ عليه نُورُ الحقِّ، وَالقَولُ رَاجِعٌ إلى قائلِهِ إنْ صَوَابًا فَلَهُ، وَإنْ خَطَأً فَعَلَيه. ونَصُّ قَولِهِ هُوَ:

فَائِدَةٌ تُنَاسِبُ المَقَامَا ... أردتُ أن أنظِمَهَا تمامَا
وهي شِبهُ الأنجمِ المُتَّبَعَه ... في الخلفاء الراشدين الأربعه
والنظم إن كُنتَ لَهُ لَا تَدْرِي ... فهو الذي مِن بعد هذا الشَّطرِ
فمالكٌ على طريقةِ عُمَرْ ... والشافعي على أبي بكرٍ الأبَرْ
كذا على عُثمانَ نَجلُ حَنبَلِي ... ثم أبُو حَنِيفَةٍ عَلَى عَلِي

ثمَّ اختارَ الناظِمُ رضي الله تعالى عنه مِن طُرُقِ الصُّوفِيةِ التي رَجَعَت بعد كثرَتِها إلى أربَعَةِ طُرُقٍ، شَاذُلِيةٍ (وهيَ قسمَانِ: زرُّوقيةٌ وجَزُولِيَّةٌ)، وقادرِيةٍ، ورِفاعيةٍ، وغزَّاليةٍ. والمشهورُ منها في المغربِ الشاذُليةُ، واختيارُهُ لطريقة الجنيدِ مع أنَّ شُيُوخَ الطريقةِ كَثِيرُونَ، لأنَّ طَرِيقَتَهُ خاليةٌ عن البِدَعِ مع شُهرَتِهِ حتَّى شَاعَ أنَّهُ سَيِّدُ الصُّوفِيةِ، فقال «وفي طريقة» والمُرادُ بطريقتِه مذهبُهُ في العملِ على تخليصِ القلبِ مِنَ الرَّذَائِلِ القَاطِعَةِ عن الله تعالى، وتَحلِيهِ بِالفَضَائِلِ المُنَوِّرَةِ للبَصَائِرِ، وذلكَ مُتَوَقِّفٌ على مَعرِفَةِ حقَائِقِ الأمرَاضِ وأسبَابِهَا وكيفِيَةِ عِلَاجِهَا، ويُسَمَّى هذا العِلمُ بالتَّصَوُّفِ، إشتِقَاقًا لَهُ مِنَ الصَّفَاءِ، لأنَّ مَعرِفَتَهُ سَبَبٌ لِصَفَاءِ الظَّاهِرِ مِنَ الفِسقِ والبَاطِنِ مِنَ النِّفَاقِ، ولِهذَا كانَ مِن أشرَفِ العُلومِ بعدَ عِلمِ العقَائِدِ، وهو مَقَامُ الإحسَانِ، المُشَارِ إليه بقوله ﷺ

ﷺ: «أَنْ تَعبدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، ولقد أحسنَ مَن قالَ فيه :

يَا مَنْ تقاعدَ عن مكارم خلقه ... ليس التفاخُرُ بالعُلوم الظاهره
مَن لَم يُهذِّبْ عِلمُهُ أخلَاقَهُ ... لم يَنتَفِعْ بِعُلُومِهِ في الآخره

وقال الآخر :

إذَا لم يزِدْ عِلمُ الفتى قَلبَهُ هُدًى ... وأفعَالَهُ رُشدًا وأخلَاقَهُ حُسنًا
فَبَشِّرهُ أَنَّ اللهَ أولَاهُ نِقمَةً ... يُعَذِّبُ بها مِن قبل من عبد الوثنا

وكانَ الجنيدُ نفسُه كثيرًا ما ينشد :

عِلمُ التَّصوف عِلمٌ ليسَ يعرِفُهُ ... إلَّا أَخُو فِطنَةٍ بِالحقِّ مَعرُوفُ
وَلَيسَ يَعرِفُه مَن لَيسَ يشهَدُه ... وكيفَ يَشهَدُ ضُوءَ الشمسِ مَكفُوفُ

وهو فرضٌ عَينِيٌّ على كلِّ مُكَلَّفٍ كالعقائد، لأنَّ بِهِ تَهذِيبَ الأخلَاقِ وتصفِيَةَ الصُّدُور والوُصولَ إلى الإخلاصِ الذي هو رُوحُ العِبَاداتِ كما أشَارَ إليه مَن قال :

عِلمٌ بِهِ تَصفِيَةُ البَوَاطِنِ ... مِن كُدُرَاتِ النفسِ في المَوَاطِنِ
بِهِ وُصُول العبدِ لإخلَاصِ ... رُوح العبادات والإختصاصِ
وذاكَ واجبٌ على المُكَلَّفِ ... تحصِيلُهُ يَكُونُ بالمعَرَّفِ

وقال الشيخ حسن أفندي :

واكسِب عُلُوم العقلِ بِالتمكينِ ... مِن بَعدِ تَصحِيحِ اعتقاد الدِّينِ

وأضافَ الناظم الطريقَةَ إليه لِتَحَقُّقِهِ بها عِلمًا وعَمَلًا فقال : وفي طريقة «الجنيد» أي سيدي أبي القاسم الجنيد بن سيدي محمد إمام الصوفية وسيِّدِهم، أَخَذَ رضيَ اللهُ عنه عن جمعٍ أَجَلُّهُم خَالُهُ السَّرِيُّ السَّقطِيُّ عن أبي مَحفوظٍ معروفٍ الكرخي عن داودٍ الطَّائيِّ عن حبيبٍ العجمي عن الحَسنِ البصريِّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ عن النبيِّ ﷺ، ونِسبَةُ التصوفِ لِلجُنيدِ رضيَ الله عنهُ نِسبَةُ تشهيرٍ وتَبيِينٍ وتَقعيدٍ لقواعِدِها لَا نِسبَةَ وَضعٍ، فإنَّ الوَاضِعَ لِعِلمِ التصوف هو النبي ﷺ عَلَّمَهُ اللهُ لَهُ بِالوَحيِ وَالإِلهَام، فَنَزَلَ جبريلُ أوَّلًا بالشريعةِ، فَلَمَّا استَقَرَّت نَزَلَ بِالحقِيقَةِ فَخَصَّ بِها بعضًا دُونَ بَعضٍ، وَأَوَّلُ مَن تَكَلَّمَ فيه سَيِّدُنا عَلِي رضيَ اللهُ عنهُ، وكانَ مولد الجنيد رضيَ اللهُ عنهُ بالعراق وكان والده يبيع الزجاج، ولذلك يقال له القواريريُّ، وكَان فقيهاً يُفتِي وهوَ ابنُ عشرينَ سَنَةً على مذهب شيخه أبي ثور بحَضرَتِهِ وهو مِنَ الأئِمَّة المُجتهدين، فَلَم يُنكِر عليه، ولذلكَ كانَ رضيَ اللهُ عنهُ معدُودًا مِن عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ والحقيقة، تُوفيَ رحمَهُ الله سنةَ سَبع وتسعينَ ومائتينِ. قَولُهُ «السالك» طريق التلقي لحضرة القُدسِ، والسَالِكُ هو المُتَوجِّهُ لِطَلَبِ الحقِّ على سبِيلِ التدريبِ والتهذيبِ وهو المُريدُ، ويُقابِلُهُ المَجذُوبُ وهو المُرادُ، وكلًّا منهما في الحقيقةِ مُريدٌ وَمُرادٌ، وسَالِكٌ ومَجذُوبٌ، ومِن كلَامِهِ رضيَ اللهُ عنهُ، الطريقُ إلى اللهِ مسدُودةٌ على خَلقِهِ إلَّا على المُقتفين ءاثَارَ رسول الله ﷺ، وقال : رَأيتُ في النوم أنِّي أتَكَلَّمُ على النَّاسِ فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ وقال : مَا أَقرَبُ ما يَتَقَرَّبُ به المُتَقرِّبونَ إلى الله تعالى؟

قلتُ : عَملٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِيٍّ، فتَوَلَّى يقُولُ : كلَامٌ مُوَفَّقٌ واللهِ. وكان وِردُه كلَّ يوم أربعمائةِ ركعةٍ، وثلاثين ألفَ تسبيحةٍ، وما نَزَعَ ثوبَه للنومِ أربعين سنة، ولم يأكُل إلَّا مرةً في الأسبوعِ عشرينَ سنةً، وَرُوِيَ بعد موته، فقيل له : مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟، فقال : ذَهَبَت تلكَ الإشارات، وفَنِيَت تلكَ العبارات، ومَا نَفَعَنِي إلَّا رُكَيعَات كُنتُ أركَعُهَا بالليلِ؛ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضَاهُ. ثم قال الـمُصنفُ :

مـقـدمـة لـكـتـاب الإعـتـقـادْ   مـعينةٌ لقاريها على الـفـزادْ

لـمَّا فَرَغَ الناظم رضيَ اللهُ عنهُ وأرضَاهُ من مقصودِهِ من هذا النظم، وهو الفنون الثلاثة : فنّ العقائد، وفنُّ الفقه وفنُّ التصوف، شَرَعَ في بيانها، وبَدأَ بالإيمانِ لأنَّهُ شَرطٌ في صِحَّةِ سائرِ الـمُعاملاتِ، فهو كالأساسِ الذي يُبنَى عليه غَيرُهُ كمَا قال سيدي العربي الفاسي :

وبَعدُ فـالـعِـلـمُ أجلُّ مَا طَـلَـبَ   ذو العقل والأوكدُ منه ما وَجَب
والأوَّلُ الأوجَبُ عِـلـمُ الـمُـعتَـقَـدْ   إذ هـو عَـيـنٌ دائـمًـا فَـلـيُـعـتَـقَـدْ
وهـو أصـلٌ والأصـولُ تَـسـبِـقُ   فـرُوعَـهـا فـهـوَ أحَـقُّ أسـبَـقُ

ولـمَّا كانتِ العقائدُ أولُ الواجباتِ وكان مَدَارُهَا على الحُكم العَقلي بأقسامه الثلاثة ولَا يُخاطَبُ بواحدٍ منها إلَّا الـمُكلَّفُ. تَعَرَّضَ الناظم لبيَانِها أوَّلًا وجَعَلَ ذلكَ مقدمةً إشارةً إلى أنَّ جميع ما ذَكَرهُ في هذه الـمُقدِّمة مِن الـمَبادئِ التي يُطلَبُ تقدُّمُهَا أمام الـمقصود كما سيأتي بيانه قوله «مُقَدِّمَة» بكسر الدَّالِ، مأخوذةٌ من مُقدمة الجيش وهي من مادة قَدَّمَ اللَّازم بمعنَى تَقَدَّمَ ومِن قَدَّمَ الْمُتَعَدِّي، لأنَّها لـمَّا اشتَمَلَتْ علَى سَبَبِ التقديمِ صَارتْ كأنَّهَا تُقَدِّمُ نَفسها وتُقَدِّمُ عَارِفها علَى غيره بجعلِها إيَّاهُ ذا بَصِيرَةٍ بـما يُرِيدُ الشُّرُوعَ فيه، قوله «لكتَاب» أي لأجلِ كتاب علم «الاعتقاد» أي التوحيد، والـمُقدِّمةُ إمَّا أنْ تَكونَ مُقدِّمَةَ كتَابٍ وهي طائفةٌ من كلامه قُدِّمَتْ أمام الـمقصودِ لَارتباطٍ لها به وانتفاعٍ بها فيه، أو مُقدِّمةَ عِلمٍ وهي اسمٌ لأمورٍ يتوقف الشرُوعُ في العِلمِ على معرفَتِها وهي الـمبادئُ العشرة التي لَابُدَّ لِكُلِّ مَن أرَادَ الشروع في فَنٍّ أن يَكُونَ على بَصيرَةٍ من معرفتها، وهي الـمجموعة في قول أبي العباس الـمَقَّرِي بـمَا نَصُّهُ :

مَـن رَامَ عِـلـمًـا فَـلـيُـقَـدِّم أوَّلَا   عِـلـمًـا بِـحـدِّهِ ومَـوضُـوعٍ تَـلَا
ووَاضِـعٍ ونِـسـبَـةٍ وَمَـا اسـتَـمَـدْ   مِـنـهُ وفَـضـلِـهِ وحُـكـمًـا يُـعـتَـمَـدْ
واسـمٍ ومَـا أفَـادَ وَالـمَـسَـائِـلْ   فَـتِـلـكَ عَـشـرُ لِـلـمُـنَـى وسـائـلْ
وبعضُهم منها على البعض اقتَصَرْ   ومَن يَكُن يَدرِي جميعَها انتَصَرْ

فأمَّا حَدُّ هذا الفَنِّ فهو العِلمُ الـمُتعلِّق بذات الله وصفاته، وحدَّهُ ابنُ عرفة بما هو أعمُّ الشامل لِعِلم الكلامِ فقال هو العِلمُ بأحكام الألُوهية وإرسال الرُّسُلِ وصِدقِها في جميع أخبارها وما يَتَوَقَّفُ على شيءٍ مِن ذلكَ، وأمَّا موضوعُهُ فهو ذَاتُ الله الأزلية، وقيل ماهية الـممكنات من حيثُ دلالتُها على وُجُوبِ وُجُودِ فاعلِها، وأمَّا وَاضِعُهُ فهو اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ، لأنَّ القرءَانَ العظيم وحديث الـمصطفَى الكريم قَد اشتَمَلَا على بيانِ العقائدِ الدينيَةِ وكثيرٍ من الأدلَّةِ العقليةِ، وأمَّا أبو الحسنِ الأشعَرِي فقد تَصدَّى لتحرير عقائد أهل السُّنَّةِ

وتَخليصِها ودَفعِ الشُّكُوكِ والشُّبَهِ عنها وإبطَالِ دَعوَى الخُصُومِ وجَعَلَ ذلكَ عِلمًا مُفرَدًا بالتَّدوِينِ ومِن ثَمَّ جَعَلَهُ بعضُهم وَاضِعًا لهذا الفنِّ وفي الحقيقة هو ذَابٌّ عنها لا وَاضِعٌ لها، وشَذَّ مَن قال :

وَاضِعُهُ هو الإمامُ الأشعرِي | أتى به من كل شُبهَةٍ عرِي
أمَرَهُ به النبيُّ رُؤيَا | فكانَ أحسَنَ الأنامِ رَأيَا

وأمَّا نِسبتُه فهو الكُلِّيُّ لِلعُلوم الشرعِيَّةِ وأصلُهَا، فَنِسبَتُهُ لها كَنِسبَةِ العامِ للخاصِ وهو أشرفُ وأعلَى بِالنِّسبَةِ إلى سائرِهَا، وأمَّا استِمدَادُهُ فمِن التفسير والفِقهِ والحديث والإجماعِ ونَظَرِ العقلِ، وأمَّا فَضلُهُ فهو أفضَلُ العلوم الشرعيةِ وسَيِّدُهَا، لأنَّ بِهِ معرفةَ اللهِ التي بها الفوزُ بالسعادةِ الأبدِيةِ والنَّجَاةُ من الأهوالِ الأخرَوِيَّةِ، وأمَّا حُكمُهُ فهو فرضٌ عَينِيٌّ على كُلِّ مُكلَّفٍ إجماعًا من دُونِ خِلَافٍ، وأمَّا اسمُهُ فلَهُ خمسةُ أسماءٍ، الأوَّلُ عِلمُ أصُولِ الدِّينِ وسُمِّيَ بذلكَ لِأنَّ ما عَدَاهُ فَهُم فُرُوعٌ عنه ومَبنِيةٌ عليه، الثاني عِلمُ الكلام وسُمِّيَ بذلكَ لِكَثرَةِ الكلامِ فيه، الثالثُ عِلمُ التَّوحِيد فَلِاشتمالِهِ على الوِحدةِ، الرابع عِلمُ العقائدِ وسُمِّيَ بذلكَ لِاشتمالِهِ على عقائدِ الدِّينِ، والخامس عِلمُ التَّصوف لِاشتماله على معرفةِ الربِّ جلَّ جلالُه وعلى صفاء القلب للوصُولِ إلى حضرةِ القُدسِ، وأمَّا فائدتُهُ فالخروجُ من الجهلِ إلى العِلمِ، وأمَّا مسائِلُهُ فالقضايَا النَّظرية الشرعيةُ الإعتقادية، قوله «مُعِينَةٌ» اسمُ فاعِلٍ مِن أعَانَ، أي مُمِدَّة بِالإعانَةِ ومُسَهِّلَةٌ لِمَن عَرَفَ ما فيها قوله «لِقَارِيهَا» أي لِعَارِفِ ما فيها قوله «على» فَهم، قولُهُ «المُراد» أي المقصودُ من مسائل الإعتقادات لِشُرُوعِهِ فيها على بَصيرَةٍ. ثم بعد بيَانِ المبادِئِ التي يَتوقَّفُ فيها الشرُوعُ في العِلمِ، أرادَ الناظم أن يَتَكلَّم على الحُكمِ العقلي، فقال :

وحُكمُنا العقليِ قضيةٌ بِلَا | وَقفٍ على عادةٍ او وَضعٍ جَلَا

قَوْله «وَحُكْمُنَا» أضاف الحكم إلى ضمير العائد على أهل السنة والجماعة لتحريرهم لقواعده وضبطهم وتبيينهم لأقسامه والحكم مصدر يستدعي حاكمًا ومحكومًا به ومحكومًا عليه ونسبةٌ حكميةٌ، فالحاكم إمَّا العقل أو الشرع أو العادة، ومحكوم به وهو الوصف مطلقًا، ومحكومٌ عليه وهو الذاتُ مُطلقًا، والنسبة الحكمية وهي الإرتباط ما بين المحكوم والمحكوم عليه مثالُه بالعقل. العالم حادث فالحاكم العقلُ والمحكوم به الوصف الذي هو الحدوث والمحكوم عليه ذاتُ العالم حادث والنسبةُ الإرتباط، ومثاله في الشرع، الصلاة واجبةٌ، فالحاكم الشرع، والمحكوم به الوصف، وهو الوجوب، والمحكوم عليه ذاتُ الصلاة واجبة، والنسبة الحُكمية هو الإرتباط بين المحكوم به وهو الوجوب والمحكوم عليه وهو الصلاة، ومثاله في العادة، النار مُحرقة، فالحاكم العادة، والمحكوم به الوصف، وهو الحرارة، والمحكوم عليه، ذاتُ النار مُحرقة، والنسبة الحُكمية الإرتباط. وتعريف الحُكم عند المناطِقة هو إثبات أمرٍ لأمرٍ، ونفيُ أمرٍ عن أمرٍ وبه سميَ الحاكم حاكمًا لأنه يُثبِتُ ويُنفِي. والحاكم المُدرِكُ في الثلاثة هو العقل لكنه إمَّا أن لا يحتاج في حكمه إلى الإستناد إلى أمرٍ خارجٍ عنه، فالحكم حينئذ عقليٌّ، نُسِب إلى العقل لِاستقلاله به. وأما أن يستند العقل في حُكمه إلى عادةٍ بِتكرُّرِ الإقتران بين الشيئين على الحسّ تكرُّرًا يقطعُ بِسببه أنَّ الإقتران بينهما ليس بانفاقيٍّ، فالحكم حينئذ

عاديٌّ، وأمَّا أن يستند العقلُ في حُكمه إلى الخطاب المسموع الدَّال على الخطاب القديم فالحكم حينئذ شرعيٌّ. قوله «العَقْلِي» بياءٍ مُخففةٍ، ونُسِبَ الحُكم إليه لِاختصاصه به وعدم استناده فيه إلى غيره، قوله «قَضِيَّةٌ» أي قضاءٌ وحكمٌ «بِلَا وَقفٍ» أي من غير أن يتوقَّف العقل في حصوله له وإدراكه إيَّاهُ قوله «على عادةٍ» أي تجربةٍ وتكرُّرٍ على الحسّ. وعرَّفَ بعضهم العادة بإثبات الربط بين أمرٍ وُجودًا أو عَدمًا بواسطة التكرر مع صحة التخلُّف وعدم تأثير أحدهما في الآخرِ البتَّةَ. وينقسم إلى أربعة أقسام : ربطِ وُجود بوجود كربطِ الشبع بوجود الأكل، وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل، وربطِ عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل، وربط وجودٍ بعدمٍ كربط وجود الجوع بعدمِ الأكل. قوله «أو وُضعٍ» أي من غير أن يتوقَّف الحكم العقلي في حصوله على الحكمُ ووصوله إليه على الإطلاَع على وضع واضعٍ وهو الله والرسول المبين بالقول والفعل للتعلُّقِ التَّنجيزيّ للكلام القديم، بأحكام أفعال المُكلَّفِينَ من وُجُوبٍ أو غيره» قوله « جَلَا» أي ظهر جملة فعلية صِفةٌ كاشفةٌ لِوَضعٍ أي أظهر للعقل ما لولاهُ لم يصل إليه. ثم قال المصنف :

أقسامُ مقتضاه بالحصرِ تُماز وهي الوجوب الاستحالةُ الجواز

قوله «أقْسَامُ» أي أجزاء الحكم العقلي «مقتضاه» أي مُتعلِّقِه وهو المحكوم به والمحكوم عليه والنسبةُ «بالحَصْرِ» أي بالعَدِّ والضَّبطِ للزيادة على المحصور «تُمَازُ» أي تتميّز بانحصارها في ثلاثة أقسام لا رابعَ لها، ووجهُ انحصارِها في ثلاثةٍ فقط، أنَّ كُلَّ ما يحكُمُ به العقل، إمَّا أن يقبل الثبوت فقط فهو الواجبُ، أو يقبل النفيَ فقط فهو المستحيل، أو يقبلهما فهو الجائز. وأقسام جمع قسمٍ بكسر القاف كحِملٍ وأحمالٍ وهو من باب تقسيم الكل إلى أجزائه لعدم صِدقِ المنقسم على واحدٍ بانفراده والقاعدة عند النحوين إن صحَّ الإخبارُ بالمُقْسَمِ على المقسم منه فهو تقسيمُ كلِّيٍّ لجُزْأيٍّ. وإنْ لم يصِح فهو تقسيم كلٍّ إلى أجزاءٍ كما هنا، ونظم هذه القاعدة سيِّدي أحمد الشجاعي، بقوله :

إنْ صَحَّ إخبارُ بمُقسَمٍ فذَا تَقسيمُ كُلّي لجُزأيٍّ خُذَا
أو لم يَصِح وكان كلٌّ قدْ قُسِم مِن دُونِ ياءٍ أي لأجزَا قد عُلِمْ

وعلى هذه الأقسام الثلاثة التي هي الوجوبُ والإستحالة والجوازُ، مدارُ علم الكلام ومعرفة حقائقها من مبادئه إذْ غَرضُ المُتكلِّم مُنحصرٌ في هذه الثلاثة بأن يُثبت شيئًا منها أو يَنفيَهُ أو يُثبتَ ما يتفرع من ذلك فمن لَّم يعرف حقائق هذه الأحكام الثلاثة لم يفهم ما أثبتَ منها في هذا العِلْمِ ولا ما نفَى، وذلك أن البحثَ في هذا الفنّ يتوقف على معرفة أقسام الحُكم العقليّ حتى كانت عند إمام الحرمين وجماعةٍ هي نفس العقل. فمن لم يعرفها فليس بعاقلٍ أي عقلًا يَصحُّ به إثباتُ العقائدِ حتَّى قالوا إنَّ الإنسان إذا أوصَى بثُلُثِ ماله للعُقلاءِ، فإنَّهُ يُصرَفُ لِمن عَرفَ هذه الثلاثة ثمَّ ذَكرَها الناظم تفصيلًا بقوله «وَهْيَ» أي الأقسام الثلاثة. قوله «الوُجُوبُ» أي الذَّاتِيِ مأخوذٌ من وَجَبَ إذا ثَبَتَ. قوله «الإِسْتِحالة» أي الذاتيةُ، مأخوذٌ من استحال إذا امتنع وانتفَى، والسِّينُ والتاء طلبيَّتان، وقيل تأكيديتان. قوله «الجَوَازُ» أي الذاتِيُّ، مأخوذٌ من جَازَ وُجُودُهُ إذا أمكنَ

وقَدَّمَ الناظمُ الوُجوبَ لِشَرَفِهِ وَأَتْبَعَهُ بالإستحالَة لأنَّها ضِدُّهُ وَالضِّدُّ أقربُ خطورًا بالبالِ، وأخَّرَ الجائزَ لأنَّهُ لم يبقَ له مرتبة إلَّا التأخيرُ ثم شرعَ الناظمُ في بيان حقيقة هذه الأقسام بقوله :

فواجب لا يقبل النفي بحالْ — وما ابى الثبوت عقلا المحالْ

قوله «فواجب» الفاء تفصيلية لـما تقرَّر عند النحويينَ من أنها إذا جاءت من بعد إجمالٍ فهي للتفصيل وإذا كان ما قبلها عِلةً لـما بعدها فهيَ تفريعية وإن كان العكسُ فهي تعليلية وإن كانت رابطةً ما بين شرطٍ مُقدَّرٍ وجوابه فهي فصيحةٌ وأشار إلى ما ذُكرَ بعضهم بقوله :

والفاء للتفريع جاءت إن يَكنْ — مـا قـدَّمـوه عِـلـةً لـلأحـق
والعكسُ للتعليل وهي فصيحةٌ — مهما أتت لجواب شرطٍ سابق
وإذا أتت من بعد إجمالٍ فلِلـ — ـتَّفصيلِ فاعلَمهُ بِنَظمٍ رائقِ

ووَاجبُ اسم فاعلٍ مِن وَجَبَ عَرَّفَهُ الناظم دون الوُجُوبِ لأنَّهُ مُشتَقٌّ منه، والـمُشتقُّ يتَضَمَّن الـمُشتقَّ منه وزيادةً. قوله «لَّا يَقْبَلُ» أي لا يَحتمِلُ ولا يَثبتُ في العقل، قوله «النَّفْيَ» أي الإنتفاء، قوله «بحَالْ» أي بكل نظرٍ واعتبارٍ وذلك في الواجب الذَّاتيِّ الـمطلق وهو ذات الله وصفاتُه وَسُمِّيَ ذَاتِيًا لِأَنَّهُ وَاجب لِذَاتِه أي وُجُوبه لَيْسَ بِالنظَرِ لِغَيْرِه، وسُمِّيَ مُطلقًا لأنَّ وُجُوبَه غيرُ مُقيَّدٍ بشيءٍ والواجبُ الذاتيُّ الـمُقيَّد كتَحيُّزِ الجِرْمِ، سُميَ ذاتيًا لأمرٍ ومُقيَّدًا بدَوَامِ الجِرمِ والوَاجبُ العَرضِيُّ وهو الـممكنُ الذي تَعَلَّقَ عِلمُ الله تعالى بِوُجوده كثواب الـمُطيع وعقاب الكافر. فإنَّهُ يقبَلُ النفيَ باعتبار دونَ اعتبار لأنَّهُ إن نُظِرَ إليه في حدِّ ذاته فهو يقبل العدم فيكونُ جائزًا، وإن نُظِرَ إليه من حيث تَعلُّقُ عِلمِ الله بوُقُوعه فلا يقبَلُ العدمَ فيكونُ واجبًا فهو في نفسه جائزٌ وبالنظر إلى الخارج عن ذاتِهِ واجبٌ فَمِن ثَمَّ سُمِّيَ الواجبَ العرضِيَ، وعبارةُ السَّنُوسِيِّ في حدِّ الواجب العقليِّ قولُهُ : فالواجبُ ما لا يتصوَّرُ في العقلِ عدمه. قوله «وَمَا أَبى» أي شيءٌ مَنَعَ «الثبُوتَ عقلًا» منصوبًا على التمييز أي من جهة العقل فهو «الـمحال» أي الـمستحيلُ لذاته مُطلقًا كالشريك مع الله سُمِّيَ ذَاتِيًا لأنَّ استحالتَهُ لذاته لا بالنظر إلى غيره وسُمِّيَ مُطلقًا لأنَّ استحالَتَهُ غيرُ مقيَّدةٍ بشيءٍ، والـمستحيل الذاتيُّ الـمقيدُ كعدم التحيُّز للجِرم سُميَ ذاتيًا، لأنَّ استحالتَه لذاتِه ومُقيَّدًا لأنَّ استحالتَهُ مُقيَّدة بوجودِ الجِرمِ، والـمستحيل العرضيُّ وهو الـممكنُ الذي استحالَ لِتعلُّقِ علم الله بعدم وُقوعه، كإيمان أبي جهلٍ وأبي لهبٍ وغيرهما من كلِّ من فارق الحياة الدُّنيوية على غير الإيمان، فإنه يمتنعُ الثبوت باعتبار دون اعتبار، إذ هو بالنظر إلى ذات الـممكنِ لا يُمتَنعُ ثبوتهُ فيكون جائزًا، وبالنظر إلى تعلُّقِ علم الله بعدم وقوعه، فيُمتَنَع ثبوته فيكون محالاً، قال الـمصنف :

وجائزا ما قبل الامرين سِمْ — للضروري والنظري كلٌ قسمْ

قوله «وَجائِزًا» لذاته منصوبٌ على أنه مفعول أوّل مُقدَّم لقوله سِمْ قوله «مَا» أي شيءٌ «قَبِلَ» في العقل «الامْرَينِ» الثبوت والإنتفاء، قوله «سِمْ» أي عَلِّمْ وعَرِّفِ الجائزَ بأنه ما قَبِلَ الأمْرَيْنِ وصدق عليهما، والجائز لا يكون إلا ذاتيًا، وينقسم باعتبار ذاتيته إلى ثلاثة أقسام، القسم الأولُ ما قُطِعَ بوجودهُ كاتصاف الجِرمِ بخصوص البياض أو السوادِ مثلاً، أو الحركة أو السكون، والبعث والثواب، والجنة والنار، وكفر أبي جهل وأبي

لهبٍ وهو معدودٌ من الواجب العرضي الذي تعلَّقَ علمُ الله تعالى بِوُجوده دون عدمه، الثاني : مَا قُطِع بعدم وُقوعه كإيمان أبي جهلٍ وأبي لهبٍ، ودخول الكافر الجنة وهو معدود من الـمستحيل العرضي، الذي تعلق علم الله وإرادته بعدمه دون وجوده، الثالث : الـمُحتمِلُ للوُجودِ والعدمِ وهو الذي لم نطَّلِع على إرادةِ الله تعالى فيه، كقبول الطَّاعةِ مِنَّا وفَوزِنَا بِالخاتِمَةِ الحُسنى، ونجاتِنَا مِن النَّارِ ودُخُولِنَا الجنَّةَ. قوله «لِلضروري» بتخفيف الياء وطرح الواو من اللفظ دون الخط لإقامة الوزنِ نسبةً إلى الضرورة، وهو ما يُدرَكُ بالبديهة، فلا يتوقف على نظرٍ. قوله «والنَظرِي» بتخفيف الياء أيضاً وهو الفكرُ الـمُؤدي إلى علم أو ظنٍ. فهو محتاج إلى تأملٍ وحدسٍ وتخمينٍ في اكتسابه وتحصيله بخلاف الضروري فهو غير محتاج في اكتسابه وتحصيله إلى ذلك، قوله «كُلٌ» أي من أقسام الحُكم العقلي الثلاثة الواجب والمستحيل والجائز. قوله «قُسِمْ» أي إلى قِسمَيْ الضروري والنظري، لا بُدَّ من التمثيل لكلِّ قِسمٍ، فمثالُ الواجبِ الضروريِّ التَّحيُّزُ للجِرم وهو أخْذُه قدرَ ذاتِه من الفراغ، والجِرمُ بِكسر الجيم ما حلَّ في فراغٍ سواءٌ كان جسماً وهو ما تركَّبَ من جَوهَرَيْنِ فَردَيْنِ فأكثر أو كان جَوْهراً فرداً وهو الجزء الذي لا يَتَجزَّأ، فهو أعَمُّ من الجسم والجَوهَرِ، كما أشار إليه من قال :

الجِرمُ ما عـمَّـر ذاتًا من هـوا ... مُـركَّـبًا ولم يَـكُـن كُـلٌ سَـوَا
فـهـوَ أعَـم مِّـن جَـوهَـرٍ وجِـسـم ... والجِسمُ ما رُكِّبَ قُـل بـالـعِـلـم
مِـن جَـوهَـرَيـنِ فـعَـلَـى وجَـوهَـرُ ... بِـغَـيـرِ تـركـيـبٍ كـذَا يُـفَـسَّـرُ

ومثال الواجب النظري كالقِدَم لـمولانا جلَّ وعَلَا، فيَحتاجُ العَاقِلُ في إثباتِ القِدَمِ لِمَولَانَا إِلى تأمُّلٍ ونَظرٍ في اكتسابِ الأدلةِ لإقامةِ البُرهانِ والدَّليلِ على قِدَم الله بِخِلَاف الضرُورِي، فما من عَاقِلٍ إِلَّا وهو يَشهدُ ويَحُسُ بأنَّ جِسمَهُ قَد أَخَذَ قَدرَهُ من الفراغِ بَدِيهَةً فَلَا يحتاجُ في اكتسابه لتأملٍ ولا نظرٍ، ومثالُ المستحيل الضروري كَتَعرِّي الجسم عن الحركَةِ والسُّكُونِ معًا، فما من عاقِلٍ إلَّا وهو يَعلَمُ بَديهَةً إنَّ الجسمَ لَا يَخلُو من الحركة أو السكونِ، والحَركةُ هي الكونُ الثاني في الحَيِّزِ الأوَّلِ، والسكونُ الكَونُ الأولُ في الحيِّزِ الثاني، وقيلَ الحركةُ انتقالُ الجِرم من حيِّزٍ إلى حيِّزٍ، والسكونُ إثباتُهُ في الحيِّزِ، ومثالُ الـمُستَحيلِ النظري كالشريكِ مع الله أو كَكَونِ الذَّاتِ العَلِيَّة جِرمًا أو حادثَةً أو مَحَلًا للحوادثِ فيحتاجُ العاقلُ في استحالة هذا على الله إلى نظرٍ بفكرٍ وتأمُّلٍ في اكتساب الأدلَّةِ وتحصيلها لإقامةِ البُرهان النَّافِي لِذلِكَ، ومِثال الجائزِ الضَّرُوري كاتِّصافِ الجسمِ بِخصوص الحركةِ أو السكون فقط، فإثباتُ هذا لَا يَحتاجُ إلى تأمُّلٍ لأنَّهُ مُشَاهَدٌ بالحَسِّ، ومثال الجائز النظري كَتَعذِيبِ الـمُطيعِ الذي لَم يَعصِ الله قَطُّ فإنَّ العقلَ قد يُنكِرُ هذا ابتداءً ويُحِيلُهُ على الله لِاعتقاده أنَّهُ ظُلمٌ. فَإِذَا نَظَرَ وتَفَكَّرَ وتَأَمَّلَ وعَلِمَ أنَ الله هو الغنِيُّ الـمُطلَقُ، وأنَّهُ لَا نفعَ لَهُ في طاعَتِنا وَلا مضرَّةَ تَلحَقُه في معصِيَتِنا، وإنَّهُ لَا يَستَحِقُّ عليه أحدٌ شيئًا، وأنَّ الخَلقَ كُلَّهُم مِلكُهُ ولَا حَجْرَ عليه في مُلكِه يتصرَّفُ كيف شاءَ بما شاءَ، إن شاء منعَ، وإن شاءَ أعطَى، وإن شاءَ عاقَبَ، وإن شاء أثابَ، فالإعطاءُ والثوابُ من فضلِهِ والـمنعُ والعقابُ من عدلِه كما قال الحوضي :

لَو رَحِمَ العَاصِي وعَذَّبَ المُطِيع أو رَحِمَ الكُلَّ أو عَذَّبَ الجميعْ
لَكَانَ مَا فَعَلَ من ذا مُمكِنًا وكان فِعلُهُ جميلًا حَسَنًا

فإذا ثَبَتَ عِلمُهُ بهذا عَلِمَ حِينَئِذٍ أن كل ما فعل فهو جائز وأنَّهُ لَا ظُلمَ عليه فيه لأنَّ الظُّلمَ هو التعدِّي على الغير. واللهُ لَا شيءَ لِلغير معه، بل ولَا غَيرَ في الحقيقة معه، ولقد أحسنَ من قال :

اللَّهَ قُل وذَرِ الوُجودَ وما حوى إنْ كُنتَ مُرتادًا بُلُوغَ كَمَالِ
مَن لَا وُجُودَ لِذاتِهِ مِن ذاتِه فَوُجودُه لولاهُ عَينُ مُحالِ
فالعَارِفُون فنوا ولمَّا يَشهَدُوا شيئًا سِوَى المُتَكَبِّر المُتَعَالِ
وَرَأَوا سِوَاهُ على الحقِيقَةِ هالِكًا في الحالِ والماضي والاستقبالِ
فَالكُلُّ دُونَ اللهِ إن حَقَّقتَهُ عَدَمٌ على التفصيلِ والإجمالِ

وينبغي للعاقلِ تحصيلُ هذه الأقسام وتصويرُ أمثلتِها، ومعرفتُها على يقينٍ وتأنيسُ القلبِ بها حتى لا يَحتاجَ الفِكرُ في استحضارِها إلى كُلفَةٍ، ذلك لأنَّهُ سببٌ وَوَسِيلَةٌ لِفَوزِهِ بمعرفةِ الله تعالى ورُسُلِه عليهمُ الصلاة والسلام. ومما ينبغي أن يُعلمَ أنَّ تقسيم هذه الأقسام الثلاثة إلى ضروري ونظري إنما هو بحَسَبِ إجراءِ الله تعالى العادةَ بأن العُلومَ بَعضُها ضَرُورِيًا، وبَعضُها نظريًا، ويَجُوزُ بالإجماعِ أن يَجعلَهَا كُلَّهَا ضَرُورِيَّةً. وَإِنَّمَا الخِلَافُ في جعلِهَا كلِّها نظرية. فمن جعلَ العقلَ هو العُلومَ الضرُورِيَة وملزُومًا لها منَعَ أن تَكونَ كُلُّها نظرية. ومن قال إن العقلَ ليسَ نفس العلومِ الضَرورية ولا ملزُومًا لها جَوَّزَ جعلَها كُلَّها نظرِيَّةً. ثم قال المصنف :

أوَّلُ واجبٍ على من كلفا ممكنا من نظرٍ ان يعرفا
الله والرسل بالصفات مما عليها نصب الآيات

ولمَّا فَرغَ الناظم رضي الله عنه من أقسام الحُكمِ العقلِي وبَيَانِها شَرَعَ يتكلَّمُ على ما يَجِبُ على المُكلَّفِ أوَّلًا. فاعلم أنَّهُ قَد اختَلَفَ عُلَمَاءُ الإسلَام في أوَّلِ وَاجِبٍ على المُكَلَّفِ على أقوالٍ سَبعَةٍ، الأولُ منها، المَعرِفَةُ إذ هيَ أصلُ المَعَارِفِ الدِّينِيَةِ ومنها يَتَفَرَّعُ كُلُّ وَاجِبٍ، وهو قولُ الشيخِ أبي الحسَنِ الأشعريِّ إمام أهلِ السُّنَّةِ الذي يُبَيِّت هذه العقائِدُ على مُختارِهِ، وإلى هذا القولِ ذهبَ الناظم كما سيأتي قريبًا إن شاء الله. القولُ الثاني، النظرُ المُوصِلُ إليها لأنَّهُ واجبٌ وهو قبلَها وهو قول الإسفِرايِني. الثالث، أوَّلُ جُزءٍ من النظرِ لأنَّهُ السَّابِقُ في الوُجُودِ على ما بعده وهو قولُ القاضي أبي بكر البَاقِلَّانِي، وهذا القولُ مردودٌ، لأنه لا يَصِحُّ استقلَال الجُزءِ بالمفهُومِيَة، كما لَا يَصِحُّ أن يُقَالَ لِمَن صَامَ أوَّلَ اليَومِ وأفطَرَ آخِرَه أنَّهُ صَامَ. الرابعُ، القصدُ إلى النظرِ الصَّحِيح لِتَوَقُّفِ النظرِ على قصدِه، بمعنَى تَفريغ القلب عن الشواغلِ وهو قولُ إمام الحَرَمينِ، ونُسِبَ إلى القاضي أيضًا وَرُدَّ هذَا القولُ بأنَّهُ لَا يختَصُّ القصد بمعنى التفرُّغ والتوجه بالواجبات، إذ كلُّ مُتَوجِهٍ إليه لابُدَّ من التفرغ له من الشواغل العائقة عنه. الخامس التقليد لِسهولَتِهِ وقُربِ مأخذِهِ وهو قول الجماعة المبتدعة كما نقله السنوسيُ عن ابن العربيِّ في شرحه لذاتِ البراهين، ورُدَّ هذا القول بأنَّ المعرفة الواجبة لا تحصُلُ بالتقليد، لأنَّ التقليدَ ليس مَعْرِفَةً ولا عِلمًا. السادسُ، النطقُ بالشهادتين، وهوقول بعض أهل السنة، ورُدَّ هذا

القول بأنْ يُقال إنَّ إيجابَ هذا النُطق بهما إن كان مع وجود ما يُضاد مدلولهما في القلب من شكٍّ أو نحوه فهو إيجاب للنفاق وإن كان بعد تفريغ القلب من ذلك، فَأَوَّلُ الواجبات هو الجزم بما في القلب بعد تفريغه لا نفسَ النطق. السابعُ، الشكُّ وهو قول أبي هاشم في طائفة من المعتزلة، ورُدَّ هذا القول بأنَّ الشكَّ في الأُلُوهِية كفرٌ، تُطلبُ إزالتُه، فلا يَكونُ مطلوبَ الحصولِ فتحصَّل أنَّ الذي يَتَّجه صحَّتُه من الأقوال. الأولُ وهو المعرفة، ويَلِيها في الصحة النظرُ، والمشهور الذي عليه الجمهور المعرفة، لقوله تعالى ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعبُدونِ﴾، قال ابن عباس رضيَ الله عنهما أي لِيَعرِفونِ. قوله «أَوَّلُ» بِفتحِ الهمزة، وتثقيل الواو المفتوحة أصلُه أَأْوَلُ قُلِبتِ الهمزةُ واوًا وأُدغِمتِ الوَاوُ في الوَاوِ، فصار على وَزنِ فَعَّلْ ولهُ استعمالاتٌ يُستعملُ اسمًا بمعنى سابق ومبدأ الشيء ويُستعمل وَصْفًا بمعنى أسبق فيكون ممنوعًا من الصرف للوصفية ووزن الفعلِ، ويُستعمل ظرفًا زمنيًا أو مكانيًا على حسب ما أُضيفَ إليه لأنَّ الظرفية لَم تكن فيه وضعًا، وإنما اكتسبها تضمُّنًا مِّن المضافِ إليه كما قال بعضُهم :

وأوَّلُ فامنعْ صَرفَهُ مثلَ أسبقا ... لوصفٍ ووزن الفعلِ يا صاحِ فاعلمَا
وصفه بِصرفٍ إن أتى اسمًا وأنْثَنْ ... ويُجرَى كقَبلُ إن يَكُن ظرفًا فانهما

قوله «واجِبٍ» شرعًا لا عقلًا ولا عادةً على ما ذهب إليه الأشاعرةُ جميعًا وجمهور الماترِيدِيَةِ، وقد نُقِلَ عن أبي منصور الماتُرِيدِيِّ، أنَّ معرفة الله تبارك وتعالى واجبةٌ بالعقل، وهو قول شاذٌّ، والصحيح وُجُوبُها بالشرع، خلافًا للمعتزلة الذين يَبنون الأحكام ويُعَلِّقونَها على التحسينِ والتقبيح العَقلِيَّيْنِ. وقولُهُم خِلَافَ الصَّوابِ، وقد تَقدَّم أنَّ العقلَ لا يَستَقِلُّ بِإثباتِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ والعَادِيِّ إلَّا بِاستناده إلى أمرٍ خارجٍ عنه، وهو الشرعُ والعادةُ. قوله «عَلَى مَنْ» أي الشخص الذي «كُلِّفَا» أي صار مُكَلَّفًا، والتكليف قيلَ هو إِلْزَامُ ما فيه كُلْفَةٌ، وقيل هو طلبُ ما فيه كُلفة، وأشار صاحبُ المراقي إلى التعريفين بقوله :

وهو إلزامُ الذي يَشُقُّ ... أو طلبُ فَاهُ بِكُلِّ خَلْقُ

فعلى التعريف الأوَّلِ، لا تكليفَ بمندوبٍ ولا مكروهٍ لِخُلُوِّهِمَا عن المَشَقَّةِ، وعلى هذا قالوا إِنَّ الصبيَّ مُكَلَّفٌ بامتثالِ النَّدبِ في الفعلِ، والكراهةِ في التَركِ لخروجهما عن حدِّ التكليفِ، وعلى التعريف الثاني وهو طلبُ ما فيه كُلْفَة، فَالصبيُّ خارجٌ عن تعلُّقِ شيءٍ من الأحكامِ به، والظاهرُ ما رجَّحه المالكيةُ تَعلُّقُ الندبِ والكراهةِ به، بدليل قوله ﷺ ((مُرُوهم بالصلاة لسَبعٍ واضربوهم عليها لعشرٍ))، بناءً على أن الأمرَ بالأمرِ أمرٌ، كما أشار له صاحب المراقي بقوله :

قَد كُلِّفَ الصَّبِي على الذي اعْتُمِ ... بِغَيرِ ما وَجَبَ وَالمُحَرَّمِ

وتكليفُ الصبيانِ طلبُه استِحبابِيٌّ، لا على طريق الوُجوبِ على ما صحَّحه ابنُ رُشدٍ في المقدمات والبيان، والقرافي في اليَوَاقِيتِ في أحكام المواقيت، إستدلُّوا بحديث الخَثعَمِيَّةِ التي قالت : يا رسول اللهُ أَلِهذا حَجٌّ ؟، وقد كانت ءاخِذة بِضَبعَيْ صبِيٍّ؛ قال لها ﷺ نعم ولكِ أجرٌ؛ كما قال صاحب المراقي :

والأمرُ للصبيانِ ندبُه نُمِي لِمَا رَوَوْهُ مِن حَدِيثِ خَثْعَم

فَتكليفُ الصبيِّ بِتَعَلُّمِ العقيدة مُستَحَبٌ لا واجِبٌ، وذلكَ لِتتمَكَّن العقائدُ بِذِهنِه قبل شُغلِه بِغيرِها ليَأتِيَ عليه البلوغُ وقد انمزجت به انمِزاجًا رُوحيًّا، حتَّى تَكونَ عِندَه كالشيءِ الغَريزِيِّ الجِبِلِّيِّ، والمُكلفُ هو البالغُ العاقِلُ الذي بَلَغَته الدَّعوةُ السَّليم الحواسِّ. وأغربَ من قال فيه :

مُكلَّفٌ مَن يَفهَمُ الخِطَابَا أعنِي به ويُحسِنُ الجَوَابَا

فخرجَ بقولِهِم البالِغُ الصبِيُّ لأنَّ المعرفةَ فرضٌ عَيْنِيٌّ، والصبِيُّ تكليفُه على مشهور مذهَبِنا المالكِيِّ مقصورٌ على النَّدبِ. والجمهور غيرُ مكلَّفٍ بشيءٍ لِحديثِ ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاث))؛ وتقييدُ التكليفِ بالبلوغِ خاصٌ بالجنسِ البشري، ما عدا ءادمَ وَحوا، فإنَّ تَكليفَهُما كان بالوجُودِ على ما رُوِيَ، وأمَّا الملائكةُ فَهُم مكلَّفونَ بالوجُودِ إجماعًا كالجِنِّ على قولِ الجمهورِ، كما قال بعضهم :

تكليفُ ءادمَ وحوًا والملك لَدَى الوُجود عند مَن علمًا سَلَكْ

والإنسُ بالبُلوغِ والجِنُّ اختُلِفْ هل بالبُلوغِ والوُجُودِ قد عُرِفْ

وخَرجَ بالعاقِلِ المَجنونُ والسَكرانُ، فإنَّهما غيرُ مُكلَّفَيْنِ، وهذا في السَّكْرانِ الذي لَم يَتَعَاطَ سَبَبَهُ، أمَّا مَن تَسَبَّبَ فيه فَيُستَصحَبُ عليه حُكمُ تكليفِهِ الأصلي لِتَعَدِّيه، وخَرجَ بالذي بَلَغَتهُ الدَّعوةُ، مَن لَم تَبلُغْهُ دعوةُ الرسول المُرسَلِ إليه، لِقولِه تعالى ﴿وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبعَثَ رَسُولاً﴾، وقوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكونَ للناسِ على الله حجة بعد الرُسُلِ﴾. وخرجَ بِقَيدِ المُرسَلِ إليهِ، قدماءُ العَرَبِ الذينَ أدرَكُوا عيسَى عليه وعلى نَبِيِّنَا الصلاةُ والسلامُ، فَهُم من أهلِ الفَترَةِ على المُعتَمَدِ لِأنَّهُ لَم يُرسَلْ لَهم، وإنَّما أُرسِلَ إلى بني إسرائيلَ، فأهلُ الفَترَةِ نَاجُونَ لِعَدَمِ تَكليفِهم عُمُومًا على ظَواهِرِ النصوصِ، وقد قَسَّمَهم الشعراني في اليواقيت والجواهِرِ على ثلاثَة عشرَ قِسمًا، فجعلَ منهم ومنهم وهو تَقسيمٌ احتِمالِيٌّ لِعَدَمِ الأدِلَّةِ القَطعِيَّةِ. وإذَا ثَبَتَ نَجَاةُ أهلِ الفَترَةِ عُمُومًا، فأولَى نجاةُ وَالِدِيهِ ﷺ، فإنَّهُ لا يَحُلُّ ﷺ إلَّا في شريفٍ عند الله تعالى، والشَرَفُ لَا يُجَامِعُ الكُفرَ، قال المُحققون ليسَ له أبٌ كافِرٌ، فَمِن عبد الله وءامِنَة إلى ءادم وحوًا ما هُم إلَّا أطهارٌ كُرماءُ، أمجادٌ حُنفاءُ، لقوله تعالى ﴿الذي يَرَاكَ حينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ في السَّاجِدِينَ﴾، ذهب الحبرُ بنُ عباسٍ إلى أنهم ءاباء النبيِّ ﷺ، وقد كان يَتنَقَّلُ ﷺ نورًا من ساجِدٍ إلى ساجِدٍ. ولقد أحسن من قال :

تَنقَّلَ أحمدُ نُورًا عظيمًا تَلألأَ في جِباهِ السَّاجِدينَا

تَنقَّلَ فيهمُ طورًا فَطورًا إلى أن جَاءَ خَيرُ المُرسَلِينَا

وخرَّجَ البَيهَقِيُّ في سُنَنِه، عنه ﷺ ((مَا وَلَدَنِي مِن سِفَاحِ الجاهلية شيءٌ، مَا وَلَدَنِي إلَّا نِكَاحُ الإسلَامِ))، ورَوَى ابنُ سعدٍ وابنُ عساكر عنه ﷺ ((خَرَجتُ من نكاحٍ ولَم أخرُج مِن سِفاحٍ مِن لَدُن ءادَمَ إلى أن وَلَدَنِي أبِي وأمِّي لَم يُصِبنِي من سفاحِ الجاهليةِ شيءٌ))، ورَوَى أبو نُعيم عنه ﷺ ((لَم يَلتَقِ أبَوايَ قطُّ على سِفَاحٍ، لم يَزَلِ اللهُ يَنقُلُنِي مِن الأصلَابِ الطَّيِّبَةِ إلى الأرحَامِ الطاهِرةِ وَصفًا مُهذَّبًا لَا تَتَشعَّبُ شُعبَتَانِ إلَّا كُنتُ في خَيرِهمَا))، ورَوَى ابنُ مُردَوِيهِ : قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِن انفَسِكُم﴾ أي بِفتحِ الفاء، فقال

((أنا أنفسُكم نَسَبًا وصِهرًا وحَسَبًا لَيسَ في ءاباءِي من لَدُن ءادَمَ سِفَاحٌ، كُلُّنا نِكاحٌ))، وقد أشارَ صَاحِبُ نَظم عَمودِ النسبِ لِمَضمِنِ ما تَقَدَّمَ من الأحاديثِ في إسلَامِ ءابائِه عليه الصلاةُ والسلام بقوله :

خَيرُ الشُعوبِ شَعبُهُ لِآدَم — وقَرنُهُ خَيرُ قُرونِ العَالَم
مِن مُومِنِينَ مُتَنَاكِحِينَا — خَرَجَ لَا مِن مُتَسَافِحِينَا
يُنقَلُ مِن أصلَابِ طَاهِرِينَا — لِطَاهِرَاتٍ مِن لُدُن أبِينَا
وكيفَ لَا والمُشرِكُونَ نَجِسُ — وَمِن أذى نَبِيُّنَا مُقَدَّسُ
مِن سَاجِدٍ لِسَاجِدٍ تَقَلَّبَا — صلَّى عليه اللهُ ما هبَّ الصَّبَا

فَالأدِلَّةُ القَطعِيَّةُ النَقلِيَةُ والعَقلِيَةُ تَقطَعُ بِأَنَّ ءاباءَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَحَنِّفُونَ أهلُ إسلَامٍ، مُنَزَّهُونَ عَنِ الكُفرِ وَعِبَادَةِ الأصنَامِ، لأنَّهُم مُختَارُونَ، وَالمُختَارُ لَا يَكُونُ كَافِرًا. قال البوصِيرِي :

لَم تَزَل في ضَمَائِرِ الكَونِ تُخــ — ــتَارُ لَكَ الأُمَّهَاتُ وَالآبَاءُ

وقال السيُوطِيُّ :

مِن ءادَم لِأبِيه عبد الله ما — فيهمُ أخو شِركٍ ولَا مُستَنكِفُ

ومن اعتَقَدَ فيهِمُ الكُفرَ أو قَالَ إنَّهُم في النارِ فَهوَ لَعِينٌ كَافِرٌ. ورَحِمَ اللهُ من قالَ :

ومَن يَقُلْ في النارِ وَالِدُ النَّبِي — فَهوَ لَعِينٌ قَالَهُ ابنُ العَرَبِي
وَمَن يَقُل في النارِ رَبِّي يَحرِقُ — أمَّ النَّبِي كَافِرٌ يُحَرَّقُ

وَثَبَتَ في أخبارٍ رُوِيَتْ عنه ﷺ بأسَانِيدَ فيها ضَعفٌ، لَكِن لَا يُمنَعُ من الإحتِجَاجِ بِهَا، لأنَّهَا في الفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ، وَمَا كَانَ فِيهِمَا جَازَ الإحتِجَاجُ عليه بالحديثِ الضعيفِ، وحَكَى النَوَوِيُّ الإجمَاعَ على ذَلِكَ، بِأنَّ اللَّهَ تبَارَكَ وتَعَالَى أحيَا للنَّبِيِّ ﷺ أبَوَيهِ سَيِّدَنَا عبدَ اللهِ وَسَيِّدَتَنَا ءامِنَةَ حتى ءامَنَا به ﷺ، وَإحيَاؤُهُمَا لَم يَكُن لِنَيلِ النَجَاةِ بَل لِلفَوزِ بِفَضِيلَةِ الإيمَانِ به وما جَاءَ به ﷺ، وعلى ثُبوتِ إحيَائِهِمَا المُحَقِّقُونَ مِن عُلَمَاءِ الظَاهِرِ وَالبَاطِنِ مِن المُتَكَلِّمِينَ والمُحَدِّثِينَ والأُصُولِيِينَ والفُقَهَاءِ بِأمصَارِ المُسلِمِينَ وأقطَارِهِم ولقد أحسَنَ من قَال :

حَبَا اللهُ النَّبِيَ مَزِيدَ فَضلٍ — عَلَى فَضلٍ وكَانَ بِه رَؤُفَا
فَأحيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ — لِإيمَانٍ بِه فَضلًا مُنِيفَا
فَسَلِّم فَالقَدِيمُ بِه قَدِيرُ — وَإن كَانَ الحَدِيثُ بِذَا ضَعِيفَا

وقال الآخر

أيقَنتُ أنَّ أَبَا النَبِيِّ وأُمَّهُ — أحيَاهُمَا الرَّبُّ الكَرِيمُ البَارِي
حَتَى لَهُ شَهِدَا بِصِدقِ نُبُوَّةٍ — صَدِّقْ فَتِلكَ كرَامَةُ المُختَارِ
هذا الحَدِيثُ وَمَن يَقُولُ بِضَعفِهِ — هُوَ الضَعِيفُ عن الحَقِيقَةِ عَارِي

وخَرَجَ بِقولِهم السَّلِيمِ الحوَاسِ، مَن كَانَ فَاقِدًا لِلحَوَاسِ المُدرِكَةِ وهيَ حَاسَّةُ البَصَرِ وَحَاسَةُ السَّمعِ، فَمَن كَانَ أصَمًّا لَا يَسمَعُ، أعمَى لَا يُبصِرُ مِن وِلَادَتِهِ أو مِن أوَانِ التَّكلِيفِ عَلَيه، فَلَيسَ بِمُكَلَّفٍ إجمَاعًا، فَحُكمُهُ حُكمُ

المَجنُونِ وَالمَعتُوهِ. قوله «مُمَكَّنًا» منصوبٌ على الحالِ، أي أَمَدَّهُ اللهُ تعالى بَعدَ تَكلِيفِه وتَأَهُّلِه بمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ يَسَعُه فيها النَّظَرُ بِلَا طُرُوِّ مَانِعٍ كَمُفَاجَأَةِ مَوتٍ أو جُنُونٍ أو إغمَاءٍ، فَإِن مَنَعَهُ المَانِعُ أو لَم تَكُن فيه أهلِيَّةُ النَّظَرِ فَلَا حَرَجَ عَلَيه في تَركِه لَهُ. قوله «مِن نَّظَرٍ» وَهُوَ في اللُّغَةِ مُطلَقُ الفِكرِ، وفي عُرفِ المُتَكَلِّمِينَ، الفِكرُ المُؤَدِّي إلى عِلمٍ أو ظَنٍّ، وقيلَ هُوَ تَرتِيبُ أمورٍ مَعلُومَةٍ لِاستِعلَامِ مَا لَيسَ بِمَعلُومٍ، وقيلَ هو مَا يُفِيدُ استِحضَارُهُ استِحضَارَ أَمرٍ غَيرِهِ «أَنْ يَعرِفَا» أن وَمَا دَخَلَتْ عليه في تأوِيلِ مَصدَرٍ، هوَ خَبَرُ المُبتَدإِ في قَولِه أَوَّلُ وَاجِبٍ، أي أَوَّلُ وَاجِبٍ على المُكَلَّفِ المُمَكَّنِ مِنَ النَّظَرِ مَعرِفَةُ اللهِ وَرُسُلِهِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ، والمَعرِفَةُ هي حُكمُ الذِّهنِ المُطَابِقِ لِلوَاقِعِ عن دَلِيلٍ، وَشَرطُ هذِهِ المَعرِفَةِ أن تَكُونَ جَازِمَةً عَارِيَةً عَنِ الشَّكِّ وَالإحتِمَالِ، مَبنِيَّةً على الأدِلَّةِ. ومِن هُنَا اختَلَفَ أَهلُ السُّنَّةِ مِن المُتَكَلِّمِينَ في صِحَّةِ إِيمَانِ المُقَلِّدِ على أربَعَةِ أقوَالٍ : وَالتَّقلِيدُ هو الأخذُ بِقَولِ الغَيرِ مِن غَيرِ حُجَّةٍ، وَقيلَ هو قَبُولُ قَولِ الغَيرِ مِن غَيرِ أَنْ يَعلَمَ مِن أينَ أَخَذَهُ، بِأن يُصَدِّقَهُ تَحسِينًا لِلظَّنِّ به مِن غَيرِ اعتِمَادٍ على بَيَانٍ، فَآخِذُ بِقَولِ الغَيرِ مَعَ استِنَادِهِ لِدَلِيلٍ لَا يُسَمَّى مُقَلِّدًا، أو قَبِلَ قَولَهُ وعَلِمَ مِن أينَ أَخَذَهُ، والقولُ الأَوَّلُ مِن الأقوالِ الأربعةِ الجَارِيَةِ في إِيمَانِ المُقَلِّدِ، إِنَّهُ مُؤمِنٌ لَكِن هُوَ عَاصٍ بِتَركِ النَظَرِ مَعَ القُدرَةِ عليه، وهذَا بِنَاءٌ على أَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ مع القُدرَةِ، سَاقِطٌ مع عَدَمِهَا، وَنُسِبَ هذا القولُ إلى الأشعرِي والقاضي والأستاذ وإمَام الحَرَمَيْنِ والجُمهُورِ ومنهم الإمَامُ مَالِكٌ، والقولُ الثاني أَنَّ التَقلِيدَ الجَازِمَ المُطَابِقَ كَافٍ في صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَلاَ يَكُونُ عَاصِيًا بِتَركِ النَظَرِ وَإِن كَانَ قَادِرًا عليه بنَاءً على أَنَّهُ مُستَحَبٌ لَا وَاجِبٌ، وَرَجَّحَ هذا القولَ ابنُ رُشدٍ وابنُ العَرَبِيِّ ومَالَ إليه حُجَّةُ الإسلَام الغَزَالِيُّ والعَارِفُ باللهِ ابنُ أبي حمزَةَ، والقول الثالثُ إن قَلَّدَ القُرءَانَ والسُّنَّةَ القَطعِيَّةَ صَحَّ إِيمَانُهُ لِاتِّبَاعِهِ القَطعِيَّ، وَمَن قَلَّدَ غَيرَ ذلكَ لَم يَصِحَّ إِيمَانُه لِعَدَمِ أَمنِ الخَطَإِ على غَيرِ المَعصُومِ، والقولُ الرابعُ إِنَّهُ كَافِرٌ، وكَأَنَّ هذا يَرَى أَنَّ المَعرِفَةَ فَرضٌ على الأعيَانِ، وأَنَّهَا نَفسُ الإيمانِ كَمَا يقُولُه الأشعَرِيُّ، ونَسَبَ بعضُهم هذا القولَ الرابعَ لجمهورِ المُتَكَلِّمِينَ، وَأنكرَهُ بَعضُهُم، وقَالَ بَلِ الأصَحُّ أَنَّ الجَزمَ التَقلِيدِيَّ المُطَابِقَ كَافٍ في الإيمانِ، وَمُخَلِّصٌ بِفَضلِ اللهِ تعالى مِنَ الخُلُودِ في النِّيرَانِ، وإنَّ كَثِيرًا مِنَ المُحقِّقِينَ أنكَرَ وُجُودَهُ لِأهلِ السُّنَّةِ، ولَوْ أخذنَا بِهِ لَحَكَمنَا على أكثَرِ عَوَامِّ المُسلِمِينَ بِالكُفرِ، وهُو غيرُ معقولٍ بِدَلِيلِ قَبُولِ النَّبِي ﷺ الإسلَامَ من الأعرابِ بِمُجَرَّدِ النُّطقِ بِالشَّهَادَتَينِ، ويَكتَفِي بِذَلِكَ على صِحَّةِ عقيدتهم وصِحَّةِ إِيمانِهم وقد رَجَعَ أبُوالحَسَنِ الأشعرِيُّ عن القولِ بِالتَّكفِيرِ لَـمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، جَمَعَ أصحَابَهُ وقَالَ لَهُم : اشهَدُوا عَلَيَّ أنِّي لَا أقُولُ بِتَكفِيرِ مَن يَقُولُ لَا إلَهَ إلَّا الله مِن عَوَامِ أهلِ القِبلَةِ لأنِّي رَأَيتُهُم كُلُّهم يُشِيرُونَ إلَى مَعبُودٍ واحِدٍ والإسلَامُ يَشمَلُهُم؛ ولَا يَصدُقُ على المُؤمِنِ المُقَلِّدِ أَنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ ضَابِطَ مَا يُكَفَّرُ به أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ ولَيسَ في المُقَلِّدِ تَقلِيدًا صحيحًا الذي هو موضوعُ الخِلَافِ شَيئًا مِنهَا، الأَوَّلُ : مَا كَانَ نَفسُ اعتقَادِهِ كُفرًا، كاعتِقَادِ الشَرِيكِ، وعَدَم اعتِقَادِ مَا هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الأصُولِ، كَوُجُودِهِ تعالى ووحدانِيَّتِهِ ونَحوِهِمَا؛ الثاني : ما فيه تَكذِيبٌ لِلنَّبِي ﷺ؛ الثالث : مَا أجمَعَتْ الأمَّةُ على أَنَّهُ لَا يَصدُرُ إلَّا مِن كَافِرٍ كَالسُّجودِ لِصَنَمٍ تعظيمًا، وَلَبسِ زُنَّارٍ اختِيَارًا، والتَّرَدُّدِ على الكَنَائِسِ، ونَحوِ ذلكَ؛ وقد نَظَمَهَا سيدي الحاج محمد قنون بقوله :

وَلَا تُكَفِّرَنْ إلَّا بِالشَّرْعِ   وضَابِطُ التَّكفِيرِ فيه مَرعِي
وَهُوَ اعتِقَادُهُ أو التَّكذِيبُ   لِشَيءٍ مِمَّا جَا بِهِ الحَبِيبُ
أو التَّهَيُّؤُ بِهَيئَةِ الكُفَّارْ   لَا غَيرَ ذَا مِن كلِّ ذَنبٍ لَا تُضَارْ
ذَكَرَ ذَا عِيَاضٌ وَابنُ عَرَفَةْ   وَغَيرُهُم مِن كُبَرَاءِ المَعرِفَةْ
كَالبَاقِلَّانِيّ مع القَرَافِي   وَالأبيَارِي وَالغَزَالِي الصَّافِي

وقَد جَمَعَ الزَّوَاوِيُّ فِي كِفَايَتِهِ الأقوَالَ الأربَعَةَ المَذكُورَةَ فِي التقلِيدِ بِقَولِهِ :

قَدْ أنكرَ البَعْضُ تَقلِيدًا بِلَا نَظَرٍ   وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَوحِيدِ لَم يُقَلِ
وَقِيلَ يَكفِي وَبَعضُ الناسِ رَجَّحَهُ   وَقِيلَ ذُو الفَهمِ عَاصٍ غَيرُ مُمتَثِلِ
وَقِيلَ إنْ قَلَّدَ القُرءَانَ صَحَّ لَهُ   مُقَلِّدُ الحَقِّ ذُو حَقٍّ بِلَا هُزَلِ
وَقِيلَ لَا إذْ يَرَى هذَا تَوَقُّفَهُ   عَلَى الدَّلَالَةِ بِالتَّصدِيقِ لِلرُسُلِ

قوله «اللهَ وَالرُسُلَ بِالصِّفَاتِ» الوَاجِبَةِ والمُستَحِيلَةِ والجَائِزَةِ، واقتَصَرَ النَّاظِمُ على الصِّفَاتِ دُونَ الذَّاتِ، لأنَّهَا المَقدُورُ لِلعَبْدِ كَسَائِرِ أحكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، بِخِلَافِ ذَاتِهِ تعالى، فإنَّهُ لَا يَعرِفُ حَقِيقَتَهَا ولَا يُحِيطُ عِلمًا بِمَا هِيَ عَلَيهِ إلَّا هُوَ، وفي الحديثِ عنه ﷺ قال ((تَفَكَّرُوا في الخَلقِ ولَا تفكَّرُوا في الخَالِقِ، فَإنَّهُ لَا تُحِيطُ به الفِكرَةُ))، وفي الحديثِ أيضًا ((إنَّ اللهَ احتَجَبَ عَنِ البَصَائِرِ كَمَا احتَجَبَ عَنِ الأبصَارِ))، وقال ﷺ ((لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أنتَ كَمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ))، وقال أبو بكرٍ الصديق رضِيَ اللهُ عنه : العَجزُ عَنِ الإدرَاكِ إدرَاكٌ؛ وقال الجُنَيدِيُّ رضيَ الله عنه : سُبحَانَ مَن لَم يَجعَل لِلخَلقِ سَبِيلًا إلى مَعرِفَتِهِ إلَّا بالعَجزِ عَن مَعرِفَتِهِ. وَلَقَد أحسَنَ مَن قَال :

لَا يَعرِفُ اللهَ إلَّا اللهُ فَاتَّئِدُوا   وَالدِينُ دِينَانِ إيمَانٌ وَإشرَاكُ
وَلِلعُقُولِ حُدُودٌ لَا تُجَاوِزُهَا   والعَجزُ عَن دَرَكِ الإدرَاكِ إدرَاكُ

وقال ابنُ عَرَفَةَ في أبيَاتِهِ المَشهورَةِ :

ألَا إنَّ إدرَاكَ الحَقِيقَةِ مُعجِزٌ   وَإدرَاكُ نَفسِ العَجزِ عَيْنُ الحَقِيقَةِ
كَمَا قَالَهُ الصدِّيقُ أوَّلَ قَائِلٍ   بِفِكرٍ سَدِيدٍ أو بِحُسنِ بَدِيهَةِ
إذَا ثَبَتَ التَكلِيفُ في مُتَكَرِّرٍ   بِأَللَّهُ أكبَرُ فَاستَمِعْ لِمَقَالَتِي
فَكُلُّ كَمَالٍ بِالحَقِيقَةِ كَائِنٌ   لَهُ وَانتِفَاءُ النَّقصِ قُلْ بِاستِحَالَةِ
وَلَيسَ لِأنوَاعِ الكَمَالِ نِهَايَةٌ   في الأثرِ إمكَانُ تَسلسُلِ حُجَّةِ

وقال الآخرُ :

وَلَا يُحِيطُ عَارِفٌ بِذَاتِهِ   عِلمًا كَمَا قَالَ وَلَا صِفَاتِهِ
وَلَو رَءَاهُ خَلقُهُ تَعَالَا   لَأكثَرُوا الإعظَامَ وَالإجلَالَا
فَدَلَّ ذَاكَ أنَّهُ عَلَى صِفَةْ   مِنَ الكَمَالِ لَن تَنَلْهُ مَعرِفَةْ

فَالْمُحقِّقُونَ قد أجمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَعرِفَةِ الكُنهِ، واختَلَفُوا في الجَوَازِ وَالأَلْيَقُ الإستِحَالَةُ، فَإِنَّ الحَادِثَ يَقصُرُ بِالطَّبعِ عَن عَظِيمِ هذَا المَقَامِ، سُبحَانَ مَن لَا يَعلَمُ قَدرَهُ غَيرُهُ، ولله دُرُّ الشرِيفِ المُقَدَّسِيِّ، إذْ يَقُولُ :

ظَنَنتَ جهلًا بِأَنَّ اللهَ تُدرِكُهُ ... ثَوَاقِبُ الفَهمِ أو تُدرِيهِ إيقَانَا
أو العقولُ أحاطَتهُ بَدِيهَتُهَا ... أو هَلْ أقَامَتْ به لولَاهُ بُرهَانَا
اللَّهُ أعظَمُ قَدرًا أن يُحِيطَ بِهِ ... عِلمٌ وَعَقلٌ وَرَأيٌ جَلَّ سُلطَانَا
هذَا اعتِقَادِي فَإِنْ قَصَّرتُ في عَمَلٍ ... فَأَسأَلُ اللهَ تَوفِيقًا وَغُفرَانَا

قوله «مِمَّا» من بَيَانِيَّةٌ وَمَا مَوصُولِية، أي هيَ التي «عَلَيهَا» الضمِيرُ في، عليها عائِدٌ على الصفات التي مَعرِفَتُها «نَصَبَ» أي أقَامَ اللَّهُ تعالى لِبَيَانِهَا «الآيَاتِ» أي الأدلَّةَ العَقلِيَّةَ والسَّمعِيَّةَ، ثُمَّ هذه الصفاتُ التي أقامَ اللهُ الأدِلَّةَ على ثُبُوتِهَا، إنَّمَا تُطلَبُ مَعرِفَتُهَا بِحَسَبِ الوُسْعِ، وعلى مَا تَحتَمِلُهُ العقولُ، لأنَّ كُنهَ تِلكَ الصِّفَاتِ مَحجُوبٌ عَنِ العَقلِ كَحَجبِ الذَّاتِ العَلِيَةِ عَنهُ، فَلَيسَ لِأَحَدٍ الخَوضُ في شَيءٍ مِن ذلكَ بعدَ مَعرِفَةِ القَدرِ الوَاجِبِ، وذلِكَ لأنَّ ثَمَّ صِفَاتٍ أُخرَى لَم تُنصَبْ عليها أدِلَّةٌ فَلَا تَجِبُ مَعرِفَتُهَا، إذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسعَهَا، وكَمَالَاتُهُ تعالى لَا نِهَايَةَ لَهَا، لكن العجزُ عن مَعرِفَةِ مَا لَم يُنصَبْ عليهِ دَلِيلٌ عَقلِيٌّ ولَا نَقلِيٌّ، لَا نُؤَاخَذُ به بفَضلِ اللهِ. وقال صاحِبُ المَرَاصِدِ :

وَالعَقلُ لَا يحِيطُ بِالجَلَالِ ... وَمَا لِرَبِّنَا مِن الكَمَالِ
يَعلَمُهُ هُوَ بِلَا نِهَايَةْ ... لَا العَقلُ بِالحَدِّ لَهُ وَالغَايَةْ

وخُلَاصَةُ البَيْتَيْنِ مِن قَولِ الناظِمِ «أولُ واجب .... إلى ءاخرِهِمَا»، أنَّ المَعرِفَةَ أوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ على مَا ذَهَبَ إليه جُمهورُ أهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ حتى حَكَى بَعضُهُم الإجمَاعَ عَلَيهِ، وَهَلْ تَفتَقِرُ هذِهِ المَعرِفَةُ إلَى نِيَّةٍ أم لَا ؟ خِلَافٌ، ذَهَبَ البُرهانُ اللَّقَّانِيُّ إلى أنَّ معرِفَةَ اللهِ لَا تَفتَقِرُ لِنِيَّةٍ، بل لَا يُمكِنُ تَوَقُّفُهَا عَلَيهَا، لِأنَّ النِّيَةَ قَصدُ المَنوِيِّ، وَإنَّمَا يَقصِدُ العَاقِلُ مَا يَعرِفُ، فَيَلزَمُ أنْ يَكُونَ عَارِفًا قَبلَ المَعرِفَةِ، وهوَ مُحَالٌ ومَا ذَهَبَ إليه البُرهَانُ اللَّقَّانِيُّ هو الصحيحُ، ويُقَابِلُه مَا رَدَّ به بعضُهُم على هذا القولِ بِمَا حَاصِلُهُ إن كَانَ المُرَادُ بِالمَعرِفَةِ هِيَ الحَاصِلَةَ على النَظَرِ في الدَّلِيلِ، فَلَا مَنعَ مِن طَلَبِ النِّيَةِ وَإيجَابِهَا، لِأنَّ كُلَّ ذِي عَقلٍ يَشعُرُ بِأنَّ لَهُ مَن يُدَبِّرُهُ، فَإذَا أخذَ في النَظَرِ في الدَلِيلِ لِيَتَحَقَّقَهُ لَم تَكُن النِيَةُ حِينَئِذٍ مُحَالًا، وحتَّى لَو أنَّنَا بَنَيْنَا على هذ القول المُقابِلِ للصَّحِيحِ، فَإنَّ النِيَةَ لِلمَعرِفَةِ لَيسَتْ بشَرطِ وُجُوبٍ وَلَا صِحَّةٍ، لأنَّ النِيَةَ لِلتَّمييزِ وَالتَّعيِينِ، وَالمَعرِفَةُ لَا تَلتَبِسُ بِغَيرِهَاحتَّى تَفتَقِرَ لِنِيَّةٍ. قال السيُوطِيُّ في الأشباهِ والنظَائِرِ، في مَبْحَثِ مَا شُرِعَتِ النِيَّةُ لِأجلِهِ مَا نَصُّهُ : وَمِن ثَمَّ تَرَتَّبَ على ذلكَ أمورٌ، أحدُهَا، عَدَمُ اشتِرَاطِ النِيَةِ في عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ عَادَةً، أو لَا تَلتَبِسُ بِغَيرِهَا، كَالإيمَانِ بِالله تعالى والمَعرِفَةِ والخوفِ والرَجاءِ والنيَةِ وقِرَاءَةِ القُرءَانِ وَالأذكَارِ، لِأنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِصُورَتِهَا، كمَا قَالَ صَاحِبُ الفَرَائِدِ البَهِيَّةِ لِنَظمِ القواعِدِ الفقهية :

فَلَم تَكُن تُشرَطُ فِي عِبَادَةْ ... لَم تَشتَبِه هَيئَتُهَا بِعَادَةْ

ثم قال المصنف :

وَكُلُّ تكليفٍ بشرطِ العقلِ ... مع البلوغِ بدمٍ أو حَمْلِ
أو بمنيٍّ أو بإنباتِ الشَّعَرْ ... أو بثمانِ عشرةٍ حَولًا ظَهَرْ

قَوْلُه «وكُلُّ تَكْلِيفٍ» كُلٌّ، كلمةٌ يؤتَى بها للإحاطة والشُمولِ، فهي من الألفاظ التي أجمعَ الأصوليُون على أنَّها دالةٌ على العُمُوم، وهي اسم بلا خلاف، واتفق النحويُون على لُزُوم إضافتها لفظًا أو تقديرًا، والتكليف تقدَّمَ ضابطُهُ أي جميعُ التكاليف الشرعيةِ لَا يُخاطبُ بها الـمُكلَّفُ إلَّا «بِشَرْطِ» أي وُجُودِ صادقٍ على الوجُوبِ والصحةِ «العَقْلِ» قال الشريفُ الجُرجَاني في تعريفاته، العَقلُ مأخُوذٌ مِن عِقَالِ البَعيرِ، يَمنَعُ ذَوِي العُقولِ مِن العُدُولِ عن سَوَاءِ السَّبِيلِ، واختلفَ العُلَماءُ في حَدِّه، قال الـمُحاسِبِيُّ : هو غَريزَةٌ يَمنَحُها اللهُ العبدَ يُـمَيِّزُ بِهَا بيْنَ الـحَقِّ والبَاطِلِ، وقيل : إنَّهُ جوهَرٌ لَطِيفٌ تُدرَكُ به الغَائبَاتُ بِالوَسَائِطِ، والـمَحسُوسَاتُ بِالـمُشاهداتِ، وقيلَ : إنَّه نُورٌ رُوحانيٌّ تُدرِكُ به النَّفسُ العُلومَ الضرُوريَّةَ والنَّظَرِيَّةَ، وقيلَ إنَّهُ نُورٌ يُقذَفُ في القلبِ فَيستَعِدُّ لإدرَاكِ الأشياءِ، وقال القرافِيُّ : الحقُّ أنَّ العقلَ والروحَ والنَّفسَ بِمعنًى واحِدٍ، وأنَّ ذلِكَ مِمَّا استأثَرَ اللهُ بِعلمِهِ، قال تعالى ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ أَمْرِ رَبِّي﴾، وقال بعضُ العُلماء إنَّ النَّفسَ والعقلَ والرُّوحَ واحدةٌ بالذاتِ، مُختَلِفةٌ بالإعتبارِ؛ فَباعتِبَارِ مَيْلِهَا إلى الـمَلَاذِّ والشهَوَاتِ نَفسٌ، وباعتِبَارِ تَعلُّقِها بالبَدَنِ تعلُّق التدبيرِ بإذنِ اللهِ تعالى رُوحٌ، وباعتبارِ تحصيل العلُوم عقلٌ، واختُلِفَ في مَحلِّهِ، فقيلَ القلبُ وهوَ قولُ أكثرِ الفقهاءِ وبعضِ الفلاسفةِ، ويَدُلُّ على كونه في القلبِ قوله ﷺ ((إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَثَ في رَوعِي وقالَ لِي لَنْ تَمُوتَ نَفسٌ حتى تَستَكمِلَ رِزقَهَا، فاتَّقُوا اللهَ وأجمِلُوا في الطَّلَبِ))، وفي الحديث أيضًا ((العقلُ نُورٌ في القلبِ، به يُفرِّقُ بيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ))، وفيه أيضًا ((ألَا إنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وهِيَ القَلْبُ))، وأدلُّ دَلِيلٍ يَحتَجُّ به، قوله تعالى ﴿... لَهُم قُلُوبٌ لَا يَفقَهُونَ بِهَا ...﴾، ﴿... فَتَكُونَ لَهُم قُلُوبٌ يَعقِلُونَ بها ...﴾، ﴿... إنَّ في ذلكَ لَذِكرَى لِمَن كَانَ لَهُ قلبٌ ...﴾، وقيل محلُّهُ الرأسُ وهوَ قولُ بعضِ الفقهاءِ وأكثرِ الفلاسِفةِ، وَأشارَ إلى القولينِ صاحبُ مُحصِّل الـمقاصدِ :

مَحَلُّهُ القلبُ على المشهورِ ... لِلوَحْيِ وهوَ مذهبُ الجُمهُورِ
وفي الدمَاغِ قالَ جُلُّ الحُكَمَا ... بِقَولِهِم قدْ قالَ بعضُ العُلَمَا

وقال الآخر :

وَالعَقلُ في القلبِ كمَا في الأعرَافْ ... وسُورَةِ الحَجِّ مَعًا وفي قَافْ

وقَسَّمَهُ بعضهم إلى ثلاثةِ مرَاتِبَ، الأولُ : عقلُ التميِيزِ، يشتَرِكُ فيه الحيوانُ كُلُّهُ، بل غيرُ الناطقِ كَالنَّحلَةِ أقوَى فيه إبتدَاءً، إذْ يمَيِّزُ مَا يَضُرُّهُ ومَا يَنفَعُهُ مِن أوَّلِ خُرُوجِه مِن بَطنِ أمِّهِ، بخلَافِ الآدَمِي فليسَ كذلكَ؛ الثاني : عقلُ التكلِيفِ، ولَا يَحصُلُ غَالِبًا إلَّا عِندَ سِنِّ البُلُوغِ، وهو الـمُرَادُ هنَا؛ الثالثُ : عقلُ التشرِيفِ، وهوَ الـمُنتَهَبُ لِفَيَضَانِ العُلُومِ والأسرَارِ مِن لَّدُن حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وهوَ لِـمَن عَمِلَ بِـمَا عَلِمَ وفي الحديث ((مَن عَمِلَ بِـمَا عَلِمَ أوْرَثَهُ اللهُ عِلمَ مَا لَم يَعلَمْ))، واختُلِفَ هَلِ العُقُولُ متفاضِلَةٌ أو مُتسَاوِيَةٌ، فالجمهور على تفاضُلِهَا،

بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بمَ يتفاضَلُ النَّاسُ في الدُّنيَا ؟، قال ((بالعَقلِ))، قالت : وفي الآخرة ؟، قال ((بالعقلِ))، قالت : إنَّمَا يُجزَونَ بأعمَالِهم، قال ((وهل عملُوا إلَّا بمَا أعطَاهُم اللهُ مِن العقلِ ؟، فَبِقَدرِ مَا أُعطُواْ منه كانتَ أعمَالُهم، وبِقَدرِ مَا عَمِلُواْ يُجزَونَ))، ومنَ اللَّطَائِفِ قيلَ : العَقلُ ألفُ جُزءٍ، في جميعِ الخَلقِ جزءٌ وَاحِدٌ، والبَاقِي لِلمُصطَفَى سَيِّدِنَا محمدٍ ﷺ، ولِهذَا قالَ بعضُ العارِفِينَ : إنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى كَلَّفَ نَبِيَّهُ محمدًا ﷺ بِمَا كَلَّفَ به جَميعَ الخَلقِ. والعقلُ عقلَانِ، غَرِيزيٌّ، ويُطلَقُ عليهِ المَطبُوعُ، وهو القُوَّةُ المُتَهَيِّئَةُ لِقَبُولِ العُلُومِ؛ وَكَسبِيٌّ، ويُسَمَّى مُستَفَادًا وَمَسمُوعًا، وهوَ الذي تَتَقَوَّى به تِلكَ القُوَّةُ. وإلَى القِسمَينِ أشَارَ سَيدنَا علي رَضيَ الله عنه وكَرَّمَ اللهُ وجهَهُ، بقولِهِ :

الـعَـقـلُ عَـقـلَانِ مَـطـبُـوعٌ وَمَـسـمُـوعٌ
وَلَا يَـنـفَـعُ مَـسـمُـوعٌ إذَا لَـم يَـكُ مَـطـبُـوعٌ
لَا تَـنـفَـعُ الـشَّـمـسُ وَضَوءُ العَيـنِ مَـمـنُـوعٌ

وأفضَلُ مَا أنعَمَ اللَّه بِهِ على العَبدِ العقلُ، لأنهُ الوَسِيلَةُ إلى السعَادَةِ الدُّنيَوِيَّةِ والأُخرَوِيَّةِ، وهو مَنبَعُ العِلمِ، والعَمَلُ يَجرِي منه مُجرَى الثمرةِ من الشجرِ، والنُّورِ مِنَ الشَمسِ، وقال ﷺ ((مَا اكتَسَبَ أحَدٌ شَيئًا أفضَلَ مِن عَقلٍ يَهدِيهِ إلَى هُدًى وَيَرُدُّهُ عَنِ الرَّدَى))، وقال ﷺ لِعَلِيٍّ رضيَ الله عنه ((إذَا تَقَرَّبَ النَّاسُ إلى خَالِقِهِم بِأبوَابِ البِرِّ، فَتَقَرَّبْ إلَيهِ أنتَ بعَقلِكَ تَسبِقهُم بِالدَّرَجَاتِ وَالزُّلفَى عند الله والناسِ في الدُّنيَا والآخِرَةِ))، وقال ﷺ ((لَا دِينَ لِمَن لَا عَقلَ لَهُ، لَا يُعجِبَنَّكُم إسلَامُ امرِئٍ حتَّى تَعرِفُواْ عُقدَةَ عَقلِهِ))، وقالَ ﷺ ((أوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تعالى العقلَ، فقال لَهُ : أقبِلْ، فَأَقبَلَ؛ ثُمَّ قالَ : أدبِرْ، فَأَدبَرَ؛ ثُمَّ قالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقتُ خَلقًا أكرَمَ عَلَيَّ مِنكَ، بِكَ ءَاخُذُ وَبِكَ أُعطِي، وبِكَ أُثِيبُ، وَبِكَ أُعَاقِبُ))، وذكَرَ الغزالِيُّ في مِيزَانِ العَمَلِ مَا نَصُّهُ : قِيلَ خَيرُ مَا أُعطِيَ الإنسَانُ عَقلٌ يُردِعُهُ، فَإن لَّم يَكُن فَحَيَاءٌ يَمنَعُهُ، فَإن لَّم يَكُن فَخَوفٌ يُزعِجُهُ، فإن لَّم يَكُن فَمَالٌ يَستُرُهُ، فَإن لَّم يَكُن فَصَاعِقَةٌ تَحرِقُهُ فَيَستَرِيحُ مِنهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ؛ وَأحسَنَ مَن قَالَ :

مَا أوهَبَ اللهُ لِامْرِئٍ هِبَةً أفضَلَ مِن عَقلِهِ وَمِن أدَبِهْ
هُمَا حَيَاةُ الفَتَى فَإنْ فُقِدَا فَفَقدُهُ لِلحَيَاةِ ألْيَقُ بِهْ

وقال الآخر :

وَأفضَلُ قَسمِ اللهِ لِلمَرءِ عَقلُهُ وَلَيسَ مِن الأشيَاءِ شَيءٌ يُقَارِبُهْ
إذَا كَمَّلَ الرَّحمَانُ لِلمَرءِ عَقلَهُ فَقَد كَمُلَت أخلَاقُهُ وَمَآرِبُهْ

قوله «مَعَ البُلوغِ» معناهُ لُغَةً، الوُصولُ، وشَرعًا، قُوَّةٌ تَحدُثُ في الشخصِ، يَنتَقِلُ بها مِنَ الطُّفُولِيَّةِ، وهذه القوةُ خَفِيَّةٌ لَا يَكَادُ يُطَّلَعُ عليها، فجعَلَ الشَارِعُ لَهَا علَامَاتٍ يُستَدَلُّ بها عليها، وهذه العلاماتُ منها مَا هوَ خاصٌّ بالنِّسَاءِ، ومنها مَا هو مُشتَرَكٌ بين النِّسَاء والرِّجَالِ، وبَدَأَ بمَا هوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ فقال «بِدَمٍ» أي يُعرَفُ البُلوغُ في الأنثَى بِخُرُوجِ دَمِ الحَيضِ، وهو دمٌ خرَجَ بِنَفسِهِ مِن قُبُلِ مَن تَحمِلُ عَادَةً، سوَاءٌ كَانَ هذَا

الدَّمُ صُفرَةً أو كُدرَةً أو غَيرَهُمَا مِن كُلِّ لونٍ ثَبَتَ اعتِبَارُهُ في دَمِ الحَيضِ شَرعًا، وَاحترِزَ بِقَيدِ نَفسِه مَا لَو خَرَجَ بِعِلَاجٍ أو افتضاضٍ أو وثبَةٍ أو نَحوِ ذلكَ، كما يُحتَرَزُ بالقُبُلِ عمَّا لَو خَرَجَ من غَيرِه، ويُحتَرَزُ بِعَادَةٍ مَا لَوْ خَرَجَ مِن صَغِيرَةٍ لَا تَحكُمُ العَادَةُ باعتبارِه حَيضًا، كَبِنتِ سِتِّ سِنِينَ وَسَبعِ سِنِينَ وثمَانِ سِنِينَ، وفي ابنَةِ التِّسعِ خِلَافٌ. قوله «أو حَمْلٍ» أي يُستَدَلُّ على بُلُوغ الأُنثى إنْ لَّم يَخرُجْ مِنهَا دَمٌ بِالحَمْلِ، فَإِنْ استَقَرَّ الجَنِينُ في رَحِمِهَا ثَبَتَ بذَلِكَ بُلُوغُهَا إجمَاعًا، وهذَا إِنْ شَهِدَهُ النَّاسُ، وَلَا تُصَدَّقُ فيه إن لَّم يَكُن ظَاهِرًا، ويُنتَظَرُ حتَّى يَظهَرَ، قال ابنُ نَاجِي: يُغنِي عَنِ الحَمْلِ الإحتِلَامُ، لأنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا بعدَ الإنزَالِ منهَا، ويَجرِي الخِلَافُ هُنَا في مُخَاطَبَتِهَا بِالأحكَامِ، أَهَلِ الخِطَابُ يَكُونُ ابتِدَاءً ؟ أمْ بِظُهُورِ الحَملِ ؟ أو مِن أوَانِ استِقرَارِ النُّطفَةِ بِالرَّحمِ ؟، لِأنَّ الإنزَالَ دَلِيلُ البُلُوغِ، ولَا يَتِمُّ تَخلِيقُ الجَنِينِ إلَّا بِمَجمُوعِ الإنزَالَيْنِ، وَالإحتِيَاطُ مُخَاطَبَتُهَا بِالأحكَامِ مِن أوَّلِ استِقرَار النُّطفَةِ بِالرَّحِمِ بِتَقدِيرِ أَهْلِ الخِبرَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالأطِبَّاءِ، فَتُستَلزَمُ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بِنِيَّةِ الفَرضِيَّةِ، وَإِنْ صَلَّتْهَا أدَاءً، وبِقَضَاءِ رمضان بِنِيَّةِ الفَرضِيَّةِ أيضًا وإِنْ صَامَتهُ أدَاءً، لأنَّهُ لَا تَكلِيفَ قبلَ البُلُوغِ، وَإنْ كَانَ ذلِكَ في صَدْرِالإسلَام، فقد نُسِخَ إجمَاعًا، وقد نَقَلَ جَمَاعَةٌ عن البَيهَقِيِّ أنَّهُ قالَ: الأحكَامُ الشرعِيَّةُ التكلِيفِيَّةُ كانتْ في صدرِ الإسلَام غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بِالبُلُوغِ، بَلْ مُتَعَلِّقَة بِالقَادِرِ بَالِغًا أمْ لَا، وإنَّمَا صَارَتْ مُقَيَّدَةً بِالبُلُوغ بَعدَ أُحُدٍ، وجعَلَ اللهُ تبَارَكَ وتَعالى وَصفَ البُلُوغِ بِالحَيْضِ وَالحَمْلِ قَاصِرًا على إنَاثِ البَشَرِ وَالجِنِّ وَإنْ شَارَكَهُنَّ فِيهِمَا كثِيرٌ مِن إنَاثِ البَهَائِمِ، وحَصَرَ بعضُهُم اللواتي يَحِضنَ مِن إنَاثِ الحيوانِ في ثمانِيةٍ، فقال:

تَحِيضُ مِن الإناثِ ثَمانٍ تُلفَى ... بِبَيتٍ حَازَ أنواعَ الرَّشَاقَهْ
كَلِيبَةُ أرْنَبُ ضَبُعٌ وخُفَاشٌ ... وَزَغَةُ مَرأةٌ حِجْرٌ وَنَاقَهْ

قولهُ «أَوْ» يُعرَفُ البُلُوغُ ويُستَدَلُّ عليه في الذَّكَرِ وَالأُنثَى معًا، قوله «بِمَنِيٍّ» أي بخُرُوجِه في نَوم أو يَقَظَةٍ بِلَذَّةٍ أو بِغَيرِ لَذَّةٍ كَنُزُولِه في مَاءٍ حَارٍّ أو حَكِّ جَرَبٍ أو لَدغِ عَقرَبٍ أو هَزِّ دَابَّةٍ أو نَحوِ ذَلِكَ، وَإحسَاسُ الأُنثَى بِانفِصَالِه في اليَقَظَةِ كَافٍ، وَيَثبُتُ الإحتِلَامُ بِإخبَارِه إنْ أمكَنَ وَلَم تُعَارِضهُ رِيبَةٌ، وَالمَذْيُ لَيسَ بِعَلَامَةٍ في إثبَاتِ الإحتِلَامِ على قول الجمهور، خِلَافًا لِلشافعية، وَالمَنِيُّ حَقِيقَتُهُ في الرجَالِ هوَ مَاءٌ أبيضُ خَاثِرٌ كَفُصوصِ البَيْضِ، رَائِحَتُهُ كَالطَّلعِ أو كَعَجِينِ القَمحِ النَّيءِ، هذا عند اعتِدَالِ المِزَاجِ، وَيَخرُجُ دُفعَةً بعد دُفعَةٍ، ومَاءُ المَرأةِ مَاءٌ أصفَرُ رقِيقٌ يَنعَكِسُ غَالِبًا في الرَّحِمِ، قوله «أَوْ» يُستَدَلُّ على البلُوغ في الذَّكَرِ وَالأُنثَى معًا، قوله «بِإنبَاتِ الشَّعَرِ» في الوسَطِ وهوَ العَانَةُ، لَا الإبطُ أوِ اللِّحيَةُ، لأنَّهُ يَتَأخَّرُ عَنِ البُلُوغ غَالِبًا، ولَا الزَّغَبُ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في جَوَازِ النَّظَرِ وَمَنعِهِ إلى عَانَةِ كُلٍّ مِنَ المُرَاهِقِ أوِ المُرَاهِقَةِ لإثبَاتِ عَلَامَةِ البُلُوغِ، فقال ابن العَرَبِي: يَنظُرُ المُستَدِلُّ في مِرآةٍ تُسَامِتُ مَحَلَّ الإنبَاتِ، وَأنكَرَ ابنُ عَرَفَةَ وقَالَ: إنَّهُ نَظَرٌ إلى العَورَةِ وهوَ حَرَامٌ، وَصُدِّقَ كُلٌّ مِنهُمَا فِي ادِّعَائِهِ الإنبَاتَ إن لَّم يُشَكَّ في شَأنِهِمَا، فَإن أُرتِيبَ فِيهِمَا لَم يُصَدَّقَا، وَالمُعتَمَدُ أنَّ الإنبَاتَ عَلَامَةٌ في حقِّ اللهِ تعالى وَفِي حقِّ الآدَمِيِّ،

وقِيلَ هوَ عَلَامَةٌ في حقِّ الآدَمِيِّ فقط، وفِي حقِّ الله تعالى لَيسَ بِعَلَامَةٍ، وَعَكَسَ هذَا ابنُ رُشدٍ في المُقَدِّمَاتِ، فقال : إنَّهُ عَلَامَةٌ في حقِّ الله تعالى اتِّفَاقًا، وَالخِلَافُ في غَيرِهِ. قولُهُ «أو» أي وَإِنْ لَم تَكُن وَاحِدةٌ مِن العَلَامَاتِ التِي يُستَدَلُّ بِهَا عَنِ البُلُوغِ، فَيُقَدَّرُ بِبُلُوغِ حَدِّهِ مِن الأَعوَامِ، وتَقدِيرُ ذلِكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ القبَائِلِ وَالأقطَارِ وَالأغذِيَةِ، فَقَد ذَكَرَ بَعضُهُم أَنَّ القُرَشِيَاتِ يَعجَلنَ بِالبُلُوغِ قَبلَ غَيرِهِنَّ، فَقَد رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ عِندَهُ سَمَاعًا، أَنَّ امرَأَةً قُرَشِيَّةً في عُمُرِهَا إحدَى وعِشرُونَ سَنَةً وَهِيَ جَدَّةٌ، وَالبِلَادُ الحَارَّةُ يَكُونُ البُلُوغُ فيهَا أعجَلَ مِنَ البِلَادِ البَارِدَةِ، كَمَا أَنَّ الأغذِيَةَ الحَارة هي أسرَعُ بِالبُلُوغِ مِنْ غَيرِهَا، وعلى هذَا اختلَفَ العُلَمَاء بِحَدِّ البُلُوغِ بالأعوام، فقيل خمسَةَ عشرَ، وقيلَ سَبعَةَ عشَرَ، وقيل ثَمَانِ عَشرَةٍ حولًا» أي عَامًا «ظَهَرَ» أي ثَبَتَ واستَقَرَّ، والصَّحِيحُ أَنَّ ذلكَ يَختَلِفُ بِاختِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَأَحوَالِهِم في الحَدِّ الذي يُقَدِّرونَ به البُلُوغ بِالأعوَامِ، فَمَا استَقَرَّ عليه عُرفُهُم ثَبَتَ به البُلُوغُ، وعَلى تَقدِيرِه بِالأعوَامِ فهل يُعتَبَرُ ثُبُوتُ البُلُوغِ شَرعًا بِأَوَّلِ السَّنَةِ أو بِتَمَامِهَا، قَولَانِ، الثاني أرجَحُ، والأوَّلُ أَحوَطُ، ويُزَادُ على العلَامَاتِ أربَعُ عَلَامَاتٍ أُخَرَ، تَغيِيرُ رَائِحَةِ الإبطَيْنِ، وغِلَظُ الصَّوتِ، وفَرقُ الأرنَبَةِ، وأن يُثنَى خَيطٌ ويُدَارَ للرقَبَةِ حتَّى يَجتَمِعَ طَرَفَاهُ ويُمسِكَ مُنتَهَى الدَّائِرَةِ بِالأسنَانِ، ويُسلَكَ على الرأسِ، فإن دَخَلَ مِنهُ، فقد حَصَلَ البُلُوغُ وإلَّا فَلَا. وجَمَعَ بعضُهم هذه الأربعة بقوله :

رَائِحَةُ الإبطِ وفَرقُ الأَرنَبَهْ ... وغِلَظُ الصَّوتِ وخَيطُ الرَّقَبَهْ

والجمهور على أنَّ هذه العلاماتِ لَا اعتِدَادَ بِهَا في إثباتِ البلُوغِ، ولَم يُوجَدْ لَها ذِكرٌ عِندَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، ثُمَّ هذه العلاماتُ كما هيَ جَارِيَةٌ في الذَّكَرِ وَالأُنثَى الصَّحِيحَيْنِ تَجرِي فِي الخُنثَى المُشكِل احتِيَاطًا، فَيَثبُتُ بُلُوغُهُ بِالخَاصِ وَالمُشتَرَكِ، والله أعلمُ وأحكَمُ ولمَّا فَرَغَ المصنف رحمه الله تعالى من مُقَدِّمَةِ عِلمِ العقَائِدِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على مَقَاصِدِهِ، وذلكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الوَسَائِلَ تُقَدَّمُ عَلَى المَقَاصِدِ، مُتَرجِمًا للمَقاصِدِ بالكتاب، فقال :

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ وَمَا انطَوَتْ عَلَيهِ مِنَ العَقَائِدِ

قوله «كِتَابُ» خَبَرٌ لمُبتَدَإٍ محذُوفٍ تَقدِيرُه أي هذا كتَاب مَبَاحِثٍ وهوَ الأَصلِ مَصدَرٌ كَالكِتَابَةِ، ومَادَّتُهُ تَدُلُّ عَلَى الجَمعِ وَالضَّمِّ، ومنه الكَتِيبَةُ اسمُ استَعمَلَهُ المُؤَلِّفُونَ في مَا يَجمَعُ أشيَاءَ وَمَسَائِلَ مِن نَوعٍ وَاحِدٍ، وسُئِلَ بَعضُهُم عن لَفظِ كِتَابٍ، وفَصلٍ في أيِّ زمانٍ استُعمِلَا، وفي المُوَطَّا التصدِيرُ بِكِتَابٍ، فَيَكُونُ لَفظُ كِتَابٍ استُعمِلَ في زَمَنِ التَّابِعِينَ بناءً على أَنَّ الإمَامَ مَالِكًا مِنَ التَّابِعِينَ وَفِي زَمَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ بنَاءً على أنَّ الإمامَ مَالِكًا مِنَ تَابِعِ التَّابِعِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وقال العَدَوِيُّ : أَنَّ استِعمَالَ لَفظِ الكِتَابِ أَقدَمُ مِن استِعمَالِ لَفظِ البَابِ، والكِتَابُ أَعَمُّ، وَالحَرفُ أَخَصُّ لأَنَّه إذَا انضَمَّ حَرفٌ إلى حَرفٍ سُمِّيَ ذلِكَ كَلِمَةً، وَإِذَا انضَمَّتْ كَلِمَةٌ إلى كَلِمَةٍ سُمِّيَ ذلكَ جُملَةً، وَإِذَا انضَمَّتْ جُملَةٌ إلى جملَةٍ سُمِّيَ ذلِكَ فَصلًا، وَإِذَا ضَمَمْنَا فَصلًا إلى فَصلٍ سَمَّينَا ذلكَ بَابًا، وَإِذَا ضَمَمْنَا بَابًا إلى بَابٍ سَمَّينَا ذلكَ كتَابًا، وَالكِتَابُ أَعَمُّ مِنَ الجَمِيعِ، ومَا بَينَهُمَا،

بِاعتِبَارِ مَا قَبلَهُ أعَمُّ، وبِاعتِبَارِ مَا بَعدَهُ أخصُّ. قوله «أُمُّ» مُضَافٌ إليه، أي أصلِ قوله «القَوَاعِدِ» جَمعُ قَاعِدَةٍ، وهيَ مَا يُبنَى عَلَيهِ غَيرُهُ حقِيقةً أو مَجَازًا، وَالـمُرَادُ بها القوَاعِدُ الخمسُ التي بُنِيَ الإسلامُ عليهَا، أصلُهَا كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ، لأَنَّ الإقرَارَ وَالإعتِرَافَ بِهَا شَرطٌ شَرْعِيٌّ لِصِحَّةِ بَقِيَّةِ القَوَاعِدِ الَّتِي هِيَ الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّومُ وَالحَجُّ، كَمَا أَنَّ الأمَّ شَرطٌ عَادِيٌّ لِوُجُودِ الوَلَدِ. قوله «وَ» بيانِ قوله «مَا» أي الذي قوله «انطَوَتْ» أي اشتَمَلَتْ، قوله «عَلَيهِ مِنَ العَقَائِدِ» الدينيةِ تَفصيلاً وَإجمَالاً، وَالعَقَائِدُ جَمعُ عَقِيدَةٍ على وَزنِ فَعِيلَةٍ، مَأخُوذَةٌ لُغَةً مِنَ العَقدِ الذِي هُوَ الرَّبْطُ، ثُمَّ نُقِلَ فَاستُعمِلَ لِتَصمِيمِ القَلْبِ على إدرَاكٍ تَصَوُّرِيٍّ أو تَصدِيقِيٍّ، وَالـمُرَادُ بِالعَقِيدَةِ هُنَا، مَا يَدِينُ بِهِ الإنسَانُ وَيَجزِمُ وَيَقطَعُ، يُقَالُ اعتَقَدَ كَذَا، أيْ عَقَدَ عَلَيهِ قَلبَهُ وَضَمِيرَهُ، وَاختَلَفَ مُتَأَخِّرُوا عُلَمَاءِ الكَلاَمِ فِي عَدَدِ العَقَائِدِ التَّفصِيلِيَّةِ، فَمِنهم مَن قَالَ إنَّها خَمسُونَ، ومِنهُم مَن قَال إنَّهَا ثمانِيةٌ وَأربَعُونَ، ومِنهُم مَن قَال إنَّهَا إثنانِ وَسِتُّونَ، ومِنهُم مَن قَال إنَّهَا سِتٌّ وَسِتُّونَ، وأشَذُّ الأقوَالِ كَوْنُهَا سِتًّا وَسِتِّينَ عَقِيدَةً كَمَا هُوَ فَاشٍ وَمَسمُوعٌ لَدَى العَامَّةِ، وَالقَائِلُ بِذلِكَ لَمْ يُحَقِّقِ النَّظَرَ فِي تَوجِيهِ العَقَائِدِ، فَالعَقَائِدُ تَنقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ : إلَاهِيَّاتٍ، وَنُبُوَّاتٍ، وَسَمعِيَّاتٍ؛ فَالإلَاهِيَاتُ : على مَا عليه الأَشَاعِرةُ وَالـمَاتُرِيدِيَّةُ، وَلَا يُعتَبَرُ الخِلَافُ الشَّاذُّ الخَالِي عنِ النَّظَرِ كما قال السيوطي :

وَليس كُلُّ خلافٍ جَاءَ مُعتَبرا ... إلَّا خلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظرِ

إحدَى وَأربَعُون عَقِيدَةً عِشرُونَ مِنهَا وَاجِبَاتٌ، وَأضدَادُهَا عِشرُونَ مُستَحِيلَاتٌ، والعقِيدَةُ الوَاحِدَةُ هيَ الجَائِزُ، وَأغرَبَ وَجَاءَ بِإِدٍّ عَظِيمٍ مَن جَعَلَ الجَائِزَ خَمسَةَ عَقَائِدَ. فقالَ الجَائِزَاتُ خَمسَةٌ، وَعَدَّهَا بِحُدُوثِ العَالَمِ، ونَفْيِ التَّأثِيرِ بالقُوَّةِ، ونَفْيِ التَّأثِيرِ بالطَّبِيعَةِ، وَنَفيِ الغَرَضِ عنِ الله في الأفعَالِ وَالأحكَامِ، وَالخَامِسَةَ الجَائِزَ بِنَفسِه، وَلَم يَعلَم أَنَّ حُدُوثَ العَالَمِ رَاجِعٌ لِوُجُودِهِ، ونَفْيِ التَّأثِيرِ بالقُوَّةِ والطَّبِيعَةِ رَاجِعَانِ لِوَحدَانِيَتِهِ، ونَفيَ الغَرضِ رَاجِعٌ لـمُخالَفَتِه، فهيَ عقائدُ وَاجِبَةٌ لَا جَائِزَةٌ إجمَاعًا، أو مُفرَّعَةٌ عَن عقَائِدَ وَاجِبَةٍ هيَ كَالأصلِ لَهَا، فَعَدُّهَا مِنَ الجَائِزِ خَطَأٌ عَظِيمٌ في العَقِيدَةِ، وبعضُهم عدَّهَا مِن الوَاجبَاتِ كَأُصُولِهَا، فَلَا حَرَجَ في ذلكَ، ولكِن لَا احتِيَاجَ إلى اختِصَاصِهَا بالعَدِّ، مَعَ وُجُودِ الإستِغنَاءِ عنهَا بِالصِّفَاتِ التي تَفَرَّعَتْ مِنهَا. وعقائدُ النُّبوَّاتِ : جُمهورُ الأَشَاعِرة وَالـمَاتُرِيدِيَّةِ على أنَّهَا تِسعُ صِفَاتٍ، الوَاجِبُ أربَعَةٌ وَضِدُّهَا أربَعَةٌ مُستَحِيلَاتٌ، والجَائِزُ صِفةٌ وَاحدةٌ لَا ضِدَّ لَهَا، خِلَافًا لِـمَن جَعَلَ ضِدَّهَا عَدَمَ الجَوَازِ، كَمَا جَعلَ ذلكَ في الجائزِ في حقِّ الله. وَالسَّمعِيَاتُ : جمهُورُ أهل السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ على أنَّها لَا تُحصَرُ بِالعَدِّ بَلْ بِالحَدِّ وهوَ الضَّابِطُ، فهِيَ كُلُّ مَا جَاءَ به الصَّادِقُ الـمَصدُوقُ الذي لَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى، وثَبَتَ إخبَارُهُ بِهِ بِالتَوَاتُرِ، فَيَجِبُ الإيمَانُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُشَاهَدًا أو مُغَيَّبًا تَفصِيلًا أو إجمَالًا، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالكِتَابِ أوِ السُّنَّةِ أوِ الإجمَاعِ، وَهِيَ داخِلَةٌ تحتَ صِدقِ النَّبِيِّ ، فَمِن وُجُوبِ الإيمَانِ بِتَصدِيقِه، وُجُوبُ الإيمَانِ بِمَا أخبَرَ بِه، وَهِيَ السَّمعِيَاتُ التي لَا نِهايَةَ لِأفرَادِهَا وَلَا حَصرَ لِأنوَاعِهَا، وَحَصرُ وُجُوبِ الإيمَانِ في أربَعَةٍ مِنهَا مِنَ الخَطَإِ العَظِيمِ، وَالجَهلِ الشَّقِيمِ وَالخَطَرِ البَيِّنِ في العقيدةِ على ضِعَافِ الـمُسلِمِينَ، وَالناظم هنا

سَيِّدِي عبدُ الوَاحِدِ، ذَكَرَ في مَبحَثِ الإيمَانِ مِنَ السَّمعِيَّاتِ إحدَى عشرةَ عقِيدة، والمِسكِينُ الذي اقتَصَرَ على أربَعَةٍ أينَ طَرَحَ السَّبعَةَ البَاقِيَةَ ؟ بل والعَدَد الكثيرَ الذي لَا حصرَ لَهُ مِنَ السَّمعِيَاتِ ؟، ولِهذَا فَيَنبَغِي لِلخَوَاصِ وَالعَوَام مِن أهلِ العقِيدَةِ الإسلَامِيَةِ أن يَتَنَبَّهُواْ لِهَذَا الخَطَإِ العظِيمِ، ولِيَعلَمُواْ أنَّ جُملَةَ العقَائِدِ مِنَ الإلَاهِيَّاتِ وَالنُّبُوَّاتِ وَالسَّمعِيَّاتِ خَمسُونَ عقِيدَةً؛ الإلَاهِيَاتُ إحدَى وَأربَعُونَ عَقِيدَةً : عِشرُونَ وَاجِبات، وَضِدُّهَا عِشرونَ مُستَحِيلَاتٌ، والجَائِزُ صِفَةٌ وَاحِدةٌ لَا ضِدَّ لَهَا؛ وَالنُّبُوَّاتُ تِسعَةٌ : وهِيَ تَمَامُ الخَمسِينَ عَقِيدَةً، أربَعَةٌ وَاجِباتٌ، وَضِدُّهَا أربَعَةٌ مُستَحِيلَاتٌ، والجَائِزُ صِفَةٌ وَاحِدةٌ؛ وأمَّا السَّمعِيَاتُ فهِيَ داخِلةٌ تحتَ صِدقِ الرُّسُلِ عليهِمُ الصلاة والسلامُ، فلَا تُعدُّ بِصِفةٍ مُستَقِلَّةٍ أو أكثرَ إجمَاعًا. وتكلَّمَ الناظِمُ في هذا الكتَابِ على أقسام العقِيدَةِ الثلاثةِ، وبَدَأَ بِالإلَاهِيَّاتِ، وهِيَ المَسَائِلُ المَبحُوثُ فيهَا عمَّا يَتَعَلَّقُ بِالإلَـهِ، وثَنَّى بِالنُّبوِيَّاتِ، وهِيَ المَسَائِلُ المَبحُوثُ فيهَا عمَّا يَتَعلَّقُ بِالأنبِيَاءِ، وثَلَّثَ بالسَّمعِيَاتِ وَهِيَ المسائلُ التي لَا تُتَلَقَّى أحكَامُهَا إلَّا مِنَ السَّمعِ، فقال مُقَدِّمًا لِلإلَاهِيَّاتِ لِتَعَلُّقِهَا بِالحَقِّ تعالى، وَمَا يَتَعَلَّقُ به مُقَدَّمٌ على غَيرِه :

يَجِبُ لِلَّهِ الوُجُودُ وَالقِدَمْ	كذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطلَقُ عَمّْ
وخُلْفُهُ لِخَلقِهِ بِلَا مِثَالْ	ووحدَةُ الذَّاتِ وَوَصفِ وَالفِعَالْ

قولهُ «يَجِبُ» أيْ وُجُوبًا عَقلِيًا وهو مَا لَا يقبل الإنتفاء بحالٍ لَا وُجُوبًا شَرعِيًا، وهوَ مَا يُثَابُ على فِعلِه ويُعَاقَبُ على تَركِه، وبَدَأَ الناظِمُ بِالواجِبِ في حقِّ الله تعالى لِشَرَفِه، وَإنَّمَا قَدَّمَ مِنهُ الوُجُودَ لِأنَّهُ كَالأصلِ، وَمَا عَدَاهُ كَالفَرعِ، لِأنَّ الحُكمَ بِوُجوبِ الوَاجِبَاتِ لهُ تعالى، واستِحالَةِ المُستحِيلَاتِ لهُ تعالى وجَوَازِ مَا يَجُوزُ في حَقِّهِ تعالى، لَا يَتَعَقَّلُ إلَّا بعدَ الحُكمِ بِوُجوبِ الوُجودِ لهُ تعالى، واختَلَفَ الأشاعِرَةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في عَدَدِ الصِّفَاتِ الواجِباتِ في حقِّ الله تعالى تَفصيلًا على حَسَبِ مَا انتَهَتْ إليه القُوَّةُ لإدراكِ البَشَرِيَّةِ، وإلَّا فَصِفاتُ كَمَالِهِ تعالى، ونُعوتُ جلالِه، مِمَّا يَفُوتُ العَدَّ، وَلَا يُحِيطُ به الحَدُّ، وَلَكِنَّا لَسنَا مُكَلَّفِينَ بِمَا لَمْ يُنصِبْ عليه تعالى دَلِيلًا يُوصِلُنَا إليه، فقال بعضُهم إنَّ الوَاجِبَ في حقِّ الله تعالى ثلَاثةَ عشرَ صِفَةً مُستَغنِيًا عن الصفاتِ المعنوياتِ بِصِفاتِ المَعانِي، ومنهم الناظِمُ، ومنهُم مَن عَدَّها تِسعَةَ عَشَرَ بِإخرَاجِ صِفةِ الوُجودِ بِنَاءً علَى أنَّهَا عَينُ الذَّاتِ كَمَا سَيَأتِي، ومنهم مَّن عَدَّها بِعِشرِينَ صِفةً وهم جمهور الأشاعرة والماتريديَّةِ، ومنهم مَّن عَدَّها بِاثنَتَيْ وعشرينَ صِفةً بِزِيَادةِ التكوينِ والإدراكِ، والصحيحُ مَا عليه الجُمهورُ وهو عِشرُونَ صِفةً، وتَنقَسِمُ إلى أربَعةِ أقسَامٍ، وهو المشهورُ عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، إلى نَفسِيَّةٍ وسلبياتٍ ومعانِي ومعنوياتٍ. قولُهُ «لِلهِ» أيْ لِمَولَانَا جَلَّ وَعَلَا، وهوَ عَلَمٌ على الذاتِ الواجِبِ الوُجودِ المُستَجمِعِ لِجَمِيعِ الكَمَالَاتِ الجَلَالِيَةِ والجَمَالِيَةِ، وقالَ لِلَّهِ لِيَدُلَّ على أنَّ وُجُودَهُ لِذَاتِه، بِخِلَافِ غَيرِه مِنَ المُكَوَّنَاتِ فإنَّ وُجودَهُ لَهُ، وبَدَأَ بِصِفةِ النَّفسِيَةِ لأنَّها الأصلُ، فقالَ يَجِبُ لِلهِ «الوُجُودُ»، المشهُورُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ الوُجودَ صِفةٌ نفسِيَّةٌ، نِسبَةٌ للنَّفسِ وهِيَ الذَّاتُ، وبِاعتِبَارِ كَونِهَا نَفسِيَّةً، فَالوُجُودُ عَينُ ذاتِ المَوجُودِ، لَيسَ بِصِفةٍ زَائِدَةٍ علَيهَا، وهذَا مَا ذَهَبَ إليه الأشعَرِيُّ

وَمُحَقِّقُواْ الـمُتكلِّمينَ، وعلَى هذا لَمْ يَعُدَّ الأشعَرِيُّ الوُجودَ مِنَ الصِّفاتِ الوَاجِبَاتِ، وذَهَبَ الفَخرُ الرَّازِي إلى أنَّ الوُجُودَ صِفةٌ زَائِدَة على الذاتِ، والخِلَافُ بَينَهُما لَفظِيٌّ فقط لَا حَقِيقِيٌّ، فَالأشعَرِيُّ نَظَرَ إلى الوُجُودِ الخَارِجِيِّ عَنِ الذِّهنِ، فَلَوْ نَظَرَ إلى الوُجودِ الذِّهنِيِّ لَقَالَ مِثلَ مَا قالَ الرازي، والرازي نَظَرَ إلى الوُجُودِ الذِهنِيِّ، وَلَوْ نَظَرَ إلى الوُجودِ الخَارِجِيِّ لَقَالَ مِثلَ مَا قالَ الأشعَرِيُّ، وَدَلِيلُ إتِّفاقِهما حَقِيقَةً وَإن اختَلَفَا اعتِبَارًا، أنَّ العَقلَ يُصَوِّرُ الوُجودَ دُونَ الذاتِ العَلِيَّةِ، وذهَبَ بعضُ الـمُتكلِّمينَ إلى أنَّ الوُجودَ صِفةٌ سَلبِيَّةٌ وَصُحِّحَ، ومَعنَى الوُجُودِ الثُّبُوتُ والتَّحَقُّقُ في الخَارِجِ بِحيثُ يَصِحُّ أنْ يُرَى الـمُتَّصَفُ به، وَاختَلَفَ الـمُتَكَلِّمُونَ في حَقِيقَتِهِ، فقالَ بَعضُهم لَا يَحتَاجُ إلى تَعريفٍ، لأنَّ تَصَوُّرَهُ بَدِيهِيٌّ، وَذَهَبَ سَيِّدي مُحمد السنوسِيُّ والـمُحقِّقونَ إلى تعرِيفِه فقيلَ حقيقَتُه بعدَ اتِّفاقِهم على أنَّهُ لَا تُعقَلُ الذاتُ إلَّا بِهِ : هُوَ الحَالُ الواجِبَة للذَّاتِ مَا دَامتِ الذاتُ غيرَ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ، وقيلَ هو صِفةٌ ثُبُوتِيَّةٌ يَدُلُّ الوَصفُ بِهَا على نَفسِ الذاتِ دُونَ معنًى زائِدٍ عليها، واختَلَفَ الـمُتَكلِّمونَ في احتِياجِ وُجودِه تعالى إلى دَليلٍ، فمِنهم مَن قَالَ إنَّه لَا يَحتَاجُ إلى دَليلٍ لإجمَاعِ العقلاء وَاتِّفاقِ جميعِ أهلِ الـمِلَلِ على وُجُودِهِ على اختلَافِ أديَانِهم مِن يَهُودٍ ونصَارَى وَمَجُوسٍ وغَيرِهم، لأنَّهُ أظهَرُ مِن أنْ يَخفَى، ولِهذَا لَمْ تُبعَثِ الرُّسُلُ لِأنْ تَدعُوَ النَّاسَ إلى أنْ يَقِرُّواْ بِوُجودِ الصَّانِعِ، لأنَّهُم لَا يُنكِرُونَهُ، بَلْ أنْ يَدْعُوهُم إلى التَّوحِيدِ وقدْ مَرَّ الإمامُ الرازي بِامرَأةٍ في جماعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فقالَ النَّاسُ للمَرأةِ : هذا الرجُلُ يُقِيمُ على وُجودِ اللهِ ألفَ دَلِيلٍ، فقالَتْ لَهُم : لَوْ عَرَفَهُ، مَا أقَامَ عليه دَليلًا واحِدًا؛ ومِنهُم مَن قَالَ بِاحتِيَاجِه للدَّليلِ وَهُم الـمُحقِّقُونَ مِنَ الـمُتَكلِّمينَ، والدَّليلُ إمَّا أنْ يَكونَ سَمَاعِيًا عَقلِيًّا، وإمَّا أنْ يَكونَ عَقلِيًّا مَحضًا فقط، فَالعَقلِيُّ سَيَأتِي لِلنَّاظِمِ عندَ قوله «وُجودُه لَه دَليلٌ قاطِع»، ومَا هُوَ سمَاعِيٌّ عَقلِيٌّ، قد أرشَدَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى إليه في غَيرِ مَا ءَايَةٍ مِنْ كِتابِه الكَرِيمِ، منها قوله تعالى ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالفُلْكِ الَّتِي تَجرِي في البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأحْيَا بِهِ الأَرْضَ بعدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الـمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ءَلَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، وقوله تعالى ﴿أفَرَاءَيْتُم مَا تُمْنُونَ، ءَأنتُم تَخْلُقُونَهُ أمْ نَحنُ الخَالِقُونَ، ...... أفَرَاءَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ، ءَأنتُم تَزرَعُونَهُ أمْ نَحنُ الزَّارِعُونَ، ...... أفَرَاءَيْتُم الـمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، ءَأنتُم أنزَلْتُمُوهُ مِنَ الـمُزْنِ أمْ نَحنُ الـمُنزِلُونَ، ...... أفَرَاءَيْتُم النَّارَ الَّتِي تُورُونَ، ءَأنتُم أنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أمْ نَحنُ الـمُنشِئُونَ﴾، فَإذَا فَكَّرَ العَاقِلُ وأدَارَ نَظَرَهُ في عَجَائِبِ هذه الـمصنُوعاتِ، اضطَرَّهُ إلى الحكمِ بِأنَّ هذه الأُمورَ معَ هذا التكوينِ الـمحكَمِ الغَرِيبِ الذي لَا يَستَغنِي كُلٌّ مِنها عَن صَانِعٍ أوْجَدَهُ مِنَ العَدَمِ، وحَكِيمٍ رَتَّبَهُ على قانونٍ، أوْدَعَ فيه فُنُونًا مِنَ الحِكَمِ، ومِنَ الآياتِ قوله ﴿... وَهُوَ مَعَكُم أيْنَ مَا كُنتُم ...﴾، ﴿... فَأيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ...﴾، ﴿... مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إلَّا هُوَ رَابِعُهُم وَلَا خَمْسَةٍ إلَّا هُوَ سَادِسُهُم وَلَا أدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أكْثَرَ إلَّا هُوَ مَعَهُم أيْنَ مَا كَانُواْ ...﴾، ومِمَّا يَنبَغِي أنْ يُعلَمَ، أنَّ الإستِدلَالَ على أربعةِ أقسامٍ؛ الأوَّلُ : الإستِدلَالُ بِالحَوَادِثِ على القديمِ، كَاستِدلَالِنَا بهذه الآياتِ العُلوِيَةِ وَالسُّفلِيَةِ التي نَصَّتْ عليها الآياتُ القُرآنِية على إثبَاتِ الوُجودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ الثاني : الإستِدلَالُ بِالحَادِثِ على الحادِثِ، كَالإستِدلَالِ

بحدوثِ الأعراضِ على حدوثِ الأجرامِ؛ الثالثُ : الإستِدلاَلُ بِالقديمِ على القديمِ، كالإستدلاَلِ بِقِدَمِ ذَاتِهِ تعالى على قِدَمِ صِفَاتِهِ؛ الرابعُ : الإستِدلاَلُ بِالقَديمِ على الحَادِثِ، وهوَ مذهَبُ الصُوفيَّةِ، فإنَّهُم يَستَدِلُّونَ به تعالى على مُكَوِّنَاتِهِ وَمَصنُوعَاتِهِ وَيشهدونَه قَبلَ الأكوانِ، وذلِكَ لِأنَّهُ لَوْلَا وُجُودُه مَا كَانَ مَوْجُودٌ، فَالمَوجُوداتُ كُلُّهَا سِوَاهُ دَالَّةٌ عليه، فَالعَارِفُونَ ارْتَقَوْا عَنهَا وَفَنَوْا في شُهُودِه دُونَهَا، وَرَحِمَ اللهُ ابنَ عطاءِ الله، إِذْ يَقُولُ :

مَـا أُبِـينَتْ لَـكَ الـعَـوَالِمُ إِلَّا | لِـتَـرَاهَـا بِـعَـيـنِ مَـنْ لَا يَـرَاهَـا
فَارْقَ عَنْهَا رُقِيَ مَن لَيسَ يَرْضَى | حَـالَـةً دُونَ أَنْ يَـرَى مَـوْلَاهَـا

وقال بَعضُ العَارفينَ :

وَمَا الخَلقُ فِي التِمثَالِ إِلَّا كَثلجَةٍ | لَهَا صُورَةٌ لَكن تَبَدَّتْ عَنِ المَاءِ
فَذُو الكَشفِ لَم يَشهَد سِوَى الماء وحدَهُ | تَبَدَّى بِوَصفِ الثلجِ مِنْ غَيرِ إخفَاءِ
إِذَا ظَهَرَتْ شَمسُ الوُجودِ تُذِيبُهَا | فَتُرجِعُهَا مَاءً يُجَاءُ مع المَاءِ
ومَنْ حَجَبَتْهُ صُورَةَ الثلجِ جَاهِلٌ | تَغَطَّى عليه الأمرُ مِن لَمعِ الأَضوَاءِ

ولَـمَّا فرغَ النَّاظم مِنَ الصِّفةِ النفسِيةِ، أرادَ أن يَتَكلَّمَ على صِفاتِ السُلوبِ، وهيَ كُلُّ صِفةٍ مَدلُولُها عَدَمُ أمرٍ لَا يَلِيقُ به سبحانه وتعالى، مَأخُوذَةٌ مِن السَّلْبِ، وهوَ النَفيُ وَالـمَنعُ، وَلَيسَتْ الصِفاتُ السلبياتُ مَحصورةً في عَدَدٍ على الصحيحِ، واقتِصارُ الـمُتَكلِّمِينَ على خَمسةٍ، لأنَّها كَالأُمَّهَاتِ لِـمَا لَمْ يُذْكَرْ. قولهُ «وَالقِدَم»، وَقَدَّمَ النَاظِمُ القِدَمَ لانبِتِنَاءِ مَا بَعدَهُ عَلَيهِ، وَعَدُّوهُ مِنْ صِفاتِ السُّلُوبِ، وهوَ الـمشهورُ الصحيح، وقيلَ إِنَّهُ صِفةٌ نفسِيَّةٌ، وقيلَ إنَّهُ صِفةٌ مَعنًى، والقولَانِ مردُودَانِ معًا، والذي عليه الـمُحَقِّقُونَ مِنَ الـمُتَأَخِرين القولُ الأوَّلُ، وهوَ كَونُه مِن صِفاتِ السُّلُوبِ، وَلَهُ إطلَاقَانِ، أحدُهُمَا مَا تَوالَتْ على وُجودِهِ الأزمِنَةُ، وَكَرَّ عليه الجَديدَانِ الليلُ والنَّهارُ، ومنه قوله تعالى ﴿... كَالعُرجُونِ القَدِيمِ ...﴾، وبهذَا التقدير يُقالُ أَساسٌ قَديمٌ وَبناءٌ قديمٌ، وهوَ بهذا الإعتبارِ مُحالٌ على الله تعالى، لأنَّ وُجودَهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِـمَكانٍ وَلَا زَمانٍ لِحُدُوثِ كُلٍّ منهُمَا، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِواحدٍ منهما إلَّا مَن هُوَ حَادثٌ، وَالإطلَاقُ الثَّانِي قِدَمُه تعالى، واختَلَفَتْ عباراتُ الـمُتَكلِّمينَ في حقيقَتِه، فَقيلَ هوَ عَدَمُ الأوَّلِيَّةِ للوُجودِ، وقيلَ هُوَ عَدَمُ افتِتاحِ الوُجودِ، وقيلَ هُوَ عِبارةٌ عن سَلبِ العدمِ السابقِ على الوُجودِ، والحقائقُ كلُّها مُتَّحِدَةٌ مَعَانِيهَا وَإِنْ اختَلَفَتْ مَبَانِيهَا، وَالقِدَمُ كَمَا هوَ وَاجِبٌ لِذَاتِه، وَاجِبٌ لِصفاتِه، فَقُدرتُه قديمةٌ وإرادتُه قديمةٌ وكذلكَ غَيرُهما مِن سَائرِ صِفاتِه القائمَةِ بِذَاتِه، ودَليله من النَّقلِ ﴿... هوَ الأول ...﴾، ودليل العقل يأتي في قول الناظم «لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمْ»، واختَلَفَ مَشَايِخُ السُّنَّةِ في جوازِ إطلاقِ معنَى القديم على الله تعالى، فَمِنهم مَن ذَهَبَ إلى جَوَازِ إطلاقِه عليه، مِنهُم سَيِّدي محمد السَنُوسِيُ رضيَ الله تعالى عنه، وجماعةٌ مِنَ الـمُتأخرينَ، نَظَرًا مِنهُم إلى معنَاهُ، لأنَّه وَاجِبٌ لهُ عَقْلًا، ومِنهم مَن ذَهَبَ إلى الـمَنعِ مِن إطلَاقِه عَلَيه، فَيَقُولُونَ لَهُ القِدَمُ وَلَا يَقولونَ إِنَّهُ قَدِيمٌ، لأنَّ أسماءَهُ تعالى تَوقِيفِيَّةٌ، ولأنَّ جمهورَ العلماءِ على أنَّ اللهَ تعالى لَا يُسَمَّى إلَّا بِـمَا سَمَّى به نَفسَه، أو سمَّاهُ به رَسولُه، أو انعقدَ الإجماعُ عليه، لكن قَدْ ثَبَتَ وُرُودُ القَدِيـمِ في حديثِ أَبي هُرَيـرَةَ رَضِيَ الله عنه الذي رَوَاهُ ابن ماجَة معدودًا في التسعةِ وَالتسعينَ وَبِصحَّةِ وُرُودِهِ، القَولُ بِالـمَنعِ ضَعِيف. قوله «كَذَا»

يَجِبُ لله تعالى عَقلًا «البَقَآء» الذاتِيّ الذي مُقتَضَاهُ الدَّوَامُ لَا النِّسْبِيُّ الـمُلْحَقُ بِالعَدَمِ، فَإِنَّ مَنْ تُصُوِّرَ فِي حَقِّهِ لُحُوقُ العَدَمِ إِسْتَحَالَ عَليه القِدَمُ، والبقاءُ هِيَ الصِفةُ الثانية مِن صِفاتِ السُّلُوبِ، وَيُطْلَقُ البقاءُ على مَعنَيَيْنِ أَحدُهُمَا مُقَارَنَةُ الوُجودِ لِزَمَانَيْنِ فَصَاعِدًا، وهو بهذا الـمعنى مُستحيلٌ عن الله تعالى، والـمعنى الثاني مَا لَا انقضَاءَ لِوُجودِهِ، أي وُجوده أَبَدِيٌّ لم يَلحقه عدمٌ، وهو بهذا الـمعنَى الواجبُ في حقِّه الثَّابِتُ له جلَّ وعلَا، وتنقسمُ الـموجوداتُ باعتبار البقاء إلى ثلاثة أقسامٍ؛ الأول : موجودٌ لَا أَوَّلِيَّةَ لهُ ولَا ءَاخِرِيَّةَ، وهو الله تعالى؛ الثاني : مَوجُودٌ لَهُ أَوَّلِيَّةٌ ولَا ءَاخِرِيَّةَ لهُ، وهي السبعة الـمجموعة في قول القائل :

سَبعٌ مِن الـمخلُوق غيرُ فانيهْ ... العرشُ والكُرسيُّ ثم الهاويهْ
واللوحُ والقلمُ والأرواحُ ... وجَنَّةٌ في ظِلِّها نرتاحُ

زاد السيوطي رضي الله عنه، عجب الذَّنَبِ، لأنّه كالزريعة للإنسان منها يَنشأُ عِندَ البَعثِ، ونَظَمَها بقوله :

ثمانيةٌ حُكمُ البقاءِ يَعمُّهَا ... من الخلق والباقُونَ في حَيِّزِ العدَمْ
هِيَ العَرشُ والكرسي نَارٌ وجَنَّةٌ ... وعَجبٌ وأرواحٌ كذَا اللوحُ والقَلَمْ

الثالث : موجودٌ لَه أَوَّلِيَّةٌ وءَاخِرِيَّةٌ، وهو سَائِرُ الـمكوَّنات الإلاهِيةِ غير الثمانية الـمذكورة، قال تعالى ﴿كُلُّ شيءٍ هالك إلَّا وجهَه﴾، ورحمَ اللهُ من قال :

وَلِي في خَيَالِ الظِلِّ أكبرُ عِبرَةٍ ... لِمَن كَان في بَحرِ الحقيقةِ رَاقِي
شخُوصٌ وأشكالٌ تَمُرُّ وتَنقَضِي ... فَتَفنَى جميعًا وَالـمُحرِّكُ بَاقِي

والـمشهورُ الذي عليه الجمهور أنَّ البقاءَ صفةٌ سلبيةٌ، خلافًا لِـمَن قال إنَّها نفسية، ولِـمن قال إنها صفةُ معنى، واختلفوا في حقيقته، فقيل عَدمُ الآخريَةِ لِلوُجودِ، وقيل عدمُ اختتام الوجودِ، وقيل عبارة عن سلب العدَمِ اللَّاحِقِ لِلوُجود، والدليل عليه من النقل، قوله تعالى ﴿ويَبقَى وجهُ ربِّكَ ذُو الـجلَالِ وَالإكـرَامِ﴾، ﴿ـ هو الأوَّلُ والآخرُ ـ﴾، ودليله العقلي يأتي في قول الناظم «لَو أمكنَ الفناءُ ـالخ» والبقَاءُ كمَا هو واجبٌ لذَاته تعالى، واجبٌ لِصفاتِه، فقُدرَتُه بَاقِيةٌ، وإرَادتُه باقيةٌ، وكذلك غيرُهما من سائرِ صفاتِ الـمعانِي، قوله «وَ» كذا يجبُ له تعالى عقلا «الغِنَى» الذَّاتِيُّ، ويُعبَّرُ عنه بالقيام بِالنَّفسِ، أي استِغناؤُهُ بنفسه، ليسَ باعتبارِ شيءٍ آخرَ، وجمهورُ أهلِ السُّنَّةِ على جوازِ إطلَاقِ النفسِ على اللهِ، بدليل قوله تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُم على نفسِه الرحمةَ﴾، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ ((لَا أُحصِي ثَناءً عليكَ أنتَ كَمَا أثنَيتَ على نفسِكَ))، وهو الصفةُ الثالثة من صفاتِ السُّلُوبِ. «الـمُطْلَقُ» أيْ الذي لم يَتَقَيَّد بِشيءٍ، «عَمّ» وقَف عليه بالسكونِ للضرورةِ أو على لُغةِ ربيعة، فعلٌ ماضٍ جُملتُه حال مُؤكِّدةٌ لصاحبِها لأنَّهُ بِمعنَى الـمُطلق، أي غِنَى الله تباركَ وتعالى عَامٌّ مُطْلَقٌ في كلِّ شيءٍ، ومعناه عدمُ احتياجه وافتقاره تعالى إلى شيءٍ من الأشياء، فلَا يفتقرُ إلى مَحَلٍّ يَقُومُ به كقِيَامِ الصِّفةِ بِالـموصُوفِ، لأنّه تعالى ذَاتٌ مَوصُوفة بِالصِّفاتِ، لَا صِفةٌ كمَا يَدَّعِيه بعضُ الـمُبتَدِعَةِ، وطائفةٌ مِنَ النصارى، فَلَو كَانَ صِفةً كما يَدَّعونَ، مَا قَامت به الصِّفاتُ، لأنَّ الصفةَ لَا تَقُومُ بِالصِّفَةِ، ولَا يفتَقِرُ سُبحانه وتعالى إلى مُخَصِّصٍ أي فاعلٍ يُخَصِّصُه بالوجودِ بَدَلَ العدمِ، أو الحياة أو

العلم، فَثَبَتَ بِاستغنائه عن المحلِّ، أنَّه ذاتٌ لَا صِفةٌ، وَبِاستِغنائهِ عَنِ الـمُخَصِّصِ أنَّ ذَاتَهُ لَيسَتْ كَسَائِرِ الذَّوَاتِ الـمُستَغنِيَةِ عنِ الـمحَلِّ لذَاتٍ أُخرَى تَقُومُ بِهَا، لأنَّها وإنْ استَغنَتْ عن ذَاتٍ أُخرَى تَقُومُ بِهَا، فهِيَ مُفتَقِرَةٌ إبتداءً ودَوَامًا، افتقارًا ضرُورِيًا إلى الـمُخصِّصِ، أي الفاعل الذي يُخصِّصُهَا بِالوُجُودِ بَدَلَ العدَمِ، أو العدَمِ بَدَلَ الوُجودِ، وهذا الفاعل هو الله جلَّ وعلَا لَا غَيرُ، وأمَّا صِفَاتُ الحَوَادِثِ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ والطُّولِ والقِصَرِ والحيَاةِ والجمَادِيَّةِ، فإنَّها مُفتقِرَةٌ إلى الـمحَلِّ، وَالـمُخَصِّصِ معًا، وفِي الحِكم العَطَائِية : نِعمَتَانِ ما خرجَ مَوجُودٌ عنهما، ولا بُدَّ لِكُلِ مُكوَّنٍ منهُما نِعمةُ الإيجَادِ ونِعمَةُ الإمدَادِ، أَنعَمَ عَليكَ أوَّلًا بِالإيجَادِ وثَانِيًا بِتَوَالِي الإمدادِ، والحاصِلُ أنَّ الموجُودَاتِ بِاعتبار الإستغناء عنِ الـمَحَلِّ والـمُخصِّصِ والإحتياج إليهما أو إلى أحدهما، أربعة أقسام؛ الأوَّلُ : مَا يَستَغنِي عنهُما وهو الذاتُ العَلِيَّةُ؛ الثاني : ما يَستَغنِي عن الـمُخَصِّصِ دُونَ الـمَحَلِّ وهو صِفاتُهُ السَّنِيَّةُ؛ الثالثُ : مَا يَفتَقِرُ لهُما، وهو صفاتُ الحوادِثِ، فإنَّها تفتَقِرُ إلى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ؛ الرابعُ : مَا يَفتَقِرُ إلى الـمُخَصِّصِ دُونَ الـمَحَلِّ، وهي ذواتُ الحوادثِ؛ وأفهَمَ قول الناظم «الـمُطْلَقُ عَمْ» أنَّ غِنَاهُ سُبحانَهُ وتعالى ليسَ قَاصِرًا على عَدمِ الإحتياجِ إلى الـمَحلِّ وَالـمُخصِّص، بل هو شاملٌ لانتفاء إحتياجه لجميع وجوه الإنتفاع، ولِانتفاء جميعِ الأغراضِ عن أفعاله وأحكامه، وإنْ كانتْ تُبنَى عليها حِكَمٌ ومَصَالِحُ تَرجِعُ إلى منفَعَةِ الخَلْقِ تَفَضُّلًا منه وَإحسانًا، وبذلكَ تَعلَمُ أنَّهُ لَا مَنفعَةَ لهُ في طاعةِ الخَلْقِ، كما أنَّهُ لَا مَضَرَّةَ عليه في مَعصِيَتِهِم، ورَحِمَ اللهُ مَن قال :

اللهُ لَا تَضُرُّهُ الـمَعَاصِي ... ولَوْ يَشَاءُ مَا عَصَاهُ عَاصِي
ولَا لَهُ فِي الطَّاعَةِ انتِفَاعُ ... إذَا العِبَادُ أَسلَمُوا وَطَاعُوا
لَكِنَّهُ قَد جَعَلَ الطَّاعَاتِ ... عَلَامَةً لِسَبَبِ النَّجَاةِ

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿.. وَمَن جَاهَدَ فَإنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفسِهِ إنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عنِ العَالَـمِينَ﴾، ﴿... ومَن شَكَرَ فإنَّمَا يَشكُرُ لِنَفسِهِ ومَن كَفَرَ فإنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾، ﴿مَن عَمِلَ صالحًا فلِنَفسِهِ ومَن أسَاءَ فعليهَا ...﴾، ﴿إنْ أَحسَنتُمْ أحسَنتُم لِأنفُسِكُم وإن أسأتم فلها ...﴾، وفي الحديث القُدُسيّ ((يَا عِبَادِي إنَّكُم لَن تَبلُغُواْ ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبلُغُواْ نَفعِي فَتَنفَعُونِي ... الخ)) رواه مسلم وغيره، وفي حديث آخر ((إنَّمَا خَلَقتُ الخَلقَ ليَربَحُوا عَلَيَّ ولَم أخْلُقْهُم لِأَربَحَ عليهم))، وحقيقةُ الغِنَى قيل هِيَ عدمُ الإحتياج إلى الـمَحَلِّ والـمُخصِّص، وقيل عبارة عن سلبِ الإفتقارِ إلى الـمَحلِّ والـمُخصِّص، ودليله من النقلِ ﴿يأيها الناس أنتم الفقراءُ إلى الله والله الغنيُّ الحميدُ﴾، ﴿... واللهُ الغنيُّ وأنتُم الفُقَرَاءُ ...﴾، ودليله من العقل يأتي في قول الناظم : لو لم يَجِب وَصْفُ الغِنَى له افتَقَرْ. قوله «وَ» كذَا يجبُ له تعالى عَقلًا «خُلْفُهُ» مصدَرٌ سَمَاعِيٌّ أي مُخَالَفَتُهُ «لِخَلْقِهِ» مصدَرٌ بمعنَى اسم الـمفعولِ أي لـمخلوقاته الحوادث على اختلافِ أجناسها وأنواعها، «بِلَا مِثَالٌ» أي بِلَا تَشبيهٍ منه لَهَا في كلِّ شيءٍ، والـمُخَالَفَةُ هي الصِفةُ الرابعةُ مِن صِفاتِ السُّلُوبِ، وهيَ عدمُ مُمَاثَلَتِهِ للحوادثِ في الجِرمِيَةِ والعَرَضِيَة والكُلِّيَةِ والجُزئِيَةِ، ولوَازِمِها الأربَعَةِ فَلَازِمُ الجرمِيَة التَّحَيُّزُ، ولَازِمُ العَرَضيَة القِيَامُ بِالغير،

ولَازِمُ الكُلِّيَّةِ الكِبَرُ، ولَازِمُ الجُزئِيَّةِ الصِغَرُ، وحقيقةُ الـمُخَالَفَةِ قيلَ هي عدمُ مُـمَاثَلَتِه تعالى لشيءٍ من الحوادثِ في ذاته وصفاته وأفعالِه، وقيلَ هيَ عبارةٌ عن سَلبِ الـمُماثلةِ في الذَّاتِ والصِّفاتِ وَالأفعَالِ، وأجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ وجَمِيعُ العُقَلَاءِ على أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لَا يُشبِهُ النَّاسَ، وَلَا يُدرَكُ بِالحوَاسِ، ولَا يُقَاسُ بِالقِيَاسِ؛ وسُئِلَ سيدُنَا علي بن أبي طالبِ رضي الله عنه : بِمَ عَرَفتَ رَبَّكَ ؟، فقال : عَرَفتُ رَبِّي بِمَا عَرَّفَنِي بِه نَفسَهُ، لَا يُدرَكُ بِالحوَاسِ، ولَا يُقَاسُ بِالقِيَاسِ، وَلَا يُشَبَّهُ بالنَّاسِ، قَرِيبٌ في بُعدِه، بعيدٌ في قُربِه، فوقَ كلِّ شيءٍ، ولَا يُقالُ تَحتَهُ شَيءٌ، وأَمَامَ كلِّ شَيءٍ، ولَا يُقالُ أَمَامَهُ شيءٌ، وهو في كلِّ شيءٍ لَا كَشَيءٍ في شَيءٍ، فسُبحَانَ مَن هو كذَا ولَا هكذَا أحدٌ سِوَاه؛ ومعنى مُخالفتِه تعالى لخَلقِه عَدمُ الـمُوافقَةِ لشيءٍ من الحوادثِ، فليسَ تعالى بِجَوهَرٍ، ولَا جِسمٍ، ولَا عَرَضٍ، ولَا مُتَحَرِّكٍ، ولَا سَاكنٍ، ولَا يُوصَفُ تعالى بِالكِبَرِ، ولَا بِالصِّغَرِ، ولَا بالفَوقيةِ ولَا بالتَّحتيَةِ، ولَا بالحلُولِ في الأمكِنَةِ، ولَا بِالإتِّحَادِ، ولَا بالإتِّصالِ، ولَا بِالإنفصالِ، ولَا بِاليَمِينِ، ولَا بالشِّمَالِ، ولَا بِالخَلفِ، ولَا بِالأمَامِ، ولَا بِغَيرِ ذلكَ مِن صفَاتِ الحوادثِ، إذْ لوْ كَانَ مُـمَاثِلًا لهَا، لَوَجَبَ له تعالى مَا وَجَبَ لها مِن الحدُوثِ والإفتقَارِ، وذلكَ مُحال، وكُلُّ مَا يَخطُرُ بِبَالِكَ، فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَه وتعالَى بِخِلَافِ ذلكَ، وقال بعضُهم :

كُـلُّ مَـا تَـرتَـقِـي إلـيـهِ بِـوَهْـمٍ ... مِـن جَـلَالٍ وَرِفـعَـةٍ وسَـنَـاءِ
فَـالـذِي أبـدَعَ الـبَـرِيَّـةَ أعـلَـى ... مِـنـهُ سُـبحَانَ مُـبدِعِ الأشـيَـاءِ

ومَا وَرَدَ في القُرءانِ الكريمِ، أو الـحديث الشريف، مِـمَّا يَدُلُّ ظاهِرُه على التشبيهِ، كقوله تعالى ﴿وَيَبْقَى وَجهُ رَبِّكَ ...﴾، ﴿... كلُّ شَيءٍ هالكٌ إلَّا وَجهَهُ ...﴾، ﴿... لِتُصنَعَ عَلَى عَيْنِيَ﴾، ﴿... فَإِنَّكَ بِأعيُنِنَا ...﴾، ﴿والسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيدٍ ...﴾، ﴿... بلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ ...﴾، ﴿... وَالسَّمَاوَاتُ مَطوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ...﴾، ﴿الرَّحمَانُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿... وَهُوَ مَعَكُم ...﴾، ﴿ءَأَمِنتُم مَنْ فِي السَّمَاءِ ...﴾، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالـمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَاتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ ...﴾، ونَحوِ ذلكَ مِنَ الآياتِ؛ وفي الحديث ((... يَضَعُ ربُّكَ قَدَمَهُ على جَهنَّمَ ...))، ((... إنَّ قُلُوبَ بَنِي ءَادَمَ كُلَّها بينَ إصبَعَيْنِ مِن أصَابعِ الرحمان ...))، ((... يَتَنَزَّلُ ربُّنَا كل ليلَةٍ إلى السمَاءِ الدُّنيَا ...))، ((... وأنَّ اللهَ خَلَقَ ءَادَمَ على صُورَتِه ...))، أو نحوِ ذلكَ مِنَ الأحاديث النبويَّةِ؛ فَطَرِيقَةُ السلفِ في هذه الآياتِ والأحاديث الـمذكورةِ، التسليمُ، والتفويضُ، معَ تَنزِيهِ الله تباركَ وتعالى عن ظواهِرِهَا وهوَ أسلَمُ؛ وطرِيقةُ جُمهورِ الخلفِ، التَّاويلُ، ويقولونَ هوَ أعلَمُ، أي أحوَجُ إلى التَّمَكُّنِ في العِلْمِ، فلَيسَ كُلُّ عَالِمٍ قادِرٌ على التَّأويلِ، والسَّلَامةُ فيمَا ذهَبَ إليه السَّلَفُ، فَشُدَّ يَدَكَ عليه ولَا تُعَرِّجْ على غَيْرِهِ، وفي العقيدة النِّظَامِيَة في الأركان الإسلامية لإمام الحرمين رضِيَ الله عنه، ما نَصُّهُ : وقد اختَلَفَت مسالِكُ العلماء فِي الظواهر التي وَرَدَتْ في الكتابِ والسُّنةِ، وامتَنَعَ على أهلِ الحَقِّ اعتِقَادُ فَحوَاهَا، وإجرَاءُوهَا على موجبِ ما تَبتَدِرُه أربَابُ أفهَامُ اللسانِ مِنهَا، فرَأى بعضُهُم تَاوِيلَهَا، والتِزَامَ هذَا الـمَنهَجِ في ءَايِ الكِتَابِ ومَا يَصِحُّ مِن سُنَنِ الرسولِ ﷺ، وذَهبَ أئِمَّةُ السَّلَفِ إلى الإنكِفَافِ عَنِ التأويلِ، وَإجرَاءِ الظوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وتَفويضِ معانِيهَا إلى الربِّ تعالى، والذي نَرتَضِيهِ رَأيًا، ونَدِينُ به عَقلًا؛ إتِّبَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ؛ فَالأَولَى : الإتِّبَاعُ وتَركُ

الإبتِداعِ، والدليل السمعِيُّ القاطعُ في ذلكَ : أنَّ إجمَاعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ وهوَ مُستَنَدُ مُعظَمِ الشَّرِيعَةِ، وقَدْ دَرَجَ صَحْبُ رسولِ الله ﷺ ورضيَ عنهم على تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا، وَدَرْكِ مَا فِيهَا، وهُم صَفوَةُ الإسلَامِ ومُستَقِلُّونَ بِأعباءِ الشَّرِيعَةِ، وكَانُوا لَا يَألُونَ جَهْدًا في ضَبطِ قواعدِ المِلَّةِ، وَالتَّوَاصِي بِحِفظِهَا، وتَعلِيمِ الناسِ مَا يَحتَاجُونَ إليه منهَا، فلَو كَانَ تَأوِيلُ هذه الآيِ والظواهِرِ مَسُوغًا ومَحتُومًا، لأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهتِمَامُهُم بِهَا فَوقَ اهتِمَامِهِم بفُرُوعِ الشريعَةِ، وإذَا انصَرَمَ عَصرُهُم وعَصرُ التَّابِعِينَ عن الإضرَابِ عن التَّأوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ الوَجْهُ الـمُتَّبَعُ، فَحَقٌّ على ذِي دِينٍ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنَزُّهَ البَارِي عَنِ صِفَاتِ الـمُحدَثِينَ، ولَا يَخُوضُ في تَأوِيلِ الـمُشكِلَاتِ، ويَكِلُ معناهَا إلى الرَّبِّ تباركَ وتعالَى، وقالَ في الفُتُوحَاتِ : إعْلَمْ أنَّ مِن الأَدَبِ عَدَمَ تأويلِ ءاياتِ الصِّفاتِ، وَوُجُوبَ الإيمَانِ بِهَا بِلَا كَيْفٍ، فَإنَّا لَا ندري إذَا أَوَّلْنَا، هل ذلكَ التَّأوِيلُ مُرَادُ اللهِ بِمَا قَالَه ؟ أم لَا ؟؛ وقال سيدي عَلِي الخَوَاص : إيَّاكَ أن تُؤَوِّلَ أخبَارَ الصِّفَاتِ، فإنَّ ذلِكَ دَسِيسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُفَوِّتَ الـمُؤمِنَ الإيمَانَ بِعيِنِ مَا أنزلَ اللهُ تعالى؛ لأنَّ الـمُؤَوِّلَ إنَّمَا ءامَنَ حقيقةً بِمَا أَوَّلَه، وأشَارَ بعضُهم إلى اختيارِ مذهَبِ السلفِ بقوله :

عقيدتُنَا أن لَيسَ مثلَ صِفاتِه ... ولَا ذاتِه شيءٌ عقيدةُ صَائِبِ
نُسَلِّمُ ءايَاتِ الصِّفاتِ بِأسرِهَا ... وأخبارَهَا للظاهِرِ الـمُتقارِبِ
ونُويِسُ عنها فَهْمَ كُنهِ عُقُولِنَا ... وتَأوِيلُنَا فَهْمَ اللبيبِ الـمُغَارِبِ
ونَرْكَبُ للتسلِيمِ سُفْنًا فَإنَّهَا ... لِتَسلِيمِ دِينِ الـمَرءِ خيرُ الـمَرَاكِبِ

وذكَرَ السنوسِيُّ في عقائدهِ الوُسطَى مَا نَصّه : وفي كَونِ الإستِواءِ واليَدِ والعَيْنِ والوجهِ أسمَاءً لِصِفاتٍ تَقُومُ بذاتِهِ تعالى غير الثمانية، أو مؤوَّلَةٌ بالإستلاءِ وبالقُدرَةِ وبالبَصَرِ وبالوُجودِ، أو يُوقَفُ على تأويلها وتفويض معانيها إلى الله تعالى بعدَ التنزيه عن ظواهِرِهَا الـمُستَحيلةِ إجمَاعًا، ثلاثةُ أقوالٍ، الأولُ : للشيخ الأشعري؛ والثاني : لإِمَامِ الحرمَيْنِ، وهو قولُه في الإرْشَادِ وقد رَجَعَ عنه إلى مذهَبِ السلفِ في العقيدة النظامية الـمذكُورِ نَصُّهَا؛ والثالث : للسَّلَفِ وهوَ أَرْجَحُهَا وأَصَحُّهَا وأسلَمُهَا ودَلِيلُ الـمُخَالَفةِ مِن النَّقلِ قوله تعالى ﴿... ليسَ كَمِثْلِه شيءٌ وهو السميع البصير﴾، ومِنَ العَقلِ يأتِي في قول الناظم «لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُه تحتم ... الخ». قوله «وَ» كذَا يَجِبُ لَهُ سُبحَانَهُ وتعالى عقلًا ونقلًا، «وَحْدَةٌ» مَصدَرٌ بمعنَى الوحدانية، ومعنى الوَحدَةِ كَونُ الشيءِ بحيثُ لَا يَنقَسِمُ إلى أمورٍ مُتَشَارِكَةٍ في الـمَاهيَةِ وهذا التعريف شاملٌ إلى الواحِدِ الحقيقي وهوَ مَا لَا يَنقَسِمُ أصلًا، ولِلإضَافِيِّ وهوَ مَا ينقَسِمُ إلى أمورٍ مُختَلِفة كَوَحدَةِ الإنسانِ الـمُنقسم إلى أعضائِه، وَالوَحدَانِيَةُ نِسبَةٌ لِلوَحدَةِ لِدَلَالَتِهَا على توحيدِ الله أي اختصاصِه وانفرادِه بِالوَحْدَةِ، وهيَ الصِّفَةُ الخَامِسَةُ مِن صِفَاتِ السُّلُوبِ، وهِيَ مِن أكبَرِ الصِّفَاتِ عِلمًا، ومَبْحَثُهَا أشرَفُ مَبَاحِثِ عِلمِ الكَلَامِ، وهيَ رُكنُ الشهادةِ وجُزءُهَا الأعظمُ، ولِهَذَا سُمِّيَ هذَا الفَنُّ بِاسم مُشتَقٌّ مِنهَا فَقِيلَ فِيه عِلمُ التَوحِيدِ، فَإذَا عَلِمْتَ هذَا فَاعلَمْ أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وتَعَالَى وَاحِدٌ في «الذَّاتِ»، أي ذَاتُهُ وَاحِدَةٌ، لَا تَعَدُّدَ فِيهَا اتِّصالًا وَلَا انفِصَالًا، والـمُرَادُ بِالإتِّصَالِ تَرْكِيبُ الذَّاتِ العَلِيَّةِ مِن ذَاتَيْنِ تَرْكِيبَ الجُزءِ مَعَ الجُزْءِ، ويُسَمَّى هذَا بِالكَمِّ الـمُتَّصِلِ، والـمُرَادُ

بِالانفصَالِ أن يَكُونَ أحدٌ في الوُجُودِ لَهُ ذَاتٌ كذَاتِ اللهِ، ويُسَمَّى هنَا بِالكَمِّ الـمُنفَصِلِ، «وَ» يَجِبُ لِلَّهِ سُبحَانه وتعالى عقْلًا ونَقْلًا، وَحدَانِيَةُ «وَصْفٍ»، أي صِفةٍ إتّصَالًا وَانفِصَالًا، فالإتّصَالُ كَأنْ يَكُونَ لِلهِ جلَّ وعَلَا صِفتَانِ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ كَقُدرَتَيْنِ أو إرَادَتَيْنِ أو عِلْمَيْنِ أو نَحوِ ذلكَ، ويُسَمَّى هنَا الكَمُّ الـمُتَّصِلُ في الصِّفاتِ، وَالإنفِصَالُ كَأنْ يَكُونَ لغَيرِهِ صِفةٌ كَصِفَتِه بِأنْ يَكُونَ لِغَيرِه قُدرَةٌ مُؤثِرة اختِيَارًا كَقُدرَتِه، أو إرَادة مُخَصِّصَة كَإِرَادَتِه أو نحوِ ذلكَ، ويُسَمَّى هذَا الكَمُّ الـمُنفَصِلُ في الصِّفَاتِ، «وَ» يَجِبُ لله تعالى عقْلًا ونَقلًا، وَحدَانِيَةُ «الفِعَالِ» جَمعُ فِعلٍ، أي انفِصَالٌ فقط، وَالـمُرَادُ به بِأنْ لَا يَكُونَ لِأحَدٍ فِعْلٌ يُؤثِّرُ في إيجَادِه كَفِعلِ اللهِ تعالى، ويُسَمَّى الكَمُّ الـمُنفصِلُ في الأفعَالِ، ولَيسَ في الأفعَالِ كَمٌّ مُتَّصِلٌ، لأنَّ أفعَالَ اللهِ سُبحَانه وتعالى في مُكَوَّنَاتِه لَا نِهَايَةَ لَهَا، ﴿... كُلَّ يَومٍ هُوَ في شَأنٍ﴾، فَبَانَ لنَا أنَّ كُمُومَ الوَحدَانِيَة التي يَجِبُ اعتِقَادُ عَدَمِهَا جَزْمًا خَمسَةٌ، كَمَّانِ، مُتَّصِل ومُنفَصِلٌ في الذاتِ، وكَمَّان، مُتَّصِلٌ ومُنفَصِلٌ في الصِّفَاتِ، وَالخَامِسُ الكَمُّ الـمُنفَصِلُ في الأفعالِ، وهُوَ أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وتعالى قَدِ انفَرَدَ بالتَّأثيرِ في الأفعَالِ كُلِّهَا، فَلَا تَأثِيرَ فيهَا لِأحَدٍ مَعَهُ، لَا بِالإستِقلَالِ ولَا بِالـمُشَارَكَةِ، فَلَا تَأثيرَ لِقُدرَتِنَا فِي شَيءٍ مِن أفعَالِنَا الإختِيَارِيَة كَالحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالقِيَامِ والقُعُودِ أوْ نَحوِ ذَلِكَ، بَل جَمِيعُ ذلكَ مَخلُوقٌ له سُبحانَه وتعالى بِلَا وَاسِطَةٍ، كَمَا أنَّ قُدرَتَنَا مَخلُوقَةٌ لـه تعالى، ﴿... واللهُ خَلَقَكُم ومَا تَعمَلُونَ ...﴾، أيْ خَـلَـقَـكُم وخَـلَقَ أعمَالَكُم، ولَا يُنَافِي هذَا نِسْبَةَ الكَسبِ والإكتِسَابِ للعَبدِ الـمُخاطَبِ به بقوله تعالى ﴿وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم ورَسُولُه ...﴾، وبقوله تعالى ﴿... لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ ...﴾، وبقوله ﷺ ((إعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ))، فإنَّ الـمُرادَ بِالكَسبِ وَالإكتِسَابِ، مُقارنةُ القُدرَةِ الحَادِثَةِ للفِعلِ، أو مُلَابَسَتُهَا لَهُ مِن غَيرِ تَأثيرٍ لَهَا فيه البَتَّةَ، فَلَيسَتْ عِلَّةً ولَا جُزءَ عِلَّةٍ لِلإيجَادِ، فَالإيجَادُ لِلَّهِ وَحدَهُ بِتَأثِيرِ قُدرَتِهِ مِن دُونِ مُشَارِكَةٍ لِلقُدرَةِ الحَادِثَةِ فيه، وهذه القُدرَةُ الحَادِثَةُ الـمنسُوبُ لَهَا الكَسبُ وَالإكتِسَابُ، قَدْ أخبَرَ اللهُ عن وصفِ الـمخلُوقَاتِ بِهَا وَإطلَاقِهَا عليهم، فقال تعالى ﴿... مِن قَبلِ أن تَقدِرُوا ...﴾، ورَحِمَ اللهُ مَن قَالَ :

مَـذْهَـبُنَا أنَّ لَـنَـا قُـدْرَةً ... حَادِثَةً لَسْنَا بِهَا نَقْدِرُ

وَرَبُّـنَـا سَـوَّغَ إطـلَاقَـهَـا ... فِي قَوْلِهِ مِن قَبلِ أن تَقدِرُواْ

وقال إبراهيم اللقاني في جوهرته :

وعِندنَا للعَبدِ كَسبٌ كُلِّفَا ... به ولكن لم يُؤثِّر فَاعرِفَا

وهذا الكسبُ هو مُتَعَلَّقُ التَّكلِيفِ الشرعِيّ، وأمَارَةُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ شَرعًا لَا عقْلًا، فإذا عَلِمنَا بأنَّ اللهَ انفَرَدَ بِالإيجَادِ والإختِرَاعِ في كلِّ شيءٍ سِوَى ذَاتِه وصِفَاتِه، عَلِمنَا يَقِينًا أنَّهُ لَا تَأثِيرَ لِلأمُورِ العَادِيَةِ في مَا اقْتَرَنَتْ به، فَلَا تَأثِيرَ لِلنَّارِ في الإحرَاقِ، ولَا لِلطعَامِ في الشِّبَعِ، ولَا لِلمَاءِ في الرِّيِّ ولَا في الإنبَاتِ، ولَا لِلكَوَاكِبِ في إنضَاجِ الفَوَاكِهِ وغيرِها، ولَا لِلأفلَاكِ في شيءٍ مَّا، ولَا لِلسِّكِّينِ في القَطعِ، ولَا لِشيءٍ في حَرٍّ أو بَرْدٍ أو جَلبِهِمَا أوِ غيرِ ذلكَ، لَا بالطَّبْعِ أيْ بِذَاتِ الشيءِ وَحَقِيقَتِه، ولَا بِالعِلَّةِ بِأن يَكُونَ الشيءُ سَبَبًا لِوُجودِ غَيرِه، ولَا بِقُوَّةٍ أُودِعَتْ فيه، بل التَّأثِيرُ في ذلكَ كُلُّه لِله تعالى وَحدَهُ بِمَحضِ اختِيَارِه، عندَ وُجُودِ

هذِه الأشياء لَا بِهَا، وهذَا اعتِقَادُ أَهلِ السُّنَّةِ، فَقَد اجمَعُواْ على أَنَّ الفَاعِلَ الـمُؤَثِّرَ وَاحِدٌ وهو الله الفاعلُ الـمُختار، خلافًا للفلاسفة الذين قالواْ إنَّ الفاعِلَ بِحَسبِ الفردِ والتقديرِ ثلاثةٌ : فاعلٌ بِالطَّبْعِ، وفاعلٌ بالعِلَّةِ، وفاعلٌ بالإختيارِ؛ وهوَ الذي إن شَاءَ فَعَل وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وأمَّا الـمُسلِمُونَ فَلَمْ يَقُولُواْ إلاَّ بِالأخِيرِ، وهو الفاعلُ الـمُختار اللهُ الواحدُ القهار، فَتَحَصَّلَ مِـمَّا ذُكِرَ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنَّ الأسبَابَ العَادِيَةَ تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، مِنْ غَيرِ جَعلٍ مِّنَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالى فِيهَا ذلكَ، بل لِـمُجَرَّدِ الطبع أو العلةِ، فهُوَ كُفرٌ بِالإجمَاعِ، ومَن قَالَ أنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ خَلَقَهَا اللهُ تعالى فيهَا، فهُوَ مُبتَدِعٌ فَاسِقٌ ذُو هَوَاءٍ، وَمَن قَالَ بِأَنَّهَا تُؤثِّرُ بِإِذنِ اللهِ تعالى، لكن بينَهَا وبيَنَ مَا قَارنَهَا مُلَازمَةٌ عَقلِيَةٌ، فَلَا يصح التخلُّفُ لِلسبِبِ الـمُؤثِّرِ، فهُوَ جَاهِلٌ فَاسِقٌ، ورُبَّمَا يَؤُولُ به اعتِقَادُهُ الفَاسِدُ إلى الكُفرِ، لِاستِلزَامِه لِإنكَارِ الـمُعجِزَاتِ وَالكَرَامَاتِ وَالسِّحرِ، وكلُّ مَا هوَ مِن بَابِ خَرقِ العَوَائِدِ التي تتخلَّفُ فيها الأسبابُ العادية عَمَّا يُقَارِنُهَا، وَمَن اعتَقَدَ عَدَمَ تَأْثِيرِهَا بِذَاتِهَا فِيمَا يُقَارِنُهَا، وإِنَّمَا جَعَلَهَا اللهُ تبارَكَ وتعالى أَمَارَاتٍ ودَلَائِلَ على ظُهُورِ مَا شَاءَ مِنَ الحَوَادِثِ مِن غَيرِ مُلَازَمَةٍ عَقلِيَةٍ بَينَهَا وبَيَنَ مَا جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَالتَّلَازُمُ بَينَهُمَا عَادِيٌّ فقط، فهوَ الـمُؤمِنُ حَقًّا والسُّنِّيُّ صِدقًا. قال سيدي أحمد الدرديري في خَريدتِه :

وَالتَّأْثِيرُ لَيسَ إلَّا ... لِلْوَاحِدِ القَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا
وَمَنْ يقُلْ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالْعِلَّهْ ... فَذَاكَ كُفرٌ عِندَ أَهلِ المِلَّهْ
وَمَنْ يَقُلْ بِالْقُوَّةِ الْمُودَعَةِ ... فَذَاكَ بِدْعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتِ

وحقيقةُ الوحدَانِيَةِ هي عِبَارَةٌ عن سَلبِ التعددِ في الذاتِ والصفَاتِ والأفعَالِ ودليلُهَا مِنَ النَّقلِ ﴿إِنَّمَا إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ..﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَمِنَ العَقلِ يَأتِي في قولِ الناظمِ «لَو لَمْ يَكُن بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ ..»، وبِهَذِه الصِفَةِ التي هيَ الوحدَانِيَةُ انتهتْ صِفَاتُ السُّلُوبِ الخَمسَةُ السَالِبَةُ عَنِ اللهِ مَا لَا يَلِيقُ به، فَالقِدَمُ سَالِبٌ لِسَبقِ العَدَمِ لِوُجُودِهِ تعالى، والبَقَاءُ سَالِبٌ لِلُحُوقِ العَدَمِ به، والـمُخَالَفَةُ سالِبَةٌ لِلمُمَاثَلَةِ لِلحوادِثِ في الذاتِ والصِّفَاتِ والأفعَالِ، وَالغِنَى سَالِبٌ لِلإفتِقَارِ إلى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ، والوحدانِيَةُ سَالبَة للتعدد في الذات والصفاتِ والأفعَالِ، وقَدَّمَهَا الناظمُ وهي عَدَمِيَّةٌ على صِفَاتِ الـمَعَانِي الوُجُودِيَة، لأنَّهَا دَالَّةٌ على تَخَلِّي الذَاتِ العَلِيَةِ عَنِ الأُمُورِ التي يَستَحِيلُ وَصفُهَا بِهَا، وَالتَّخْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ على التَّحلِيَةِ الدَّالَّةُ عليهَا صِفَاتُ المَعَانِي، وَالـمُرَادُ بِصِفَاتِ الـمَعَانِي، الصِّفَاتُ الوُجُودِيَةُ في الخَارِجِ عَنِ الأذهَانِ، بِحَيثُ تَصِحُّ رُؤيَتُهَا إِنْ أُزِيلَ الحِجَابُ، والـمَعَانِي مُفرَدُهُ مَعنَى، وهيَ فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَا قَابَلَ الذَّاتَ، وفي اصطِلَاحِ الـمُتَكَلِّمِينَ هيَ كُلُّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِمَوصُوفٍ زَائِدَةٍ على الذاتِ موجِبَةٍ لَه حُكمًا، وهذَا التعريفُ شَامِلٌ لِلقَدِيمِ والحَادِثِ، وَالفَرقُ بَينَهُمَا أَنَّهَا بِالقَدِيمِ قديمَة قَائمة بِذَاتِه غيرُ مُفتَقِرةٍ لِـمُخَصِّصٍ، ولِلحَادِثِ هيَ أَعرَاضٌ حَادِثَة قائمة بذَاتِ الحَادِثِ مَخلُوقَةٌ لِلَّهِ تعالى، وصِفَاتُ الـمَعَانِي أجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على وُجُودِهَا، ووَصفِ الذَّاتِ العَلِيَةِ بِهَا، خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ الذينَ نَفَوهَا وَأَثبَتُواْ أحكَامَهَا، فقالواْ اللهُ قَادِرٌ بِلَا قدرة ومُرِيدٌ بلَا إرَادَة إلى آخر صِفَاتِ الـمعانِي، فَأَثبَتُواْ القَادِرِيَّةَ وَأَنكَرُواْ القُدرَةَ، وهكذَا في سَائِرِ صِفَاتِ الـمعَانِي وأحكَامِهَا، مُعلِّلِينَ بِأَنَّهُ يَلزَمُ بِثُبُوتِهَا تَعَدُّدُ القُدَمَاءِ، وهذَا

مَردُودٌ لأنَّ ذلكَ يَكونُ لوْ كَانَت الصِّفَاتُ تَقُومُ بِنَفسِهَا، وقِيَامُهَا بِنَفسِهَا مُحَال، بلْ هيَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، وَمَا يُبْنَى عَلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَكفِيرِهِم لإنكَارِهِم لِصِفَاتِ المَعَانِي، ومَنْشَأُ الخِلَافِ هوَ أنَّ لَازِمَ القَولِ هَلْ يُعَدُّ قَوْلًا أم لَا ؟، فبِنَاءً على الإعتِدَادِ بِلَازِمِ القَولِ هُم كُفَّارٌ، لِأنَّ مِن لَازِمِ نَفْيِ القُدرَةِ نَفْيَ القادِرِيَّةِ وبِنَاءً على عدَمِ الإعتِدَادِ به هُم فُسَّاقٌ، كمَا قال في نظمِ أسهلِ المسالِك :

وذُو ابتِدَاعٍ واعتِزَالٍ فسَقَا ... مِن غيرِ تَكفِيرٍ سوى نَافِي اللقا

وهذا هوَ المَشهورُ، وإلى الخِلَافِ فيهم، أشَارَ بَعضُهُم بقوله :

هَلْ لَازِمُ القَولِ يُعَدُّ قَولًا ... عَلَيه كُفرُ ذِي هَوَى تَجَلَّا

كَمُثبِتِ الأحكَامِ لِلصِّفَاتِ مَعْ ... إنكَارِهِ لهَا فَبِيسَ مَا ابتَدَعْ

واختلفَ المُتَكَلِّمُونَ في عددِ صِفَاتِ المعَانِي التفصيلي، أمَّا الإجمَالِيُّ فَلَا غَايَةَ لهُ، فَالأَصَحُّ الذي ذَهَبَ إِلَيهِ الأشَاعِرَةُ أنَّهَا سَبعَةٌ، وذَهَبَ المَاتُرِيدِيَّةُ إلى أنَّهَا ثمَانِيَة بِزِيَادَةِ صِفَةِ التكوين، وهِيَ عِندَهُم صِفَةٌ قديمَة قائمة بذاتِه تعالى، يَتَأتَّى بِهَا الإيجَادُ وَالإعدَامُ، وهِيَ المُرَادَةُ عندَهُم بِصِفَةِ الأفعَالِ، وقيلَ إنَّهَا تسعَة بِزِيَادَة صِفَةِ الإدرَاكِ، وهيَ صِفةٌ قديمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِه تعالى زَائدة على العِلم والسمعِ والبَصَرِ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَذُوقَاتِ وَالمَشمُومَاتِ وَالمَلمُوسَاتِ، فَالمَذُوقَاتُ الطُّعُومُ، وَالمَشمُومَاتُ الرَّوَائِحُ، كَالرَّائِحَة الطَّيِّبَةِ، وَالمَلمُوسَاتُ كَالنُّعُومَةِ وَالخُشُونة، وادرَاكُهُ سبحانَه وتعالى لِهَذِه الثلاثة، لَيسَ كَإدرَاكِنَا، لِأنَّ إدرَاكَنَا إِنَّمَا يَكُونُ عَادَةً بِاتِّصَالِ اللِّسَانِ بالمَذُوقِ، والأنفِ بِالمَشمُومِ، وَاليَدِ بِالمَلمُوسِ مَعَ حُصُولِ التَّكيِيفِ لَنَا بِاللَّذَّاتِ وَالآلَامِ والحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَأَمَّا إدرَاكُهُ تعالى لَهَا، فَمِنَ غيرِ اتِّصَالٍ وَلَا تَكيِيفٍ، وقيلَ لَيسَ الإدرَاكُ مَعدُودًا مِن صِفَاتِ المَعَانِي، لِلإستِغنَاءِ عَنهُ بِالعِلمِ وَالسَّمعِ وَالبَصَرِ، وقيلَ الوَقْفُ في ذلكَ، وبه قالَ جَمَاعَةٌ مِن المُتَكَلِّمِينَ وهوَ أحوَطُ، وإلى الأقوَال الثلاثةِ، أشارَ اللقَّانِي في جوهرته بقوله :

فَهَلْ لَهُ إدرَاكٌ أو لا خُلفُ ... وَعِندَ قَومٍ صَحَّ فيه الوَقفُ

وَاعلَم أنَّ صِفَاتِ المَعَانِي تَنقَسِمُ بِاعتِبَارِ وظَائِفِهَا إلى قِسمَيْنِ : الأوَّلُ، مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ أفعَالُه جَلَّ وَعَلَا؛ والثاني، مَا لَا يَكُونُ كذلكَ؛ فَالأوَّلُ وهوَ مَا تَتَوَقَّفُ عليه الأفعَالُ، فَالقُدرَةُ والإرَادَةُ وَالعِلْمُ والحَيَاةُ، كما قَالَ الناظم :

لَوْ لَمْ يَكُن حَيًا مُرِيدًا عَالِمَا ... وَقَادِرًا لَمَا رَأَيتَ عَالَمَا

وَالقِسمُ الثانِي، وهوَ مَا لَا تَتَوَقَّفُ الأفعَالُ عليه، فَالسَّمعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ، وأتَى بِهَا النَاظِمُ مجموعةً في بيتٍ فقال :

وقُدْرَةٌ إرادَةٌ عِلْمٌ حياةٌ ... سمْعٌ كلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتٌ

قوله «وَ» يَجِبُ لله عَقلًا وَنَقلًا، «قُدْرَةٌ» وهيَ الصِّفَةُ الأُولَى مِن صِفَاتِ المَعَانِي، معناها في اللغَةِ القُوَّةُ، وفي اصطلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ، قيلَ هِيَ صِفَةٌ تُؤثِّرُ في الشيءِ عندَ تَعَلُّقِهَا به، وقِيلَ هيَ صفَةٌ أزَلِيَّةٌ يَتَأتَّى بِهَا إيجَادُ المُمكِنِ وَإعدَامُه، وقيلَ هِيَ صفةٌ قديمة قائمة بذَاتِه تعالى يَتَأتَّى بهَا إيجَادُ كُلِّ مُمكِنٍ وَإعدَامُه على وَفقِ الإرَادَةِ، فَالحَقَائق متقاربة معانيها وإن اختَلَفت مَبَانِيهَا، لكن الحقيقةُ الأُولَى أحسَنُ وأشمَلُ وأسلَمُ، ومعنَى تَأثِير القُدرَةِ

في الشَيءِ، هُوَ إخرَجُهَا لَهُ مِنَ العَدَمِ إلى الوُجُودِ، أو إدَامَةُ وُجُودِه أو إعدَامُه بَعدَ وُجُودِه إلى غَيرِ ذلكَ مِن جَمِيع أنوَاعِ أثَرِ القُدرَةِ التي هِيَ سَبعَةٌ : الأوَّلُ، أصلُ الوُجُودِ الحَادِثِ؛ الثاني، بَقَاءُ الحَادِثِ؛ الثالثُ، نَفسُ الذَّوَاتِ؛ الرابعُ، الأحوَالُ الحَادِثَةُ؛ الخامسُ، العَدَمُ السابقُ؛ السادسُ، العَدَمُ اللاَّحِقُ؛ السابعُ، أفعَالُنَا سَوَاءٌ كانت اختِيَارِيَّةً أو اضطِرَارِيَّةً؛ فهذه السبعةُ هيَ أثَرُ تَأثِيرِ القُدرَةِ، وَإسنَادُ التَّأثِيرِ لَهَا مَجَازٌ، وفي الحقيقةِ، فَالتَّأثيرُ للذَّاتِ العَلِيَّةِ، والقُدرَةُ سَبَبٌ، ومَعنَى يَتَأتَّى أيْ يَتَيَسَّرُ بِهَا وَيَحصُلُ إيجَادُ كُلِّ مُمكِنٍ دُونَ الوَاجِبِ كَصِفَاتِه القديمة فَلَا تُؤَثِّرُ فيهَا، لِأنَّهُ لَوْ صَحَّ ذلكَ على سَبِيلِ الفَرَضِ لَكَانَتْ حَادِثَةً، وحُدُوثُهَا مُحَال، ومعنَى على وِفْقِ الإرَادَةِ، أنَّ اللهَ تعالى لَا يخلُق وَيُوجِدُ بِقُدرَتِه إلَّا مَا أرَادَهُ أو خَصَّصَتْهُ إرَادَتُهُ، وَيُحترَزُ أيضًا بِالـمُمكِنِ عَنِ الـمُستَحِيلِ فَإنَّ القُدرَةَ لَا تُؤثِّرُ فيه، سَوَاءٌ كانَ الـمُستَحِيلُ ذَاتِيًا كَوُجُودِ الشَّرِيكِ مع الله، أو عَرَضِيًا كَإيمَانِ أبِي جَهلٍ، وَكَأن يَخلُقَ اللهُ نَبِيًّا كَنَبِيِّنَا محمدٍ ﷺ، وَلَيْسَ ذلكَ لِعَجزِ القُدرَةِ، ولكن لِتَعَلُّقِ عِلم اللهِ وإرَادَتِه بِعَدَمِ إيمَانِ أبِي جَهلٍ، وَبِاختِصَاصِ محمَّدٍ ﷺ، بِمَا هوَ عليه مِن الكَمَالَات الحِسِّيَّةِ والـمعنويةِ، الدُّنيَوِيَّةِ والأُخرَوِيَّةِ، مِن دُونِ مُمَاثِلٍ لَهُ فيهَا، وَأحرَى أن لَا يُوجَدَ أفضَلَ مِنهُ، وَإلَّا لَلَزِمَ نَقْضُ عِلْم اللّهِ وَخُلْفُ إرَادَتِه، وذَلِكَ مُحالٌ، قال أبو سَعِيدٍ الشاوِي : القُدرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إلَّا بِالـمُمكِنِ، وَأمَّا الـمُستَحِيلُ فَلَيْسَ بِمَقدُورٍ عليه، ولَيْسَ بِمَعجُوزٍ عَنهُ، والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَلَقَهُ اللهُ أفضَلَ مِن العَالَم إستَحَالَ أنْ يَكُون غَيرُه أفضَلَ مِنهُ، وَلِلقُدرَةِ سَبْعَةُ أحكَام، كَمَا لِغَيرِهَا مِن جَمِيعِ صِفَاتِ الـمَعَانِي : الأولُ، قِيَامُهَا بِالذَّاتِ فَلَيْسَتْ قَائِمَةً بِنَفسِهَا، وَإلَّا لَلَزِمَ كَوْنُهَا ذَاتًا لَا صِفَةً، وهوَ مُحَالٌ؛ الثاني، قِدَمُهَا أيْ غَيرَ مَسبُوقَةٍ بِعَدَمٍ؛ الثالثُ، بَقَاؤُهَا، أيْ لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِعَدَمٍ؛ الرابعُ، مُخَالَفَتُهَا لِلحَوَادِثِ، أيْ لَيْسَتْ عَرَضٍ يذهبُ ويَجِيءُ؛ الخامسُ، إستِغنَاؤُهَا عَنِ الـمُخَصِّصِ أيْ لَيْسَتْ مُفتَقِرَةً إلى فاعلٍ يُوجِدُهَا؛ السابعُ، تَعلُّقُهَا بالـمُمكِنَات، والتعلُّقُ خاصٌ بِصفَاتِ الـمَعَانِي دُونَ النفسية والسلبياتِ والمعنوِيَاتِ، ويَخرُجُ مِن صِفَاتِ المعاني الحيَاةُ، فإنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ البَاقِي مِن صِفَاتِ الـمَعَانِي يَنقَسِمُ باعتِبَارِ التَّعَلُّقِ إلى ثلاثةِ أقسام : الأوَّلُ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالـمُمكِنَات وَهُوَ صِفَتَا القُدْرَةِ وَالإرَادَةِ؛ الثاني، مَا يَتَعَلَّقُ بِالـمَوجُودَاتِ وهوَ صِفَتَا السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ الثالثُ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأقسَامِ حكم العقل الثلاثةِ الوَاجِبِ والـمُستَحِيلِ وَالجَائِزِ وَهُوَ صِفَتَا العِلمِ وَالكَلَامِ وأشَارَ إلى هذا التقسيم الدرديري في الخريدة بقوله :

وَوَاجِبٌ تَعلِيقُ ذِي الصِّفَاتِ ... حَتمًا دَوَامًا مَا عَدَا الحَيَاةِ
فَالعِلمُ جَزمًا وَالكَلَامُ السَّامِي ... تَعَلَّقَا بِسَائِرِ الأقسَامِ
وَقُدرَةٌ إرَادَةٌ تَعَلَّقَا ... بِالـمُمكِنَاتِ كُلِّهَا أخَا التُّقَى
وَاجزِمْ بِأنَّ سَمعَهُ وَالبَصَرَا ... تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوجُودٍ يُرَى

وقالَ بَعضُهم، في انقسَامِهَا إلى أربعةٍ، أيضًا :

وَاعلَم بِأنَّ صِفَاتِ الـمَعَانِي ... قَد تَنقَسِم لِأربَعِ مَعَانٍ
فَمِنهَا مَا لَا يَتَعَلَّق بِشَيٍ ... مثل الحياة فَافهَمنهُ يَا أخِيْ
وقدرةٌ إرادةٌ بِالـمُمكِنِ ... سَمعٌ بَصَرٌ بِالموجُودَات فَاعتَنِي

وعَلق العِلمَ مع الكَلاَم | بحُكم عقلِنا مع الاقسام
أعمُهَا تَعَلُّق العِلْم الكَلاَمَ | فاحْفَظْ لنظمِيَ أيَا هذا الهُمَامُ

وَالتَّعَلُّقُ حَقِيقَتُهُ في اصطِلَاحِ عُلَمَاءِ الفَنِّ هوَ طَلَبُ الصِّفَةِ، أي إقتِضَاؤُهَا وَاستِلزَامُهَا أمرًا زَائِدًا على القِيَام بِمَحَلِّهَا، كَطَلَبِ القُدْرَةِ مقدُورًا، وطَلَبُ الإرَادَةِ مُرَادًا، وهكذَا سَائِر الصِّفَاتِ الـمُتَعَلِّقَةِ، وانحَصَرَ تَعَلُّقُ القُدرَةِ كَالإرَادَة في الـمُمكنَاتِ دُونَ الوَاجِبَاتِ وَالـمُستَحِيلاَتِ، وللقُدرَةِ تَعَلُّقَاتٌ ثَلاَث : الأوَّلُ، تَعَلُّقُ صَلاَحِيٌّ قديمٌ ويُقالُ فيه صُلُوحِيٌّ، وهوَ صَلاَحِيتُهَا في الأزَلِ لِلإيجَادِ وَالإعدَامِ؛ الثاني، تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ حَادِثٌ، وهوَ صُدُورُ الكَائِنَاتِ عَنهَا بِالإيجَادِ أو الإعدَامِ؛ الثالثُ، تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ حَادِثٌ أيضًا في استِمرَارِ الوُجُودِ أو العَدَمِ لِلشَّيءِ، وَمِمَّا يَنبَغِي أن يُعلَمَ وَيُعتَقَد اعتِقَادًا جَازِمًا أنَّ مُتَعَلَّقَاتِ قُدرَةِ الله تباركَ وتعالى لَا نِهَايَةَ لَهَا، فجَمِيعُ العَوَالِم مِن عَرشِهَا إلى فَرْشِهَا على اختلاف أنوَاعِهَا وأحوَالِهَا وأوصَافِهَا مِن عَرشٍ وكُرسِيٍّ وسَمَاوَاتٍ وكَوَاكِبَ سَياراتٍ وغَيرِهَا، وأرَاضِينَ وبَرَارِي وبِحَارٍ وجِبَالٍ ومَعَادِنَ وَأرْيَاحٍ وسحَائِب وحيوانٍ عاقِلٍ أو غير عَاقِلٍ أو غَيرِهِمَا كَمَلَائِكَةٍ وجَانٍّ وَأروَاحٍ وغير ذلكَ مِمَّا لَا يَعلَمُه إلَّا اللَّهُ تَعالى، كُلُّهُم مُتَصَرَّفُونَ بِقُدرته تبارَكَ وتعَالى، قال اللهُ تعالى ﴿ إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾، وقال تعالى ﴿ إنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾؛ قوله «إرَادَة» أيْ وَيَجِبُ لِلهِ تعالى عَقْلًا وَنَقلًا، الإرَادَةُ وهي الصِّفَةُ الثانية مِن صِفَاتِ الـمَعَانِي، معنَاهَا لُغَةً القصدُ والـمَشِيئَةُ، وفي اصطِلَاحِ الـمُتكَلِّمِينَ هي صِفةٌ أزَلِيَّةٌ تُخَصِّصُ الـمُمكِنَ بِبَعضِ مَا يَجُوزُ عليه، وقيل هي صِفةٌ قديمة قائمة بذاتِه تعالى، يُخَصَّصُ بِهَا الـمُمكِنَ بِبَعضِ مَا يَجُوزُ عليه على وَفْقِ العِلْمِ، وقِيلَ هِيَ صِفَة يتَيَسَّرُ بِهَا تَخصِيصُ الـمُمكِنِ بِبَعضِ مَا يَجُوزُ عليه، وقيلَ هي صفةٌ تُخَصِّصُ الـمُمكِنَاتِ الـمُتَضَادَّةَ بِالوُقُوعِ بَدَلًا عن البَعضِ الـمُقَابِلِ لَهُ، فَتُخَصِّصُ بِالوُقُوعِ الوُجُودَ بَدَلَ العَدَمِ أو العَكْسِ، وَالوُجُودَ في الوقتِ الـمُعَيَّنِ، لَا قَبلَهُ وَلَا بَعدَهُ، وَالبَيَاضَ بَدَلَ السَّوَادِ مثلًا أو العَكسِ، والطُّولَ بَدَلَ القِصَرِ أو العكسِ، وَالغِلَظَ بَدَلَ الدِّقَّةِ أو العَكسِ، وَالعِلْمَ بَدَلَ الجَهلِ أو العكسِ، والسعادةَ بَدَلَ الشَّقَاوَةِ أو العكسِ، وَالذُّكُورَةَ بَدَلَ الأُنُوثَةِ أو العكسِ، وَالخَصْبَ بَدَلَ الجَدبِ أو العكسِ، وَاليَقَظَةَ بَدَلَ النَّوْمِ أو العَكسِ، إلى غير ذلكَ مِن الـمُمكنات الـمُتقَابِلَات الـمَحصُورَةِ في سِتةِ أنوَاعٍ، وجَمَعَهَا الشيخ القصَّار بقوله :

الـمُمكِنَات الـمُتَقَابِلَاتُ | وُجُودُنَا والعَدَمُ الصفات
أزمِنَةٌ أمكِنَةٌ جِهَات | كذَا المقَادِيرُ رَوَى الثقاتُ

وأحكَامُها سبعةٌ قِيَامُها بِالذاتِ، وَقِدَمُهَا، وبَقَاؤُهَا، وَمُخَالَفَتُهَا، وغِنَاءُهَا عَنِ الـمُخَصِّصِ، وَوَحدَتُهَا، وَتَعَلُّقُهَا؛ وهيَ تُخَالِفُ الأمرَ وَالرِّضَا، فَاللَّهُ قَدْ يُرِيدُ الشَّيءَ ويَأمُرُ بِهِ ويَرضَاهُ كَالإيمَانِ مِنَ الأنبِيَاءِ وجَمِيع الـمُؤمِنِينَ، وقَدْ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَأمُرُ به ولَا يَرْضَاهُ، كَالكُفرِ مِـمَّن ذُكِرَ أعَاذَهُم الله مِن ذَلِكَ؛ وقد يُرِيدُه ولَا يَأمُرُ به وَلَا يَرضَاهُ، كَالكُفرِ مِن أبَوَيْ جَهلٍ وَلَهَبٍ، وقد لَا يُرِيدُه وَيَأمُرُ به وَيَرضَاهُ، كَالإيمَانِ مِن الكَافِرِ؛ فاللهُ سُبحَانَه وتعالى لَا يَقَعُ في مُلكِهِ إلَّا مَا أرَادَهُ مِن خَيرٍ ومِن شَرٍّ، مِن طَاعَةٍ ومِن مَعصِيَةٍ؛ فَالـمُؤمِنُ إيمَانُه بِإرَادَتِه، والكَافِرُ كُفره بِإرَادَتِه، كَمَا أنَّ طَاعَةَ الطَّائِعِ بِإرَادَتِه، ومَعصِيَةَ العَاصِي بِإرَادَتِه، فإرَادَةُ العَبدِ مَا هِيَ إلَّا اختِيَارٌ ظَاهِرِيٌّ،

وهو المَيلُ والجُنُوحُ من النفسِ إلى الفعلِ، فالعبدُ مُختَار ظَاهِرًا، مجبُورٌ بَاطِنًا، وهذَا مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ الذي هُوَ لَبَنٌ خَالِصٌ، خَرَجَ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، القَدَرِيَةِ والجبريةِ، فالقدريةُ قالوا العبدُ مُختارٌ في الظَاهرِ والباطنِ، وقَد أخبَرَ النبي ﷺ عن لَعنِهِم فقال ((لَعَنَ اللهُ القدرية على لِسان سبعينَ نَبيًا))، وقال ﷺ ((القدريةُ مَجُوسُ هذه الأُمَّة))، وقال ﷺ ((صِنفَانِ مِن أُمَّتِي لَم أرَاهُمَا مِن أهلِ النارِ، القدرية ونساء كاسيات عاريات على رؤوسهنَّ مِثل أسنِمَةِ البُخْتِ))، وَالجَبرِيةُ قالوا إنَّ العَبدَ مجبور في الظَاهرِ والباطن لَيسَ لهُ مَيلٌ ولَا اختيار، وقال ابراهيم اللقاني في جوهرته في بيان مذهب أهل السنة :

فَلَيسَ مَجبُورًا وَلَا اختِيَارًا   وَلَيسَ كُلًا يَفعَلُ اختِيارًا

والجبريةُ قالوا : مَا العَبدُ إلَّا كَرِيشَةٍ تُكَفِئُهَا الرِيَاحُ حَيثُ شَاءَتْ. وقال قائِلُهم في ذلكَ :

مَا حِيلَةُ العَبدِ وَالأَقدَارُ جَارِيَة   عليه في كلِّ حَالٍ أيهَا الراءِي
أَلقَاهُ في اليمِّ مكتُوفًا وقال له   إيَاكَ إيَاكَ أنْ تَبتَلَّ بِالمَاءِ

أجابَهم بعض أهل السُنة بقوله :

إن حفَّهُ اللطف لم يَمسسهُ مِن بَلَلٍ   ولَمْ يبَالِ بِتَكتِيفٍ وَإلقاءِ
وإنْ يَكُن قدَّر المولَى بِغرَقَته   فهوَ الغَرِيقُ وَلَو ألقَى بِصَحرَاءِ

وتَعلُّقُ الإرَادَة بِمَا تَتعَلَّقُ به القُدرَةُ، وتَعَلُّقاتها ثلاث : تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ قديم، وهو تَخصِيصهَا في الأزلِ الأشيَاءَ على الوجه الذي ستُوجَدُ عليه فيما لَا يَزَالُ؛ وصُلُوحِيٌّ قديم، وهوَ صُلُوحُهَا لِأَنْ يَكُونَ على خلَافِ مَا هوَ عليه؛ وتَنجِيزِيٌّ حادث، وهوَ تخصِيصها الشيءَ بالفعل وقتَ وُجُودِه على وِفقِ التخصيصيِّ الأزَلِيِّ؛ ومِمَّا يَنبَغِي أن يُعلَمَ لِتَحقِيقِ العقائد، أنَّ تَعَلُّقَ القدرةِ والإرَادةِ والعِلمِ مترتِّب. فَتَعَلُّقُ القُدرةِ تَابعٌ لِتَعَلُّقِ الإرَادة، وتعلُّق الإرَادةِ تابعٌ لِتَعَلُّقِ العِلم، فَلَا يُوجِدُ اللهُ شيئًا أو يُعدِمُه إلَّا إذَا أرَادهُ، ولَا يُرِيدُه إلَّا بِمَا عَلِمَهُ، فَمَا عَلِمَ أنَّهُ يَكُونُ أرَادَ كَوْنَهُ ثُمَّ أبرَزَهُ عَلَى طِبْقِ إرَادَتِهِ، وَمَا عَلِمَ أنَّهُ لَا يَكُونُ، فَلَمْ يُرِدْ كَوْنَهُ فلم يُوجَدْ وَإنْ أمَرَ به، كَالإيمَانِ مِمَّن عَلِمَ اللهُ أنَّه يستَمِرُّ على الكُفرِ إلى المَوتِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، ودليلُهَا مِنَ النَّقلِ ﴿... إنَّ اللهَ يَفعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، ﴿... وَلو شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوه ...﴾، ﴿وَرَبُّكَ يخلُقُ مَا يَشَاءُ ويَختَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخيَرَةُ ...﴾، ﴿إنَّمَا قولُنَا لِشَيءٍ إذَا أرَدنَاهُ أن نقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَاعلَمْ أنَّهُ لَيسَ المُرَادُ بِقوله تعالى ﴿... كُنْ ...﴾ مَا يَظهَرُ مِنَ الكَلَامِ مِن صُدُورِ أمرٍ منه تعالى لِلكَائِنَاتِ بِلَفظِ -كُن-، وَإنَّمَا خَرَجَ مَخرَجَ المَجَازِ لِسُرعَةِ الإجَابَةِ بِمُجَرَّدِ تَوَجُّهِ الإرَادَةِ، فَاعرِفْ ذلِكَ وَحَصِّلْهُ، ودليلُها مِنَ العَقلِ يَأتِي في قولِ الناظم : «لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًا مُرِيدًا عَالِمًا ...». قولُه «عِلْمٌ» أي يَجِبُ لله تعالى عَقلًا ونقلًا، العِلمُ : وهوَ الصِّفَةُ الثالثةُ مِن صِفَاتِ المعانِي، وَيُرَادِفُه المَعرِفة، وهُوَ إدرَاكُ ذاتِ الشيءِ؛ أو الحُكمُ على الشيءِ بِوُجُودِ شيءٍ هو مَوجُودٌ لُه، أو نَفْيُ شيءٍ هوَ مَنفِيٌّ عَنهُ، واختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ في جَوَازِ إطلَاقِ عَارِفٍ على الله، فقيلَ بالجوَازِ وقيلَ بِالمَنعِ وقيلَ بِالوَقْفِ، والصَّحِيحُ الوَقْفُ، لأنَّ أسمَاءَهُ تعالى تَوقِيفِيَةٌ، فَلَا يُسَمَّى إلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ أو السُّنَّةِ، وحقيقةُ العِلمِ في اصطلاحِ المُتَكَلِّمِينَ قيلَ هوَ صِفَةٌ قديمة قائمة بذَاتِه

تعالى مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الأُمُورِ على وَجهِ الإحَاطَةِ بهَا على مَا هِيَ عليه مِن غيرِ سبقِ خَفَاءٍ، وقيلَ هوَ صِفةٌ كَاشِفةٌ لِجَميعِ الواجباتِ والـمُستَحِيلَاتِ والجَائِزَاتِ على مَا هيَ عليه في الوَاقِعِ كشفًا إحَاطِيًا في الظَاهر والباطن، وقيل هو صِفةٌ أزليَةٌ تنكَشِفُ بهَا الـموجُودَات والـمعدومات على مَا هيَ عليه انكِشَافًا لَا يَحتَمِلُ النقيض بوجه، وقيلَ هو صِفةٌ ينكشفُ بها الـمعلوم على مَا هو به إنكشافًا لا يَحتمِلُ النقيضَ بوجهٍ مِنَ الوُجُوهِ، والحقائقُ مُتقاربة الـمعَانِي وَإِنْ اختَلَفَتْ فِيهَا الـمَبَانِي، ومعنَى يَنكَشِفُ أي يَتَّضِحُ وَيَتَمَيَّزُ بِهَا الـمعلوم من غَيرِ سَبْقِ خَفَاءٍ، وخَرَجَ بِقولِهم يَنكَشِفُ الظنُّ والشكُّ وَالوَهمُ، كَمَا خَرَجَ بقولِهِم مِن غَيرِ سَبْقِ خَفَاءٍ، العِلمُ الكَسْبِي وهوَ النَّظرِي، وكَذلِكَ الضَّرُورِي وَالبَدِيهِيُّ، وعِلمُهُ تعالى محيطٌ بجميعِ الكَائِنَاتِ، حتى بِصِفَاتِه الذَّاتِيَةِ، فَيَنكَشِفُ بِعِلْمِهِ عِلْمُهُ وقدرتُه وإرَادَتُه وسَمْعُه وبَصَرُه، وكلَامُه وسائِرُ صِفَاتِه الواجِبَةِ لَهُ، كَمَا يَنكَشِفُ لَهُ بِعِلمِه الـمُستَحِيلَاتُ مِنَ الشريكِ مَعه وَالصَّاحِبَةِ وَالوَلَدِ وَالضِّدُّ وسَائِرُ الـمُستَحِيلَاتِ، وهكذَا الـممكناتُ إنكِشَافًا أحَاطَ بِالكُلِّيَاتِ وَالجُزئِيَاتِ وَالخَفِيَاتِ وَالجَلِيَاتِ وَالـموجُودَاتِ وَالـمَعدُومَاتِ انكِشَافًا لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَقبَلُ النقِيضَ بِتَشكِيكٍ، وهذَا مَا عليه الجَمَاعَةُ أهلُ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلفلَاسِفة الذينَ قالوا اللهُ يعلمُ الكليات دُونَ الجُزئِيَاتِ، وَهِيَ أحَدُ الأمُور الثلاثة التي كَفَرَ بِهَا الفلَاسِفَةُ التي أشَارَ لَهَا بعضهم بِقوله :

بِثلَاثة كَفَر الفلَاسفةُ العِدَا — إذ أنكَرُوهَا وهيَ حَقًا مُثبَتَه
عِلم بِجُزئِيٍ حُدُوثُ عَالَم — وَعَودُ أجسَام وكَانَتْ مَيْتَه

ويَتَعَلَّقُ العِلمُ بِجَمِيعِ الواجبات والـمُستَحيلَات والجَائِزَات تَعَلُّق انكِشَافٍ، ولَهُ تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ، وهوَ التَنجِيزيُّ القَدِيمُ، ولَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ وَلَا تَنجِيزيٌّ حَادِثٌ، ودَلِيلُهُ مِنَ النَّقلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عليه شَيْءٌ في الارْضِ وَلَا في السَّمَاءِ﴾، ﴿...إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿... وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، ﴿أَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهم ومَا يُعلِنُونَ﴾، ﴿... إِنَّهُ يَعلَمُ الجَهرَ وَمَا يَخفَى﴾، ودليلهُ مِن العَقلِ يأتِي في قول الناظم : «لَوْ لَمْ يَكُن حَيًا مُرِيدًا عَالِـمًا ...»، قوله «حَيَاةٌ» أي ويَجِبُ لَه تعالى عقلًا ونَقلًا، الحياةُ، وهي الصفة الرابعة مِن صِفَاتِ الـمعَانِي، وحياتُه تعالى قديمة باقية قائمة بذاتِه كغيرِها مِنَ الصِّفَاتِ الأزلية، مخصوصَةٌ به ومقصُورةٌ عليه، وهيَ مَعنًى وُجُودِيٌّ غير البَقَاءِ، لِأنَّ البقَاءَ سلبٌ وتَنزيهٌ، وحياتُه لذَاتِه ليسَت بِرُوحٍ، بِخِلَافِ حياةِ الحَادِثِ، فَهِيَ بِرُوحٍ مُعطَاةٍ منه تعالى ومَخلُوقَةٍ له، وحقيقةُ هذه الحياة الحادثة عند أهلِ السُّنَّةِ، هيَ كَيْفِيَّةٌ يلزمُهَا قَبُولُ الإحسَاسِ وَالحَرَكَةِ الإرَادِيَةِ، فَلَا إدرَاكَ لِشَيءٍ إلَّا بِالحَيَاةِ ضَرُورَةً، وَمَا جَاءَ في الـمعجِزَاتِ والكَرَامَاتِ الخَارِقَة للعَادَاتِ مما ظَاهِرُه يَدُلُّ على أنَّ الإدرَاكَ قد يُوجَدُ بِلَا حَيَاةٍ، فَإنَّ جمهُورَ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ الـمُتَكَلِّمِينَ على أنَّ إدرَاكَهَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعدَ خَلقِ الحيَاةِ فيهَا، وذلكَ واقع في كثير من الجمادات منها حنينُ الجذعِ الثابتُ في الصحيح، وبُكَاؤُه لِفِرَاقِ الـمُصطَفَى ﷺ له، وتَأمِينُ عَتَبَةِ الباب وحوَائط البيتِ على دُعَائِه ﷺ، وانقيادُ الشجر له ﷺ في مَجِيئِه لَهُ وَرُجُوعِه إلى محلِه، وشهادتُه لَهُ بِالنُّبُوَّةِ

والرسالةِ، وتسليم الحجر عليه ﷺ، ويقولُ الله سبحانه وتعالى ﴿... وإن مِن شَيْءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمدِهِ ولكن لا تَفقَهُونَ تَسبِيحَهُم ...﴾، وكلُّ مَا ذُكِرَ كَانَ نُطقُه بَعدَ خَلقِ الحيَاةِ فيه حَيَاةً حقيقية على مَا عليه جمهور أهلِ السُّنَّةِ وبِذَلِكَ خَرَجَت الجمادات عَن حَدِّ الجَمَادِيَّةِ عِندَ ذلِكَ ثُمَّ تَصِيرُ إلى مَا كَانت عليه، خِلَافًا لِـمَن قال أنَّ مَا لَا حياة لَه ولَا نُمُوًّا، يحدِثُ اللّهُ تعالى لَهُ نُطقًا دُونَ خَلقِ الحياةِ فيه، ولِـمَن قال أنَّ الإدرَاكَ معنًى من المعانِي يخلقُه الله تعالى لِـمَن شاءَ، ومِن الدليل لأهلِ السُّنة لإدراكِ الجماد بعد خلقِ الحياة فيه، ما في حديث ابن المبارك وأبي الشيخ في العظمة وغيرهما مَرفُوعًا : أنَّ الجبلَ لَيُنَادِي الجبلَ باسمه : يا فُلان، هَل مَرَّ بِكَ اليَومَ أحدٌ ذَكَرَ اللَّهَ؛ فَإِذَا قالَ نَعَم؛ استَبشَرَ، قَالَ : عَونٌ أَفَيَسمَعْنَ الزُّورَ إذَا قِيلَ، ولَا يَسمَعنَ الخَيرَ، هُنَّ لِلخَيرِ أسمَعُ، وقَرَأَ، ﴿وقالواْ اتَّخَذَ الرحمانُ وَلَدًا، لَقَد جِئتُم شَيئًا إدًّا، يَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرنَ منهُ وتنشَقُّ الأرضُ وتَخِرُّ الجِبَالُ هدًّا أن دَعَوْا لِلرَّحمَانِ وَلَدًا﴾، وأخرَجَ أبو الشيخ أيضًا وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما : الزرعُ يُسَبِّحُ وَأجرُهُ لِصَاحِبِه، وَالثَّوبُ يُسَبِّحُ، ويَقُولُ الوَسِخُ لِصَاحِبِهِ إن كُنتَ مُؤمِنًا فاغسِلنِي؛ وَرُوِيَ عن المقْدَام بن مَعدِي كَرِبَ : إنَّ الثَّوبَ لَيُسَبِّحُ مَا دَامَ جَدِيدًا، فَإِذَا وَسِخَ تَرَكَ التَّسبِيحَ، وَإنَّ الثَّوبَ لَيُنَادِي في أوَّلِ النهَارِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِـمَنْ أفنَانِي فِي طَاعَتِكَ؛ وحقِيقةُ الحياةِ في اصطلاحِ المُتَكَلِّمِينَ، قِيلَ هِيَ صِفَةٌ تَقتَضِي صِحَّةَ العِلم لِـمَوصُوفِهَا، وقِيلَ هِيَ صِفَةٌ أزَلِيَّةٌ تُوجِبُ صِحَّةَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَجَمِيعَ الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ، وقيلَ هي صفة تُصَحِّحُ لِـمَن قَامتْ به أنْ يَتَّصِفَ بالإدرَاكِ، وهذه الحقيقةُ شامِلَةٌ لِتَعرِيفِ الحياة مِن حيثُ هيَ قديمَةٌ وحَادِثَةٌ، والفَرقُ بينَ الإدرَاكِ القديم وَالحَادِثِ أنَّ القَدِيمَ يَتَّصِف بِالإدرَاكِ أزَلًا وأبَدًا، ولَا كذلِكَ الحَادِث، وأوضَحُ الحقَائِقِ هي صِفةٌ قديمة قائمة بذَاته تعالى تَقتَضِي صِحةَ العِلم وغيرِه مِنَ الصِّفَاتِ الواجِبَةِ لَهُ تعالى، ولَا تتعلَّقُ بِشَيءٍ لِأنَّهَا لَا تَطلُبُ أمرًا زَائِدًا على صِحَّةِ الإدرَكِ لِـمَن قَامَتْ به، فهيَ قاصِرَةٌ على قِيَامِهَا بالذَاتِ، مِن دُونِ خلافٍ بينَ عُلمَاء السُّنةِ والجماعة، ودليلُهَا مِن النقل ﴿هُوَ الحَيُّ لَا إِلَـٰهَ إلَّا هُوَ...﴾، ومِنَ العقلِ مَا يَأتي في قول الناظم «لَو لَم يَكُن حَيًّا ...الخ» قولُهُ «سَمْعٌ» أي ويَجِبُ لله تعالى عقلًا ونقلًا، السَّمْعُ، وهو الصفةُ الخامسة من صفاتِ المعَانِي، وهوَ في حَقِّ الله سبحانه وتعالى صِفةٌ تَتَعَلَّقُ بِالـمَسْمُوعَاتِ، وقيلَ هو صِفةٌ ينكَشِفُ له تعالى بهَا كلُّ مَوجُودٍ إنكِشَافًا يُبَايِنُ غَيرَهُ ضَرُورَةً مِن غَيرِ حَدٍّ ينتَهِي به السمعُ في الموجُودَاتِ، وقيلَ هو صفةٌ قديمَة قائمة بذاته تعالى تتعلقُ بكلِّ موجُودٍ على وَجهِ الإحَاطَةِ تَعَلُّقًا زَائِدًا على تَعَلُّقِ العِلمِ، وهذه الحقائقُ كُلُّهَا دَالَّةٌ على تَعرِيفِ سَمعِ الله تباركَ وتعالى، وإنَّهُ مُخَالِفٌ لِسَمْعِ غَيرِه مِن المخلُوقَاتِ، فَسَمْعُه تعالى لِذَاتِه، وسَمْعُنَا مَخلُوقٌ لَهُ، وهوَ عند الحُكَمَاءِ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي العَصَبِ المَفرُوشِ فِي مُقَعَّرِ الصِّمَاخِ، وعند أهلِ السُّنَّةِ : هو قُوَّةٌ خَلَقَهَا الله تعالى في الأُذُنَيْنِ تُدرَكُ بهَا الأصواتُ عَادَةً، وقد يُدرِكُ بِهَا غَيرَهَا على سبيلِ خَرقِ العَادَةِ، كَسَمَاعِ مُوسَى عليه السلام كَلَامَ الله سُبحانه وتعالى؛ هذا السَّمْعُ الحادثُ المخلُوقُ قَاصِرٌ على الأصوَاتِ إلَّا لِخَارِقٍ مَعَ تَقَيُّدِهِ بِالقُرْبِ بِأَنْ يَكُونَ المَسمُوعُ غيرَ بَعِيدٍ، وأن لَا تَختَلِطَ الأصوَاتُ على السَّامِعِ، فَإنِ اختَلَطَتْ مَنَعَهُ ذلِكَ من تحقيقِ المَسمُوعِ وإدرَاكِهِ على وَجهِه، وأنْ لَا تَكُونَ الأُذُنُ

مَسْدُودَةٌ بِمَا يَمنَعُ قَرْعَ الأصوَاتِ لَهَا، وسَمْعُ الله تباركَ وتعالى بِخلَافِ ذلكَ كُلِّه، فهُوَ وصفٌ يَنكَشِفُ له به كلُّ مَوجُودٍ وَاجِبًا كَانَ أو جَائِزًا، فَيَنكَشِفُ لله تعالى بِسَمعِه ذَاتُه وصِفَاتُه القديمة الأزَلِيَّةُ مِن قُدرَتِه وإِرَادَتِه وحَيَاتِه وسَمْعِه وَبَصَرِه وكَلَامِه إنكِشَافًا يَزِيدُ عَلى العِلمِ ويَسمَعُ ذَوَاتَ الحَوَادِثِ كَذَاتِ زَيْدٍ أو عَمرٍو أو الحائِطِ مثلًا، فَلَا يَتَوَقَّفُ سَمْعُه على الأصوَاتِ، بَل هُوَ عَامٌّ في جميعِ الـمَوجُودَاتِ، وهذَا الوَاجِبُ علينَا اعتقَادُه والإيمَانُ به، ولَا نَبْحَثُ عن كيفِيَّةِ تَعَلُّقِ سَمعِ الله تعالى بِالحوَادِثِ، فذلكَ شَيءٌ لَسْنَا به مُكَلَّفِينَ لِاختِصَاصِ الله تبَارَكَ وتعالى بِذَلِكَه وليسَ الـمُرَادُ بِسمعِه لِجُثَّةِ زَيْدٍ سَمْعُهُ لِـمَشْيِه أو قَرْقَرَةِ ثِيَابِه مثلًا، بل الـمُرَادُ سَمَاعُه لجثتِه حقيقةً على مَا هيَ عليه، والكَيْفِية معلومَةٌ له، مجهولةٌ لنا؛ ولِسَمْعِ الله تبارَكَ وتعالى ثلاث تعلُّقَاتٍ : الأوَّلُ، تَعَلُّقًا تَنجيزِيًا قديمًا بالنسبة لذَاتِه وَصِفَاتِه الوُجُودِيَة دُونَ الإعتِبَارِيَة، على خِلَافٍ في ذلكَ، وَمِن هنَا حُكِيَ أنَّ يَهُودِيًا جَاءَ مِن إشبِيلِيَةِ أيَّامَ أبي عبد الله محمد بن خليل، وذكَرَ أنَّه جَاءَ لِـمَسأَلَةٍ عَجَزَ عنهَا النَّاسُ، فَاجتَمَعَ النَّاسُ عليه، فقال : تَقُولُونَ إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى قديمٌ ؟، فقال محمد بنُ خليل : نَعَم قديمٌ، فقال : سَمعُه قَدِيمٌ ؟، فقالَ محمد بنُ خليل : نَعَم، قَال : فَبِمَاذَا تَعَلَّقَ سَمعُهُ قَبلَ خَلقِ الخَلْقِ وَأصوَاتِهِم ؟ فقالَ مُحمدٌ : بِكَلَامِه القديمِ، فَقَبَّلَ اليَهُودِي يَدَهُ فقال : مُحَمدٌ وأَزِيدُكَ أختَهَا، وَهِيَ أنَّ بَصَرَهُ تَعَلَّقَ في الأزَلِ بِذَاتِه وصِفَاتِه القديمَة، وذَهَبَ بعضُ الصوفِيَةِ، إلى أنَّ سَمعَهُ تعالى يَتَعَلَّقُ بِالحَادِثِ قَبلَ وُجُودِه تَعَلُّقًا تَنجِيزِيًا قديمًا، فقال ذلكَ البعضُ مِن الصُّوفِيَةِ : نُودِيتُ في سِرِّي، قُل للجَاهلين بِي إنَّ سَمعِي وبَصَري يتعَلَّقَانِ بِالـمُمكِنِ الـمعدوم، وقال ابنُ عطاء الله في مفتاح الفلاح : إنَّ سَمْعَ الله تعالى وبَصَرَه سَمِعَ وَأبصَرَ بِهِمَا في أزَلِه ذوَات العَوَالِمِ حَاضِرَةً موجُودَةً لَم يَغِبْ مِنْهَا شَيءٌ عَن سَمْعِه وَبَصَرِه، وهذَا قَولٌ مُسَلَّمٌ لَهُم وَإنْ عَارَضَهُم جمهورُ الـمُتكَلِّمِينَ؛ والتعَلُّقُ الثاني، لِلسَّمعِ تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ قديمٌ بِالـمُمكنَاتِ قَبلَ وُجُودِهَا؛ والتعَلُّقُ الثالثُ، تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ حَادِثٌ وذلكَ بِالنسبة لِلحوَادِثِ بعد وُجُودِهَا؛ وَمِـمَّا يُطلَبُ اعتِقَادُه أنَّ الإنكِشَافَ بالسَّمعِ غَيْرُ الإنكِشَافِ بِالبَصَرِ، وَأنَّ الإنكِشَافَ بِهِمَا غيرُ الإنكشَافِ بالعِلمِ، ولِكُلٍّ حقيقةٌ يَعلَمُهَا اللهُ، ولَيسَ الأمرُ على مَا نَعرِفُ أنَّ الـمُشَاهَدةَ بِالبَصَرِ تَزِيدُ وُضُوحًا على السَّمعِ، وأنَّ الـمُشَاهَدَةَ بِهِمَا تَزِيدُ وُضُوحًا عَلَى العِلمِ بَلْ ذَلِكَ عَادة فقط، وصِفَاتُ الله سبحانه وتعالى لَا تُجرَى عليهَا العَادَاتُ، بل هي كاملة يستَحِيلُ الـخفاءُ عليهَا والنقص والزيادة، ودلِيلُه من النقلِ ﴿... إنَّ اللَّهَ سميعٌ بصيرٌ﴾، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُـجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾، وَمِنَ العَقلِ عَلَى القَولِ بِأنَّ لَهُ دلِيلًا عقلِيًا يأتي للناظم في قوله «والسَّمعُ والبَصَرُ وَالكَلَامُ ...الخ»؛ قولُهُ «كَلَامٌ» أي ويَجِبُ لله تعالى عقلًا ونقلًا، الكَلَامُ وهو الصفةُ السادسةُ من صفاتِ الـمعَانِي، والكَلَامُ هو صفةٌ قديمة قائمة بذاته تعالى، ليسَتْ بِحَرفٍ ولَا صَوْتٍ مُنَزَّهَةٌ عن التقديمِ والتَأخِيرِ وَالإعرَابِ وَالبِنَاءِ، وهذَا بِخِلَاف كلام الحوَادِث، فَإنَّه لَا بُدَّ له مِن الصَّوْتِ، وَلَا بُدَّ مِن تَكيِيفِ الصَّوْتِ بِحُرُوفٍ تَتَأَلَّفُ مِنهَا الكَلِمَاتُ الـمَوضُوعَةُ لِلدَّلَالَةِ على الـمَعَانِي الـمَقصُودَةِ، وكَلَامُ الحوادثِ هذا مَخلُوقٌ لله تعالى، وعَرَّفَهُ أهلُ السُّنَّةِ بِأنَّهُ عَرَضٌ يَحدُثُ بِمَحضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، ومَحَلُّهُ اللِّسَانُ، إلَّا لِخَارِقِ عَادَةٍ فقد يَكُونُ في غيرِه، ولَيسَ الـمُرَادُ بكَلَامِه تعالى الوَاجِبِ لذَاتِه الألفَاظَ الشريفَةَ الـمُنَزَّلَةَ على

محمد ﷺ المُعَبَّرَ عنها بالقُرءَانِ أو المُنَزَّلَةَ على مُوسَى أو المُنَزَّلَةَ على دَاوُد أو المُنَزَّلَةَ على عِيسَى المُعَبَّرَ عن الأُولَى بالتَّوْرَاةِ وعنِ الثانية بالزَّبُورِ وعن الثالِثةِ بالإنجيلِ وغيرَهَا مِن الكُتُبِ السماوِيَّةِ، فَإِنَّ هذه الكُتُبَ المُنَزَّلَةَ حَادِثةٌ، وَالصِّفَةُ القَائِمَةُ بِذَاتِه تَعَالَى قديمَةٌ، وهذه حَادِثَةٌ لِاشتِمَالِهَا على تقدُّم وتَأَخُّرٍ وَإِعرَابٍ وَسُوَرٍ وَءَايَاتٍ، والصِّفَةُ القديمَةُ خَالِيَةٌ عن جميع ذلكَ، فَلَيسَ فيهَا ءَايَاتٌ ولَا سُوَرٌ وَلَا حُرُوفٌ ولَا أَصوَاتٌ، ولَيسَتْ هذه الألفَاظُ الشريفَة التي أنزَلَ اللهُ بِهَا الكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ دَالَّةٌ على الصِّفةِ القديمَةِ، بمَعنَى أنَّ الصِّفَةَ القَدِيمَةَ تُفهَمُ مِنهَا، بَلِ المُرَادُ أنَّ هذه الألفَاظَ دَالَّةٌ عَلَى مَدْلُولِ الصِّفَةِ القديمَةِ، وهوَ المَعنَى المَفهُوم مِن الكَلَامِ القديمِ القَائِمِ بِذَاتِه تعالى، ومَا يُفهَمُ مِن الألفَاظِ الشرِيفَةِ الحَادِثَةِ مُسَاوٍ لِهَذَا المَعنَى، فَافْهَمْ هذَا الفرق وَاسْتَمْسِكْ بِه، فَإِنَّ كَثِيرًا يَغلِطُ فِيه؛ حتَّى قال بعضُهم إنَّ الحُرُوفَ القُرءَانِيَّةَ المَكتُوبَةَ في المَصَاحِفِ قديمَة، بَلْ تَغَالَى بَعضُهم وتَجَاوَزَ جَهلُه إلى الأورَاقِ وغِلَافِ المصحفِ وقالَ بِقِدَمِهِمَا حَتَّى قَالَ لَو كُتِبَ القُرءَانُ في كَرْنَافَةٍ لَكَانَتْ قديمَةً، وهذَا غُلُوٌّ مِنهُم وَإِفرَاطٌ. وقالَ الجزَائِرِيُّ في كفاية المرِيدِ :

أمَّا الحُرُوفُ فَكَالأصوَاتِ حَادِثَة ... لَوْ خَلُّهَا قِدَمٌ دَامَتْ ولَمْ تَحُلِ
وَلَيسَ فِيهَا سِوَى معنَى دَلَالَتِهَا ... عَلَى الكَلَامِ الذِي قد جَلَّ عَن مُثُلِ

وَيَصدُقُ على كلٍّ من الألفَاظِ الشريفةِ المُنَزَّلَةِ من السمَاءِ الحَادِثةِ، ومِنَ المَعنَى القديمِ القَائِمِ بذَاتِه تعالى أنَّه قُرءَانٌ وكَلَامُ اللهِ بِإجمَاعِ أهلِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّ الألفَاظَ الشَرِيفَةَ مَخلُوقَة مكتُوبَةٌ في اللَّوحِ المَحفُوظِ نَزَلَ بِهَا جِبرِيلُ عليه السلام على النبي ﷺ بَعدَ أنْ نَزَلَتْ في لَيْلَةِ القَدْرِ في بَيْتِ العِزَّةِ في السمَاءِ الدُّنيَا، نَزَلَ به دُفعَةً وَاحِدَةً عَلَى المَشهُورِ وَقِيلَ كَانَ يَنْزِلُ في كلِّ عَامٍ في لَيلَةِ القَدرِ بِمَا أَرَادَ اللهُ إنزَالَهُ عَلَيْهِ في تِلكَ السَّنَةِ، ثُمَّ يَنزِلُ به جبريلُ عليه السلام على النبي ﷺ على حَسَبِ الوَقَائِعِ وَالأسبَابِ، واختُلِفَ هلْ نَزَلَ عليه ﷺ اللَّفظُ والمَعنَى أو المَعنَى فقط ؟ وعَلَى القولِ بِنُزُولِ المَعنَى فقط، هلْ كَانَتْ الألفَاظُ المُعَبِّرَةُ مِن النَّبِيِّ ﷺ ؟ أو كَانت من جِبرآئيل ؟، قَولَانِ، والصَّحِيحُ أنَّهَا نَزَلَتْ لَفظًا ومعنًى، ومَعَ ثُبُوتِ أهلِ السُّنَّةِ وَإجمَاعِهم على القولِ بِأنَّ المصَاحِفَ والحرُوفَ وَالأصوَاتَ حَادِثَةٌ، فقد أجمَعُوا عَلَى أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ القُرءَانُ حَادِثٌ أو كَلَامُ اللهِ حَادِثٌ لِأنَّهُ وَإنْ كَانَ المُرَادُ بِهَذِه الألفَاظِ، فقد يُوهِمُ أنَّهُ الصِّفَةُ القَدِيمَةُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ القُرءَانُ مَخلُوقٌ و كَلَامُ اللهِ مَخلُوقٌ، وقَد امتُحِنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِّنَ العُلَمَاءِ عَلَى القَولِ بِخَلْقِ القُرءَانِ، وَالقَولُ بِخَلْقِ القُرءَانِ بِدعَةٌ وكُفرٌ، ولقد أحسنَ وأجَادَ مَن قَالَ :

سُبحَانَ مَنْ رَفَعَ السَّمَا ... بِلَا عِمَادٍ لِلنَّظَرْ
فَتَزَيَّنَتْ بِالسَّاطِعَـ ... ـاتِ اللَّامِعَاتِ وَبِالقَمَرْ
مَا قَالَ خَلْقٌ بِالقُرَا ... نِ مِن خَلْقِهِ إلَّا كَفَرْ
لَكِن كَلَامٌ مُنزَلٌ ... مِن عِندِ خَالِقِ البَشَرْ

وهذَا اعتِقَادُ أهلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ الذينَ قَالُوا بِخَلْقِ القُرءَانِ، وقَد بَلَغَ بِهِم التفريطُ والتقصيرُ إلى

الغاية، فكيفَ يَصِحُّ لِلعَاقِلِ أَنْ يَجعَلَ وَصْفَ الذَّاتِ القديمَةِ حَادِثًا، كَمَا هوَ اعتِقَادُ الكِرَامِيَةِ قَبَّحَهُمُ اللّٰهُ، فقالواْ إنَّ الحرُوفَ مع حُدُوثِهَا قَائِمَةٌ بذَاتِه، تَعَالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَأَحكَامُ صِفَاتِ الكَلَام كَغَيْرِهَا مِن جَمِيعِ صِفَاتِ المَعَانِي سَبعَةٌ : الأوَّلُ، كَوْنُهُ قديمًا؛ الثاني، كَونُه بَاقِيًا، ومِن هذَا الحُكْمِ يُستَفَادُ أَنَّ كَلَامَ اللّٰهِ مُتَّصِلٌ لَا انفصَالَ فِيه، ولَا سُكُوتَ ولَا قَطْعَ، إن كَشَفَ اللّٰهُ الحِجَابَ لِمَنْ أَرَادَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سَمِعَ، كَمَا وَقَعَ لِسَيِّدِنَا مُوسَى بدليل قوله ﴿... وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، ومَا أخرَجَ الطبرانِيُّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال : أوْحَى اللّٰهُ إلى مُوسَى عليه السلام إنِّي جَعَلتُ فيك عشرة ءَالَافِ سَمْعٍ حتَّى سَمِعْتَ كَلَامِي، وعشرة ءَالَافِ لِسَانٍ حتَّى أَجَبْتَنِي؛ وأخرجَ القَضَاعِيُّ أَنَّ اللّٰهَ نَاجَى مُوسَى بِمِائَةِ أَلفِ كَلِمَةٍ وأَرْبَعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ فَأَشْرَقَ وَجهُه بالنُّورِ لَمَّا جَاءَ مِن عِندِ رَبِّهِ، لِيَعرِفَ النَّاسُ صِدْقَ مَا ادَّعَاهُ فَمَا رَءَاهُ أَحَدٌ إلَّا عَمِيَ، فَكَانَ يَمْسَحُ الرَّاءِيَ إلَيهِ وَجهَهُ بِثَوْبٍ مِمَّا عليه، فَيَرُدُّ اللّٰهُ عليه بَصَرَه فَتَبَرْقَعَ لِئَلَّا تَذْهَبَ أَبْصَارُ النَّاسِ عِندَ رُؤيَتِه، وَبَقِيَ البَرْقَعُ على وَجهِهِ إلى أَنْ مَاتَ، وكَانَ يَسُدُّ أُذُنَيْهِ بَعْدَ رُجُوعِه مِن المُنَاجَاةِ مُدَّةً لِئَلَّا يَسْمَعَ كَلَامَ النَّاسِ فَيَمُوتَ مِن وَحْشَةِ قُبْحِه، وصَارَ يَسْمَعُ دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّودَاءِ في اللَّيْلَةِ الظَّلمَاءِ من مَسِيرَةِ عَشرَةِ فَرَاسِخَ، وقدْ ذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ الله بِجَمِيعِ أجزَائِه مِن جَمِيعِ جِهَاتِه؛ الحُكمُ الثالثُ، أنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الخَلْقِ؛ الرَابِعُ، أَنَّهُ غيرُ مُفتَقِرٍ إلى مُخَصِّصٍ أيْ فَاعِلٍ؛ الخَامِسُ، أَنَّهُ وَاحِدٌ وتَكَثُّرُهُ إِنَّمَا هُوَ بِتَكَثُّرِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ السادسُ، إنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِ الله؛ السابعُ، إنَّهُ ذُو تَعَلُّقٍ، وتَعَلُّقَاتُه ثلاث : الأوَّلُ، تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ قديمٌ باعتبارِ دلَالَتِه على الوَاجِبَاتِ، وهيَ ذَاتُ الله وصِفَاتُه وَالمُستَحِيلَاتِ وَالجَائِزَاتِ التي سَيُوجَدُ مِنهَا ومَا لَا يُوجَدُ؛ الثاني، تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ قديمٌ بِاعتِبَارِ دَلَالَتِه عَلى الأمرِ وَالنَّهيِ قَبلَ وُجُودِ المُخَاطَبِينَ، واختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ، هَلْ يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الأمرِ وَالنَّهيِ والخِطَابِ وُجُودُ المُخَاطَبِينَ بِالفِعلِ أو لَا ؟ المُعتَمَدُ مِن شِقَّيِ الخلَاف أنَّه لَا يُشتَرَطُ وُجُودُه، فَيَصِحُّ الأمرُ قبلَ وُجُود المَأمُورِ، والخِطَابُ قبلَ وُجُودِ المُخَاطَب بتَنزيل مَن سَيُوجَدُ مَنزِلَةَ المَوجُودِ، وَاكتِفَاءً بِوُجُودِ المَأمُورِ فِي عِلْمِ الآمِرِ، كَمَا اختَلَفُواْ في الأحكَام التكليفِيَّةِ وغير التكليفية، هل هِيَ قديمَةٌ أو حَادِثَةٌ ؟ المُعتَمَدُ قِدَمُهَا، بِنَاءً على عَدَمِ اشتِرَاطِ وُجُودِ المُخَاطَبِ بِهَا؛ الثالثُ، تَنجِيزِيٌّ حَادِثٌ عند وُجُودِ المُخَاطَبِينَ بِالفِعلِ، وتَعَلُّقَاتِ الكَلَام كُلُّهَا تَعَلُّقَاتُ دَلَالَةٍ، فهو تعالى آمِرٌ بِكَلَامِه نَاهٍ مُخبِرٌ، ولِهَذَا قَسَّمُواْ أي أهلُ السُّنَّةِ كَلَامَهُ إلى أمرٍ وَنَهْيٍ وخَبَرٍ واستِخبَارٍ، فَمِن حيثُ اقتِضَاؤُهُ الفِعلَ والتَّركَ، يُسَمَّى أمرًا في اقتِضَاءِ الفِعلِ ونَهيًا في اقتِضَاءِ التركِ، وَمِن حَيثُ تَعَلُّقُه بِثُبُوتِ أمرٍ لِأمرٍ أو نَفيِه عنه يُسَمَّى خَبَرًا، وحَقِيقَةُ الكَلَامِ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ قيلَ هُوَ صِفَةٌ لَهُ تعالى لَيْسَت مِن جِنسِ الحرُوفِ وَالأصوَاتِ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ، وقيل هُوَ المَعنَى القَائِمُ بالذاتِ العَلِيَّةِ المُعَبَّرُ عنه بالعِبَارَاتِ المُختَلِفَاتِ المَبَايِنِ لِجِنسِ الحروفِ وَالأصوَاتِ المُنَزَّهُ عَن البَعضِ وَالكُلِّ والتقديمِ وَالتَأخِيرِ وَالسُّكُوتِ واللَّحْنِ وَالإعرَابِ وسَائِرِ أنوَاعِ التَّغَيُّرَاتِ المُتَعَلِّقِ بِمَا تَعَلَّقَ به العِلمُ مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ، وعَرَّفَهُ في المَرَاصِدِ بقوله :

وَقُـلْ مُـعَـرِّفُ الـكَـلَام الـنَّـفْـسِ ... وهـو الـمُـضَـافُ لِجَنَابِ الـقُـدْسِ

صِـفَـةُ مَـعـنَـى قَـائِـمٌ بِـالـذَّاتِ ... ذُو نِـسـبَـةٍ مُـنَـاقِـضُ الـصُّـفَـاتِ

ودليلُه مِن النقلِ ﴿ـ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ـ﴾، وقوله ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم على بَعْضٍ مِنهُم مَن كَلَّمَ اللَّهُ ـ﴾، وَدَلِيلُه من العقل مَا يَأْتِي في قول الناظم : «ـ وَالكَلَامُ بِالنقلِ مع كماله ـالخ». قوله «بَصَرٌ» أيْ يَجِبُ له تعالى عَقلًا ونقلًا، البَصَرُ، وهوَ الصفةُ السابعةُ من صِفَاتِ المعانِي، وعِندَ أهلِ السُّنَّةِ هُوَ في حقِّ اللهِ صفةٌ أزَلِيَّةٌ قائمَةٌ بذَاتِه تعالَى تتعلَّقُ بِالمَوجُودَاتِ المُبْصَرَاتِ وَغَيرِهَا، وقِيلَ هوَ صِفةٌ يَنكَشِفُ بِهَا المَوجُودُ على مَا هوَ به انكِشَافًا يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً، وقِيلَ هُوَ صِفةٌ كَاشِفَةٌ لِلمُبْصَرَاتِ على مَا هِيَ عليه، فَيَنكَشِفُ لِلَّهِ تعالى بِبَصَرِه كُلُّ مَوْجُودٍ وَاجِبًا كَانَ كَذَاتِه وصِفَاتِه، أو جَائِزًا بِمُكَوَّنَاتِه جَمِيعًا، بِعُلْوِيِّهَا وسُفْلِيِّهَا، بِدُنْيَوِيِّهَا وأُخْرَوِيِّهَا، بِذَوَاتِهَا وَأعرَاضِهَا، بحيَوَانِهَا وجَمَادِهَا، بِغَلِيظِهَا ودَقِيقِهَا، بِكَبِيرِهَا وصَغِيرِهَا، بأفعَالِهَا وأقوَالِهَا، وَأحوَالِهَا واعتِقَادَاتِهَا، بِمُظْهَرَاتِهَا ومُضْمَرَاتِهَا، بِجَلِيِّهَا وخَفِيِّهَا، حتَّى حدِيثُ النَّفسِ وخَوَاطِرُهَا، مِن جَمِيعِ الأُمورِ التي تَجرِي في نَفْسِ الإنسَانِ وبَاطِنِه، المَجْمُوعَةِ في قول بعضهم :

مَرَاتِبُ القَصْدِ خَمسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُواْ ... فَخَاطِرٌ فحديثُ النَّفسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِيهِ هَمٌّ وعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ ... سِوَى الأَخِيرِ فَفِيهِ الأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

فَالهَاجِسُ مَا يَمُرُّ على النَّفسِ كَالبَرْقِ اللَّامِعِ، وَالخَاطِرُ مَا يَجرِي في النَّفسِ وَيَذْهَبُ، وحديث النَّفسِ مَا لَمْ يَخلُصْ مِن الإشتبَاهِ وَاللَّبْسِ مِمَّا يَتَرَدَّدُ صَاحِبُه هل يَفعَلُ أو لَا يَفعَلُ ؟ وَالهَمُّ تَوَجُّهُ القَلبِ لِمَا جَرَى فيه وقُوَّتُه ورُجحَانُه بِدُون تَصمِيمٍ على الفعلِ، والعَزمُ هوَ التَّصمِيمُ وربْطُ الفُؤَادِ على مَا جَرَى فيه. فَالثلَاثَةُ الأُوَلُ مَرفُوعَةٌ لَا مُؤَاخَذَةَ بِهَا لَا فِي الحَسَنَات ولَا في السَّيِّئَاتِ، والهَمُّ والعَزمُ يُثَابُ عليهِمَا بالحسنَةِ ويُؤَاخَذُ بِالسَّيِّئَةِ في العزمِ دُون الهَمِّ تَفَضُّلًا وَإحسَانًا، وهذَا مَا عليه الأكثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ مِن المُتَكَلِّمِينَ وغَيرِهم، وإلى هذَا التفصيلِ، أشَارَ بعضُهم بقولِه زيادةً على الأوَّلِ :

وقَسَّمُواْ الخَاطِرَ في النَّفْسِ إلى ... خَمسَةِ أقسَام فَخُذْهَا بِالوَلَا
هَاجِسٌ خَاطِرٌ حديثُ النَّفْسِ ... هَمٌّ فَعَزْمٌ خَاتِمٌ لِلخَمْسِ
وكُلُّهَا غيرُ مُؤَاخَذٍ بِهَا ... سِوَى الأخِيرِ عِ وَكُن منتَبِهَا
وَلَا ثَوَابَ في الثَّلَاثِ الأُوَلِ ... بَلْ في الأخِيرَينِ معًا فَكَمِّلِ

فَاللَّهُ سُبحَانه وتعَالى إذَا كَان يَنكَشِفُ له بِبَصَرِه مُضمَرَاتُ القُلُوبِ، فَغَيرُهَا أوْلَى ويَستَوِي فِي كَشفِ الله تعالى بِبَصَرِه المُبْصَرَاتُ كُلُّهَا، فَلَيسَ عِندَهُ جَلِيٌّ وَأجلَى ولَا خَفِيٌّ وأخفَى، فَالجَلِيُّ والأجلَى، وَالخَفِيُّ وَالأخفَى، مُسْتَوِيَاتٌ في بَصَرِه كَمَا أشَارَ إليه في قوله تعالى ﴿الذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾، أي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ في كلِّ وقتٍ من لَيلٍ أو نهارٍ، في ضِياءٍ أو ظُلمَةٍ، ويَرَى تَقَلُّبَكَ أي تَنَقُّلَكَ في أصلَابِ الآباءِ من الأنبِيَاءِ والعَارِفِين، وأيُّ خَفِيٍّ أخْفَى مِمَّا في الأصلَابِ. ولقد أحسَنَ صَاحِبُ القُرطُبِيَّة إذ قال :

وَيُبْصِرُ الذَّرَّةَ في الظَّلْمَاءِ ... كَمَا يَرَى مَا غَابَ تحتَ المَاءِ

بل يُبصِرُ سبحانه وتعالى جَنَاح البَعُوضَةِ الذي تَمُدُّه بالليلِ لِلطَّيَرَانِ، ويَرَى مِنهَا مَا هُوَ أَدَقُّ مِن ذلكَ مِن عُرُوقِهَا وَالـمُخُّ في عِظَامِهَا وجَرَيَانِ دمائهَا في مفاصلِهَا إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا يَنطوِي عليه جِرمُهَا الصَّغِيرُ الدَّقِيقُ جِدًّا، وإلى هذَ أشَارَ بعضُهم وقيلَ للزمخشري كما في تفسيره الـمُسَمَّى بالكشاف :

يَا مَنْ يَرَى مَدَّ البَعُوضِ جَنَاحَهَا ... في ظُلمَةِ الليلِ البَهيمِ الأَلْيَلِ
ويَرَى عُرُوقَ نِيَاطِهَا في نَحرِهَا ... وَالـمُخُّ في تلكَ العِظَامِ النُّحَّلِ
ويَرَى خَرِيرَ دمَائِهَا مُتَسَلسِلاً ... في جِسْمِهَا مِن مِفصَلٍ في مِفصَلِ
ويَرَى مَكَانَ الوَطْءِ مِن أقدَامِهَا ... في سَيرِهَا وخَطِيطِهَا الـمُستَعجِلِ
ويَرَى وُصُولَ غِذَا الجَنِينِ بِبَطْنِهَا ... في ظُلمَةِ الأحشَا بِغَيرِ تَمَقُّلِ
ويَرَى ويَعلَمُ كُلَّ مَا هُوَ دُونَهَا ... سُبحَانَه مِن مَالِكٍ مُتَفَضِّلِ
امْنُنْ عَلَيَّ بِتَوبَةٍ أَمْحُو بِهَا ... مَا كَانَ مِنِّي في الزَّمَانِ الأَوَّلِ
واغفِرْ لِعَبْدٍ تَابَ مِن فَرَطَاتِه ... مَا كَانَ مِنه في الزَّمَانِ الأَوَّلِ

ولَا يَحجُبُ بَصَرَ اللَّهِ سبحانه وتعالى عن الرُّؤيَةِ حَاجِبٌ، ولَا يُشتَرَطُ فيه قُرْبُ الـمَسَافَةِ أو الـمُواجَهَةُ أو الـمُقَابَلَةُ أو انفصَالُ الأشِعَّةِ وَاتِّصَالُهَا بالـمَرئِيِّ، فهوَ مُنَزَّهٌ سُبحَانَه عن كلِّ ذلكَ، وهوَ وَصفُ بَصَرِ الحَوَادِثِ كَمَا هُوَ معرُوفٌ ومُشَاهَدٌ بِالحِسِّ، واختُلِفَ في حقيقة بَصَرِ الحوَادِثِ، فقيل هوَ قُوَّةٌ مخلوقَةٌ في العَصَبَتَيْنِ الـمُجَوَّفَتَيْنِ الـمُتَلَاقِيَتَيْنِ في مُقَدَّم الدِّمَاغِ تلَاقِيًا صَلِيبِيًا هكذَا + أو تَلَاقِي دَالَيْنِ ظَهْرُ أحدِهِمَا في ظَهرِ الآخرِ هكذَا ✕ تُدرَكُ بِهَا الأضوَاءُ والألوَانُ والأشكَالُ وغَيرُ ذلِكَ بِخَلْقِ الله تعالى، وهذَا عند الحُكَمَاءِ، وقيلَ حقيقته هو قوَّةٌ خلقَهَا الله تعالى في العينينِ، وهذا عندَ أهلِ السُّنَّةِ، وأحكامُ البَصَرِ سبعةٌ : الأوَّلُ، قِدَمُه؛ الثاني، بقاؤُه؛ الثالثُ، مُخَالَفتُه لِبَصَرِ الحَوَادِثِ؛ الرابعُ، إستِغنَاؤُه عن الـمُخَصِّصِ، أي الفاعِلُ الـمُوجِدُ؛ الخامِسُ، وَحدَتُه فَهُوَ بَصَرٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ؛ السادسُ، قيَامُه بالذاتِ قيامًا يُنَافِي الغَيْرِيَةَ ولَا يَقبَلُ العَيْنِيَةَ، كما قال سيدي أحمد الدريدري في خريدته :

وَكُـلُّـهَـا قَـدِيـمَـةٌ بِـالـذَّاتِ ... فَـإِنَّـهَـا لَـيـسَـتْ بِـغَـيـرِ الـذَّاتِ

وهذا الحكم جارٍ في جميع الصفات الوُجُودِيَة؛ السَّابِعُ، تَعَلُّقُهُ، فَيَتَعَلَّقُ بِالـمَوجُودَاتِ دُونَ الـمَعدُومَاتِ على مَذهَبِ الـمُتَكَلِّمِينَ، ذَهَبَ بَعضُ الصُّوفِيَة إلى تَعَلُّقِ بَصَرِه تعالى بالـمَعدُومَاتِ في الأَزَلِ على مَا تُوجَدُ عليه في مَا لَا يَزَالُ، بلْ رؤيَةُ الشيءِ قَد تَقَعُ قبلَ وُجُودِه للأنبِيَاءِ وَالأَولِيَاءِ، ففي حديث البخَارِيِّ قوله ﷺ ((مَا لِي أَرَى الفِتَنَ خِلَالَ بُيُوتِكُم كَمَوَاقِعِ القَطْرِ))، وتعلُّقَاتُه ثلاث : تَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ قَدِيمٌ بِذَاتِه وصِفَاتِه؛ وتَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ قَدِيمٌ بِذَوَاتِنَا وصِفَاتِنَا قَبلَ وُجُودِنَا؛ وتَعَلُّقٌ تَنجِيزِيٌّ حَادِثٌ بِهِمَا عندَ وُجُودِنَا؛ وتَعَلُّقَاتُ البَصَرِ كَالسَّمْعِ تَعَلُّقَاتُ إدرَاكٍ بِالكَشفِ وَالتَّمييزِ لِلمَوجُودَاتِ جميعًا مِن وَاجِبٍ وَجَائِزٍ، وَالعِلْمُ لهُ تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ فقط يُشَارِكُ به السَّمْعَ وَالبَصَرَ في الإدرَاكِ لِلمَوجُودَاتِ بِالكَشفِ من غَيرِ سَبْقِ خفاءٍ ويَزِيدُ عَلَيهِما بِإدرَاكِه للكشفِ بِالـمعدُومَاتِ الـمُستَحِيلَاتِ، وتعلُّقَاتُ الكَلَامِ الثلَاثَةُ تَعَلُّقَاتُ دَلَالَةٍ لَا

كَشْفٍ ولَا تَأْثِيرٍ بِجميعِ الواجِبَاتِ والـمُستَحِيلَاتِ وَالجَائِزَاتِ، وتَعَلُّقَاتُ القُدرَةِ والإرَادَةِ الثلاثَةُ تَعَلُّقَاتُ تأثِيرٍ، فَالقُدرَةُ بِالإيجَادِ والإعدامِ في الـمُمكِنَاتِ دونَ الوَاجِبَاتِ والـمُستَحِيلَاتِ، والإرَادَةُ بِالتَّخصِيصِ لَهَا بستةِ أنوَاعٍ مِن أجنَاسِ الـمُمكِنَاتِ الـمُتَقَابِلَاتِ، وهذَا حَاصِلُ تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الـمَعَانِي السِّتَّةِ، وأمَّا صِفَةَ الـحيَاةِ فَإنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا كَمَا مَضَى، ونظم بعضُهم هذَا التفصِيلَ الجَيِّدَ الحَسَنَ بِقَولِه :

كُلُ الـمَعَانِي صِفَةٌ تُعَلَّقُ ... إلَّا الحيَاةَ مَا لَهَا تَعَلُّقُ
وذَا التَّعَلُّقُ رَعَاكَ اللَّهُ ... تَعَلُّقُ التَّأثِيرِ أو سِوَاهُ
أمَّا الذي التَّأثِيرَ قَدْ أفَادَهُ ... فَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالإرَادَهْ
وَلِكَلَامِه الدَّلَالَةُ تُضَفْ ... وَمَا سِوَى ذَا فَتَعَلُّقُ انكشَفْ
وَالكُلُ إلَّا العِلْمَ فِي التَّمْيِيزِ ... يُقْسَمُ لِلصَّلَاحِ وَالتَّنجِيزِي
فَلَا تَصِفْ عِلْمًا مِنَ العَلِيمِ ... إلَّا بِتَنجِيزِي لَهُ قَدِيمِ
وَلِلإرَادَةِ تَعَلُّقَانِ ... وقِيلَ كَالعِلْمِ على إيقَانِ
والسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ ... حَيثُ اعتِبَارُ حَادِثٍ يُرَامُ
لَهَا تَعَلُّقَانِ نَاجِزُ طَرَا ... وَصَالِحٌ هُوَ قَدِيمٌ لَا مِرَا
وَمَا لَهَا لَدَا اعتِبَارِ الأَزَلِ ... سِوَى قَدِيمٍ نَاجِزٍ فَحَصِّلِ

ودلِيلُ البَصَرِ مِنَ النقلِ ﴿... إنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾، وقوله تعالى ﴿الذي يَرَاكَ حينَ تَقُومُ وتَقَلُّبَكَ في السَّاجِدِينَ﴾، ومن العقلِ ما يأتي للناظم في قوله «... والبَصَرُ والكَلَامُ بِالنقلِ ... الخ»، قوله «ذِي» أي صِفَاتُ الـمعَانِي ومَا قَبْلَهَا مِنَ الصِّفَةِ النَّفسِيَةِ والصِّفَاتِ السَّلبِيَاتِ «وَاجِبَاتٌ» لِذَاتِ الله تعالى عقلًا ونَقلًا، وبَقِيَ على الناظم رضي الله عنه وأرضَاهُ سَبعُ عقَائِدَ مَا ذَكَرَهَا وهِيَ الصِّفَاتُ الـمَعنَوِيَاتُ السَّبْعَةُ، وقيلَ فيهَا المعنَوِيَات نسبَةٌ إلى الـمَعَانِي، وتُسَمَّى بِالأحوَالِ، جَمْعُ حَالٍ، وَحَقِيقَتُه عِندَ القَائِلِينَ به هُوَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَةٌ غَيْرُ مَوجُودَةٍ ولَا مَعدُومَةٍ تَقُومُ بِمَوجُودٍ، وقِيلَ عِبَارَةٌ عَن كُلِّ حَالٍ ثَبَتَ لِلذَّاتِ مُعَلَّلَةٍ بِمَعْنًى قَائِمٍ بِالذَّاتِ، وقيلَ هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَازِمَةٍ لِلذَّاتِ لِأجلِ مَعنًى قَامَ بِهَا، الحَقَائِقُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةُ الـمَعَانِي وَإنْ اختَلَفَتْ ألفَاظُهَا، فَصِفَاتُ المَعَانِي هِيَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ في الخَارِجِ عَنِ الأذْهَانِ قَائِمَةٌ بِمَوجُودٍ وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ تعالى، إلَّا أنَّهَا لَازِمَةٌ لِلمَعَانِي، فلَا قَادِرَ إلَّا بِقُدرَةٍ ولَا مُرِيدَ إلَّا بِإرَادَةٍ ولَا حَيًّا إلَّا بِحَيَاةٍ ولَا عَالِمَ إلَّا بِعِلْمٍ ولَا سَمِيعَ إلَّا بِسَمعٍ ولَا بَصِيرَ إلَّا بِبَصَرٍ ولَا مُتَكَلِّم إلَّا بِكَلَامٍ؛ فَالأكوَانُ السَّبعَةُ وهِيَ كَونُه قَادِرًا إلى ءاخر الـمعنَوِيَات مُعَلَّلَةٌ بالـمَعَانِي، فلَيْسَتْ مَوجُودَةٌ بالإستِقْلَالِ حتى تَكُون مُستَغنِيَةً عَنِ صِفَاتِ الـمَعَانِي، ولَا مَعدُومةٌ صِرْفًا حتَّى تَكُونَ كَصِفَاتِ السُّلُوبِ، خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ الذينَ قَالُوا بانفِرَادِ الصِّفَاتِ المعنوِيَاتِ بِوُجُودِهَا وقيامِهَا بِالذَّاتِ دُونَ الـمَعَانِي وهذَا غيرُ معقُول، فَلَا تُعرَفُ قَادِرِيَةٌ إلَّا بِقُدرَةٍ ولَا عَالِمِيَةٌ إلَّا بِعِلْمٍ وهَكَذَا، ونَفْيُهُم لَهَا مَلْزُومٌ لِنَفْيِ الـمَعنَوِيَاتِ، وقَد تقدم الخِلَافُ فِي تَكفِيرِهِم، وقال ابنُ السُّبْكِي في الجَمْعِ، مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَم يَجُزْ أن يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ إسْمٌ، فَلَا يَجُوزُ أن يُقَالَ قَادِرٌ لِمَنْ لَمْ يَكُن مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ وهَكَذَا في بَاقِي الـمَعَانِي، ورُوِيَ أنَّ أعرابِيًا وقفَ على حِلقَةِ

جَهْمِ بنِ صَفْوَانِ الـمُعتَزِلِي وَهُوَ يُقرِّرُ لِلنَّاسِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَفْيِهِم لِصِفَاتِ المَعَانِي، فَأنشَأَ يَقُولُ :

أَلَا إِنَّ جَهْمًا كَافِرٌ بَانَ كُفْرُهُ ... وَمَن قَالَ يَوْمًا قَولَ جَهْمٍ فَقَدْ كَفَرْ
لَقَدْ جَنَّ جَهْمٌ إِذْ يُسَمِّي إِلَاهَهُ ... سَمِيعًا بِلَا سَمْعٍ بَصِيرًا بِلَا بَصَرْ
عَلِيمًا بِلَا عِلْمٍ رَضِيًا بِلَا رِضَى ... لَطِيفًا بِلَا لُطْفٍ خَبِيرًا بِلَا خَبَرْ
أَيُرْضِيكَ أَنْ لَوْ قَالَ يَا جَهْمُ قَائِلٌ ... أَبُوكَ امْرُؤٌ حُرٌّ خَطِيرٌ بِلَا خَطَرْ
مَلِيحٌ بِلَا مِلْحٍ بَهِيٌّ بِلَا بَهَا ... طَوِيلٌ بِلَا طُولٍ قَصِيرٌ بِلَا قِصَرْ
حَكِيمٌ بِلَا حُكْمٍ وَفِيٌّ بِلَا وَفَا ... فَبِالعَقْلِ مَوصُوفٌ وبِالجَهلِ مُشْتَهَرْ
جَوَادٌ بِلَا جُودٍ قَوِيٌّ بِلَا قُوَى ... كَبِيرٌ بِلَا كِبَرٍ صَغِيرٌ بِلَا صِغَرْ
أَمَدْحًا تَرَاهُ أَمْ هِجَاءً وَسَبَّةً ... فَمَا أَنتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ عَلَى خَطَرْ
وَإِنَّكَ شَيْطَانٌ لُعِنتَ لِأَنَّهُ ... يُصَيِّرُكَ عَنَّا قَلِيلٍ إِلى سَقَرْ

وقد اختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ فيهَا، فأَثبَتَهَا أَبُو بَكرٍ البَاقِلَّانِيُّ وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وقالُواْ إِنَّ الأَكوَانَ السَّبْعَةَ هِيَ صِفَاتٌ ثابِتَاتٌ في نفسِهَا، قائِمَاتٌ بالذَّاتِ العَلِيَّةِ اللَّازِمَةُ للقُدرَةِ مثَلًا، فَعِندَنَا صِفتَانِ، إحدَاهُمَا وُجُودِيَّةٌ وهِيَ القُدرَةُ، والثانِيةُ ثُبُوتِيَّةٌ لَا يُمكِنُ رُؤيَتُهَا وهِي الكَونُ قَادِرًا مثَلًا، فَعَلَى مَذهَبِ الـمُثبِتِينَ يُقَالُ اللَّهُ قَادِرٌ بِقُدرَةٍ قَائِمَةٍ بذَاتِه وهكَذَا إلى بَاقِيهَا، وأَخَذَ بِهَذَا القَوْلِ جَمَاعَةٌ مِن مُتَأَخِّرِي الـمُتَكَلِّمِينَ منهُم سيدي محمد السَّنُوسِيُّ مُهَذِّبُ هذَا الفَنِّ فِي صُغْرَاهُ، وَذَهَبَ الإمَامُ أَبُو الحَسَنُ الأشعَرِي ومُحَقِّقُواْ الـمُتَكَلِّمِينَ إلى عَدَمِ الإعتِدَادِ بِالصِّفَاتِ الـمَعنَوِيَاتِ، وقَالُواْ بِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ وغَيْرُ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ، وَمَا هِيَ إِلَّا عِبَارة عن قِيَامِ الـمَعَانِي بِالذَّاتِ ولَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ عليْهَا، وبَنَى على هذَا القَوْلِ أَيضًا سيدي محمد السَّنُوسِيُّ فِي صُغْرَى الصُّغْرَى، وتَبِعَهُ الناظِمُ هنَا، وعَلَى مَذهَبِ الأشعَرِي، يُقَالُ فِي كونِه تعالى قَادِرًا، قُدْرَةٌ قَائمَةٌ بِذَاتِه، وهكذَا، فَالقَادِرِيَّةُ عبَارَةٌ عنِ القُدرَةُ لَا زَائِدَ عَلَيهَا، فَعَلى مَذهَبِ أبي الحسن، النَّافِي للصِّفَاتِ الـمَعنَوِيَاتِ تَكُونُ العَقَائِدُ الوَاجِبَةُ ثلَاثَةَ عَشَرَ فقطْ، وبَقِيَ على الناظِم أَيضًا أَربَعُ عَقَائِدَ مُلَازِمَةٌ لِأَربَعَةٍ، وَهِيَ : نَفيُ الغَرَضِ فِي الأفعَالِ والأحكَامِ وهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلمُخَالَفَةِ وَلِلغِنَى الـمُطلَقِ؛ ونَفيُ التَّأثِيرِ بِالقُوَةِ وهيَ مُلَازِمَةٌ لِلوَحدَانِيَة؛ ونَفيُ التأثِير بِالطَّبْعِ وَالعِلَّةِ وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلوَحدانِيَةِ أيضًا، وَحُدُوثُ العَالَمِ بِأَسْرِه وهيَ مُلَازِمَةٌ لِوُجُودِه أو لِقُدرَتِه وَإِرَادَتِه؛ ولَمْ يَعُدَّ الـمُتَقَدِّمُونَ مِن الـمُتَكَلِّمِينَ وَمُحَقِّقُواْ الـمُتَأَخِّرِينَ منهُم هذه الأَربَعَةَ عَقَائِدَ مُستَقِلَّةً بَلْ اكتَفُواْ بِـمَلزُومِهَا، وَهذَا هُوَ الصَّحِيحُ، واللَّهُ تعالى أعلَمُ، ولَمَّا فَرَغَ الناظم من العقائد الوَاجِبَاتِ في حَقِّ اللَّهِ تعالى شَرَعَ يتكَلَّمُ على الـمُستَحِيلَاتِ، فقال :

وبستَحِيلُ ضِدُّ هذه الصِّفاتْ ... العدَمُ الحدوثُ ذَا لِلحَادِثَاتْ
كذا الفَنَا والافتِقَارُ عُدَّهْ ... وإِنْ يُمَاثِلْ وَنَفيُ الوَحْدَهْ
عَجزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهلٌ وممَاتْ ... وَصَمَمٌ وبَكَمٌ عَمًى صَمَاتْ

قوله «وَ» هَذَا شُرُوعٌ مِنَ النَّاظِمِ في ذِكرِ مَا يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ مَعرِفَتُه، واعتِقَادُه جَزْمًا، وهُوَ تَنزِيهُ

المَولَى جَلَّ وَعَلَا عَن أضدَادِ كَمَالَاتِه تَفصِيلًا فِيمَا قَامَ الدليلُ عليه، وَإجمَالًا فِيمَا لَم يُنصَبْ عليه دليل، فَنعتَقِدُ إجمَالًا أَنَّ تنزيهَاتِ مَولَانَا لَا نِهَايَةَ لَهَا لَا عَقْلًا وَلَا نَقْلًا، كمَا أَنَّ كَمَالَاتِه الإجمَالِيَّةَ لَا نِهَايَةَ لَهَا لَا عَقْلًا ولَا نَقْلًا، فَإذَا سُئِلَ المَرْءُ عَن مَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ رَبِّه، فَالقَولُ الجُمْلِيُّ فيه أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إلى إمكَانِه أو حُدُوثِه أو قُصُورٍ في صِفَاتِه، فَالرَّبُّ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنه، وهذَا مَا يَجِبُ اعتِقَادُه إجمَالًا، وَمَا يَجِبُ اعتِقَادُ تَنزِيهه عَلَيْه تَفصِيلًا هُوَ أَنَّهُ «يَسْتَحِيلُ» أي مَأخُوذٌ مِنَ الإستِحَالَةِ، وَهِيَ تَغَيُّرُ الشَّيءِ عَن طَبْعِهِ وَوَصْفِه، وَتَحَوُّلُه وتَغَيُّرُه مِن الإستِوَاءِ إلى العِوَجِ، وَالـمُستَحِيلُ بِمَعنَى الـمُحَال، وهُوَ البَاطِلُ الغَيْرُ الـمُمكِنِ الوُقُوعِ، وَالسِّينُ وَالتَّاءُ قِيلَ لِلطَّلَبِ، أيْ يُطلَبُ مِنَ الـمُكَلَّفِ أنْ يُحِيلَ ذلكَ على اللَّهِ تعالى، وَاستُبْعِدَ هذَا القَولُ، وقيلَ همَا لِلمُطَاوَعَةِ، وهُوَ أَشَدُّ استِبعَادًا مِمَّا قَبلَهُ، وقيلَ إنَّهُمَا زَائِدَتَانِ لَا تَدُلَّانِ على شَيءٍ، وقِيلَ إنَّهُمَا لِلتَّأكِيدِ وَالـمُبَالغَةِ في النَّفْيِ والإستِحَالَةِ، وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإذَا عَلِمْتَ هذَا فَيَستَحِيلُ في حقِّه تعالى، فِي بِمَعنَى عَلَى، وحَقِّ بِمَعنَى ذَاتٍ، أيْ يَستَحِيلُ على ذَاتِه تعالى «ضِدُّ» مَعنَى الضِّدِّ فِي اللُّغَةِ الأمرُ الـمُنَافِي لِغَيرِه سَوَاءٌ كَانَ وُجُودِيًا أو عَدَمِيًا، وفي الإصطِلَاحِ هُوَ الأمرُ الوُجُودِيُّ الذي يُقَابِلُ أمرًا وُجُودِيًا آخرَ، وَلَا يُمكِنُ اجتِمَاعُه معه، وقد يَرتَفِعُ هوَ ومُقَابِلُه كَالبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، فَكُلٌّ مِنهُمَا أمرٌ وُجُودِيٌّ يُقَابِلُ الآخَرَ وَلَا يُمكِنُ اجتِمَاعُهُمَا في محلٍّ وَاحِدٍ، وقد يَرتَفِعَانِ مَعًا عَنِ المَحَلِّ الوَاحِدِ بِأنْ يَكُونَ لَا أبيَضَ ولَا أسْوَدَ، بل يَكُونُ أحمَرَ مَثَلًا، ومُرَادُ الناظمِ بِالضِّدِّ مَعنَاهُ اللُّغَوِي كَأَنَّهُ يَقُولُ يَستَحِيلُ في حَقِّه تعالى كُلُّ مَا يُنَافِي «هَذِه الصِّفَاتُ» الإشَارَةُ إلى أقْرَبِ مَذكُورٍ وهِيَ الصِّفَاتُ الثلَاثَةَ عَشَرَ التِي هِيَ النفسِيَة والسَّلبِيَاتُ وَالـمَعَانِي، وَرَتَّبَ النَّاظِمُ هذه الـمُستَحِيلَاتِ الآتِيَةَ حَسَبَ تَرتِيبِه لِـمُقَابِلَاتِهَا الوَاجِبَاتِ الـمَذكُورَةِ فقَالَ «العَدَمُ» ضِدُّ الوُجُودِ وهو مُستَحِيلٌ على الله تعالى عَقْلًا وَنَقْلًا، بَلْ هُوَ وَصْفُ غَيْرِه لقوله ﷺ ((كَانَ اللَّهُ ولَم يَكُن مَّعَهُ شَيءٌ))، هُوَ الآنَ على مَا عَليه كَانَ، وسُئِلَ ﷺ : أينَ كَانَ رَبُّنَا قَبلَ خَلقِ السَّمَاوَاتِ ؟ قالَ ((كَانَ فِي عَمًى فَوقَهُ هَوَاءٌ وَتَحتَهُ هَوَاءٌ))، ومعنَاهُ لَيسَ معه شَيءٌ، وقِيلَ هو كلُّ أمرٍ لَّا تُدرِكُه عُقُولُ بَنِي ءَادَمَ ولَا يَبْلُغُ كُنهَهُ الوَصْفُ وَالفِطَنُ. قوله «الحُدُوثُ» ضِدُّ القِدَمِ وَهُوَ الوُجُودُ بَعدَ العَدَمِ، واللَّهُ سُبحَانَهُ وتَعَالى مُنَزَّهٌ عَنهُ، لِأَنَّ الوُجُودَ بَعدَ العَدَمِ مَخلُوقٌ لَهُ تعالى، ولِهَذَا أبْطَلَ أُلُوهِيَةَ الأصنَامِ بِسَبَبِ مَخلُوقِيَتِهَا، فقال ﴿أيُشرِكُونَ مَا لَا يَخلُقُ شَيْئًا وهُم يُخلَقُونَ﴾، فَإذَا عَلِمْتَ هذا فَالحُدُوثُ «ذَا» وَصْفٌ «لِلحَادِثَاتِ» جَمْعُ حَادِثٍ أي الـمَخلُوقَاتِ، فَالخَالِقُ يَتَنَزَّهُ عنه سُبحَانَهُ وتعالى قوله «كَذَا» يَستَحِيلُ عَقلًا ونَقلًا على الله تعالى «الفَنَا» ضِدُّ البَقَاءِ وَهُوَ العَدَمُ بَعدَ الوُجُودِ، فاللهُ سُبحانه مُنَزَّهٌ عن طُرُوِّ العَدَمِ على وُجُودِه، وَلِذَلِكَ جَعَلَ فَنَاءَ مَا سِوَاهُ، وبَقَاءَهُ وَحدَهُ، دَلِيلًا عَلَى نَفيِ الأُلُوهِيَة عن كُلِّ مَا سِوَاهُ، وانفرَادِه بِهَا، فقال تعالى ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجهَهُ ...﴾، وقال ﴿كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبقَى وَجهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإكرَامِ﴾. قوله «وَ» يَجِبُ عَقلًا ونَقلًا اعتِقَادُ تَنزِيهِ الله عَن «الافتِقَار» ضِدُّ الغِنَى الـمُطلَقِ وهو الإحتياجُ إلى الـمَحلِّ وهو الذَّاتُ أو الـمُخَصِّصِ وهوَ الفَاعِلُ الـمَوجِدُ «عُدَّهْ» أي احسُبْهُ مِن الـمُستَحِيلَاتِ، فَيَستَحِيلُ على اللَّه تعالى إفتِقَارُه إلى مَحَلٍّ أو مُخَصِّصٍ أو طَاعَةِ طَائِعٍ أوشَيءٍ

مِنَ الأشياءِ كَالوَسَائِطِ وَالأسبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَفتَقِرُ إلى شَيْءٍ مِنهَا، ومَا كَانَ يَظهَرُ مِنه ذلِكَ فهوَ مَحمُولٌ على الإختِيَارِ حَسَبَ مَا اقْتَضَتهُ الحِكمَةُ الإلَهِيَّةُ عَلَى المُشَارَكَةِ وَالإضطِرَارِ كَبِعثَةِ الرُسُلِ فَإِنَّ فَائِدَتَهَا إِنَّمَا هِيَ لِلخَلْقِ المُرسَلِ إِلَيْهِم، لَا لَهُ، وكَذَا نُزُولُ الوَحْيِ على الرُسُلِ بِوَاسِطَةِ المَلَائِكَةِ، وكذلكَ تَسخِيرُ الملائكةِ في تَنفيذِ الأوَامِرِ وكذلكَ اللَّوحُ وَالقَلَمُ في تَضَمُّنِهِمَا مَا أَرَادَه في الكَائِنَاتِ وكذلكَ العرشُ والكُرسِيُّ وجميعُ العُلْوِيَاتِ والسُفلِيَاتِ فهُوَ غَنِيٌّ عَن جميعِ ذلِكَ كَمَا قَالَ اللَّقَّانِي في جوهرَتِه :

وَالعَرشُ وَالكُرسِيُّ ثُمَّ القَلَمْ ... وَالكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمْ
لَا لِاحتِيَاجٍ وبِهَا الإيمَانُ ... يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإنسَانُ

وكيفَ يَحتَاجُ لَهُم وهو الذي أوجَدَهُم واستَعمَلَهم فيمَا خَلَقَهُم مُسَخَّرِينَ لَهُ، فَفِعلُهُم لَهُ لَيسَ لِحَولِهِم وقُوَّتِهِم بَلْ بِقُدرَتِه وإرَادَتِه، فَمَا هُم إِلَّا مَظَاهِرَ لِتِلكَ الأفعَالِ فقط، وءَايَاتٌ تَدُلُّ على بَاهِرِ صِفَاتِه وكَمَالِ اختِرَاعِه وإيجَادِه، فَحَمَلَةُ العَرشِ مثلًا هُم مَحمُولُونَ به، ولَقَد أحسَنَ مَن قال :

العَرشُ واللهِ بالرحمانِ محمول ... وحامِلُوهُ وهذا القَولُ مَعقولُ
وأيُّ حَوْلٍ لِمَخلُوقٍ ومَقدُرَةٍ ... لَولَاهُ جَاءَ به عَقلٌ وتَنزِيلُ

قوله «وَ» يجبُ تنزيهُ مولَانَا جَلَّ وعَلَا عَقلًا ونَقلًا عَن «أَنْ يُمَاثِلَ» أي المماثلةِ وهيَ ضِدُّ المخَالَفَةِ، والمُمَاثَلَةُ قيلَ هي المُسَاوَاةُ مِن كُلِّ وَجهٍ، والمُرَادُ هُنَا وَلَو مِن وَجهٍ، والمِثْلَانِ هُمَا الأمْرَانِ المُتَسَاوِيَانِ في جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفسِ، وهِيَ التي لَا تُعقَلُ حَقِيقَةُ الذَّاتِ بِدُونِهَا، وَالعَالَمُ كُلُّهُ أجرَامٌ وَأعرَاضٌ تَقُومُ بِالأجرَامِ، فَالذَّاتُ العَلِيَّةُ لَا تُمَاثِلُ الأجرَامَ، وَالصِّفَاتُ السَنِيَّةُ لَا تُمَاثِلُ العَرَضَ، فَيَستَحِيلُ عليه تعالى أَنْ يَكُونَ جِرمًا حتى يَكُونَ لِذَاتِه العَلِيَّةِ قَدْرًا مِنَ الفَرَاغِ أو أَنْ يَكُونَ عَرَضًا يَقُومُ بِجِرمٍ كَقِيَامِ الصفةِ بِالمَوصُوفِ، أو يَكُون في جِهَةٍ لِلجِرمِ كَفَوقِ العَرشِ أو تَحتَهُ أو أَمَامَهُ أو خَلفَهُ أو يَمِينَهُ أو شِمَالَهُ أو يَكُونَ لَهُ جِهَةٌ مَخصُوصَةٌ كَالسَّمَاءِ أو الأرضِ مَثَلًا، وَأَمَّا رَفعُ اليَدِ في الدُّعَاءِ إلى السَّمَاءِ فَلِأَنَّهَا قِبلَةُ الدُّعَاءِ، وكذلِكَ فِي رَفعِ البَصَرِ إلى السَّمَاءِ بَعدَ تَمَامِ الوُضُوءِ، وقِيلَ حِكمَةُ ذلكَ الرَّفعِ، شُغلُ البَصَرِ بِالنَّظَرِ إلى أعظَمِ المَخلُوقَاتِ المَرئِيَّةِ لَنَا، ولِلإعرَاضِ بِالقَلبِ وَالقَالِبِ عَن كَونِ الدُّنيَا لِيَكُون ذَلِكَ أَدعَى لِحُضُورِ القَلْبِ ومُوَافَقَتِه لِشَهَادَةِ اللِّسَانِ لِمَا يُشَاهِدُهُ مِن آثَارِ قُدرَةِ خَالِقِ البَرِيَاتِ وبَدِيعِ السَّمَاوَاتِ، ويَشهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ السَّودَاءِ، وَهِيَ أَمَةٌ، قَالَ سَيِّدُهَا وهو مُعاويةُ بن الحَكَمِ السُلَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أفَعْتِقُ هَذِه ؟؛ فقال لها رسول الله ﷺ ((أينَ اللَّهُ ؟))، قالت : في السَّمَاءِ، قال ((مَن أنَا ؟))، قالت : رسُولُ اللهِ، قال ((إعتِقهَا فإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ))؛ وَتَنَزَّهَ سُبحَانَه وتعالى عَن التَّقَيُّدِ بِمَكَانٍ أو زَمَانٍ، بأَنْ لَا يَكُونَ وُجُودُه في ذلكَ المكَانِ أو الزمَانِ، وذلِكَ لأَنَّهُمَا حَادِثَانِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِمَا إِلَّا الحَادِثُ مِثلُهُمَا، واللَّهُ سُبحَانَهُ وتعالى قَدِيمٌ، فَوُجُودُه قَبلَ المَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَن اعتَقَدَ تَقيِيدَهُ بِمَكَانٍ أو زَمَانٍ أو جِهَةٍ فَقَد جَهِلَ وَأخطَأَ إن لَم يَكُن لَهُ تَأوِيلٌ، ومِنَ الغَلَطِ الفَاحِشِ قَولُ العَامَّةِ إِنَّنَا تَحتَ رَبِّنَا، أو إِنَّ رَبَّنَا فَوقَنَا، فهذَا القَولُ مُنكَرٌ عَظِيمٌ وَغَلَطٌ شَدِيدٌ يُخَافُ على مَن يَعتَقِدُهُ الكُفرَ.

لأَنَّهُ رُبَّمَا جَرَّهُ ذلكَ إلى اعتِقَادِ أنَّ الـمَوْلَى تَعالى كَالحَوَادِثِ وهُوَ كُفْرٌ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى، وتَنَزَّهَ تعالى أن تَتَّصِفَ ذَاتُه العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ، فَلَا تَتَّصِفُ بِحَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ ولَا بَيَاضٍ ولَا سَوَادٍ ولَا طُولٍ ولَا قِصَرٍ ولَا بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ ولَا بِعِلْمٍ حَادِثٍ ولَا تَتَّصِفُ بالصِّغَرِ أوِ الكِبَرِ أي بِقِلَّةِ الأجزَاءِ أو كَثرَتِهَا بِـمَعنَى صِغَرِ الجُثَّةِ أو كِبَرِهَا كَصَغِيرِ الآدَمِيِّ أو كَبِيرِه، أمَّا الكِبَرُ بِـمَعنَى العَظَمَةِ، وَالشَّرَفِ في الـمَرتَبَةِ، فَمِمَّا يَجِبُ اتِّصَافُه بِه، وفي الحديثِ القُدُسِي قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((الكِبْرِيَاءُ رِدَاءِي، فَمَن نَازَعَنِي فيه قَصَمْتُه ولَا أُبَالِي))، أي الجَلَالَةُ وَالعَظَمَةُ وَعُلُوُّ الـمَكَانَةِ رِدَاؤُه أي وَصفُه تعالى، وكَذَلِكَ يَتَنَزَّهُ مَولَانَا جَلَّ وَعَلَا عن أن تَكُونَ أفعَالُه كَإِيجَادِ زَيْدٍ مَثَلًا أو إعدَامِه، أو أحكَامُه كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ وتَحرِيمِ الزِّنَا لِأغرَاضٍ حَامِلَةٍ وَبَاعِثَةٍ لَهُ عَلَيْهَا لِأنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ مُـمَاثِلًا لِخَلْقِه في كَوْنِ أفعَالِهِم وأحكَامِهِم لِأغرَاضٍ حَامِلَةٍ لَهُم عليهَا، أو لَكَانَ مُفتَقِرًا لَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عليه مُحَال، تعالى عنه عُلُوًّا كَبِيرًا، بل أفعَالُه وأحكَامُه لِحِكمَةٍ رَاجِعَةٍ إلى مَصلَحَةِ الخَلْقِ، لَا لِغَرَضٍ له في ذلِكَ، وكَونُ أفعَالِه وأحكَامِه لِـحِكمَةٍ، لِئَلَّا تَكُونَ عَبَثًا، سَوَاءٌ وَصَلَتْ عُقُولُنَا لِتِلكَ الحِكمَةِ أو لَم تَصِلْ، وَالفَرقُ بَيْنَ الـمَصلَحَةِ التي هِيَ الغَرَضُ وبَيْنَ الحِكمَةِ، أنَّ صَاحِبَ الغَرَضِ يُرِيدُ وَيَقْصِدُ حُصُولَ غَرَضِه من فِعلِه وحُكمِه ولَا يَدرِي هل يَتَرَتَّبُ غَرَضُه عليهِمَا أو لَا يَتَرَتَّبُ، كَحَافِرِ بِئرٍ لِإخرَاجِ الـمَاءِ، غَرَضُه مِن الفِعلِ خُرُوجُ الـمَاءِ ولكِن لَا يَدْرِي هل يَخرُجُ الـمَاء بعد الحفرِ أو لَا يَخرُجُ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الحِكمَةِ، فَإنَّهُ سُبحَانَه وتعالى قبلَ إيجَادِ الفِعلِ وإيجَابِ الحُكم سَبَقَ عِلمُه واقتَضَتْ مَشِيئَتُه بِـمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِمَا مِن الحِكمَةِ، وَلِذَلَكَ فَلَا تَكُونُ الأمُورُ الـمُتَرَتِّبَةُ على الأفعَالِ والأحكَام حَامِلَةً له عَلَيهِمَا، وَإلَّا كَانَت غَرَضًا، وَهُوَ مُنَزَّهٌ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الغَرَضِ، واللَّهُ سُبحَانَه وتعالى يَقُولُ ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِه شَيءٌ ...﴾. قوله «وَ» يَجِبُ عَقلًا ونَقلًا إعتِقَادُ تَنزِيه مَولَانَا جَلَّ وَعَلَا عَن «نَفْيِ» أي عَدَم «الوَحْدَة» أي الوَحدَانِيَة، وعَدَمُهَا هو التَّعَدُّدُ في الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالفِعلِ، والتَّعَدُّدُ ضِدُّ الوَحدَانِيَةِ فَيَستَحِيلُ على اللَّهِ تعالى التَركِيبُ في ذَاتِه مِن ذَاتَينِ أو جَوهَرينِ أو يَكُونَ في الحَوَادِثِ مَن لَهُ ذَاتٌ كَذَاتِه، كَمَا يَستَحِيلُ عليه تعالى وَصفُه بِصِفَتَيْنِ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ كَقُدرَتَيْنِ أو إرَادَتَيْنِ مَثَلًا، أو أن يَكُونَ في الحَوَادِثِ مَن لَهُ صِفَةٌ ذَاتِيَةٌ كَصِفَاتِه الذَّاتِيَة نفسِيَةً كَانت أو سَلبِيَةً أو مَعَانِيَةً أو مَعنَوِيَةً، وكذَلِكَ يَستَحِيلُ عَلَيْهِ تعالى أن يَكُونَ في الوُجُودِ مُشَارِكٌ لَهُ في فِعلٍ مَّا، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَثِّرًا إختِيَارِيًا أو مُؤَثِّرًا بِطَبْعٍ أو عِلَّةٍ أو قُوَّةٍ، واللهُ سُبحَانه وتعالى يَقُولُ ﴿... ألَا لَهُ الخَلْقُ والأمرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾. قولُه «عَجزٌ» أي يَجِبُ عَقلًا ونَقلًا إعتِقَادُ تَنزِيه الـمَولَى جَلَّ وَعَلَا عَنِ العَجزِ، وهوَ ضِدُّ القُدرَةِ وَالعَجزُ هُوَ صِفَةٌ وُجُودِيَةٌ قَائِمَةٌ بِالعَاجِزِ، لَا يَتَأَتَّى مَعَهَا إيجَادٌ ولَا إعدَامٌ، وقِيلَ هُوَ عَدَمُ القُدرَةِ عَمَّا مِن شَأنِه أن يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا، فَيَستَحِيلُ على اللَّهِ العَجزُ عَنِ إيجَادٍ أو إعدَامِ مُـمكِنٍ مَّا مِن الـمُمكِنَاتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَاتًا أو صِفَةً أو فِعلًا، وقَدْ ثَبَتَ وَصفُه بِالقُدرَةِ وَتَعَلُّقُهَا بِالـمُمكِنَاتِ، قوله «كَرَاهَة» أي يَجِبُ عَقلًا ونَقلًا إعتِقَادُ تَنزِيه الـمَولَى جَلَّ وَعَلَا عَنِ الكَرَاهَةِ وهِيَ ضِدُّ الإرَادَةِ، والكَرَاهَةُ قِسمَانِ : عقلِيَة وشرعية، فَالشَّرعِيَةُ هِيَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ نَهيًا غيرَ جَازِمٍ؛ والعقلِيَةُ قِسمَانِ : أحدُهُمَا بُغضُ الشيءِ وعَدَمُ الـمَيْلِ إلَيْه،

والثَّانِي عَدَمُ تَعلُّقِ إرَادَةُ اللَّهِ بِالشَّيءِ، وَالـمُرَادُ هُنَا هَذَا القِسْمُ الآخِرُ، وَيُعلَمُ مِمَّا ذُكِرَ أنَّهُ يَصِحُّ أن يُوجِدَ اللَّهُ الفِعلَ مَعَ كَرَاهَتِه لَهُ شَرعًا، ولَا غَرَابَةَ في ذَلِكَ، فَقَد قَالَ ﷺ ((أبْغَضُ الحَلَالِ إلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ))، وَهُوَ لَا يَقَعُ إلَّا بِإرَادَتِه، فَالكَرَاهَةُ الشَّرعِيَةُ سَوَاءٌ كَانَت تَحرِيمِيَّةً أو تَنزِيهِيَّةً لَا تُعَارِضُ إرَادَةَ اللَّهِ، لِأنَّ مُتَعَلَّقَهَا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، وَالتِي هُنَا مُتَعَلَّقُهَا الـحُكْمُ العَقلِيُّ، ويَدُلُّ عَلَى الفَرقِ بَيْنَ الكَرَاهَتَيْنِ قَولُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وتَعَالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِندَ رَبِّكَ مَكرُوهًا﴾، أي مَبغُوضًا غَيرَ مَرْضِيٍّ، لَا غَيْرَ مُرَادٍ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى أنَّ الحَوَادِثَ كُلَّهَا وَاقِعَةٌ بِإرَادَتِه تَعَالى، وكَمَا يَستَحِيلُ عليه سبحانَه وتعالى الكرَاهَة، يَستَحِيلُ عليه الطَّبْعُ والتَّعلِيلُ، لأنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لِلإختِيَارِ، وَاللَّهُ هُوَ الفَاعِلُ الـمُختَارُ، ﴿ورَبُّكَ يَخلُقُ مَا يَشَاءُ ويَختَارُ﴾، وكذلِكَ يَستَحِيلُ عليه الذُّهُولُ والغَفلَةُ، فَالذُّهُولُ : هُوَ الغَيْبَةُ عَنِ الشَّيءِ بَعدَ سَبْقِ العِلْمِ به، والغَفلَةُ : هي الغَيْبَةُ عَنِ الشَّيءِ سَبَقَ العِلْمُ به أو لَا، وَكُلٌّ مِنهُمَا مُنَافٍ لِلإرَادَةِ. قوله «وَ» يَجِبُ عَقلًا وَنَقلًا إعتِقَادُ تَنزِيه مَولَانَا تعالى عَن أن يَكُونَ «جَهْلٌ» بِشَيءٍ مَّا وَصْفًا لَهُ تعالى عَن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَالجَهْلُ ضِدُّ العِلْمِ وهو مُستَحِيلٌ على الله سُبحَانَه وتعالى سَوَاءٌ كَانَ بَسِيطًا أو مُرَكَّبًا، فَالجَهْلُ البَسِيطُ عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيءِ، وَالـمُرَكَّبُ إدرَاكُ الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ في الوَاقِعِ، وَسُمِّيَ هَذَا الجَهلُ مُرَكَّبًا لِاسْتِلْزَامِه لِجَهْلَيْنِ : الأوَّلُ، عَدَمُ إدرَاكِه لِلشَّيءِ، والثَّانِي، جَهلُه بِأنَّهُ جَاهِلٌ، ولَقَد أحسَنَ مَن قَال :

جَهِلْتَ وَمَا تَدرِي بِأنَّكَ جَاهِلٌ وَأنَّكَ لَا تَدرِي بِأنَّكَ لَا تَدرِي
إذَا كُنتَ لَا تَدرِي وَلَسْتَ بِمَن دَرَى فَمَنْ لِي بِأنْ تَدرِي بِأنَّكَ لَا تَدرِي

وكَمَا يَستَحِيلُ على اللَّهِ الجَهلُ، يَستَحِيلُ عليه تعالى مَا يَؤُولُ إلى الجَهْلِ، كَالظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالوَهْمِ، أو كَوْن عِلمِه نَظَرِيًا أو بَدِيهِيًا أو ضَرُورِيًا لِاستِلزَام الـمَذكُورَاتِ كُلِّهَا ، الجَهْلَ، واختُلِفَ في قَولِهِم، اللَّهُ يَعْلَمُ الأشيَاءَ جُملَةً وَتَفصِيلًا فَذَهَبَ بَعضُهم إلى الـمَنْعِ لأنَّ الإجمَالَ يَقتَضِي الجَهلَ بِالتَّفصِيلِ، وذَهَبَ بَعضُهُم إلى الجوَازِ إنْ لَّم يُرَدْ بِه الجَهْلُ بِالتَّفصِيلِ، فَإنْ أُرِيدَ بِه الجَهلُ بِالتَّفصِيلِ مُنِعَ، وفيه قال بَعضُهُم :

وَالعِلْمُ بِالشَّيءِ عَلَى التَّجمِيلِ يُلَازِمُ السَّهْوَ عَنِ التَّفصِيلِ
كَالعِلْمِ بِالأرضِ وَبِالسَّمَاءِ وَالسَّهوِ عَن كَيفِيَةِ الأجْزَاءِ

وكذلِكَ يَستَحِيلُ على اللَّهِ النَّومُ والنُّعَاسُ وَالسِّنَةُ وَالغَشَيَانُ لِاستِلزَامِهَا لِلجَهلِ وَاقتِضَائِهَا لَهُ، فَفِي حديث الطَّبَرَانِي بِسَنَدِه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ الـمَلَائِكَةَ، هَلْ يَنَامُ اللَّهُ تعالى ؟ فَأوحَى اللَّهُ إلى الـمَلَائِكَةِ وَأمَرَهُم أن يُؤَرِّقُوهُ ثَلَاثًا أي يُسَهِّرُوه، فَفَعَلُواْ ثُمَّ أعطَوْهُ قَارُورَتَيْنِ فَأمسَكَهُمَا، ثُمَّ تَرَكُوهُ وَحَذَّرُوهُ أنْ يَكسِرَهُمَا، وجَعَلَ يَنعَسُ فَيَتَنَبَّهُ وَهُمَا في يَدَيْهِ حتَّى نَعَسَ نَعْسَةً فَضَرَبَ إحدَاهُمَا بِالأُخرَى فَانكَسَرَتَا؛ قَالَ مَعْمَرُ : هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَه اللَّهُ تعالى له كَأنَّه يقولُ فَكَذَا السَّمَاوَاتُ والأرضُ؛ وكذلكَ يستَحيلُ على اللَّهِ الإستفهَامُ والتَّعَجُّبُ الحقيقِيَان، لأنَّهُمَا يَستَلزِمَانِ الجهلَ بِالشَّيءِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَمَا وَرَدَ في القُرءَانِ مِمَّا يَدُلُّ على التَّعَجُّبِ فَهُوَ تَعجِيبٌ للسَّامِعِ لَا لَه، تعالى عن ذلكَ عُلُوًّا كَبيرًا، ومَا وَرَدَ مِن الإستِفهَامِ في القُرءَانِ

فَلَيسَ الـمُرَادُ به الإستِعلَامُ مِن اللّهِ، تعالى عن ذلكَ عُلُوًّا كَبيرًا، بَلِ الـمُرَادُ به الإينَاسُ وإزَالَةُ الدَّهَشِ كمَا في قوله ﴿وَمَا تِلكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾، أو لإظهَارِ الجوَابِ كما في قوله ﴿ـ أَوَلَمْ تُومِن ـ﴾، أو لإظهَارِ مَا يَتَرَتَّبُ على الجوَابِ كمَا في قولِه لِلملَائِكةِ الذين يتعاقَبون فِينَا إلى قولِه ((ـ أُشهِدُكُم أَنِّي قَد غَفَرتُ لَهُم ـ)). قولُه «وَ» كذَا يستَحيلُ على اللّهِ عَقلًا ونَقلًا «مَمَاتٌ» مَصدَر ميمي أو إسم مَصدَر بِـمَعنَى الـمَوتِ، وَالـمَوتُ ضِدُّ الحَيَاةِ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في ضَابِطِ الـمَوتِ ، فَقِيلَ هِيَ عَدَمُ الحيَاةِ عَمَّا مِن شَأنِه أن يَكُونَ حيًّا، وقيلَ هِيَ عَرَضٌ وُجُودِي يُضَادُّ الحيَاةَ، وعِندَ أهلِ السُّنَّةِ هِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَةٌ قَائِمَةٌ بِالمَيِّتِ يُمكِنُ رُؤيَتُهَا تَمنَعُ اتِّصَافَه بِالإدرَاكِ وَعِندَ الـمُحدِّثِينَ كَمَا رُوِيَ في حديثِ عبد الله بن عَباسٍ قال : خُلِقَ الـمَوتُ على صُورَةِ كَبْشٍ أَملَحَ لَا يَمُرُّ بِشَيءٍ ولَا يَجِدُ رِيحَهُ شَيءٌ إلَّا مَاتَ؛ وَصَحَّ بِهذَا القَولِ أَحَادِيثُ وآثَارٌ كَثِيرَةٌ، لِكن قَالَ الحَافِظ بنُ حَجَرٍ : كُلُّ مَا شَهِدَ لِهَذَا القولِ من الأحَادِيثِ وَالآثَارِ مَحمُولٌ على التمثيل لَا على الحقيقةِ؛ والحَاصِلُ أَنَّ الـمَوتَ بكلِّ اعتبَارٍ على الله مستَحِيل، قال تعالى ﴿وتَوَكَّل على الحيِّ الذي لَا يَمُوتُ ـ﴾. قوله «وَ» كذَا يستَحيلُ على اللّهِ عَقلًا ونَقلًا «صَمَمٌ» وهوَ ضِدُّ السَّمعِ، واختُلِفَ في حَقِيقَةِ الصَمَمِ، فقِيلَ هُوَ عَدَمُ السَّمْعِ عَمَّا مِن شَأنِه أن يُكُونَ سَمِيعًا، وقيلَ هوَ عَرَضٌ وُجُودِيٌ يُضَادُّ السَّمْعَ، وقيلَ هُوَ صِفَةٌ وُجُودِية تَمنَعُ مِنَ السَّمعِ وهوَ قَولُ أهلِ السُّنَّةِ، وَالصَّمَمُ بِكُلِّ اعتِبَارٍ على اللّهِ مُستَحيل، لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إلى غَيبَةِ شَيءٍ مَّا عَن سَمعِهِ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنهُ سُبحَانَهُ، وتعالى عن ذلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وفي الحديثِ ((إربَعُوا على أنفُسِكُم فَإنَّكُم لَا تَدعُونَ أَصَمَّ ولَا غَائِبًا وإنَّمَا تَدعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا)). قولُه «وَ» كَذَا يَستَحِيلُ على اللّهِ عقلًا ونَقلًا «بَكَمٌ» وهُوَ ضِدُّ الكَلَامِ، واختُلِفَ فيه، فَقِيلَ البَكَمُ آفَةٌ تَمنَعُ الكَلَام أصلًا، وقيلَ هو صِفَةٌ وُجُودِيَةٌ تَمنَعُ الكَلَامَ، وقيلَ هوعَرَضٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ الكَلَامَ، وقيلَ هوَ عَدَمُ الكَلَام عَمَّا مِن شَأنِه أن يَكُونَ مُتَكَلِّمًا، والخَرَسُ بِـمَعنَاهُ؛ وَكَذَلِكَ يَستَحِيلُ على اللّهِ السُّكُوتُ وهُوَ تَركُ الكَلَامِ اختِيَارًا، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ الكَلَامَ صِفَةٌ بَاقِيَةٌ مُستَمِرَّةٌ لَا قَطعَ فيه ولَا فَصلَ، وقولُه تعالى ﴿ـ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكلِيمًا﴾، لَيسَ الـمُرَادُ به أَنَّهُ ابتَدَأَ الكَلَامَ ثُمَّ سَكَتَ بعد نِهَايَةِ الـمُرَادِ بَلِ الـمُرَادُ به كَشفُ الحجَابِ عن سَيِّدِنَا موسَى حتَّى سَمِعَ مَا أَرَادَ اللّهُ أن يُسمِعَهُ إيَّاهُ ثُمَّ عَادَ الحِجَابُ عليه كَمَا كَانَ، وكَمَا يَستَحِيلُ على اللّهِ الصَمَمُ وَالبَكَمُ يَستَحيلُ عليه عقلًا ونقلًا «عَمًى» ضِدُّ البَصَرِ، وَاختُلِفَ في حَقِيقَتِه، فقيلَ هوَ عَدَمُ البَصَرِ عَمَّا مِن شَأنِه أن يَكُونَ بَصِيرًا، وَقيلَ عَرَضٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ البَصَرَ، وقيلَ هوَ صِفَةٌ وُجُودِيَةٌ تَمنَعُ مِن الإبصَارِ، وقيلَ عَدَمُ البَصَرِ بِسَبَبِ آفةٍ تَمنَعُ مِنهُ، وَالعَمَى بِكُلِّ هذِه الإعتِبَارَتِ على اللّهِ مُستَحِيلٌ، لأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إلى غَيبَةِ شَيءٍ مَا عَن بَصَرِه مِنَ الـمَوجُودَاتِ فَهُو مُنَزَّهٌ عنه، تعالى عن ذلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وفي مَعنَى العَمَى العَوَرُ فَهُوَ كذلِكَ يستَحِيلُ على اللّهِ عَقلًا ونَقلًا، وفي الحديثِ الوَارِدِ في الدجالِ ((تَعلَمُونَ أَنَّهُ أعوَرُ وأَنَّ رَبَّكُم لَيسَ بِأعوَرَ)). قولُه «صُمَاتٌ» مصدَر سمَاعِي، أي صَمْتٌ أي كذلِكَ يَستَحِيلُ على اللّهِ تَعَالَى عقلًا ونقلًا الصَّمتُ، أي حَبسُ الكَلَامِ والقَطعُ لَهُ، كَمَا يَستَحِيلُ عليه أن يَكُونَ كَلَامُه بِحَرفٍ أو صَوتٍ لِأَنَّهُ وإن بَلَغَ الغَايَةَ في الفصَاحَةِ والبَلَاغَةِ وكَانَ كَمَالًا في حَقِّ الـمَخلُوقِ، فهُوَ نَقصٌ في حقِّ الخَالِقِ، لأَنَّهُ مَلزُومٌ لِلحَبسَةِ وغَيرِهَا مِـمَّا يَعرِضُ

مِن التَّغيِيرَاتِ لِكَلَامِ المَخلُوقِ وهوَ مُنَزَّهٌ عَن كُلِّ ذلكَ سُبحَانَهُ وتعالى عُلُوًّا كَبيرًا، وقد انتهت المستحيلاتُ التي هي أضدَادُ الوَاجِبَاتِ على مَا جَرَى عليه الناظم مِن اقتِصَارِهِ على صِفَاتِ المعاني كَمَا هُوَ مَذهَبُ المُحقِقينَ مِن المُتكَلِّمِينَ، وعلى مَا ذَهَبَ إليه جمهور المُتأخِرينَ من المُتكلِّمينَ ومنهُم سيدي محمد السنُوسِي في صُغرَاهُ مِن إثبَاتِ الصِّفَاتِ المَعنوِيَاتِ، فقد بَقِيَ أضدَادُهَا تَمَامًا لِلمُستَحِيلاتِ وهِيَ كَوْنُه تعالى عَاجِزًا ضِدُّ كَونِهِ تعالى قَادِرًا، وَكَوْنُه تعالى كَارِهًا ضِدُّ كَونِهِ تعالى مُرِيدًا، وَكَوْنُه تعالى جَاهِلًا ضِدُّ كَونِهِ تعالى عَالِمًا، وَكَوْنُه تعالى مَيْتًا ضِدُّ كَونِهِ تعالى حَيًّا، وَكَوْنُه تعالى أَصَمَّ ضِدُّ كَونِهِ تعالى سَمِيعًا، وَكَوْنُه تعالى أَعمَى ضِدُّ كَونِهِ تعالى بَصِيرًا، وَكَوْنُه تعالى أَبكَمَ ضِدُّ كَونِهِ تعالى مُتَكَلِّمًا، تعالى اللهُ عن ذلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَـمَّا فَرَغَ الناظم رضي الله عنه وأرضَاهُ مِن الصِّفَاتِ الوَاجِبَاتِ في حَقِّ اللهِ تعالى، والصِّفَاتِ المُستَحِيلَات في حقه تعالى وهِيَ أضدَادُ الصِّفَاتِ الوَاجِبَاتِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على الصِّفَاتِ الجَائِزَاتِ في حَقِّ اللهِ تعالى، فقال :

يجوز في حقه فعل الممكنات   بأسرها وتركها في العدمات

قوله «يَجُوزُ» عقلًا ونقلًا «فِي» أي على «حَقِّهِ» أي ذَاتِه، فَفِي بِمَعنَى على وحَقُّه بِمَعنَى الذَّاتِ، وَالجَائِزُ الذي هو الإيجَادُ وَالإعدَامُ لِكُلِّ مُمكِنٍ يُسَمَّى عند المُتَكَلِّمِينَ بِصِفَاتِ الأفعَالِ، أي صِفَاتٌ هي أفعَالُ اللهِ تعالى وهِيَ عِبَارَةٌ عن التَعَلُّقَاتِ التَنجِيزِيَة بالفعلِ لِلقُدرَةِ، كَإِيجَادِ زَيدٍ بِالفِعلِ، وَإعدَامِ عَمرٍو بِالفِعلِ، وكُلُّهَا حَادِثَة لأَنَّهَا جَائِزَة، وكُلُّ جَائِزٍ حَادِثٍ، فَصِفَاتُ الأفعَالِ حَادثة وليسَت مِن الصِّفَاتِ القَائِمَة بِالذاتِ أي بذَاته تعالى حتَّى يَلزَمَ قيَامَ الحوَادِثِ بِذَاتِه وهوَ مُحَالٌ، وإنَّـمَا عَدُّهَا مِن صِفَاتِه تعالى لأنَّهَا صَادِرةٌ عَن قُدرَتِه، فَهِيَ أثرٌ لَهَا لَا لِكَونِهَا قَائِمَةً بذَاتِه تعالى، إذْ هِيَ جَائِزَة كمَا عَلِمتَ، والجَائِزُ لَا يَقُومُ بِذَاتِه تعالى، وَلِأنَّ الذي يَقُومُ بِذَاتِه تعالى مِنَ الصِّفَاتِ مَا كَانَ لَهُ تَحَقُّقٌ في الخَارِجِ عَنِ الذِّهنِ، وَصِفَاتُ الأفعَالِ لَيسَت كذَلِكَ حَيثُ إنَّهَا إضَافَاتٌ أي تَعَلُّقَاتٌ بينَ القُدرَةِ ومَقدُورِهَا، وَالإضَافَاتُ أُمُورٌ اعتِبَارِيَةٌ لَا ثُبُوتَ لَهَا في الخَارِجِ. قوله «فِعلُ» أي إيجَادُ «المُمكِنَاتِ» جَمعُ مُمكِنٍ، وَالمُمكِنُ عندَ المُتَكَلِّمِينَ كُلُّ مَا حَكَمَ العَقلُ بِاستِوَاءِ وُجُودِهِ وَعَدَمِه ويُسَمَّى جَائِزًا، قوله «بِأَسْرِهَا» أَصْلُ الأَسْرِ القَيْدُ الذِي يُقَيَّدُ به الأسِيرُ وَمِن ثَمَّ قَالُوا ذَهَبَ بِأَسرِه أي بِقَيْدِه ثُمَّ تَوَسَّعُوا وَاستَعمَلُوهُ بِمَعنَى الجَمِيعِ، فَالمُرَادُ بِقَولِه بِأَسرِهَا أي بِجَمِيعِهَا مِن عُلْوِيِّهَا وسُفلِيِّهَا، مِن حَيَوَانِهَا وجَمَادِهَا، مِن دُنيَوِيِّهَاوَأُخرَوِيِّهَا، جَائِزٌ في حَقِّه تعالى إيجَادُهَا، «وَ» جَائِزٌ في حقِّه تعالى «تَركُهَا في العَدَمَات» أي إبْقَاؤُهَا في العَدَمِ، فَكُلُّ مُمكِنٍ يَجُوزُ عَقلًا في حَقِّ اللهِ تعالى فِعلُه أو تَركُه، ولَا يَجِبُ عليه عَقلًا فعلُ شَيءٍ منه، ولَا يَستَحِيلُ عليه عقلًا تَركُ شَيءٍ منه، بل يَفعَلُ منه مَا شَاءَ ويَترُكُ مَا شَاءَ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَم يَشَأْ لَم يَكُنْ، ويُسَمَّى كُلُّ فِعلٍ من أفعَالِه تعالى شَأْنًا لَهُ، قالَ اللهُ تعالى ﴿... كُلَّ يَوم هُوَ فِي شَأنٍ﴾ وَالمُرَادُ كُلَّ وَقتٍ هُوَ، أي الرَّبُّ تعالى في شَأنٍ، أي أمرٍ يُظهِرُه على وِفقِ مَا أرَادَهُ وقَدَّرَهُ فِي الأَزَلِ مِن إيجَادٍ وَإعدَامٍ، وَإعزَازٍ وَإذلَالٍ، وَإغنَاءٍ وإفقَارٍ، وإعطَاءِ سَائِلٍ، وإجَابَةِ دَاعٍ، وغَيرِ ذلكَ مِن شُؤُونه جَلَّ وعَلَا، ولَـمَّا فَرَغَ الناظم

رضي الله عنه وأرضاهُ مِن العَقَائِدِ الإلَاهِيَةِ بِأقسَامِهَا، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على دَلَائِلِهَا التي يَخرُجُ بِهَا الـمُكَلَّفُ مِن ربقة التقليدِ المختلف في إيمَانِ صَاحِبه، فقال :

وُجُـوده لَـهُ دَلِـيلٌ قَـاطِـعْ — حَاجَةُ كُلِّ مُحدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَـو حَدَثَتْ لِنَفسِهَا الأكوَانُ — لَاجتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجحَانُ
وذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ — مِن حَدَثِ الأعرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

قوله «وُجُودُهُ» أي مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا «لَهُ» أي لِوُجُودِه «دَلِيلٌ» أي بُرهَانٌ، وَالبُرهَانُ وَالدَّلِيلُ بِمَعنًى وَاحِدٍ، فَكُلٌّ مِنهُمَا صَادِق على الآخر، وَالبُرهَانُ مَأخُوذٌ مِنَ البَرَهِ، وهوَ القَطعُ، وحَقِيقَتُه في عُرْفِ الـمُتَكَلِّمينَ هُوَ مَا تَرَكَّبَ من مُقَدِّمَتَينِ قَطْعِيَتَيْنِ لِإنتَاجِ اليَقِينِ، ويَنقَسِمُ الدَّلِيلُ بِمَعنَى البُرهَانِ إلى الدَّلِيلِ، ونَفسِ الدَّلِيلِ، وَوَجْهِ الدَّلِيلِ، وَالوَجه الذي يَدُلُّ مِنهُ الدَّلِيل؛ فَالدَّلِيلُ في قول الناظم، العَالَمُ؛ ونَفسُ الدَّلِيل، حُدُوثُه؛ وَوَجهُ الدَّلِيلِ، إفتقَاره إلى مُوجِدٍ أَوجَدَهُ؛ وَالوَجهُ الذي يَدُلُّ مِنهُ الدَّلِيل، إستِحَالَةُ وُجُودِه بِدُونِ مُوجِدٍ؛ واستِدلَالُ النَّاظِم رضي الله عنهُ وأرضَاه هُنَا هُوَ بِالحَادِثِ على القَدِيمِ كَمَا سَتَعرِفُ إن شَاءَ اللَّهُ قوله «قَاطِعٌ» نعتٌ لِلدَّلِيلِ، أيْ دَافِعٌ وَدَاحِضٌ لِكُلِّ حُجَّةٍ وشُبْهَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ الدَّلِيلَ بِقَولِه «حَاجَةُ» أي إحتِيَاجُ وَافتِقَارُ «كُلِّ مُحْدَثٍ» أي حَادِثٍ «لِلصَّانِعِ» أي لِلمُحدِثِ وَالـمُوجِدِ لَه لِإستِحَالَةِ حُدُوثه لِنَفسِه، أي لَا لِسَبَبٍ بأنْ لَمْ يَستَنِدْ لِـمُحدِثٍ يُرَجِّحُه وُجُودَه على عَدَمِه، وَكَونَه في الوَقتِ الـمَخصُوصِ، وعَلَى الكَيفِيَةِ الخَاصَّةِ على مُقَابِلِ ذَلِكَ، واختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ في إطلَاقِ الصَّانِعِ على اللَّهِ، فَمِنهُم مَّن ذَهَبَ إلى الـمَنعِ لِأنَّهُ لَمْ يُسمَعْ فيه وَارِدٌ مِن كِتَابٍ وَلَا مِن سُنَّةٍ، وأسمَاؤُه تعالى تَوقِيفِيَةٌ، وذَهَبَ بَعضُهُم إلى الجوَازِ وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدليلِ قولِ اللَّهِ تعالى ﴿... صُنْعَ اللَّهِ الذي أَتقَنَ كُلَّ شَيءٍ ...﴾، فَصُنعَ مَصدَرٌ وهو أصلٌ لِإسم الفَاعِلِ وغَيرِه من سَائِرِ الـمُشتَقَّاتِ مِنهُ، وبِـمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ وصَحَّحَهُ البيهقِي مِن حَدِيثِ حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عنه مرفُوعًا ((إنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وصُنعَتَهُ))؛ واختَلَفَ العُلَمَاءُ في عِلَّةِ احتِيَاجِ الحَادِثِ لِلمُحدِثِ على أقوَالٍ ثَلَاثَةٍ : الأوَّلُ، الحدُوثُ؛ الثاني، الإمكَانُ؛ الثالِثُ، هُمَا مَعًا الحدُوثُ والإمكَانُ؛ والذي يَظهَرُ مِن كَلَام النَّاظِمِ القَولُ الأوَّلُ وهوَ الحدُوثُ، وعَلَيه جُمهُورُ الـمُتَكَلِّمِينَ، وَالوُجُوهُ التِي يُعرَفُ بِهَا احتِيَاجُ العَالَمِ لِلفَاعِلِ الـمُختَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. فَيَتَحَقَّقُهَا الإنسَانُ أوَّلًا مِن نَفسِه، فَيَنظُرُ الإنسَانُ في شَكلِه البَهِير، وهَيكَلِه الصَّغِيرِ الذي سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ العَالَمِ مِنْ عَرْشِه إلى فَرْشِه، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ جَمِيعًا مِنهُ ...﴾، وفِي الحدِيثِ القُدُسِي يَقُولُ مَولَانَا جَلَّ وعَلَا ((... عَبْدِي، خَلَقْتُكَ لِأشيَاءَ مِن أجلِكَ، وَخَلَقْتُكَ مِن أجلِي))، ومَعَ هذَا فَهُوَ سُبحَانَهُ وتعالى غَيرُ مُستَحِقٍّ لَهُ، لِأنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ العَالَـمِينَ، فَالإنسَانُ مَعَ صِغَرِ جِرْمِه، فَهُوَ بَرْزَخٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ العَوَالِمِ وَالـمَعلُومَاتِ مِن يَوم أن عَلَّمَ اللَّهُ ءَادَمَ الأسمَاءَ كُلَّهَا، فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ ءَادَمِيٌّ، وَبِالعَقلِ مَلَكِيٌّ، وبِالخَيَالِ جِنِّيٌّ، وَبِالرُّوحِ رَبَّانِيٌّ، قَالَ اللَّهُ العَظِيمُ ﴿... وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ ...﴾، وَالرَّبَّنِيُّ هُوَ الذي يَقُولُ لِلشَّيءِ كُن فَيَكُونُ بِإذنِ اللَّهِ تعالى، وهُوَ بِالذَّاتِ فَقِيرٌ بِنَفسِه، وبِالقَلبِ غَنِيٌّ بِرَبِّه، ولَو تُتُبِّعَ مَا فِي الإنسَانِ مِنَ الأسرَارِ وَالعَجَائِبِ لَرَأَيتَ أمرًا يَهُولُكَ، ويَكفِيكَ

في الدَّلَالَةِ على عَجَائِبِه قَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ـ﴾، وقوله تعالى ﴿لَقَد خَلَقنَا الإنسَانَ في أحسَنِ تَقوِيم﴾، ومَا أحسَنَ مَا نُسِبَ إلى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ :

دَوَاؤُكَ فِيكَ ولَا تَشعُرُ ... وَدَاؤُكَ فِيكَ ولَا تُبصِرُ
وَتَحسَبُ أنَّكَ جِرمٌ صَغِيرٌ ... وفِيكَ انطَوَى العَالَمُ الأكبَرُ

ولَقَد أجَادَ بَعضُ العَارِفِينَ في هذَا المَعنَى، فقال :

يَا سَابِقًا فِي مَوكِبِ الإبدَاعِ ... ولَاحِقًا فِي جَيشِ الإختِرَاعِ
إعقِلْ فَأنتَ نُسخَةُ الوُجُودِ ... لِلَّهِ مَا أعطَاكَ مِن مَوجُودِ
ألَيسَ فِيكَ العَرشُ وَالكُرسِيُّ ... وَالعَالَمُ السُّفلِيُّ وَالعُلوِيُّ
مَا العَالَمُ إلَّا رَجُلٌ كَبِيرٌ ... وأنتَ مِثلُه طِفلٌ صَغِيرٌ

وكَذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التِي يُعرَفُ بِهَا احتِيَاجُ العَالَمِ إلى الفاعِلِ المُختَارِ، الإيجَادُ عَن عَدَم، قال تعالى ﴿هَلْ أتَى على الإنسَانِ حِينٌ مِن الدَّهرِ لَم يَكُن شَيئًا مَذكُورًا﴾، ﴿وَالأنعَامَ خَلَقَهَا ـــ هُوَ الذِي أنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُم مِنهُ شَرَابٌ وَمِنهُ شَجَرٌ فيه تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم به الزَّرعَ وَالزَّيتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأعنَابَ ومِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إنَّ في ذَلِكَ ءَلَايَةً لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ومِنهَا النمَاءُ أي الزيَادَة فِي الأجرَامِ في بَعضِ المَوجُودَاتِ المُحتَاجُ بِحَسَبِ العَادَةِ إلى أسبَابٍ لَا يَقُومُ بِهَا إلَّا المُدَبِّرُ الحَكِيمُ، ولِذَا يُسَمَّى القَيُّومَ، قَالَ مُجَاهِدٌ : القَيُّومُ، القَائِمُ على كُلِّ شَيءٍ يَحفَظُه وَيَرزُقُه، فَيَحتَاجُ النَّبَاتُ إلى مَاءٍ يُسقَى به، والإنسَانُ إلى اللِّبَاسِ وإصلَاحِ الطَّعَامِ وتَهيِئَتِه وتَنَاوُلِه بِاليَدِ إلى غَيرِ ذلِكَ مِمَّا يَكثُرُ تِعدَادُه، ومِنهَا التَّصرُّفَاتُ والتَّغَيُّرَاتُ التِي لَا تَنحَصِرُ، فَتَارَةً يُصحِي الجوُّ وتَارَةً يُغِيمُه، ومرَّةً يَكسُو الشَّجَرَ بِالوَرَقِ ومَرَّةً يُعَرِّيهَا، وَطَورًا كَثِيرَ الحرِّ وطَورًا كَثيرَ البَرْدِ، وَحِينًا يُجدِبُ الأرضَ وَحِينًا يُخصِبُهَا، وَزَمَانًا يُرسِلُ الرِّيَاحَ وزَمَانًا يُمسِكُهَا، وَيُمرِضُ ويُصِحُّ، ويُغنِي ويُفقِرُ، ويُحيِي ويُمِيتُ، ويُنَوِّمُ ويُوقِظُ، وَيَقبِضُ وَيَبسُطُ، إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا يَدُلُّ عليه قولُه ﴿ـ كُلَّ يَومٍ هُوَ في شَأنٍ ـ﴾، ولَقد أجَادَ القَائِلُ :

ثَمَانِيَةٌ تَجرِي عَلى المَرءِ فَاعْلَمَن ... وكُلُّ امرِئٍ لَابُدَّ يَلْقَى الثَّمَانِيَهْ
سُرُورٌ وَحُزنٌ واجتِمَاعٌ وفُرقَةٌ ... وعُسرٌ ويُسرٌ ثُمَّ سَقْمٌ وعَافِيَهْ

فَكُلُّ هذه الأمُورِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ لِاحتِيَاجِهَا إلى صَانِعٍ وَمَا هُوَ إلَّا اللَّهُ الفَاعِلُ المُختَارُ، قَولُهُ «لَوْ» فَرَضنَا نَفيَ الوُجُودِ وقَد «حَدَثَتْ» «لِنَفسِهَا» أي أوجَدَت لِذَاتِهَا ولَم يَستَنِد وُجُودُهَا لِمُوجِدٍ «الأكوَانُ» جَمع كَونٍ أي المُكوَّنَاتُ وهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّه تعالى «لَاجتَمَعَ» اللَّامُ رابطة بين لَوْ الإمتِنَاعِيَةِ وَجَوَابِهَا أي لَكَانَ مِن أجلِ إيجَادِ الأكوَانِ لِنَفسِهَا «التَّسَاوِي» بِإثبَاتِ اليَاءِ بعدَ الوَاوِ المَكسُورَةِ أو بِحَذفِهَا استِغنَاءً عنهَا بِالكَسرَةِ «وَالرُّجحَانُ» بِلَا مُرَجِّحٍ وذلكَ لِأنَّ الأكوَانَ يَصِحُّ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا على السَّوَاءِ واحتِيَاجُهَا لِلمُخَصِّصِ لَهَا بَالإيجَادِ كَاحتِيَاجِهَا لِلمُخَصِّصِ لَهَا بِالإعدَامِ، فَلَوْ فَرَضنَا أنَّهَا حَدَثَتْ لِنَفسِهَا لَزِمَ أن يَكُونَ

الوُجُودُ المَفرُوضُ مُسَاوَاتُه لِلعَدَمِ في حَقِّهَا رَاجِحًا عَلَى العَدَمِ بِلَا سَبَبٍ مُرَجِّحٍ، «وَذَا» أي إجتِمَاعُهُمَا «مُحَال» لِمَا فِيه مِن اجتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ وَالمُسَاوَاة والرُّجحَانُ ونَظِيرِ ذَلِكَ مِيزَانٌ تَسَاوَتْ كَفَّتَاهُ ورَجَحَتْ إحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى بِلَا سَبَبٍ، فَرُجحَانُ إحدَى الكَفَّتَيْنِ عَلَى الأُخرَى مَعَ فَرضِ تَسَاوِيهِمَا لَابُدَّ لَهُ مِن مُرَجِّحٍ، وإلَّا لَزِمَ المُحَالُ وهوَ اجتِمَاعُ الضِّدَّينِ وَالمُسَاوَاةُ والرُّجحَانُ، فَتَعَيَّنَ لِاستِحَالَتِهِمَا أنْ يَكُونَ ثَمَّ مُرَجِّحٌ لِوُجُودِهَا على عَدَمِهَا، وَمُوجِدٌ لَهَا، ولَيْسَ هوَ إلَّا اللهُ تعالى بِدَلِيلِ بُرهَانِ الوَحدَانِيَةِ الآتِي إن شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ بَيَّنَ الناظم حُدُوثَ العَالَمِ بِقولِه «وَحُدُوثُ العَالَمِ» بِفَتحِ اللَّامِ هوَ المُعَبَّرُ عنهُ قَبلُ في قولِ الناظِمِ الأكوَانُ، سُمِّيَ عَالَمًا لِأنَّهُ عَلَامَةٌ على وُجُودِ صَانِعِه، وَجُمهُور أهلِ السُّنَّةِ أنَّ العَالَمَ مُنحَصِرٌ في قِسمَيْنِ هُمَا الجَوَاهِرُ وَالأعرَاضُ، فَالجَوهَرُ مَا يَقُومُ بِنَفسِه ويَشغَلُ فَرَاغًا، فَإنْ لَم يَقبَلْ الإنقِسَامَ حَسًّا ولَا عَقلًا فَهُوَ الجَوهَرُ الفَردُ، وَمَعنَاهُ الجُزءُ الذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَإنْ قَبِلَ الإنقِسَامَ بِأن تَرَكَّبَ مِن جَوهَرَينِ فَردَيْنِ فَأكثر سُمِّيَ جِسمًا؛ وَالعَرَضُ هُوَ مَا يَقُومُ بِالجِرمِ كَالعِلمِ وَالبَيَاضِ، سُمِّيَ عَرَضًا لِعُرُوضِه لِلجِرمِ فِي كُلِّ لَحظَةٍ، وحُدُوثُ العَالَمِ الذي هُوَ مَجمُوع الجَوَاهِرِ وَالأعرَاضِ مُستَفَادُ دلِيلُه مِن أمرَيْنِ، أحَدُهُمَا «مِن حَدَثٍ» أي حُدُوثِ وَطُرُوِّ «الأعرَاضِ» جَمعُ عَرَضٍ أي الصِّفَاتِ التِي تَقُومُ بِهَا، وَالأمرُ الثَّانِي التَّلَازُمُ بَيْنَ الأعرَاضِ وَالأجرَامِ الذي أشَارَ لَهُ بِقَولِه «مَعْ تَلَازُمٍ» أي بَيْنَهُمَا، لِأنَّ أجرَامَ العَالَمِ لَا تَنفَكُّ عَنِ الأعرَاضِ كَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وهذه الأعرَاضُ حَادِثَةٌ بِدَلِيلِ مُشَاهَدَةِ تَغَيُّرِهَا مِن عَدَمٍ إلى وُجُودٍ وَمِن وُجُودٍ إلى عَدَمٍ، وَمُلَازِم الحادث حادث قَطعًا، فَتَبَيَّنَ مِن ذَلِكَ حُدُوث العَالَمِ الذي أجمَعَ أهلُ المِلَلِ عَلَيه مَا عَدَا كُفَّارَ الفَلَاسِفَة كَمَا تَبَيَّنَ افتِقَارُه إلى المُحدِثِ وهُوَ اللهُ تَعَالى، فَدَلَّ ذلِكَ على وُجُودِه عَزَّ وَجَلَّ، وَمَجمُوعُ مَا يَنبَنِي عليه بُرهَانُ دَلِيلِ حُدُوثِ العَالَمِ سَبعَةُ مطَالِب، ولِذَا قِيلَ مَن أحصَاهَا دخلَ الجَنَّةَ، وقالَ ابنُ أبي شَرِيف : العِلمُ بِحُدُوثِ العَالَمِ هُوَ أصلُ جَمِيعِ العُلُوم الإسلَامِيَةِ وقَانُونُ الحُجَجِ الإفحَامِيَةِ، وذَكَرَ السَّنُوسِيُّ في شَرحِ الوسطى عَن بَعضِهِم أنَّ مَن حَقَّقَ حُدُوثَ العَالَمِ بِمطَالِبِه السَّبعَةِ، وعَرَفَ معه مَا يَجِبُ في حَقِّه تعالى ومَا يَستَحِيلُ ومَا يَجُوزُ فهوَ مِن الرَّاسِخِينَ في العِلمِ وَمِمَّن يرفعُ في الجِنَانِ دَرَجَةً عَالِيَةً، وأنَّ بِمَعرِفَتِهَا يَنجُو المُكَلَّف إن شَاءَ اللهُ تعالى مِن أبوَابِ النَّارِ السَّبعَةِ، ويَفُوزُ بِالدَّرجَاتِ العَالِيَةِ، وَهَذِه المَطَالِبُ السَّبعَة التي يَتَوَقَّفُ الدَّلِيلُ على تَحصِيلِهَا؛ أوَّلُهَا، ثُبُوتُ زَائِدٍ عَن الأجرَام المُعَبَّرُ عنهُ بِالأعرَاضِ؛ ثَانِيهَا، ثُبُوتُ كَونِه لَا يَقُومُ بِنَفسِه؛ ثَالِثُهَا، ثُبُوتُ كَونِه لَا يَنتَقِلُ مِن جِرمٍ إلى آخَرَ؛ رَابِعُهَا، ثُبُوتُ كَونِه لَا يَكمُنُ؛ خَامِسُهَا، ثُبُوتُ كَونِ الأجرَامِ مُلَازِمَةً لِذلكَ الزَّائِدِ؛ سَادِسُهَا، ثُبُوتُ كَونِ القَدِيمِ لَا يَنعَدِمُ؛ سَابِعُهَا، إستِحَالَةُ حوَادِث لَا أوَّلَ لَهَا؛ وقد جُمِعَت في قولِ بَعضِهِم :

زيد مقام ما انتقل ما كمنا   ما انفكَّ لا عدم قديمٌ لاحنا

فَأشَارَ بقوله زيد إلى الأولِ وهوَ ثُبُوتُ زَائِدٍ على الأجرَامِ ودَلِيلُ ثُبُوته المُشَاهَدَةُ، إذْ مَا مِن عَاقِلٍ إلَّا وَيَحُسُّ أنَّ لَهُ مَعَانِيَ زَائِدَة عليه وهيَ المُعَبَّرُ عَنهَا بِالأعرَاضِ. وأشَارَ بقوله مَقَامَ بِحَذفِ ألف مَا النَّافِيَة للوزنِ إلى الثَّاني وهو كَونُ الزَّائِد على الجِرمِ لَا يَقُومُ بِنَفسِه، ودَلِيلُه أنَّهُ لَو قَامَ بِنَفسِه لَزِمَ قَلبُ الحقَائق إذ حَقِيقَة

العَرَضِ مَا قَامَ بِغَيرِه، وأشَارَ بِقولِه مَا انتَقَلَ إلى الثالثِ وهُوَ كَونُ العَرَضِ لَا يَنتَقِلُ مِن جرم إلى آخَرَ ودليلُه أنّهُ لَو انتَقَلَ لَزِمَ قِيَامُهُ بِنَفسِه في لحظَةِ الإنتِقَالِ، وقد ظَهَرَ بُطلَانُه، وأشَارَ بقوله مَا كَمَنَا إلَى الرَّابعِ وهُو كَونُ العَرَضِ لَا يَكمُن بِالجِرْمِ، ودَلِيلُه أنّهُ لو كَمَنَ لَزِمَ اجتِمَاعُ الضِّدَّينِ إذْ لَو تَحَرَّكَ جِرمٌ بَعدَ أنْ كَانَ سَاكِنًا وَفَرَضنَا أنَّ السُّكُونَ كَامِنٌ فيه لَزِمَ اجتِمَاعُ الحرَكَة والسُّكُونِ، وذلكَ بَاطِلٌ، وأشَارَ بِقولِه مَا انفَكَّ إلى الخَامِسِ وهُوَ مُلَازَمَةُ الأجرَامِ لِلأعرَاضِ ودليلُه المُشَاهَدَةُ كَمَا عَلِمتَ، وأشَارَ بِقولِه لَا عُدْمَ قديم إلى السَّادسِ وهوَ كَونُ القَديمِ لَا يَنعَدِمُ ودليلُه أنَّ كُلَّ مَا يتَّصفُ بِالعَدَمِ يَكُونُ جَائِزَ الوُجُودِ وَكُلُّ مَا كَانَ كذلكَ فَهُوَ حَادِثٌ، وأشَارَ بقولِه لَاحَنَا المقتطع مِن حوَادِثَ لَا أوَّلَ لَهَا إلى السَّابعِ وأدِلَّتُه كثيرَةٌ فلتُرَاجَعْ في مَحَالِّهَا، وقد نظمهَا شيخُنَا مولانَا أحمد الطَّاهِرِي الحسني الإدريسي رحمه الله تعالى بقوله :

حـقيـقـة الإعـراضِ شـيءٌ زَادَ | عَـلـى الـذوات حَـقِّـقِ الـمُـرَادَا
وَلَـمْ يـقـم بِـنـفْسِهِ ذَا الْـعَـرَضُ | كَـمَا البُـكَـا وضِـدُّهُ وَالـمَـرضُ
ولم يَكُن لَهُ انتقَال عَن جَسَدْ | لِآخَرٍ علَى الصحيح المُعْتَمَدْ
ولـيْـسَ كـامِـنـا بِـجِـسْـم أبَدًا | فَانهَمْهُ واسلُك فيه نَهْجًا سَدَدًا
وليْسَ للجسم عَن المعنَى انفكَاكْ | فَاجزَمْ بِمَا عن أهلِ ذَا العِلم أتَاكْ
وَمَـن يَـكُـن قِـدَمُـه قـد ثَـبَـتَـا | فَـإنَّ عُـدْمَـه مُـحَـالٌ قَـدَ أتَـى
وكُـلُّ حـادِثٍ لـه ابـتِـداءُ | وعـنـد خَـتْـمِـهِ لَـهُ انـتِـهَـاءُ
فـهذه الـسَّـبْـعُ الـمطالِبُ الـتي | يَجب فَهْمُها علَى ذِي الفِكرَةِ
قَـال الـسَّـنوسِيُّ بِـهـا الـمُـكَـلَّـفُ | نـجَـاؤُهُ مِـن الـنِّـيـرَانِ يُـعـرَفُ
وقَـالَ لَا يـعـرِفُـهَـا إلَّا الـذِي | رَسَخَ في العِلْمِ كَحِبرٍ جَهْبَذِ
وَمَن عَرَى عن فَهمِهَا فَيُسْمى | بِذِي الـجَـهَـالَـةِ بِـهَـا وَيُـصْـمَـى
ذَكَـرَهُ فـي شَـرحِـه الـبَـاجُـورِي | في مَا على جَوهَرَةِ الصُّدُورِ

وقد نظمها قبل شيخنا العلامة أبو حفص الفَاسِي فقال :

تَـأمَّـل وُجُودَ الـكَـائِـنَـاتِ فَـإنَّـهَـا | تَدُلُّ عَلَى البَارِي بِفِكرَةِ ثَاقِبِ
فَتُثبِتُ أعـرَاضًـا وتُـثـبِـتُ أنَّـهَـا | مُـلَازِمَـةٌ لِـلـجِـرْم ضَـربَـةَ لَازِبِ
وتُثبِتُ بِالبُرهَانِ أيضًا حُدُوثَهَا | وأنَّ لَهَا بَدْءًا بِأقوَى المَذَاهِبِ
وصَرِّحْ بِإبْطَالِ القِيَام بِنَفسِهَا | ونَفْيِ انتِقَالٍ وَالكُمُونِ لِطَالِبِ
وَكُـلُّ قَـدِيمٍ يَـسـتَـحِـيـلُ انـعِـدَامُـه | فَحَقِّقْ لَهُ تَفُزْ بِنَيْلِ المَطَالِبِ
فَيَبْدُو حُدُوثُ الجِرْمِ إذ ذَاكَ فَاعتَبِرْ | تَجِدْ لَكَ رَبًّا مَا سِوَاهُ بِوَاجِبِ
وعِندِي وُجُودُ الحَقِّ أظهَرُ أن يُرَى | دَلِـيـلٌ لـه فَـالحَقُّ لَـيْـسَ بِـغَـائِبِ

ولـما فَرَغَ الناظم مِن بُرهَانِ الوُجُودِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على بُرهَانِ القِدَمِ فقال :

لو لمْ يكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ   حدوثُه دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

قولُه «لَو لَم يَكُ» بِحذفِ نُون يَكُ لضرورة الوزن، وأمَّا في الإختيَار فقد مَنَعَه أكثَرُ النحويين لِمُلاَقَاتِها للسَّاكِنِ، وأجَازَه يُونُسُ وابن مَالِك من دُونِ توقفٍ على الضرورةِ كَمَا يظهَرُ مِن قوله في الألفيَّةِ :

وَمِن مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنجَزِمْ   تُحذَفُ نُونٌ هوَ حَذفُ مَا الْتُزِمْ

أيْ إن لَّم يَثبُتْ عَقلًا ونَقلًا «القِدَمُ» لِمَولاَنَا جَلَّ وعَلَا «وَصْفَهُ» أي صِفَةً لِذَاتِه الأزَلِيَّة وكذلكَ لِصِفَاته الوُجُودِيَّة مِن قدرته وَإِرَادَتِه وحيَاتِه وعِلمِه وسَمعِه وبَصَرِه وكَلَامِه «لَزِمْ» وقفَ عليه بِالسكُونِ على لُغة ربيعة أو لِضَرُورةِ الشعر «حدوثه» أي كونُه حَادِثًا إذْ لَا وَاسِطَة بَينَهُمَا فَيَفتَقِرُ سُبحَانَه وتعالى إلى مُحدِثٍ ويفتَقِرُ مُحدِثُه إلى مُحدِثٍ آخَرَ لِتَحقِيقِ المُمَاثَلَةِ بَينَهُمَا، فإنْ كَانَ الأمرُ كذلكَ لَزِمَ «دَوْرٌ» إن تَنَاهَت المحدثُونَ، وإنْ لَّم تَتَنَاهَ المُحدِثُونَ لَزِمَ «تَسَلسُلٌ»، والدورُ والتسلسلُ مُحَالاَنِ، فَمَا أدَّى إليهمَا يَكُونُ مُحَالًا، قوله «حُتِم» أيْ وَجَبَ أحَدُهُمَا وقَد عَلِمتَ بُطلَانَه، وحقِيقةُ الدَّورِ تَوَقُّفُ كُلٍّ من الشَّيئَينِ على الآخَرِ، كَمَا لَو فُرِضَ أنَّ زَيْدًا أحدَثَ عَمْرًا وأنَّ عَمْرًا أحدَثَ زَيْدًا فقد تَوَقَّفَ كُلٌّ مِن الشَّيئَينِ وهُمَا زَيدٌ وعمرٌو على الآخرِ لِكَونِ كُلٍّ منهمَا أحدَثَ الآخَرَ، وإنَّمَا كَانَ الدَّوْرُ مُحَالًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عليه تَقَدُّمُ كُلٍّ من المُحدثَيْنِ على الآخَرِ أو تَأخُّرُه عَنه وذلكَ جَمعٌ بينَ مُتَنَافِيَيْنِ بَلْ يَلزَمُ عليه تَقَدُّمُ كل وَاحِدٍ منهُمَا على نَفسِه أو تَأخُّرُه عَنهَا وذلكَ لَا يُعقَلُ، وحقِيقةُ التَسَلسُلِ تَتَابُعُ الأشيَاءِ وَاحدًا بعدَ وَاحِدٍ إلى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ في الزمَانِ المَاضِي، كَمَا لَو فُرِضَ أنَّ زَيْدًا أحدَثَهُ عَمْرٌو، وَأنَّ عَمْرًا أحدَثَهُ خَالِدٌ، وخَالِدًا أحدَثَهُ بَكْرٌ، وأنَّ بَكرًا أحدَثَهُ بشرٌ، وهكذَا إلى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، فقد تَتَابَعَتِ المُحدِثُونَ وَاحدًا بعد وَاحِدٍ إلى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ في الزمَانِ المَاضِي، وإنَّمَا كَانَ التَسَلسُلُ مُحَالًا لأنَّهُ يَلزَمُ عليه وُجُودُ حَوَادِثَ لَا أوَّلَ لَهَا وهُوَ بَاطِلٌ، لِأنَّ كُلَّ حَادِثٍ، لِوُجُودِه أوَّلٌ كَمَا دَلَّتْ عليه البَرَاهِينُ، وقَال بعضهم في الفرقِ مَا بَيْنَ الدور والتسلسلِ :

الدَّوْرُ عِندَنَا لَهُ نِهَايَةْ   تَسَلسُلٌ لَيسَتْ لَهُ نِهَايَةْ

ثم شرعَ يَتَكلَّمُ على برَاهينِ صفَاتِ السُّلُوبِ البَاقِيَةِ، فقال :

لَو امكنَ الفنَاءُ لانتفَى القِدَمْ   لو مَاثَلَ الخَلقَ حدوثه انحتَم

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر   لو لم يكن بواحد لما قدر

قوله «لَوْ» فَرَضْنَا أنَّهُ «أمكَنَ» أي جَازَ أن يَلحَقَهُ «الفَنَاءُ» أي العَدَمُ الطَّارِئُ على وُجُودِه «لَانتَفَى» أي امتَنَعَ واستَحَالَ عنه وَصْفُ «القِدَم» الذَّاتِي، لأنَّهُ يَصِيرُ على هذَا التقدير الفَاسِد جَائِزَ الوُجُودِ، وَمَا كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ فَهُوَ حَادِثٌ، وكيفَ يَصِحُّ وقد ثَبَتَ بالبُرهَانِ القَاطِع وُجُوبُ قِدَمِه تعالى، فَيَجِبُ بَقَاؤُه لأنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُه إستَحَالَ عَدَمُه، قوله «لَوْ» فَرَضْنَا أنه سُبحَانه وتعالى «مَاثَلَ» أي شَابَهَ «الخَلْقَ» في الجرمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ والكُلِّيَةِ وَالجُزئِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا «حُدُوثُه» أي عَدَمُ قِدَمِه «انحَتَم» أي وَجَبَ، لِأنَّ كُلَّ مِثلَيْنِ يثبُتُ لِأحدِهِمَا مَا ثَبَتَ لِلآخَرِ، والخَلْقُ قد ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ حُدُوثهم، فَيَثبُتُ لَهُ من الحُدُوثِ مَا ثَبَتَ لَهُم لَو مَاثَلَهُم وَحُدُوثُهُ مُحَالٌ لِمَا مَرَّ مِن الدَّلِيلِ القَاطِعِ، وَمَا أدَّى إليه الحُدُوثُ وهوَ المُمَاثَلَةُ مُحَالٌ عليه تعالى، قوله «لَوْ» فَرَضْنَا أنَّهُ «لَم يَجِب» لَهُ

سُبحَانَهُ وتعالى عَقلًا ونَقْلًا «وَصْفُ» أي اتِّصَافُه بِصِفَةِ «الغِنَا» عَنِ الـمَحَلِّ وَالـمُخصِّصِ «لَهُ» أي لِذَاتِه وَصِفَاتِه «افتَقَرْ» أي احتَاجَ إلى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ، واحتِيَاجُه لَهُمَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَو إحتَاجَ إلى الـمَحَلِّ لَكَانَ صِفَةً غَيرَ ذَاتٍ، وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِهَا الصِّفَاتُ، أي لَا يَصِحُّ اتِّصَافُه بِصِفَاتِ الـمَعَانِي ولَا بالـمَعنَوِيَاتِ، وهذَا بَاطِلٌ لِـمَا قد عَلِمتَ مِن وُجُوبِ اتِّصَافِه بِصِفَاتِ الـمَعَانِي وَالـمَعنَوِيَاتِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيسَ بِصِفَةٍ، بَلْ هُوَ ذَاتٌ مَوصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا، ولَوْ إحتَاجَ إلى مُخَصِّصٍ أي مُوجِدٍ يُخَصِّصُه بأَحَدِ الـمُتَقَابِلَاتِ لَكَانَ حَادِثًا، وَكَيْفَ يَصِحُّ حُدُوثُه وقَد قَامَ الدليلُ القَاطِعُ وَالبُرْهَانُ السَّاطِعُ على وُجُوبِ قِدَمِه وبَقَائِه سُبحَانَه وتعالى. قوله «لَوْ» فَرَضْنَا وَقَدَّرْنَا تَقْدِيرًا بَاطِلًا وقُلنَا اللَّهُ سُبحَانَه وتعالى عُلُوًّا كَبِيرًا «لَمْ يَكُن بوَاحِدٍ» فِي ذَاتِه إتِّصَالًا وَانفِصَالًا، وصِفَاتِه إتِّصَالًا وانفِصَالًا، وأفعَاله إنفِصَالًا فقط، «لَـمَا قَدَرْ» على إيجَادِ شَيءٍ مِن العَوَالِمِ حِينَ إذْ لَم يَكُن وَاحِدًا، لكن عَدَمُ وُجُودِ شَيءٍ مِّن العَوَالِمِ بَاطِلٌ بِالـمُشَاهَدَةِ، وبَطل مَا أدَّى إليه وهُوَ عَدَمُ كَونِه وَاحِدًا، وَإذَا بَطَلَ ذلكَ ثَبَتَ كَونُه وَاحِدًا، وهُوَ الـمَطلُوبُ، وإِنَّمَا لَزِمَ مِن عَدَمِ كَونِه وَاحِدًا عَدَمُ وُجُودِ شَيءٍ مِنَ العَوَالِمِ لِأَنَّا لَو فَرَضنَا إلَاهَيْنِ في الوُجُودِ فَإمَّا أنْ يَتَّفِقَا وَإمَّا أن يَختَلِفَا، فَإِنِ إتَّفَقَا على إيجَادِ مُمكِنٍ كَحَيَوَانٍ مَثَلًا، فَلَا جَائِزَ أنْ يُوجِدَاهُ مَعًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عليه اجتِمَاعُ مُؤَثِّرَينِ على مُؤَثَّرٍ وَاحِدٍ وهو مُحَال، ولَا جَائِزَ أن يُوجِدَاهُ مُرَتَّبًا بِأَنْ يُوجِدَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ يُوجِدَهُ الآخرُ لِـمَا يَلزَمُ عليه من تَحصِيلِ الحَاصِلِ وهو مُحَالٌ أيضًا، ولَا جَائِزَ أن يُوجِدَ أَحَدُهُمَا البَعضَ وَالآخَرُ البَعضَ لِـمَا يَلزَمُ مِن عَجزِهِمَا حِينَئِذٍ لِكَونه لَـمَّا تعلقت قُدرَةُ أحَدِهِمَا بالبَعضِ سَدَّ عَلَى الآخَرِ طَرِيقَ تَعَلُّقِ قدرَتِه به فَلَا يقدِرُ على مُخَالَفَتِه وهذَا عَجزٌ مُنَافٍ لِعُمُومِ تَعَلُّقِ قُدرَةِ الإلَـهِ، وإن اختَلَفَا بِأَنْ أرَادَ أحَدُهُمَا إيجَادَ مُمكِنٍ وَالآخَرَ استِمرَارَ عَدَمِه فَلَا جَائِزَ أن يَنفُذَ مُرَادُهُمَا مَعًا لِـمَا يَلزَمُ عَلَيهِ مِن اجتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا جَائِزَ أنْ يَنفُذَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لِـمَا يلزَمُ عليه مِن عَجزِ مَن لَمْ يَنفُذْ مُرَادُه وَعَجزُه يُؤَدِّي إلى عَجزِ الآخَرِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الـمِثْلَيْنِ يَثبُتُ لِلآخَرِ، وإذَا لَزِمَ ذَلِكَ في مُمكِنٍ وَاحِدٍ لَزِمَ في سَائِرِ الـمُمكِنَاتِ لِعَدَمِ الفَرقِ فَيَلزَم أن لَا يُوجَدَ شَيءٌ مِن العَوَالِمِ، والـمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُه، وحِينَئِذٍ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ فِي الوُجُودِ إلَّا إلَـهٌ وَاحِدٌ سُبحَانَه وتعالى، وقد بَرهَنَتْ ءايَةُ سورَةِ الانبيَاءِ بِأَقطَعِ دَلِيلٍ وأَبلَغِ تَنزِيلٍ وهي قوله تعالى جَلَّتْ حِكمَتُه وتَمَّتْ كَلِمَتُه ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ...﴾، ومِثلُهَا ءايَةُ سورة الـمُومِنُون وهِيَ قولُه جَلَّ شَأنًا وأصدَقُ قُرءَانًا ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِن إلَـهٍ إذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إلَـهٍ بِـمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ سُبحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشرِكُونَ﴾، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على برهَانِ صِفةِ الـمَعاني بقوله :

لوْ لمْ يكُن حيًا مُريدًا عالـمًا وقـادرًا لَـمـا رأيْـتَ عـالَـمـا

قوله «لَوْ» فَرَضْنَا أنَّ اللَّهَ سُبحَانَه وتعالى غيرُ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الـمَعَانِي بِأن «لَمْ يَكُن حَيًّا» أي ذو حياةٍ أزَلِيَةٍ «مُرِيدًا» أي ذو إرَادةٍ أزَلِيَةٍ «عَالِـمًا» بِكَسرِ اللام، أي ذُو عِلم أزَلِيٍّ «وَقَادِرًا» بِكسر الدالِ، أي ذُو قُدرَةٍ أزَلِيَةٍ «لَـمَا رَأَيْتَ» أي أبْصَرتَ ووجدتَ إنْ لَمْ يتصف بهذه الصفاتِ الكَامِلة «عَالَـمًا» بفتح اللام، عَلَمُ جنسي صادق على كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وإِنَّمَا وَجَبَ اتِّصَافُه سبحانَه وتعالى بها، لِأَنَّ إيجَادَ كُلِّ

حَادِثٍ متوقّفٌ على اتّصَافِ مُحدِثِه بهذه الصفَاتِ الأربَعِ، أمّا الحيَاةُ فَلِأَنَّهَا شَرطٌ في الإتّصَافِ بالصّفَاتِ الثلاث بعدَهَا، فَانتِفَاؤُهَا عَنِ الذَّاتِ يَستَلزِمُ انتِفَاءَ الصّفَاتِ الثلاث، بل انتِفَاء جميع الصّفَاتِ، وأمّا الثَلاثُ بعدَهَا فَلِمَا تَقَرَّرَ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَأثِيرَ قُدرَتِه تعالى في الـمُمكِنِ مَوقُوفٌ على إرَادَتِه لَهُ، فَلَا يُوجِدُ سُبحَانَه وتعالى بِقُدرتِه ويَعدِمُ بِهَا إلّا مَا أرَادَ وُجودَهُ أو عَدَمَهُ، وَإرَادَتُه تعالى مَوقُوفَةٌ على العِلمِ بِالشَّيءِ الـمُرَادِ لِاستِحَالَةِ القصدِ إلى غَيرِ مَعلُوم، فَلَو انتَفَى عِلمُه انتَفَتْ إرَادَتُه، ولَو انتَفَتْ الإرَادَةُ انتَفَتْ القُدرَةُ، ولَو انتَفَتْ القُدرَةُ لَـمَا وُجِدَ شَيءٌ مِنَ العَوَالِمِ، وعدمُ وُجُودِ شيءٍ منها بَاطل بِالـمُشَاهَدةِ، فَمَا أدّى إليه وهو انتِفَاءُ شَيءٍ مِنَ الصّفَاتِ الأربَعِ عَن ذَاتِهِ تَعَالَى بَاطِلٌ، فَإذَا بَطَلَ وَجَبَ اتّصَاف ذَاتِه العَلِيّة بِالصّفَاتِ الأربعِ وهو الـمَطلُوبُ، وكَمَا يَثبُتُ بهذَا البرهانِ صِفَاتُ الـمعاني الأربع يثبتُ به معنويتُهَا الأربَعُ وهي كَونه تعالى قَادِرًا ومُريدًا وعَالِـمًا وحيًا لِـمُلَازَمتِهَا للمعَانِي، وإذَا ثبتَ الـمَلزُومُ ثَبَتَ اللازم، ثُمّ شَرَعَ الناظم في بيانِ حُكمِ مَا أجمَلَه في البراهِينِ الـمذكورة، فقال :

وَالتَّالِ في الست القَضايا باطل | فَطْعًا مقدَّمٌ إذًا مُماثِلُ

قوله «وَ» حُكمُ «التَّالِ» بحذفِ الياء للوَزنِ، أي التابعُ وهو جَوَاب الشرطِ «فِي السِتِّ القضَايَا» جَمعُ قَضِيّة، وهو لَفظٌ مُرَكَّبٌ يَقتَضِي الصّدقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِه وتُسمَّى خُبَرًا كمَا قَالَ فِي السُّلَّمِ :

مَا احتَمَلَ الصّدْقَ لِذَاتِه جَرَى | بَينَهُم قَضِيّةً أو خَبَرا

أي القَضَايَا الشَّرطِيّةُ التي أوَّلُهَا -لَو لَم يَكُ القِدَمُ-، وآخِرُهَا -لَوْ لَمْ يَكُن حَيًّا-، مَدلُولُهَا «بَاطِل» أي لَا وُجُودَ لَهُ عقلًا ولَا نقلًا «قَطعًا» أي جَزمًا لَا احتِمَالَ فيه، كذَا «مُقدَّمٌ» وهوَ الشَّرطُ «إذًا مُمَاثِلٌ» أي مُضَاهٍ لِلتَّالِ فِي البُطلَانِ، وذلِكَ لِأَنَّ التَّالِي لَازِمٌ وَمسبَّبٌ لِلمُقَدَّمِ، وَالـمُقَدَّمُ مَلزُومٌ وسَبَبٌ كما قيل :

إنَّ الجَزَاءَ لَازِمٌ مُسَبَّبُ | والشرطَ مَلزُومٌ لَهُ وَسَبَبُ

وإذَا بَطَلَ اللَّازِمُ بطلَ الـمَلزُومُ، إذْ لَا يُوجَدُ ملزُومٌ بِدُونِ لَازِمِه، وإذَا بَطل الـمُسَبَّبُ بَطَلَ السببُ إذْ لَا يُوجَدُ السَّبَبُ بِدُونِ مُسَبَّبٍ، ثُمّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على بُرهَانِ بَاقِي صِفَاتِ الـمَعَانِي، فقال :

والسمعُ والبصرُ والكلامُ | بالنقلِ مع كمالِه تُرَامُ

ذَهَبَ جمهُورُ أهلِ السُّنَّةِ إلى أَنَّ العُمدَةَ في إثبَاتِ السّمعِ والبَصَرِ وَالكَلَام له تَعَالى هو الدليلُ الشّرعِيُّ وهوَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وأمّا الدليلُ العقلي فَضَعِيف لِاحتِمَالِ أنْ يَكُونَ عَدَمُ الإتّصَافِ بهذه الصّفَاتِ نقصًا في حَقّنَا فَقَطْ، والناظم رضي اللهُ عنه وأرضَاهُ أخَذَ بقول الجمهورِ فقالَ «وَالسّمْعُ» الوَاجِبُ لِلَّهِ عقلًا ونقلًا «وَالبَصَرُ» الواجبِ لِلَّهِ عقلًا ونقلًا «وَالكَلَامُ» الواجب لِلَّهِ عقلًا ونقلًا، ثَبَتَ كُلٌّ مِنهَا وُجُوبُ اتّصَافِه بِهَا سُبحَانَه وتعالى «بِـ»قَاطِعِ دليلِ «النَقلِ» أي السمَاعِ الـمُستفَادِ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالإجمَاعِ، أمّا الكِتَابُ قولُه تعالى ﴿... وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾، ﴿... وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكلِيمًا﴾؛ وأمّا السُّنَّةُ فقوله ﷺ ((إربَعُوا عَلَى أنفسِكم فَإنّكُم لَا تَدعُونَ أصَمًّا ولَا غَائِبًا وإنَّمَا تَدعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا))، وقوله ﷺ ((مَا مِنكُم مِن أحَدٍ إلّا وسَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيسَ بَيْنَهُ وبَينَهُ تَرجُمَان))؛ وأمّا الإجمَاعُ فقد أجمَعَ أهل السُّنَّةِ على أنَّ اللَّه سبحانه

وتعالى سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الناظم الدليل العقلي وإنْ كَانَ ضَعِيفًا تقوِيَةً لِمَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ مَعَ أنَّهُ كَافٍ في الإستِدلَالِ على قول الجمهورِ، فقال «مَعْ» مَا ثَبَتَ من «كَمَالِه» تعالى «تُرَامُ» أي تُقصَدُ أدِلَّةُ تِلكَ الصِّفَاتِ بِالنَقلِ الـمُستَفَادِ مِن الكِتَابِ والسُنَّةِ وَالإجمَاع مَعَ مَا يَحكُمُ به العَقلُ مِن وُجُوبِ اتِّصَافِه بِهَا، لِأنَّهُ لَوْ لَم يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أن يَتَّصِفَ بِأضدَادِهَا، وَالإتِّصَاف بِأضدَادِهَا نقصٌ، والنقصُ في حقه تعالى مُحَالٌ، فَمَا أدَّى إليه وهو عَدَمُ اتِّصَافِه بِهَا يَكُونُ مُحَالًا، فَثَبَتَ وُجُوبُ اتِّصَافِه بِهَا وَهُوَ الـمَطلُوبُ، وَكَمَا تثبتُ الصِّفَاتُ الثلاث بِالدَّلِيلَيْنِ النَّقلِي والعقلِي، تَثبُتُ به معنوِيَّتُهَا وهي كَوْنُه تعالى سَمِيعًا بَصيرًا مُتَكَلِّمًا لِمُلَازَمَتِهَا لِلمَعَاني، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على برهانِ الجَائِزِ، فقال :

لو استحال مُمكنٌ أو وَجَبا   قَلبُ الحقائقِ لُزُومًا أوجَبا

قوله «لَو» فَرَضْنَا وقُلنَا إنَّهُ «اسْتَحَالَ» عَقلًا كمَا قال ذلك الـمُعتزلة «مُمْكِنٌ» أي جائزٌ لِذَاته كَتَركِ بَعثِ الرسل وإثابَة الـمُطيع وعقاب العاصي «أوْ» فَرَضْنَا أنَّ مُمكِنًا «وَجَبَا» بِألِفِ الإطلاق، أي وجَبَ على الله سبحانه وتعالى عقلًا فِعلُه كَبَعثِ الرُّسُلِ وَإثَابَةِ الـمُطيع وعِقَابِ العَاصِي كَمَا قَالَت الـمُعتَزِلَةُ «قَلبَ» أي انعِكاسَ «الحقَائِق» جَمعُ حقيقة وهي الضَّابِطُ وَالقَاعِدَةُ، وضَابِطُ الجَائِزِ وقاعدتُه عقلًا مَا يَصِحُّ وُجودُه وعَدَمُه على حَدٍّ سَوَاء، فَإذَا استَحَالَ على اللهِ سُبحَانَه وتعالى فِعلُ شَيءٍ مِن الـمُمكِنَاتِ، أو وَجَبَ عليه فِعلُ شَيءٍ منهَا لَكَانَ «لُزُومًا» حَالٌ مقدَّم مِن فَاعِلِ أوجَبَ، أو مصدر بالنيابة «أوْجَبَا» بِألِف الإطلَاقِ، أي أوجَبَ ذلكَ قَلبَ الحقَائِقِ لُزُومًا، أي حَتمًا، وَجَعلَ الجَائِزِ وَاجِبًا عَقلًا، ومُستَحِيلًا عقلًا، مِمَّا لَا يُصَدِّقُ به العَقلُ ولَا يَقبَلُه، لِأنَّه جَمعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وهوَ كَونُ الشَّيءِ جَائِزَ الوُجُودِ وغَيرَ جَائِزِه لِذَاتِه، وجَائِزَ العَدَمِ وغَيرَ جَائِزِه لِذَاتِه، وإذَا استَحَالَ الإنقِلَابُ الـمَذكُور بَطَلَ مَا أدَّى إليه وهوَ وُجُوبُ شَيءٍ مِن الـمُمكِنَاتِ على اللهِ تعالى أو استِحَالَتُه عليه، وإذَا بَطَلَ ذلكَ ثَبَتَ كَونُ فِعلِ الـمُمكِنَات أو تَركِهَا جَائِزًا في حَقِّه تعالى وهوَ الـمَطلُوب، ومفهُوم لِذَاتِه أنَّهُ لَو وَجَبَ فِعلُ الـمُمكِنِ أو استَحَالَ لِعَارِضٍ شَرعِيٍّ كَدُخُول الـمُؤمِن الجَنَّة ودُخُول الكَافِر الجَنَّة، فَلَا يُسَمَّى هذَا قَلبًا لِحَقِيقَةِ الجَائِزِ، لِأنَّ الأوَّلَ صَارَ وَاجِبًا شرعًا لِإخبَارِ الشَّرعِ بِوُقُوعِه وهوَ القُرءَانُ، وهوَ وَاجِبٌ عَرضِيٌّ، وَوَاجِبٌ لِغَيرِه، فَأمَّا بِالنَّظَرِ لِذَاتِه فَهُوَ جَائِزٌ، وصَارَ الثاني مُستَحِيلًا بِإخبَارِ الشَّرعِ بِوُقُوعِه وهوَ القُرءَانُ، فَهُوَ مُستَحِيل عَرضِيٌّ ومُستَحِيل لِغَيرِه، فَلَا استِحَالَةَ في صَيرُورَةِ الـمُمكِنِ وَاجِبًا عَرضِيًّا أو وَاجِبًا لِغَيرِه، ولَا في صَيرُورَةِ الـمُمكِنِ مُستَحِيلًا عَرضِيًّا أو مُستَحِيلًا لِغَيرِه، وَإنَّمَا الإستِحَالَة في صَيرُورَة الـمُمكِن وَاجِبًا لِذَاتِه أو مُستَحِيلًا لِذَاتِه بِأنْ تَنقَلِبَ حَقِيقَتُه إلى حَقِيقَةِ الوَاجِبِ أو الـمُستَحِيلِ، وفي صَيرُورَة الوَاجِبِ مُمكِنًا لِذَاتِه أو مُستَحِيلًا لِذَاتِه بِأنْ تَنقَلِبَ حَقِيقَتُه إلى حقيقَةِ الـمُمكِنِ أو الـمُستَحِيلِ، وفي صَيرُورَةِ الـمُستَحِيلِ مُمكِنًا لِذَاتِه أو وَاجِبًا لِذَاتِه بِأنْ تَنقَلِبَ حَقِيقَتُه إلى حَقِيقَةِ الـمُمكِنِ أو الوَاجِبِ، وهذه الإنقِلَابَاتُ الثَّلَاثة هِيَ الـمُرَادَةُ مِن قَولِهِم قَلبُ الحقَائِق مُستَحِيل، ومِن هُنَا نَعلَمُ أنَّ اللهَ تعالى لَا يَجِبُ عليه فِعل شَيءٍ خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ في قولِهِم أنَّ اللهَ تعالى يَجِبُ عليه أنْ يَفعَلَ الصَّلَاحَ بِالعَبْدِ، فَيَجِبُ عليه تعالى أن يَرزُقَهُ مثلًا، وهذَا زُورٌ عليه تعالى

وكَذِبٌ، تَنَزَّهَ عن ذلكَ، فَخَلقُه الإيمَانَ في زَيدٍ مَثَلًا، وإعطَاؤُه العِلمَ أو الـمَالَ لَهُ مِن فَضلِه مِن غَيرِ وُجوبٍ عليه، ومِمَّا يُرَدُّ به على الـمُعتَزِلَةِ أنَّ الأطفَالَ يَنزلَ بِهِمُ الضَّرَرُ مِن الأمرَاضِ وَالأسقَامِ، وهذَا لَا صَلَاحَ فيه لِلأطفَالِ ولَو كَانَ الصَّلَاحُ وَاجِبًا عليه تعالى لَـمَا أنزَلَ الضَّرَرَ بِالأطفَالِ، لِأنَّهُم يَقُولُونَ إنَّ اللَّهَ لَا يَترُكُ الوَاجِبَ عليه تعالى، لِأنَّ تَركَ الوَاجِبِ عليه نقصٌ، واللَّهُ سبحَانَه وتعالى مُنَزَّهٌ عن النَّقصِ بِالإجمَاعِ، وقَالَ سيدي إبرَاهِيم اللَّقَّانِي في جوهرته :

وقَـولُـهُـم إنَّ الـصَّـلَاحَ وَاجِـب | عـلـيـه زُورٌ مَـا عَـلـيـهِ وَاجِـب
أَلَمْ يَـرَوْا إيـلَامَـهُ الأطـفَـالَا | وشِـبْـهَـهَـا فَـحَـاذِرِ الـمُـحَـالَا

وإثَابَتُه تعالى لِلمُطِيعِ فَضلًا مِنه، وعِقَابُه لِلعَاصِي عَدلٌ مِنهُ، قال سيدي إبرَاهيم اللَّقَّاني :

فَـإن يُـثِـبْـنَا فَـبِـمَـحـضِ الـفَـضـلِ | وإن يُـعَـذِّبْ فَـبِـمَـحـضِ الـعَـدلِ

وذلِكَ أنَّهُ لَا تنفعُه تعالى طَاعةٌ ولَا تَضُرُّهُ مَعصِيَةٌ، لِأنَّهُ النَّافِعُ وَالضَّارُّ، وَإنَّمَا جَعَلَ هَذِه الطَّاعَاتِ وَالـمَعَاصِي عَلَامَةً على أنَّ اللَّهَ تعالى يُثِيبُ ويُعَاقِبُ مَن اتَّصَفَ بِهِمَا، فَمَن أرَادَ قُربَهُ وَفَّقَهُ لِلطَّاعَةِ، وَمَن أرَادَ خِذلَانَه وبُعدَهُ خَلَقَ فيه الـمَعصِيَةَ، فَجَمِيعُ الأُمُورِ مِن أفعَالِ الخَيرِ وَالشَّرِّ بِخَلقِ اللَّهِ تعالى، لِأنَّهُ تعالى خَالِقٌ لِلعَبدِ وَمَا عَمِلَهُ العَبدُ، قَالَ تَعَالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم ومَا تَعمَلُونَ﴾، قال سيدي ابراهيم اللَّقَّانِي في جوهرته

فَـخَـالِـقٌ لِـعَـبـدِهِ ومَـا عَـمِـل | مُـوَفِّـقٌ لِـمَـن أرَادَ أنْ يَـصِـل
وخَـاذِلٌ لِـمَـن أرَادَ بُـعـدَهُ | ومُـنـجِـزٌ لِـمَـن أرَادَ وَعـدَهُ

ولَـمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنَ العَقَائِدِ الإلَاهِيَاتِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على العقَائِد النبويَاتِ، فقالَ :

يجب للرسل الكرام الصدقُ | امانة تبليغهم يحقُّ

قوله «يَجِبُ» عقلًا ونقلًا «لِلرُّسْلِ» بِسُكُونِ السِّينِ لِلضَّرُورَةِ أو لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جمعُ رَسُولٍ، بِمَعنَى مفعُولٍ نُدُورًا مَأخُوذٌ مِن الإرسَالِ وهُو التَّتَابُعُ كَمَا يُقَالُ جَاءَ النَّاسُ أرسَالًا إذَا تَبِعَ بَعضُهُم بَعضًا، وَوَجهُ أخذِه مِن ذلِكَ لِأنَّ الرَّسُولَ أُلزِمَ تَكرِيرَ التَّبلِيغِ وَأُلزِمَتْ الأُمَّةُ التي أُرسِلَ إلَيهَا اتِّبَاعَه، وقيلَ مَأخُوذٌ مِن الرِّسَالَةِ، وهِيَ لُغَةً : السِّفَارَةُ، وشَرعًا سِفارة إنسَانٍ حُرٍّ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ بَينَ اللَّهِ تعالى وبَينَ أُولِي التَّكلِيفِ مِن خَلِيقَتِه، اصطَفَاهُ لِيُبَلِّغَهُ عنه مَا أرسَلَهُ بِهِ إلَيهِم مِن الأحكَامِ التي أمرَهُ اللَّهُ بِتَبلِيغِهَا إلَيهِم لِيُزِيحَ بِهَا عَنهُم عِلَلَهُم في مَا قَصُرَتْ عنه عُقُولُهُم مِن مَصَالِحِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ كِتَاب أو لَا، وَالنَّبِيءُ بِهَمزٍ وبِدُونِ هَمزٍ إنسَانٌ حُرٌّ بالغٌ ذَكَرٌ مِن بَنِي ءَادَمَ أُوحِيَ إلَيهِ بِشَرعٍ، أُمِرَ بِتَبلِيغِه أم لَا، فَهُوَ أعَمُّ مُطلَقًا على الأَصَحِّ مِنَ الرَّسُولِ، فَخَرَجَ بِقَولِ أهلِ السُّنَّةِ في حَدِّ الرَّسُولِ إنسَانٌ الـمَلَائِكَةُ وَالجَانُّ، فَأجمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على أنَّهُ لَا يَكُونُ رَسُولٌ مِنَ الـمَلَائِكَةِ ولَا مِنَ الجَانِّ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ على مَا يَدُلُّ على كَونِ الرَّسُول مِنَ الـمَلَائِكَةِ ومِنَ الجَانِّ فَهُوَ مَحمُولٌ على الرِسَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ لَا العُرفِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ، وَخَرَجَ بِقَولِهم حُرٌّ كَونُه عَبدًا بالإجمَاعِ، وخَرَجَ بِقَولِهِم ذَكَرٍ : أُنثَى، فَجُمهُورُ أهلِ السُّنَّةِ على عَدَمِ نُبُوَّةِ النِّسَاءِ وَرِسَالَتِهِنَّ، وَذَهَبَ بَعضُهُم إلى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مَريَمَ مِنهُم أبُو الحَسَنِ الأشعَرِي، وابنُ وَهبٍ، وابنُ

اللَّبَّادِ، وَالقَابِسِيُّ، والقُرطُبِيُّ، وَالزَّجَّاجُ، وعلى مَا عليه الجُمهُورُ قال في بدء الأمَالِي :

وَمَا كَانَتْ نَبِيًا قَطُّ أُنثَى ولَا عَبدٌ وَشَخصٌ ذُو فِعَالِ

وَاختُلِفَ في نِسوَةٍ غَيرِهَا، حُوَّا، وأُمُّ مُوسَى، وَءَاسِيَة، وَسَارَة، وَلَمْ يَصِحْ فِيهِنَّ على قَولِ الجُمهُورِ شَيءٌ بِنُبُوَّتِهِنَّ، وَخَرَجَ بِقَولِهِم بَالِغ عَدَمُ صِحَّة رِسَالَةِ الأطفَالِ بِإجمَاعِ أهلِ السُّنَّةِ مَا عَدَا سَيِّدَنَا عيسى عليه وعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَخَرَجَ بِقولِهِم عَاقِلٍ الـمَجنُونُ وَالـمَعتُوهُ وَالـمُغمَى عليه، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنهُم نَبِيًّا أو رَسُولًا بِإجمَاعِ أهلِ السُّنَّةِ، لِأنَّهُ لَا يَصِحُّ أن يَكُونَ مُكلَّفًا شَرعًا، فَأحرَى أن يَكُونَ نَبِيًّا أو رَسُولًا، وَكَمَا يُشتَرَطُ في النَّبِيِّ أن يَكُونَ عَاقِلًا يُشتَرَطُ سَلَامَتُه مِن الأمرَاضِ الـمُنَفِّرَةِ طَبعًا كَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، وأمَّا غَيرُ الـمُنَفِّرِ مِنَ الأمرَاضِ فَطُرُوُّهُ عليهم مِن الأعرَاضِ البَشَرِيَّةِ الجَائِزَةِ كَمَا سَيَأتِي إن شَاءَ اللّهُ. قوله «الكِرَام» جَمعُ كَرِيمٍ، وهِيَ صِفَةٌ مَادِحَةٌ لَا مُخَصِّصَةٌ، لِأنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُم كِرَامٌ، ومَعنَى الكِرَام الـمُنَزَّهُونَ مِن كُلِّ عَيبٍ وَنَقصٍ وَلُؤمٍ الـمُعَظَّمُونَ قَدرًا فَهُم سَادَةُ الخَلقِ عَلَى الإطلَاقِ، ثُمَّ اختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ في الوَاجِبِ في حَقِّ الرُّسُلِ عليهمُ الصلَاةُ والسَّلَامُ تَفصِيلًا، أمَّا إجمَالًا فَقَد أجمَعُوا عَلَى أنَّهُم مَوصُوفُونَ بِكُلِّ صِفَةِ كَمَالٍ، فَذَهَبَ بَعضُهُم إلى أنَّ الوَاجِبَ في حَقِّ الرُّسُلِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ، الصِّدقُ وَالأمَانَةُ وَالتَّبلِيغُ، ومنهم النَّاظم تَبَعًا لسيدي محمد السَّنُوسِيِّ في عقائِده ومنهم مَّن جَعَلَهَا أربَعَةً، وَجَعَلَ الصِّفَةَ الرَّابِعَةَ الفَطَانَةَ، وهوَ قولُ الجَمهُورِ مِن أهلِ السُّنَّةِ، وَبَدَأَ النَاظِم رضي الله عنه في عَدِّهِ لِلوَاجِبِ في حَقِّ الرُّسُلِ بِالصِّدقِ فقال «الصِّدقُ» وحقيقَته مطابقة الخَبَرِ لِـمَا في نَفسِ الوَاقِعِ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في الوَاقِعِ، مَا هُوَ ؟، فَقِيلَ عِلمُ اللّهِ، وقيلَ اللَّوحُ الـمَحفُوظُ، وكُلٌّ مِنَ القَولَيْنِ مَقُولٌ به لِأهلِ السُّنَّةِ، وهذَا على مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ القَائِلِينَ إنَّ الصِّدقَ مطَابَقَتُهُ لِلوَاقِعِ لَا لِلإعتِقَادِ، ومَذهَبُ الـمُعتَزِلَة مُطَابَقَتُه لِلإعتِقَادِ وإنْ خَالَفَ الوَاقِعَ، فَيَجِبُ تَصدِيقُ الرُّسُلِ في دَعوَاهُمُ الرِّسَالَةَ وفي الأحكَام التِي بَلَّغُوهَا عَنِ اللّهِ لِلخَلقِ، وأمَّا صِدقُهُم في الكَلَام العَادِي، كَأكَلتُ وَشَرِبتُ مَثَلًا، فَهوَ دَاخِلٌ في الأمَانَةِ كَمَا سَيَأتِي إن شَاءَ اللّهُ، قوله «أمَانَةٌ» إختَلَفَ أهلُ السُّنَّةِ في حَقِيقَةِ الأمَانَةِ، فَقِيلَ هِيَ توفِيقُ العَبدِ لِلمُوَافَقَةِ مُطلَقًا، وقيلَ هي عَدَمُ قُدرَةِ الـمَعصِيَةِ أوخَلقُ مَانِعٍ مِنهَا غَيرِ مُلجِئٍ، وقيلَ هِيَ حفظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِم الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ عَن الوُقُوعِ في مَنهِيٍّ عنه نَهيَ تَحرِيمٍ أو كَرَاهَةٍ وذلِكَ بِالعِصمَةِ، فَهُم عليهم الصلَاةُ وَالسَّلَامُ محفُوظُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الزِّنَا وَشُربِ الخَمرِ وَالكَذِبِ وغَيرِ ذلكَ مِن مَنهِيَّاتِ البَاطِنِ، وَالـمُرَادُ الـمَنهِيُّ عنه ولَو صُورَةً، فَيَشمَلُ مَا قَبلَ النُّبُوَّةِ ولو في حَالِ الصِّغَرِ، فَلَا يَقَعُ مِنهُم مَكرُوه ولَا خِلَاف الأُولَى، بَل وَلَا مُبَاحٌ على جِهَةِ كَونِه مَكرُوهًا أو خِلَافَ الأولَى أو مُبَاحًا، فَإذَا وَقَعَتْ صُورَةُ ذَلِكَ فَهُوَ لِلتَّشرِيعِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا فِي حَقِّهِم، فَأفعَالُهم دَائِرَةٌ بين الوَاجِبِ وَالـمَندُوبِ، بلْ في أتبَاعِهِم من الأولِيَاءِ مَن يَصِلُ إلى مَقَام تَصِيرُ حَرَكَاتُه وسَكَنَاتُه طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، وَأمَّا الحَرَامُ فَلَا يَقَعُ مِنهُم إجمَاعًا، وَمَا أوهَمَ الـمَعصِيَةَ فَمُؤَوَّلٌ، والأمَانَةُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الأنبِيَاءِ، فَالذي عليه الـمُحَقِّقُونَ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الأنبِيَاءَ عليهم الصلاة والسَّلَامُ مَعصُومُونَ، لَا يَصدُرُ مِنهُم ذَنبٌ ولَا صَغِيرَةٌ، لَا عَمدًا ولَا سَهوًا، لَا قَبلَ النُّبُوَّةِ ولَا بَعدَهَا، ولَا اعتِبَارَ بِمَا جَرَى مِنَ الخِلَافِ في ذَلِكَ وَهَذَا مَا اختَارَهُ عياض وبعض

أصحابنا المالِكِيَة، ومَا اختَارَهُ عياض ومَن مَّعَهُ مِنَ الأصحَابِ هو الصَّحِيحُ الذي يَجِبُ اعتِقَادُه والجَزْمُ به، وَلَا يَنبَغِي أن يُعتَقَدَ فِي رُسُلِ اللَّهِ وَأنبِيَائِه علَيهِم الصلاة والسَّلَامُ خِلَافُه، لِأنَّ اللَّهَ اصطَفَاهُم واختَارَهُم وطَهَّرَ ظَوَاهِرَهُم وبَوَاطِنَهُم مِن كُلِّ مُوجِبٍ لِلنَّقصِ في كَمَالِهِم حَتَّى مِنَ الوَسَاوِسِ وَالخَوَاطِرِ النَّفسِيَةِ بِسُوءٍ أو فَحشَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ البُوصِيرِيَّ إذ يَقُولُ في هَمزِيَتِه :

كَرُمَتْ نَفسُه فَمَا يَخطُرُ السُّوءُ عَلَى قَلبِه ولَا الفَحشَاءُ

قولُه «تَبلِيغُهُم» التَّبلِيغُ لُغَةً الإيصَالُ، وَعِندَ المُتَكَلِّمينَ مِن أهلِ السُّنَّةِ هُوَ أدَاؤُهُم لِلخَلقِ جَمِيعَ مَا أُمِرُواْ بِتَبلِيغِه لَم يَترُكُواْ مِنهُ شَيْئًا عَمْدًا ولَا نِسيَانًا ولَا سَهوًا، وهَذَا في مَا أُمِرُواْ بِتَبلِيغِه، أمَّا مَا أُمِرُواْ بِكِتمَانِه عَنِ الخَلقِ فَيَجِبُ عَلَيهِم كِتمَانُه وعَدَمُ أدَائِه إلَيهِم، وَيَجُوزُ لَهُم الكِتمَانُ وَالتَّبلِيغُ فِي مَا خُيِّرُواْ فيه فَيَجِبُ علينَا شَرعًا إعتِقَادُ أنَّهُم بَلَّغُواْ إلَينَا مَا أمَرَهُم اللَّهُ بِتَبلِيغِه إعتِقَادِيًا كَانَ أو عَمَلِيًا، لِلإجمَاعِ على عِصمَتِهِم مِن كِتمَانِ الرِّسَالَةِ والتَّقصِيرِ في التَّبلِيغِ ولَو فِي قُوَّةِ الخَوْفِ، ولَوْ جَازَ عَلَيهِم كِتمَانُ شَيءٍ لَكَتَمَ رَئِيسُهُم الأعظَمُ ﷺ قولَهُ تعالى ﴿... وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ...﴾، كَيفَ وقد أنزلَ اللَّهُ عليه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ ...﴾، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ...﴾ ؟.. وَكِتمَان البَعضِ مُفَوِّتٌ لإقَامَةِ الحُجَّةِ، قوله «يَجِقُّ» أي يَجِبُ اتِّصَافُهُم بِهذه الصِّفَاتِ الثلاثة عقلًا ونقلًا، ولَا يُكتَفَى بِبَعضِهَا عن البَاقِي، لِأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهَا تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُهُ الأُخرَى، وهِيَ عَامَّة في وَصفِ الأنبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَاعَدَا التَّبليغَ فهوَ خَاصٌّ بِالرُّسُلِ، وَبَقِيَ على الناظِمِ الفَطَانَةُ وهِيَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ من الصِّفَاتِ الوَاجِبَاتِ في حَقِّ الرُّسُلِ عليهم الصلاةُ والسَّلَامُ، وخَصَّهَا الجُمهُورُ بِالرُّسُلِ دُونَ الأنبِيَاءِ وهِيَ لُغَةً جِدَّةُ العَقلِ وَذَكَاؤُه، وَعُرفًا هِيَ التَّفَطُّنُ والتَّيَقُّظُ لِإلزَام الخُصُوم واحتِجَاجِهِم وَطُرُقِ إبطَالِ دَعوَاتِهِم البَاطِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أن يَكُونَ الرَّسُولُ وَلَا النَّبِيُّ مُغَفَّلًا أو أبلَهَ أو بَلِيدًا، لِأنَّهُم أرسِلُواْ لِإقَامَةِ الحُجَجِ وإبطَالِ شُبَهِ المُجَادِلِينَ، وَلَا يَكُونُ ذلِكَ مِن مُغَفَّلٍ ولَا أبلَهَ، وَلِأنَّا مَأمُورُونَ بِالإقتِدَاءِ بِهِم فِي الأقوَالِ وَالأفعَالِ، وَالمُقتَدَى بِه لَا يَكُونُ بَلِيدًا، ولِأنَّ البَلَادَةَ صِفَةُ نَقصٍ تُخِلُّ بِمَنصِبِهِم الشَّرِيفِ، ثُمَّ شَرَعَ الناظم يتكلم على المُستَحيل في حَقِّ الرُّسُلِ عليهم الصلاةُ والسَّلَامُ، فقال :

مُحَالٌ الكَذِبُ وَالمَنهِيُّ كَعَدَمِ التَّبلِيغِ يَا ذَكِيُّ

قوله «مُحَالٌ» أي يستَحِيلُ في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام عَقلًا ونقلًا، أضدَادُ الصِّفَاتِ الوَاجِبَاتِ في حقِّهِم أوَّلُهَا «الكَذِبُ» وهوَ الإخبَارُ بِالشَّيءِ على خِلَافِ مَا هُوَ عليه، أو عَدَم مُطَابَقَة الخَبَرِ لِمَا في نفس الوَاقِعِ لَا لِلإعتِقَادِ خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ، وَالكَذِبُ ضِدُّ الصِّدقِ، فَيَستَحِيلُ على الرُّسُلِ عليهِم الصَّلَاةُ والسَّلَام الكَذِبُ في دَعوَاهُم الرِّسَالَةَ وفي الأحكَام التي بَلَّغُوهَا عَنِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ أخبَارُ الأنبِيَاءِ عليهم الصلاةُ والسَّلَام وَارِدَةً على خِلَافِ الوَاقِعِ لَا قَصدًا ولَا سَهوًا، سَوَاءٌ كَانت الأخبَارُ بَلَاغِيَةً أو غَيرَ بَلَاغِيَةٍ، وقد ذَكَرَ عِيَاضُ الإجمَاعَ على إمتِنَاعِ مُخَالَفَةِ خَبَرِ النبي ﷺ لِلوَاقِعِ في مَا طَرِيقُه البَلَاغُ لَا عَمْدًا ولَا سَهوًا ولَا خَطَأً في حَالَيِ الرِّضَا وَالسُّخطِ، وفي حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أأكتُبُ

كُلَّ مَا أَسمَعُ مِنكَ ؟! قَالَ ((نعم))! قُلتُ : في الرِّضَا وَالغَضَبِ ؟! قالَ ((نَعَم فَإنِّي لَا أَقُولُ في ذَلِكَ كُلِّه إلَّا الحَقَّ))! وكذلِكَ في مَا ليسَ سَبِيلُه البَلَاغُ مِن الأخبَارِ التِي لَا مُستَنَدَ لَهَا إلى الأحكَام ولَا أَخبَار المَعَادِ ولَا يُضَافُ إلى وَحيٍ، بل في أُمُورِ الدُّنيَا وَأحوَالِ نَفسِه، فَالذِي يَجِبُ اعتِقَادُه تَنزِيهُ النبيِ ﷺ عَن أن يَقَعَ خَبَرُهُ في شَيءٍ مِن ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخبَرِه، لَا عَمدًا ولَا سَهوًا ولَا غَلَطًا، وأنَّهُ مَعصُومٌ مِن ذلِكَ في حَالِ رِضَاهُ وسُخطِه وجِدِّه وَمَزحِه، وَدَلِيلُ ذلِكَ قولُه ﷺ ((أَمَازِحُ ولَا أَقُولُ إلَّا حَقًّا))، ثُمَّ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجمَاعُهُم عليه، وكَيفَ يَكذِبُ النَّبِيُّ واللّهُ سُبحَانَهُ وتعالى يقول ﴿... وَلَو تَقَوَّلَ علَينَا بَعضَ الأقَاوِيلِ لَأَخَذنَا مِنهُ بِاليَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعنَا مِنه الوَتِينَ ...﴾ ..له وَمَا وَرَدَ مِمَّا يَدُلُّ على كَذِبِ الرُّسُلِ كمَا في الحديثِ ((لَم يَكذِب إبرَاهِيمُ عليه السَّلَامُ إلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، اثنتَينِ في ذَاتِ اللّهِ قَولُهُ : إنِّي سَقِيم، وقولُه : بَل فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هَذَا، وَوَاحِدَةٌ في شَأنِ سَارَةَ لَمَّا سَأَلَهُ الجبارُ عنهَا فقال : مَن هَذِه ؟، قالَ : أُختِي))، فَهُوَ مَحمُولٌ على المَعَارِضِ، جَمعُ مِعرَاضٍ، مِن التَّعرِيضِ، ضِدُّ التَّصرِيحِ بِالقَولِ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ يُظهِرُ مِن نَفسِه شَيئًا وَمُرَادُه شَيءٌ آخَرُ، فَهِيَ في الحقِيقَةِ صِدقٌ، وفي الحديث ((إنَّ في المَعَارِضِ لَمَندُوحَةً عَنِ الكَذِبِ))، أي فُسحَةً وسَعَةً، وكَانَ السَّلَفُ يَرتَكِبُونَهَا عند الحَاجَةِ، فَكَانَ إبرَاهِيمُ النَّخعِيُّ إذَا طَلَبَهُ إنسَانٌ في الدَّارِ يَكرَهُه، قالَ لِلجَارِيَةِ : قُولِي لَهُ أَطلُبُهُ في المَسجِدِ، وكَانَ الشعبي يَخُطُّ دَائِرَة ويَقُولُ لِلجَارِيَةِ : ضَعِي أُصبعَكِ فيهَا وقُولِي لَيسَ هَا هُنَا؛ وبِالجُملَةِ فَالكَذِبُ بِجَمِيعِ صُوَرِه مُستَحِيلٌ على الرُّسُلِ، كَمَا يَستَحِيلُ عليهم «المَنهِيُّ» أي تَلَبُّسُهُم بِفِعلِ شَيءٍ مِمَّا نُهُوا عنه نَهيَ تَحرِيمٍ أو كَرَاهَةٍ، وَالمُرَادُ به الخِيَانَةُ، وهِيَ ضِدُّ الأمَانَةِ، فَيَمتَنِعُ في حَقِّ الرُّسُلِ عليهم الصلَاةُ والسَّلَامُ الخِيَانَةُ بِفِعلِ مَنهِيٍّ عَنهُ، فَيَشمَلُ الظَّاهِرَ كَأكلِ المَيتَةِ وشُربِ الدَّمِ وَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ، وَالبَاطِنَ كَالحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالعُجبِ والإعتِقَادِ الفَاسِدِ، وَيَشمَلُ القَولَ العَادِيَ الكَاذِبَ، كَجَاءَ زَيدٌ وَالحَالُ لَم يَجِئْ، أو طَلَعَتِ الشَّمسُ وَالحَالُ لَم تَطلُع، ويَشمَلُ المَنهِيُّ الكَرَاهَةَ وَخِلَافَ الأولَى، فَيُؤخَذُ مِن استِحَالَةِ فِعلِ المَنهِيِّ مِنهُم عليهم الصلاة والسلام أنَّهُ لَا يَقَعُ مِنهُم مُحَرَّمٌ مُطلَقًا، وَمَا كَانَ ظَاهِرُه مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ على وُقُوعِ المَعصِيَةِ مِنهُم، فَهُوَ مُؤَوَّلٌ مَصرُوفٌ عَن ظَاهِرِه عندَ أَهلِ السُّنَّةِ، بَلْ لَا يَقَعُ مِنهُم مَكرُوهٌ على وَجهِ كَونِه مَكرُوهًا، وَلَا خِلَافُ الأولَى على وَجه كَونه خِلَافَ الأولَى، وَأمَّا على وَجهٍ آخَرَ كَالتَّشرِيعِ وبيَانِ الجوَازِ، فَيَقَعُ مِنهُم صُورَةُ المَكرُوهِ، وخِلَافِ الأولَى لَا حَقِيقَةُ المَكرُوهِ، وخِلَافِ الأولَى فَهُم عَنهَا مَعصُومُونَ، وَدَلِيلُ الوُقُوعِ مَا ثَبَتَ أنَّ نَبِيَّنَا ﷺ طَلَّقَ وَتَوَضَّأَ مرةً مرةً ومرتينِ مرتينِ وَشَرِبَ قَائِمًا وبَالَ قَائِمًا، وكذلِكَ لَا يَقَعُ مِنه مُبَاحٌ على وَجهِ كَونِه مُبَاحًا، بَلْ على وَجهِ التَّشرِيعِ أو التَّقَوِّي على العِبَادَاتِ أو نَحوِ ذلِكَ مِمَّا يَصِيرُ به المُبَاحُ قُربَةً، قوله «كَعَدَمِ التَّبلِيغِ» وعَدَمُ التَّبلِيغِ هوَ الكِتمَانُ، أي يَستَحِيلُ على الرُّسُلِ عليهم الصلَاةُ والسلامُ كِتمَانُهُم لِشَيءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبلِيغِه لِلخَلقِ عَمدًا أو نِسيَانًا، وذَلِكَ في كُلِّ مَا أُمِرُوا بِتَبلِيغِه وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ العِبَادِ، وَقُصِدَ بِإنزَالِه إطِّلَاعُهُم عليه، فَإنَّ مِن الأسرَارِ الإلَاهِيَة مَا يَحرُم إفشَاؤُه ويُؤَيِّدُه مَا في حديثِ ابن عباس رضي اللّهُ عنهما عند ابنِ سَبعٍ في شِفَاءِ الصُّدُورِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ((وَعَلَّمَنِي -يَعنِي اللّهَ تعالى- لَيلَةَ المِعرَاجِ عُلُومًا شَتَّى،

فَعِلْمٌ أَخَذَ عَلَيَّ كِتمَانُه، إذْ عَلِمَ أنَّهُ لَا يَقدِرُ على حَملِه أَحَدُ غَيرِي، وعِلْمٌ خَيَّرَنِي فيه، وعِلْمٌ أَمَرَنِي بِتَبلِيغِه إلى الخَاصِّ وَالعَامِّ مِن أُمَّتِي))، وَمِنَ الـمُخَيَّرِ فيه مَا هَمَّ أن يَكتُبَه لَهُم ﷺ في مَرَضِ مَوتِه فَحَالَ بَينَه وبَينَ ذَلِكَ تَنَازُعُهُم واختِلَافُهُم عِندَه، فَلَم يَكتُبْهُ، وَلَو كَانَ مِـمَّا يَجِبُ تَبلِيغُه مَا تَرَكَه لِاختِلَافِهِم، ولَو كَانَ مِـمَّا يُمتَنَعُ إفشَاؤُه مَا هَمَّ أن يَكتُبَهُ لَهُم ﷺ، قوله «يَا ذَكِيُّ» تَتمِيمٌ لِلبَيْتِ، وَالذَّكَاءُ هُوَ حِدَّةُ الفِطنَةِ أي يَا كَامِلَ العَقلِ ويَا ذَكِيَّ الفِطنَة، إعتَقِد إستِحَالَةَ هذه الصِّفَاتِ على أنبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِه عليهم الصلَاة والسلام لِأَنَّهَا نقصٌ في غيرهم فكيفَ بِهِم وَهُم صَفوَةُ اللَّهِ وَأُمَنَاؤُه على خَلقِه ؟.. وبَقِيَ على الناظم مِن الصِّفَاتِ الإجمَالية الـمُستَحيلة في حَقِّ الرُّسُلِ ضِدُّ الفطَانَةِ، وهِيَ البَلَادَةُ وَالغَفلَةُ، فَيَستَحِيلُ في حَقِّهم عليهم الصلَاة والسَّلَام البَلَادَة وهِيَ بُطْءُ الفَهمِ أو عَدَمُه أصلًا، ومَا في معنَاهَا مِن الغَفلَةِ وعَدَمِ الذَّكَاءِ وَالبَلَاهَةِ وكُلّ مَا هُوَ مُنَافٍ لِلفِطنَةِ وَالتَّيَقُّظِ في الأُمُورِ، ولَـمَّا فَرَغَ الناظم من الـمُستَحِيلِ في حَقِّ الرُّسُلِ عليهم الصلَاةُ والسَّلَام، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على الجَائِزِ فقال :

يَجوزُ في حَقِّهِم كُلّ عَرَضْ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ لَيسَ مُؤدِّيًا لِنَقصٍ كَالمَرَضْ

قوله «يجُوزُ» عقلًا ونقلًا «فِي» أي على «حَقِّهِمْ» أي ذَوَاتِهِم، أي يَجُوزُ أن يَطرَأَ على ذَوَاتِ الرُّسُلِ عليهم الصلَاة والسَّلَامُ «كُل عَرَضْ» أي وَصْفٍ بَشَرِيٍّ «لَيْسَ» ذَلِكَ الوَصفُ البَشَرِيُّ «مُؤَدِّيًا» أي مُوصِلًا ومُنتَهِيًا «لِنَقصٍ» في ذَوَاتِهِم العَالِيَةِ أو صِفَاتِهِم الكَامِلَةِ كَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَالعَمَى، بَلْ يَستَحِيلُ في حَقِّهِم وَجَائِزٌ مَا لَيسَ فيه نقصٌ «كَالـمَرَضِ» وَالجُوعِ وَالفَقرِ ظَاهِرًا مَعَ الغِنَا بِاللَّهِ بَاطِنًا، وَالـمُرَادُ بقَولِهِم ظَاهِرًا أي اختيَارًا مِنهُم مَعَ قُدرَتِهِم على دَفعِ ذَلِكَ عن أنفُسِهِم وَالأَكلِ وَالشُّربِ وَالنِّكَاحِ والنِّسيَانِ في غَيرِ مَا أُمِرُوا بِتَبلِيغِه أو فيه بَعْدَ التَّبلِيغِ وفي العِبَادَاتِ على قَولِ الجُمهُورِ لِحَدِيثِ ((إنَّـمَا أنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنسَونَ، فَإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي))، وَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ؛ وعلى قول الجُمهُورِ شرطُه تَنبِيهُه ﷺ على الفَورِ مُتَّصِلًا بِالحَادِثَةِ ولَا يَقَعُ فيه تَأخِيرٌ، وجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ تَأخِيرَه مُدَّةَ حَيَاتِه، واختَارَهُ إمَامُ الحَرَمَيْنِ، وقيلَ إنَّ النِّسيَانَ يَـمتَنِعُ في البَلَاغِيَّاتِ قبلَ تَبلِيغِهَا قَولِيَةً كَانَت أو فِعلِيَةً، فَالقَولِيَةُ كَالجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِينَ، والفِعلِيَةُ كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، إذ أَمَرَهُم اللَّهُ تعالى بِفِعلِهَا لِيُقتَدَى بِهِم، فَلَا يَجُوزُ نِسيَانُ كُلٍّ مِنهُمَا قَبلَ تَبلِيغِ الأُولَى بِالقَولِ وَالثَّانِيَةُ بِالفِعلِ، وأمَّا بعد التَّبلِيغِ فَيَجُوزُ نِسيَانُ مَا ذُكِرَ مِنَ اللَّهِ تعالى لَا مِنَ الشَّيطَانِ، إذْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهِم، وأمَّا قَولُ يُوشَعَ عليه السلَامُ ﴿... وَمَا أنسَانِيه إلَّا الشَّيطَانُ أَنْ أَذكُرَهُ ...﴾، فَتَوَاضُعٌ مِنْهُ أو قَبلَ نُبُوَّتِه وعِلمِه بِحَالِ نَفسِه، وإلَّا فَهُوَ مِن اللَّهِ تعالى بِدَلِيلِ قَولِ مُوسَى عليه السلام ﴿... ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ...﴾، وإذَا جَازَ النِّسيَانُ فِي الأُمُورِ البَلَاغِيَةِ بَعدَ التَّبلِيغِ فَأَحرَى غَيرَهَا، وأمَّا السَّهْوُ فَيُمتَنَعُ عليهم في الأَخبَارِ البَلَاغِيةِ وغَيرِهَا، كَقَامَ زَيْدٌ، وَجَائِزٌ عليهم في الأَفعَالِ البَلَاغِيَةِ كَالسَّهوِ في الصَّلَاةِ لِلتَّشرِيعِ، أيْ لِبَيَانِ أحكَامِ السَّهوِ فيهَا، لَكِن سَهوُهُم إنَّـمَا هُوَ لِاشتِغَالِ قُلُوبِهِم بِاللَّهِ تعالى لَا بِغَيرِه، أي بِتَوحِيدِه وتَعظِيمِه وَإجلَالِه وَإقبَالِهِم علَيهِ سُبحَانَهُ وتعالى بِظَوَاهِرِهِم وبَوَاطِنِهِم، وَرَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

يَا سَائِلِي عَن رَسُولِ اللَّهِ كَيفَ سَهَا ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ وَالسَّهْوُ مِن كُلِّ قَلبٍ غَافِلٍ لَاهٍ
قَد غَابَ عَن كُلِّ شَيءٍ سِرُّهُ فَسَهَا ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ عَن مَا سِوَى اللَّهِ فِي التَّعظِيمِ لِلَّهِ

وثَبَتَ في الصِّحَاحِ أنَّهُ ﷺ سَهَا في الصَّلَاةِ أربَعَ مَرَّاتٍ لِلتَّشرِيعِ، سَهَا ﷺ فَسَلَّمَ مِن رَكعَتَيْنِ، وسَهَا فَفَارَقَ الجَلسَةَ الوُسطَى، وَسَهَا فَقَامَ إلى خَامِسَةٍ، وَسَهَا فَحَذَفَ السُّورَةَ أي تَرَكَهَا، وجَمَعَهَا بعضُهُم فقال :

سَهَا النَّبِيُّ فِي الصَّلَاةِ سَلَّمَا مِن رَكعَتَيْنِ وَقِيَام مِنهُمَا
ثُمَّ إلى خَامِسَةٍ قد وَقَفَا وإنَّهُ لِسُورَةٍ قَدْ حَذَفَا

والفَرقُ بَينَ النِّسيَانِ وَالسَّهوِ أنَّ النِّسيَانَ زَوَال الشَّيءِ مِن القُوَّةِ المُدرِكَةِ وَالحَافِظَةِ، وَالسَّهوُ زَوَالُه مِن المُدرِكَةِ مَعَ بَقَائِه في الحَافِظَةِ، وَقِيلَ النِّسيَانُ هُوَ مُخَالَفَةُ الصَّوَابِ مِن دُونِ رُجُوعٍ، فَإن رَجَعَ فَهُوَ سَهوٌ، وَأمَّا الأَقوَالُ البَلَاغِيَّةُ فَالسَّهوُ فيهَا مُمتَنَعٌ إجمَاعًا، وأمَّا الأُمُورُ العَادِيَّةُ والدِّينِيَّةُ فَالرَّاجِحُ فيهَا جَوَازُ السَّهوِ في الأفعَالِ دُونَ الأقوَالِ، ويَجُوزُ عليهم -عليهم الصلاة والسلام- النَّومَ لَكِن لَا يَستَولِي على قُلُوبِهِم ولَا يُنَافِي نَومُه ﷺ عَن صَلَاةِ الصُّبحِ كَسَائِرِ الصَّحبِ في قَضِيَّةِ الوَادِي حتَّى ضَرَبَتْهُم الشَّمسُ فِي جِبَاهِهِم لِأنَّ طُلُوعَ الفَجرِ مِن مُدرِكَاتِ العَيْنِ لَا القَلبِ، فقد قَالَ ﷺ ((إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلبِي))، وَفِي الأَثَرِ أنَّهُ ﷺ كَانَ مَحرُوسًا مِن الحَدَثِ في نَومِه حَاضِرَ القَلبِ كَمَا هُوَ في يَقَظَتِه، وهُوَ صَرِيحٌ في عَدَمِ وُقُوعِ الإحتِلَامِ لَهُ ﷺ، واختُلِفَ في جَوَازِ وُقُوعِه، وَشُهِرَ القَولُ بِالمَنعِ، وهُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، لِأنَّ الإحتِلَامَ مِن الشَّيطَانِ، وقد وَرَدَ مَا احتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ وهذَا مِن خَوَاصِ نَبِيِّنَا ﷺ، وقد أضَافَهَا بعضُهم إلى خصائِصَ أنهَاهَا لِعَشرَةٍ، وقالواْ إنَّ مَن كَتَبَهَا وَوَضَعَهَا في بَيْتٍ لَمْ يَحتَرِق، وَمَن طَرَحَهَا على نَارٍ خَمَدَتْ بِإذنِ اللهِ تعالى، وهِيَ المَجمُوعَةُ في قول بَعضِهِم :

خُصَّ نَبِيُّنَا بِعَشرَةٍ خِصَالْ لَمْ يَحتَلِمْ قَطُّ ولَا لَهُ ظِلَالْ
وَالأَرضُ مَا يَخرُجُ مِنهُ تَبتَلِعْ كَذَلِكَ الذُّبَابُ عنه مُمتَنِعْ
تَنَامُ عَينُه وقَلبُ لَا يَنَامْ مِن خَلفِه يَرَى كَمَا يَرَى أمَامْ
لَمْ يَتَثَاءَبْ قَطُّ وهِيَ السَّابِعَةْ وُلِدَ مَختُونًا إليهَا تَابِعَةْ
تَعرِفُه الدَّوَابُ حِينَ يَركَبُ تَأتِي إليه سُرعَةً لَا تَهرَبُ
يَعلُو جُلُوسُه جُلُوسَ الجُلَّسَا صَلَّى عليه اللهُ صُبحًا ومَسَا

وبالجملة فَيَجُوزُ على ظَوَاهِرِ الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلَامُ مَا يَجُوزُ على البَشَرِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إلى نَقصٍ، وأمَّا بَوَاطِنُهُم فَمُنَزَّهَةٌ عَن ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَبِّهِم، فَهُم عليهم الصلَاةُ والسلَامُ على أكمَلِ الأحوَالِ خَلقًا وخُلُقًا وَأحوَالًا وأفعَالًا، فَيَستَحيلُ أن يَلحَقَهُم نَقصٌ مِن جِهَةِ الخِلقَةِ كَالأُنُوثَةِ وَالصَّمَمِ وَالعَمَى، وَيَستَحِيلُ أن يَلحَقَهُم نقصٌ مِن جِهَةِ الخُلُقِ، كَالجُبْنِ وَالبُخلِ وَالخَوَرِ وَهُوَ ضَعفُ العَقلِ، وَالغِلظَةِ وَالبَلَهِ وَالفَظَاظَةِ وَالفَهَاهَةِ وهِيَ عَدَمُ الفَصَاحَةِ، فَيَجِبُ لَهُم كَمَال الذَّكَاءِ وَالفِطنَةِ، وَيَستَحِيلُ في حَقِّهِم الأحوَالُ الدَّنِيَّةُ المُخِلَّةُ بِحِكمَةِ البِعثَةِ كَالجُنُونِ مَثَلًا، وَالحِرَفُ الدَّنِيَّةُ كَالحِجَامَةِ، وَمَا يُخِلُّ بِالمُرُوءَةِ كَالأكلِ على الطَّرِيقِ، وَيَستَحِيلُ عليهِم كُلُّ مُحَرَّمٍ أو مَكرُوهٍ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ في بَرَاهِينِ الوَاجِبِ والجَائِزِ في حَقِّ الرُّسُلِ فقال :

لو لم يكونوا صادقين للزمْ ان يكذب الإله في تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله وبرْ صدق هذا العبدُ في كل خبَرْ

قولُه «لَوْ» فَرَضْنَا وقُلنَا أَنَّ الرُّسُلَ عليهم الصلاةُ والسَّلَام «لَم يَكُونُواْ» كُلُّهُم ومِنهُم الأنبِيَاءُ عليهم الصلاةُ والسلَام «صادقِينَ» في مَا بَلَّغُوهُ، أي مُخبِرِينَ بِمَا يُطَابِقُ الوَاقِعَ في كُلٍّ مِن دَعوَاهُم الرِّسَالَةَ والأحكَامَ «لَلَزِمْ» لي وَجَبَ مِن عَدَمِ صِدقِهِم «أَنْ يكذِبَ الإِلَـٰهُ» أي أن يَكُونَ الإلَـٰهُ الذي أرسَلَهُم لِتَبلِيغِ الأحكَام لِلخَلْقِ كَاذِبًا «فِي تَصدِيقِهِمْ» أي في تَأيِيدِهِم بِالصِّدْقِ بِمَا أجرَاهُ عَلَى أيدِيهِم مِنَ الـمُعجِزَاتِ، «إِذْ» تعليليَةَ «مُعجِزَاتُهُم» مُبتَدَأٌ مُضَافٌ إلى ضميرِ الرُّسُلِ عليهِم الصلاةُ والسَّلَامُ خَبَرُه الجَارُ والـمَجرُورُ جَمْعُ معجِزَة، وهِيَ في اللُّغَةِ مَأخُوذَة مِن الإعجَازِ وَهُوَ جَعلُ الغَيرِ عَاجِزًا، وَالـمُعجِزُ بِصِيغَة اسم الفَاعِلِ الـمُصَيِّرُ غَيرَهُ عَاجِزًا، ثُمَّ استُعمِلَ الإعجَازُ فِي الشَّرعِ في إظهَارِ عَجزِ الـمُرسَلِ إِلَيهِم عَنِ الـمُعَارَضَةِ ثُمَّ في إظهَارِ صِدقِ الرَّسُولِ في دَعوَاهُ، واستُعمِلَتِ الـمُعجِزَةُ فيمَا ظَهَرَ به عَجزُ الـمُرسَلِ إِلَيهِم، وتَصدِيق الرَّسُولِ كَإحيَاءِ مَيِّتٍ وَانفِجَارِ الـمَاءِ مِن بَيْنِ الأصَابع، والتَّاءُ في الـمُعجِزَة لِلنَّقلِ مِن الوَصفِيَةِ إلى الإسمِيَةِ كَمَا في لَفظِ الحَقِيقَةِ، وقيلَ لِلمُبَالَغَةِ كَمَا في العَلَّامَةِ، وهِيَ في اصطلَاحِ الـمُتَكَلِّمِينَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ مَقرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَم الـمُعَارَضَةِ وَالتَّحَدِّي هُوَ دَعوَى الرِّسَالَةِ، وقد اشتَمَلَ هذَا التعريفُ على مَا اعتَبَرَهُ الـمُحقِّقُونَ في الـمُعجِزَة مِن القُيُودِ السَّبعَةِ التي : أَوَّلُهَا، أن تَكُونَ فِعلًا لِلَّهِ تعالى، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّركِ لِيَتَصَوَّر كَونُه تَصدِيقًا منه تعالى لِلآتِي به، فَالفِعلُ، كَانشِقَاق القمر وانقِيَادِ الشَّجَرِ وتَسبيحِ الحجَرِ وانفلَاقِ البحرِ، والتَّرْكُ، كَعَدَم إحرَاقِ النَّارِ لإبرَاهِيم عليه السلَام؛ وثانيهَا، أن يَكُونَ خَارِقًا لِلعَادَةِ لِأَنَّ الإعجَازَ لَا يَكُونُ بِدُونِه؛ وَثَالِثُهَا، أن يَكُونَ ظُهُورُه على يَدِ مُدَّعِ النُّبُوَّةِ لِيُعلَمَ أنَّهُ تصدِيقٌ لَهُ؛ ورَابِعُهَا، أن يَكُونَ مُقَارِنًا لِلدَّعوَى حقيقَةً أو حُكمًا، لِأنَّهُ شهادةٌ، وهِيَ لَا تَكُونُ قبلَ الدَّعوَى؛ وخَامِسُهَا، أن يَكُونَ مُوَافِقًا لِلدَّعوَى، فَالـمُخَالِفُ لَا يَكُونُ تَصدِيقًا، كَفَتقِ الجبَلِ عندَ قولِ مُدَّعِي الرِّسَالَةَ مُعجِزَتِي فَلْقُ البَحرِ؛ وسَادِسُهَا، أن لَا يَكُونَ مُكَذِّبًا لَهُ إن كَانَ مِـمَّن يُعتَبَرُ تَكذِيبُه كقوله مُعجِزَتِي نُطقُ هذَا الجَمَادِ، فَنَطَقَ بِأَنَّهُ مُفتَرٍ كَذَّابٌ؛ وسَابِعُهَا، أن تتعَذَّر معارَضَتُه إلَّا من نَبِيٍّ مِثلِه كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الإعجَازِ؛ وزَادَ بَعضُهُم ثَامِنًا، وهوَ أن لَا يَكُونَ الخَارِقُ وَاقِعًا في زمَانِ نقضِ العَادَاتِ فَمَا يَقَعُ عندَ قِيَام السَّاعَةِ أو فيهَا لَا يُعَدُّ مُصَدِّقًا، والـمُحَقِّقُونَ على أَنَّ خَوَارِقَ العَادَةِ تَنقَسِمُ على سَبعَةِ أقسَام : مُعجِزَةٌ، وهيَ مَا يَظهَرُ على يَدِ الرَّسُولِ تَصدِيقًا لَهُ؛ وكَرَامةٌ، وهيَ مَا يَظهَرُ على يَدِ الوَلِيِّ مِن غَيرِ تَحَدٍّ إِلَّا أن يَدَّعِيَ فَيُشتَرَطُ إِذْ ذَاكَ التَّحَدِّي؛ وإِعَانَةٌ، وهيَ مَا يَظهَرُ مِن قِبَلِ عَوَام الـمُسلِمِينَ الذينَ لَم يَصِلُواْ إلى درجَةِ الوِلَايَة لِيُخَلِّصَهُم اللَّهُ بِهَا أو يُخَلِّصَ على أيدِيهِم مِن مُحَنِ الدُّنيَا ومَكَارِهِهَا؛ وَإرهَاصٌ، وهوَ مَا يَظهَرُ مِن الخَوَارِق قبلَ دَعوَى النُّبُوَّةِ مُقَدِّمَةً لهَا وتَأسِيسًا لِأمرِهَا، كَمَا ظَهَرَ من الـمُعجِزَاتِ عند ولَادتِه ﷺ وعِندَ رَضَاعِه وتَتَابَعَ ذلِكَ إلى حُدُودِ تَسمِيَتِه مُعجِزَةً؛ وإهَانَةٌ، وهيَ ما يَظهَرُ على يَدِ مِثل مُسَيلِمَةَ الكَذَّابِ مِن ضِدِّ مَا يَقصِدُ إليه كَادِّعَائِه لِعَيْنِ أعوَرَ أن تَصِيرَ عَيْنُه العَورَاءُ صَحِيحَةً فَصَارَت الصحيحَةُ عَورَاءَ؛ واستِدرَاجٌ، وهوَ مَا يَظهَرُ مِن الخَوَارِقِ على يَدِ مَن لَم يَستَقِم دِينُه؛ وابتِلَاءٌ، وهوَ مَا يَظهَرُ مِن الخَوَارِقِ على يَدِ مَن يَحصُلُ بِه إضلَالُ الخَلقِ كَالدَّجَّالِ ونَحوِهِ؛ ونَظَم بعضُهم الأقسَامَ السَّبعَة، فقال :

خَوَارِقُ العَادَةِ سَبْعٌ تُذكَرُ — عَنِ الأَئِمَّةِ وهُوَ الأشهَرُ
مُعجِزَةٌ كرَامَةٌ إِعَانَهْ — ابتِلاءٌ إرهَاصٌ كَذَا إهَانَهْ
كَذَاكَ الإستِدرَاجُ قل يَا صَاحِ — إعلَم هَدَاكَ اللَّهُ لِلصَّلَاحِ

وجَعَلَ بَعضُهُم أقسَام المُعجِزَةِ سِتَّةً ونَظَمَهَا من قَالَ :

إذَا مَا رَأيتَ الأمرَ يَخرِق عَادَةً — فمُعجِزَةٌ إنْ مِن نَبِيٍّ لَنَا صَدَرْ
وإنْ بَانَ مِنه قَبلَ وَصفِ نُبُوَّةٍ — فَالإرهَاصُ سَمِّهُ تَتْبَعِ القَوْمَ في الأَثَرْ
وإن جَاءَ يوماً مِن وَلِيٍّ فَإنَّهُ — الكَرَامَةُ في التَّحقيقِ عِندَ ذَوِي النَّظَرْ
وإن كَانَ مِن بَعضِ العَوَام صدُورُهُ — فَكَنُّوهُ حَقًّا بِالمَعُونَةِ وَاشتَهَرْ
ومِن فَاسِقٍ إن كَانَ وِفقَ مُرَادِهِ — يُسَمَّى بِالإستِدرَاجِ فِيمَا قَدِ استَقَرْ
وإلَّا فَيُدعَى بِالإهَانَةِ عِندَهُم — وقَد تَمَّتِ الأَقسَامُ عِندَ الَّذِي اختَبَرْ

وَاختُلِفَ في دَلَالَةِ المُعجِزَةِ على صِدقِ الرُّسُلِ هَلْ هِيَ عقلِيَّةٌ أو وَضعِيَّةٌ أو عَادِيَّةٌ فَذَهَبَ الأُستَاذُ إلى أنَّ دَلَالَتَهَا عَقلِيَّةٌ، وذَهَبَ آخرُونَ إلى أنَّ دَلَالَتَهَا وَضعِيَّةٌ كَدَلَالَةِ اللَّفظِ بِالوَضعِ على مَعَانِيهَا، وذَهَبَ جَمعٌ منهُم القَاضِي واختَارَهُ السَّعدُ إلى أنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ كَدَلَالَةِ قَرَائِنِ الأَحوَالِ على خَجَلِ الخَجِلِ وَوَجَلِ الوَجِلِ، وتُنَزَّلُ دَلَالَةُ هذه المُعجِزَة عَادَةً على صِدقِ الآتِي بهَا عِندَ التَّحقِيقِ مَنزِلَةَ صَرِيحِ التَّصدِيقِ لِمَا جَرَتْ به العَادَةُ مِن أنَّ اللَّهَ تَعَالى يَخلُقُ عَقِبَهَا العِلمَ الضَّرُورِيَ بِالصِّدقِ، وبِالجُملَةِ مُعجِزَاتُ الرُّسُلِ عليهم الصلَاةُ وَالسَّلَامُ تُنَزَّلُ مِنَ المُرْسِلِ لَهُم وهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُه «كَقَوْلِهِ وَبَرّ» فَالكَافُ إسمِيَّة بمعنى مِثْل أي مِثل ومَنزِلَةَ قولِه تعالى ﴿.. وَبَرَّ ..﴾ الواو للحَالِ وبرَّ بمعنى «صَدَقَ هَذَا العَبْدُ» أي الرسُولُ المُرْسَلُ إلَيكُم «في كُلِّ خَبَرْ» أخبَرَكُم بِه عَنِّي من دعوَاهُ الرِّسَالَةَ ومِن الأحكَامِ التي أُمِرَ بِتَبلِيغِهَا، فَلَو كَانُواْ عليهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام كَاذِبِينَ وقَد أيَّدَهُم بِتِلكَ المُعجِزَاتِ التي أظهَرَهَا على أيدِيهِم لَلَزِمَ كَذِبُه، جَلَّ عن ذلِكَ وتعَالى، لِأنَّ تَصدِيقَ الكَاذِبِ كَذِبٌ، وكَذِبُه تعالى مُحَالٌ، لِأنَّ تَصدِيقَهُ خَبَرٌ جرَى على وَفقِ عِلمِه، وَمَا جَرَى على وَفقِ علمِه مِن الخَبَرِ لَا يَكُونُ إلَّا صَادِقًا، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على بُرهَانَيِ الأَمَانَة والتبليغ فقال :

لو انتفى التبليغ او خانواْ حتم — ان يقلب المنهيُّ طاعة لهُمْ

قوله «لَوْ» فَرَضنَا وقُلنَا أنَّه «انتفى» عن الرسل عليهم الصلاة والسلام «التبليغ» أي إيصَالُ وأدَاءُ مَا أُمِرُواْ بِإيصَالِه وأَدَائِه لِلخَلقِ بِأنْ كَتَمُواْ شيئًا مِمَّا أُمِرُواْ بِتَبلِيغِه لَكُنَّا مَأمُورِينَ بِالكِتمَانِ لِبَعضِ العِلْمِ النَّافِعِ، لِأنَّ اللَّهَ أمرَنَا بِالإقتِدَاءِ بِهِم في أقوَالِهِم وأفعَالِهِم، ولَا يَأمُرُ سُبحَانَه وتعالى بِالكِتمَانِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا لَا يَأمُرُ سُبحَانَه وتعالى بِفِعلِ مُحَرَّم أو مَكرُوهٍ، فَبَانَ بِهذَا استِحَالَةُ الكِتمَانِ عليهِم، وإذَا استَحَالَ الكِتمَانُ عليهِم وَجَبَ لَهُم التَّبلِيغ وهوَ المَطلُوبُ، «أوْ» فَرَضنَا وقُلنَا إنَّهُم «خَانُواْ» بِفِعلِ مُحَرَّم أو مَكرُوهٍ «حُتِمْ» أي لَزِمَ وَوَجَبَ «أنْ يُقلَبَ» أي يَصِيرَ «المنهِيُّ» عنه نَهْيَ تَحرِيمٍ أو كرَاهَةٍ أو خلَافَ الأولَى «طَاعَةً» مَأمُورًا بِهَا «لَهُمْ» عليهِم الصلَاةُ والسَّلَام، فَنَكُونُ نَحنُ مَأمُورِينَ بِفِعلِ ذَلِكَ المُحَرَّمِ أو المَكرُوهِ أو خلَاف الأولى، لِأنَّ اللَّهَ

تعالى أمَرَنَا بِالإقتِدَاءِ بِهِم في أقوَالِهِم وأفعَالِهِم فَفِي التَّنزِيلِ ﴿... وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُواْ ...﴾، ﴿قُلِ إن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبكُمُ اللَّهُ ...﴾، ﴿... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُم تَهتَدُونَ﴾، وذلِكَ في غَيرِ مَا ثَبَتَ اختِصَاصُهُم به كَنِكَاحِ مَا زَادَ على الأربَعِ، وفي غَيرِ مَا هُوَ مِنَ الأمُورِ الجِبِلِّيَّةِ كَالقِيَامِ والقُعُودِ والـمَشْيِ، ولَو جَازَ عليهم أن يَفعَلُواْ مُحَرَّمًا أو مَكرُوهًا لَكُنَّا مَأمُورِينَ بِالإقتِدَاءِ بِهِم في فِعلِه، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُه يَقُولُ ﴿... قُل إِنَّ اللَّهَ لَا يَأمُرُ بِالفَحشَاءِ ...﴾، وإنَّمَا يَأمُرُ تعالى بِالطَّاعَاتِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا استِحَالَةُ الخِيَانَةِ عليهِم، وإذَا استَحَالَت الخِيَانَةُ عليهِم وَجَبَتْ لَهُم الأمَانَةُ وَهُوَ الـمَطلُوبُ، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على بُرهَانِ جَوَازِ طُرُوِّ الأعرَاضِ على الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام، فقالَ :

جواز الاعراض عليهم حجته وقوعها بهم تسل حكمته

قوله «جَوَازُ» طُرُوُّ «الاعراضِ» البشرِيَّة على الرُّسُلِ «عَلَيهِم» الصلاة والسلام «حُجَّتُهُ» أي دليلُه وبُرهَانُه العَقلِيُّ كَمَا صَرَّحَت بِذَلِكَ دَلَائِلُ النَّقلِ فَدَلِيلُه العَقلِيُّ مُشَاهَدَةُ «وُقُوعِهَا بِهِم» أي عَلَيْهِم عَلَيهِم الصلاةُ والسلَامُ، لِـمَن شَاهَدَهُم وعَاصَرَهُم مِنَ أهلِ زَمَانِهِم، ومُشَاهَدَةُ الوَاقِعِ أقوَى دلِيلٍ على الجَوَازِ، وأمَّا مَن جَاءَ بعدَ زَمَانِهِم فقد نُقِلَ إلَيهِم بِالتَّوَاتُرِ وُقُوعُهَا بِهِم ونَقلُ الوُقُوعِ بِالتَّوَاتُرِ يَستَلزِمُ ثُبُوتَ الجَوَازِ، يَدُلُّ عليه قول اللَّهِ تعالى ﴿... وأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأكُلَانِ الطَّعَامَ ...﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعمَلُواْ صَالِحًا ...﴾، وقولُه ﷺ ((إنِّي أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطعِمُنِي ويَسقِينِ))، إلى مَا لَا نِهَايَةَ له مِن الآيَاتِ والأحاديث الدَّالَّةِ على طُرُوِّ الأعراضِ غيرِ الـمُخِلَّةِ بِمَرَاتِبِهِم والـمُنَقِّصَةِ لِأقدَارِهِم بِهِم، عليهم الصلاةُ والسلام، ثمَّ ذَكَرَ فَوَائِد طُرُوِّ الأعرَاضِ عليهِم فقال «تَسَلٍّ» أي تَصَبُّرٌ عن الدنيَا أو تَبيِينُ أحكَامٍ أو إعظَامُ أجُورٍ أو إعلَاءُ مَنزِلَةٍ أو ائتِسَاءٌ واقتِدَاءٌ بِهِم «حِكمَتُه» أي هذه الفَوَائِدُ حِكمَةُ وُقُوعِ الأعرَاضِ بِهِم وطُرُوِّهَا عليهِم، فَالأولَى، التَّسَلِّي عَنِ الدُّنيَا أي التَّصَبُّرُ عَنهَا، وَوُجود اللَّذَّةِ بِفقدِهَا، والتَّنَبُّهُ لِخِسَّةِ قدرِهَا عندَ اللَّهِ بِسَبَبِ مَا يَرَاهُ العَاقِلُ مِن مُقَاسَاةِ خِيَرَةِ خَلقِ اللَّهِ لِشَدَائِدِهَا، فإذَا رَأى الـمُومِنُ حَال الأنبِيَاءِ وَالأولِيَاءِ سَهُلَ عليه أمرُ مَا يَنزِلُ به مِن فَقرٍ ومَرَضٍ وكَانَ سَبَبًا لِصَبرِه ورِضَاهُ ونَسَلَّى عَنِ الدُّنيَا وَزُخرُفِهَا الفَانِي حَيثُ اختَارَ اللَّهُ لِأحبَابِه ذلِكَ ولِأعدَائِه ضِدَّهُ، لِأنَّ العُلَمَاءَ بالله كَمَا قَالَ الفضيل رَابِعُ النَّاس : إذَا نَظَرَ إلَيهِم الـمَرِيضُ لَم يَسُرُّهُ أن يَكُونَ صَحِيحًا، وإذَا نَظَرَ إلَيهِم الفقِيرُ لَم يَوَدَّ أن يَكُونَ غَنِيًّا، الثَّانِيَةُ، تَبيِين الأحكَام الشَّرعِيَّةِ وتَعلِيمِهَا لِأُمَمِهِم بِسَبَبِ مَا يَنزِلُ بِهِم مِن نَوَائِبِ الدُّنيَا ومَصَائِبِهَا كَصَلَاةِ الخَوفِ ومَا فيهَا مِن الفُرُوعِ، واتِّخَاذِ الحُرَّاسِ عِندَ الخَوفِ، وَالتَّدَاوِي مِنَ الـمَرَضِ وَإنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَاستِعمَالِ الصَّبرِ والرِّضَا وبِالتَّفوِيضِ عند نُزُولِ الـمَكَارِهِ، وكَجَوَازِ الدُّعَاءِ على الـمُتَمَرِّدِينَ كدُعَائِه ﷺ على أبي جَهلٍ وحِزبِه لِحَقِّ اللَّهِ لَا لِحَقِّ نَفسِه أو كَتَعلِيمِ أحكَامِ الهَوِيِّ في الصلَاةِ، وصلَاة الـمَرِيض وآدَاب الأكل والشُّربِ والنَّومِ واللِّبَاسِ وقَضَاءِ الحَاجَة ومعاشرة النسَاء والجِمَاع وغير ذلكَ الثالِثة، إعظَامُ الأُجُورِ، وفي الحديثِ ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيرًا يُصِب مِنهُ))، وفي حديثٍ آخرَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ((إذَا وَجَّهتُ إلى عَبدٍ مِن عِبَادِي مُصِيبَةً في بَدَنِه أو مَالِه أو وَلَدِه، ثُمَّ استَقبَلَ ذلِكَ بِصَبرٍ جَمِيلٍ استَحيَيتُ مِنه يَومَ القِيَامَةِ أنْ أنصِبَ لَهُ مِيزَانًا وأنشُرَ لَهُ دِيوَانًا))، ورُوِيَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسُول اللَّه، ذَهَبَ

مَالِي وضَعُفَ جِسمِي؛ فقال ﷺ ((لَا خَيْرَ في عَبدٍ لَا يَذهَبُ مَالُه ولَا يَسقَمُ جِسمُه، إنَّ اللّٰهَ عزَّ وَجَلَّ إذَا أَحَبَّ عَبدًا، إبتَلَاهُ، وإذَا ابتَلَاهُ، صَبَّرَهُ))، وقال ﷺ ((إنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عندَ اللّٰهِ تعالى لَا يَبلُغُهَا بِعَمَلٍ حَتَّى يُبتَلَى في جِسمِه فَيَبلُغُهَا بِذلِكَ))، وقال ﷺ ((إنَّ اللّٰهَ يُجَرِّبُ عَبدَهُ بالبَلَاءِ كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدُكُم ذَهَبَهُ بِالنَّارِ، فَمِنهُم مَن يَخرُجُ كَالذَّهَبِ الإبرِيزِ، ومِنهُم دُونَ ذَلِكَ، وَمِنهُم مَّن يَخرُجُ أَسوَدَ مُحرَقًا))، وإعلَمْ أيُّهَا السُّنِّيُّ واعتَقِد أَنَّ اللّٰهَ سُبحَانَهُ وتعالى قَادِرٌ على أن يُوصِلَ لِرُسُلِه عليهم الصلاة والسلام هَذِه الأُجُورَ العظِيمَةَ بِلَا مَشَقَّةٍ ولَا بَلَاءٍ ولَكِن جَرَى ذَلِكَ على مَا اقتَضَى حِكمَته تعالى في مُقَارَنَتِه الأسبَابَ مَعَ مُسَبَّبَاتِهَا وإن كَانَ سُبحَانَه وتعالى قَادِرًا بِدُونِ تِلكَ الأَسبَابِ، الرَّابِعَةُ، إعلَاءُ الـمَنزِلَةِ وإنَالَةُ البَغيَةِ مِن رِضوَانِ اللّٰهِ تعالى عن عَبدِه، وذلِكَ أَنَّ رِضَى العَبدِ عَن مَولَاهُ في كُلِّ الأَحوَالِ يُثمِرُ رِضَى الرَّبِّ عن عَبدِه الذي هوَ أَسْنَى المَطَالِبِ وأقصَى الـمَآرِبِ،﴿ورِضوَانٌ مِنَ اللّٰهِ أكبَرُ﴾، ((أُحِلُّ عَلَيكُم رِضوَانِي فَلَا أَسخَطُ عليكم بَعدَهُ أَبدًا))، وقال ﷺ ((إنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَلَّى لِلمُؤمِنِينَ فَيَقُولُ سَلُونِي، فَيَقُولونَ رِضَاكَ))، الخَامِسَةُ، الإقتِدَاءُ بهم عليهم الصلاةُ والسلام، أي التَّخَلُّقُ بِأخلَاقِهِم عِندَ نُزُولِ البَلَايَا بِالصَّبرِ والتَّحَمُّلِ لِلمَكَارِه، وهذَا غيرُ عِلمِ الأَحكَامِ لِأنَّ العِلمَ لَا يَستَلزِمُ العَمَلَ، وبِالجُملَةِ، فَإذَا نَظَرَ العَاقِلُ إلى أَحوَالِهِم عليهم الصلاة والسلام في الدُّنيَا ومَا أَصَابَهُم فيهَا مِنَ الـمِحَنِ والشَّدَائِدِ وَالأَهوَالِ مَعَ أَنَّهُم أكثَرُ الخَلقِ عِبَادَةً وأَشَدُّهُم طَاعَةً وأَعظَمُهُم مَنزِلَةً عند الله تعالى حَمَلَهُ ذلِكَ على التَّصَبُّرِ وَالتَّسَلِّي وَالتَّأَسِّي بِهِم في تَحَمُّلِ الـمَكَارِهِ لِلحُصُولِ على الـمَطلُوبِ ونَيلِ الـمَرغُوبِ، ولَقَدْ أحسَنَ مَن قَالَ :

دَبَبتُ لِلمَجدِ وَالسَّاعُونَ قَد بَلَغُواْ ... حَدَّ النُّفُوسِ وَأَلقَوْاْ دُونَهُ الأُزُرَا
وَكَابَدُواْ الـمَجدَ حَتَّى مَلَّ أَكثَرُهُم ... وَعَانَقَ الـمَجدَ مَن وَافَى وَمَن صَبَرَا
لَا تَحسَبِ الـمَجدَ تَمرًا أَنتَ آكِلُهُ ... لَن تَبلُغَ الـمَجدَ حَتَّى تَلعَقَ الصَّبِرَا

ولَـمَّا بَيَّنَ الناظم رضي الله عنه عقَائِدَ الإيمَانِ مُفصَّلَةً، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عليها مُجمَلَةً بِاندِرَاجِهَا تَحتَ كَلِمَتَيِ الشهادة فَيَحصُلُ العِلمُ بِهَا إجمَالًا كَمَا حَصَلَ تَفصِيلًا، ولِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ شَرَفُ هاتَينِ الكَلِمَتَينِ ومَا انطَوَتَا عليه مِنَ الـمَحَاسِنِ، فقال :

وقَـوْلُ لا إلـه إلَّا الـلَّـهْ ... مـحـمـدْ ارسـلـه الإلَـهُ
يـجـمـعُ كُـلَّ هـذه الـمـعـانـي ... كـانـتْ لـذا عـلَامـةَ الإيمانِ

قولُه «وَ» إستِئنَافِيَةٌ بيَانِيَةٌ أو نَحوِيَةٌ «قَولُ» أي لَفظُ مَرفُوعٌ على الإبتدَائية لِحُلُوله مَحَلَّ الـمُضَافِ الـمُقَدَّرِ بَعدَ حَذفِه تَقدِيرُه، مَعنَى قَولٍ ... الخ ...، لِأَنَّ الذِي يَتَضَمَّنُ العَقَائِدَ الإلَاهِيَّة والنبوية ، هُوَ معنَى لَفظَيِ الشَّهَادَتَينِ لَا لَفظُهُمَا، وخَبَرُهُ يَجمَعُ الآتِي في قَولِ النَّاظِمِ «لَا» نَافِيَةٌ لِلجِنسِ، وقَد أجمَعَ النُّحَاةُ على أَنَّ لَا إذَا دَخَلَتْ على نَكِرَةٍ فهِيَ لِلنَّفيِ العَامّ وهِيَ عَامِلَةٌ عَمَل إنَّ «إلَـهَ» إسمُهَا مَبنِيٌّ على الفَتحِ في مَحَلِّ نَصبِه وَالإلَـهُ في أصلِ وَضعِ اللُّغَةِ يَقَعُ على الـمَعبُودِ بِحَقٍّ أو بَاطِلٍ ثُمَّ غُلِّبَ على الـمَعبُودِ بِالحَقِّ فَمَعنَى الإلَـهِ : الـمَعبُودُ بِالحَقِّ، «إلَّا» إستِثنَائِيَّةٌ دَالَّةٌ على الحَصْرِ، وَمَا بعدَهَا إثبَاتٌ مِن النَّفيِ، وَمَذهَبُ جُمهُورِ النَّحوِيِّينَ مَعَ

أكثرِ الأُصوليِّينَ على جَوَازِ الإستِثنَاءِ مِنَ النَّفي كَمَا هُوَ هُنَا، فَإنَّ -لَا إِلَـهَ- نَفيٌ، وَ -إلَّا اللَّهُ- إِثبَاتٌ، وخَالَفَ بَعضُ الأُصوليِّينَ مَعَ شَاذٍّ مِنَ النَّحويِّينَ فَقَالُوا بعَدَمِ جوَازِ الإستِثنَاءِ مِنَ النَّفي، وقَالَ أبو العبَّاسِ أحمَدُ بنُ عطَاءِ اللَّهِ، الجُمهُورُ على أنَّ -إلَّا- هُنَا إسمٌ بِمَعنَى غَير مُضَافٌ لِإسمِ الجلَالَةِ فَيَكُونُ التَّقدِيرُ -لَا إِلَـهَ- غَيرُ اللَّهِ، فَغَيرُ خَبَرُ -لَا- النَّافِيَةِ لِلجِنسِ، وبِنَاءً على القَولِ بِحَرفِيَةِ -إلَّا- فَخَبَرُ -لَا- النَّافِيَة مَحذُوفٌ تقدِيرُه -لَا إِلَـهَ- مَوجُودٌ، واسمُ الجلَالَةِ بعدَ -إلَّا- بَدَلٌ فَهُوَ مَرفُوعٌ على البَدَلِيَةِ مِن الضَّمِيرِ المُستَتِرِ فِي خَبَرِ -لَا- وهُوَ مَوجُودٌ، فَالتَّقدِيرُ -لَا إِلَـهَ- مَوجُودٌ هُو -إلَّا اللَّهُ-، فاسمُ الجَلَالَةِ المُظهَرِ بَدَلٌ مِن كِنَايَتِه وهُوَالضمير، وهذَا أحسَنُ الوُجُوهِ في إِعرَابِ جملة -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ-، قولُه «اللَّهُ» تَقَدَّمَ مَا فيه على سَبِيلِ الإيجَازِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمِ الكلِمَة الثانية مِن كَلِمَتَي الشهَادَة بقوله «مُحَمَّدٌ» ابن عبد الله ﷺ مَرفُوعٌ على الإبتِدَائِيَّةِ، والجُملَةُ الفِعلِيَّةُ بعدَه خَبَرُه «أرسَلَهُ» أي بَعَثَهُ لِعَامَّةِ الخَلقِ أجمَعِينَ ﴿وَمَا أرسَلنَاكَ إلَّا رَحمَةً لِلعَالَمِينَ﴾، «الإلَـهُ» أي اللَّهُ مَولَانَا وسَيِّدُنَا جَلَّ وَعَلَا «يَجمَعُهُ» أي يَتَضَمَّنُ ويَشمَلُ مَعنَى كَلِمَتَي الشَّهَادَة «كُلًّا» أي جَمِيعَ «هَذِه المَعَانِي» جَمعُ معنًى، وَالمُرَادُ بِهَا العَقَائِدُ الإلَاهِيَاتُ والنَّبَوِيَاتُ، فَيَدخُلُ تَحتَ كَلِمَتَي الشَّهَادَةِ الوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تعالى والمُستَحِيلَاتُ والجَائِزُ، والوَاجِبَاتُ في حَقِّ الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام والمُستَحِيلَاتُ والجَائِزُ، وبَيَانُ ذَلِكَ أنَّ جُملَةَ -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ- نَفَتِ الأُلُوهِيَّةَ عَن غَيرِه تعالى، وَأثبَتَتهَا لَهُ تعالى، وحقيقَةُ الأُلُوهِيَّة العِبَادَة بِحَقٍّ، ويَلزَمُ مِنهَا استِغنَاءُ الإلَـهِ عن كُلِّ مَا سِوَاهُ، وافتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إلَيهِ، فَحَقِيقَةُ الإلَـهِ هُوَ المَعبُودُ بِحَقٍّ، كَمَا مَرَّ آنِفًا، ويَلزَمُ مِنهُ أنَّهُ مُستَغنٍ عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ، ومُفتَقِرٌ إِلَيهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، فَمعنَى -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ- الحَقِيقِيُّ لَا مَعبُودَ بِحَقٍّ في الوَاقِعِ إِلَّا اللَّهُ، ومَعنَاهَا على طَرِيقِ اللُّزُومِ لَا مُستَغنِيًا عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفتَقِرًا إِلَيهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى، وهذَا مَا ذَكَرَهُ السَّنُوسِيُّ في صُغرَاهُ، وهوَ تَفسِيرٌ على سبيلِ اللُّزُوم لَا على سَبِيلِ الحَقِيقَةِ، فَإذَا تَقَرَّرَ لَدَيكَ مَا مَرَّ فَاعلَم أنَّ الإستِغنَاءَ يَستَلزِمُ وُجُوبَ وُجُودِه وَقِدَمِه وبَقَائِه ومُخَالَفَتِه لِلحوَادِثِ وقيامِه تعالى بِنَفسِه وتَنَزُّهِهِ عَن النَّقَائِصِ ويَدخُلُ في ذَلِكَ السَّمعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ وَلَوَازِمُهَا وَهِيَ كَونُه تعالى سَمِيعًا وبَصِيرًا ومُتَكَلِّمًا، فهذِه إحدَى عَشرَةَ عَقِيدَةً مِن الوَاجِبَاتِ، وإذَا وَجَبَتْ هذِه الصِّفَاتُ، استَحَالَت أضدَادُهَا، فَهَذِه إحدَى عَشرَةَ عَقِيدَةً مِن المُستَحِيلَاتِ، وَيَستَلزِمُ أيضًا نَفيَ وُجُوبِ فِعلِ شَيءٍ مِنَ المُمكِنَاتِ أو تَركِه، وإلَّا لَزِمَ افتِقَارُه إلى فِعلِ ذَلِكَ الشَّيءِ أو تَركِه لِيَتَكَمَّلَ به فهذِه عقيدَةُ الجَائِزِ، فَجُملَةُ مَا استَلزَمَهُ الإستِغنَاءُ ثَلَاثَةٌ وعشرُون عَقِيدَةً، وأمَّا الإفتِقَارُ فَيَستَلزِمُ الحَيَاةَ والقُدرَةَ والإرَادَةَ وَالعِلمَ ولَوَازِمَهَا وهِيَ كَونُه تعالى حَيًّا وقَادِرًا ومُرِيدًا وعَالِمًا، ويَستَلزِمُ أيضًا الوحدَانِيَة، فهذه تِسعَةُ عَقَائِدَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، ومَتَى وَجَبَتْ هذِه الصِّفَاتُ، إستَحَالَتْ أضدَادُهَا فهذه تِسعُ عَقَائِدَ مِن المُستَحِيلَاتِ، فَجُملَةُ مَا استَلزَمَهُ الإفتِقَارُ ثَمَانِيَةَ عشرَ عَقِيدَةً، فَإذَا ضُمَّتْ لِلعِشرِينَ السَّابِقَةِ كَانَ المَجمُوعُ إحدَى وأربَعِينَ عَقِيدَةً، الوَاجِبُ لَهُ تعالى منهَا عِشرُونَ، وَالمُستَحِيلُ عليه تعالى مِنهَا عِشرُونَ، والجَائِزُ عليه تعالى وَاحِدٌ، فقد اشتَمَلَتْ الجُملَةُ الأُولَى وهِيَ -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ- عَلَى أقسَامِ حُكمِ العَقلِ الثَّلَاثَةِ الرَّاجِعَةِ لَهُ تعالى، والجُملَةُ الثانية فيه الإقرَارُ برسَالَتِه ﷺ، ويَلزَمُ منه تَصدِيقُه ﷺ في كُلِّ مَا جَاءَ بِه،

وَيَندَرِجُ فيه وُجُوبُ صِدق الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام، وَأَمَانَتِهم وفطَانَتِهم وتَبلِيغِهم لِمَا أُمِرُواْ بِتَبلِيغِه لِلخَلْقِ، ويَندَرِجُ فيه أيضًا استِحَالَةُ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَالكِتمَانِ، وَيَندَرِجُ فيه أيضًا جوَازُ الأعرَاضِ البشريَةِ التِي لَا تُؤدِّي إلى نَقصٍ في مرَاتِبِهم العَلِيَّة، فهذه جملَةُ أقسَام الحُكم العَقلِيِّ المُتَعَلِّقَةُ بالرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام، فإذَا ضُمَّتْ إلى العَقَائِدِ الإلَاهِيَّةِ وهِيَ إحدَى وأربَعُونَ عَقِيدَةً كَانَ المَجمُوعُ خَمسِينَ عَقِيدَةً مَا بَيْنَ الإلَاهِيَاتِ والنَّبَوِيَاتِ، فَإذَا عَلِمْتَ هذَا بَانَ لَكَ مِنهُ تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ لِجَمِيعِ العَقَائِدِ المُتَقَدِّمَةِ، فَانظُرْ أيُّهَا المُوَحِّدُ لِهَذِه الكلمَةِ القليلة المَبَانِي الكَثيرة المَعَانِي التي جَمَعَ الحَقُّ سُبحَانَهُ وتعالى فيهَا مَعَانِيَ ذَاتِه وصِفَاتِه، وجَوَاهِرَ حِكَمِه وَكَلِمَاتِه، وهِيَ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا نَفْيٌ، وَآخِرُهَا إثبَاتٌ، دَخَلَ أوَّلُهَا في القَلْبِ فَخَلَا، ثُمَّ تَمَكَّنَ آخِرُهَا فيه فَحَلَا، فَنَسَخَتْ ثُمَّ رَسَخَتْ وسَلَبَتْ ثُمَّ أَوْجَبَتْ وَمَحَتْ ثُمَّ أَثْبَتَتْ وَنَقَضَتْ ثُمَّ عَقَدَتْ وَأَفْنَتْ ثُمَّ نَفَتْ، ومِمَّا يَنبَغِي وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن خُوطِبَ بمَعرِفَةِ العَقَائِدِ الإلَاهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ أنْ يَفهَمَ معنَى -لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ- إجمَالًا لَا تَفصِيلًا على مَا ذَهَبَ لَهُ الجُمهُورُ، ولَا يُشتَرَطُ في فَهْمِ مَعنَاهَا مَعرِفَةُ اندِرَاجِ جَمِيعِ العَقَائِدِ تحتَهَا على التَّفصِيلِ المَذكُورِ كَمَا مَرَّ، وإنَّمَا المَطلُوبُ فَهْمُ الوحدَانِيَةِ والرِّسَالَةِ، وقد ذَكَرَ الشَّنُوسِيُّ في شَرحِ الوُسطَى أنَّهُ سُئِلَ فُقَهَاءُ بجاية وغَيرُهُم عن مَّن يَنطِقُ بكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ ويُصَلِّي ويَصُومُ ويَحُجُّ ويَفْعَلُ كذَا وكذَا، لَكِن إنَّمَا يَأتِي بِصُورَةِ الأَقوَالِ وَالأعمَالِ كَمَا يَرَى النَّاسَ يَعمَلُونَ ولَا يَفهَمُ معنَى كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، ولَا يَفهَمُ مَعنَى الإلَـهِ والرَّسُولِ، ورُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أنَّ الرَّسُولَ نَظِيرُ الإلَـهِ لِسَمَاعِ ذِكرِهِ معَهُ في كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ وكَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ، فَأَجَابُواْ بِأَنَّ هذَا لَا يُضرَبُ لَهُ في الإسلَامِ بِنَصِيبٍ، ولَا عِبرَةَ بِمَا يَأتِي به مِن قَولٍ أو فِعلٍ، قَالَ الشَّنُوسِيُّ : وهذَا في غَايَةِ الجَلَاءِ الذي لَا يَختَلِفُ فيه اثنَانِ، ولَيسَ هذَا مِن المُقَلِّدِ المُختَلَفِ فيهِ؛ وقال اليَاسِتِنِيُّ : ولَكِن يَنبَغِي البَحثُ عَنِ الضَّمَائِرِ كَمَا جَاءَ عنه عليه السلام ((نُهِيتُ أَن أُنَقِّبَ عَنِ ضَمَائِرِ النَّاسِ))، وَيَجِبُ التَّعلِيم لِهَؤُلَاءِ وَأَمثَالِهم بِالحُسنَى. قوله «كَانَتْ» أي الكَلِمَةُ المُشرِقَةُ، وهيَ مَجمُوعُ الجُملَتَيْنِ -لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه-، وهذَا مَجَازٌ مِن بَابِ تَسمِيَةِ الشَّيءِ باسم جُزْأَيهِ، قال تعالى ﴿... وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ...﴾، وهي مَجمُوعُ -لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه-، ومِن هذَا القَبِيلِ قَولُه تعالى ﴿... كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ...﴾، إشَارَةٌ إلى قوله ﴿... قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّيَ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ...﴾، وقَال ﷺ أفضَلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعر ((أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ))، وقيلَ إنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ صَارَتْ في العُرْفِ عَلَمًا على مَجمُوعِ الكَلِمَتَيْنِ أي -لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه-، وكَذَا كَلِمَةُ التَّوحِيدِ وكَلِمَةُ الإخلَاصِ ونَحْوُ ذَلِكَ، وهذَا القَوْلُ أَقرَبُ وَأولَى لِلتَّخَلُّصِ لِلنَّاظِمِ مِن القَولِ بِالمَجَازِ، والسَّبَبُ فِي تَسمِيَةِ الكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً بِالإفرَادِ دَلَالَةٌ على كَمَالِ الإرتبَاطِ بَينَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَحصُلُ الإيمَانُ بِإحدَاهُمَا دُونَ الأُخرَى، لِأَنَّ الإقرَارَ بِإحدَاهُمَا لَا يَستَلزِمُ الإقرَارَ بِالأُخرَى، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقَالَ، إنَّ اسمَ الجَلَالَةِ يَدُلُّ على الذَّاتِ العَلِيَّةِ دَلَالَةً جَامِعَةً لِمَعَانِي الأَسمَاءِ والصِّفَاتِ التِي تَدُلُّ على أَنَّهُ تعالى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإذَا أُضِيفَ الرَّسُولُ إلَيهِ بِهَذَا الإعتِبَارِ كَانَ الإقرَارُ بِالرِّسَالَةِ إقرَارًا بِالوَحدَانِيَةِ، قوله «لِذَا» اللَّامُ لِلجَرِّ وهِيَ تَعلِيلِيَّةٌ واسم الإشَارَةِ مَجرُورٌ بِهَا، أي لِجَمعِهَا

تِلْكَ الـمَعَانِي وَهِيَ عَقَائِدُ الإِيمَانِ «عَلاَمَةٌ» أيْ عُنوَانَ ودَلِيلَ «الإِيمَانِ» أي التَّصدِيق البَاطِنِي الآتِي بَيَانُه إن شَاءَ اللَّهُ، فَكَلِمَتَا الشَّهَادَةِ دَلِيلُ الإِيمَانِ وعُنوَانُه في الشَّرعِ ولَم يُقبَلْ مِن أحَدٍ الإِيمَانُ إلَّا بِهِمَا، وَيَتَعَيَّنُ لِلدُّخُولِ في الإِسلَام التَّلَفُّظُ بِهِمَا، ولاَ يَكفِي غَيرُهُمَا مِن قَولٍ أو فِعلٍ يَدُلُّ على الإِسلَام على قَولِ الجُمهُورِ بِدَلِيلِ قولِ النبِي ﷺ ((أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُواْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ))، وفي اشتِرَاطِ التَّلَفُّظِ -بِأشهَدُ- قولَانِ، أرجَحُهُمَا عَدَمُ الإشتِرَاطِ لِقَولِه ﷺ ((حَتَّى يَقُولُواْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ))، ولَم يَقُلْ ((أشهَدُ أن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ))، كَمَا اختَلَفُواْ في اشتِرَاطِ الإثبَاتِ والنَّفْيِ وَعَدَم اشتِرَاطِه، فَالجُمهُورُ على اشتِرَاطِ النَّفْيِ وَالإثبَاتِ بِأنْ يَقُولَ -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ-، فَلَا يَكفِي أن يَقُولَ -اللَّهُ وَاحِدٌ، ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه-، وذَهَبَ بَعضُ الـمَالِكِيَّةِ إلى الإكتِفَاءِ بِذَلِكَ وصِحَّةِ الدُّخُولِ في الإِسلَام بِه، مِنهُم الأُبِّيُّ وَالـمَشذَالِيُّ وَالسَّنهُورِيُّ، والـمُعتَمَدُ عندَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا هُوَ لِلجُمهُورِ اشتِرَاطُ الإثبَاتِ وَالنَّفْيِ وَوَافَقَهُم ابنُ عَرَفَةَ أيضًا، وقَالُواْ لِأنَّ الـمَقَامَ مَقَامُ تَعَبُّدٍ وَالشَّارِعُ عَيَّنَ هَذِه الكَلِمَةَ، فَلَا يُعْدَلُ عَنهَا، والـحَاصِلُ أنَّ شُرُوطَ الدُّخُولِ في الإِسلَام سِتَّةٌ : أوَّلُهَا -العَقلُ-، فَلَا اعتِبَارَ بِإسلَام الـمَجنُونِ والسَّكرَانِ وَالـمُغمَى عليه وَالـمَعتُوهِ؛ ثَانِيهَا -البُلُوغُ-، فَلَا اعتِبَارَ بِإسلام الصَّبِيِّ، بَلْ هُوَ مَحكُومٌ لَه بِدِينِ أبَوَيْهِ إن كَانَا مُسلِمَيْنِ، أو أحَدِهِمَا فَهُوَتَابِعٌ لِلمُسلِمِ مِنهُمَا؛ ثَالِثُهَا -عَدَمُ الإِكرَاهِ-، فَلَا اعتِبَارَ بِإسلَام الـمُكرَهِ إن لَم يَكُن الإكرَاهُ شَرعِيًّا كَإسلَام الكُفَّارِ بَعدَ الـجِهَادِ؛ رَابِعُهَا -النُّطقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ-؛ خَامِسُهَا -وِلَاؤُهُمَا-، أي عَدَمُ الفَصلِ بَيْنَهُمَا إلَّا بِنَحوِ تَثَاؤُبٍ أو عُطَاسٍ؛ سَادِسُهَا -التَّرتِيبُ-، بِأنْ يُقَدِّمَ الإقرَارَ بِالوَحدَانِيَّةِ على الرِّسَالَةِ، فَلَا يَصِحُّ إن نَكَسَ ولَم يَتَدَارَكْ فَوْرًا وإلَّا أعَادَ، وجَمَعَ بَعضُهُم الشُّرُوطَ فقَالَ :

شُرُوطُ الإِسلَام بِلَا اشتِبَاهِ عَقلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الإكرَاهِ
وَالنُّطقُ بِالشَّهَادَتَينِ وَالوِلَا وَالسَّادِسُ التَّرتِيبُ فَاعلَمْ وَاعقِلَا

وَمِمَّا يَنبَغِي أن يُعلَمَ أنَّ حُكمَ النُّطقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَختَلِفُ بِالنِّسبَةِ لِلمُؤمِنِ وَالكَافِرِ، أمَّا الـمُؤمِنُ بِالأصَالَةِ وَهُوَ مَن وُلِدَ في الإِسلَام فَيَجِبُ عليه مَرَّةً في العُمُرِ وُجُوبَ الفُرُوعِ الشَّرعِيَّةِ، فَإنْ تَرَكَهَا فَهُوَ عَاصٍ، ولَا بُدَّ مِن النِّيَّةِ عِندَ أدَاءِ ذَلِكَ الوَاجِبِ على الـمَشهُورِ لِعُلَمَائِنَا الـمَالِكِيَّةِ، وأمَّا الكَافِرُ القَادِرُ على النُّطقِ فَفِيه أقوَالٌ ثَلَاثَةٌ : الأوَّلُ، أنَّهُ شَرطٌ لِإجرَاءِ أحكَامِ الـمُؤمِنِينَ عليه، فَلَا تُجرَى عليه أحكَامُ الإِسلَام إلَّا بعدَ النُّطقِ وَالإعلَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ الثَّانِي، أنَّهُ شَرطٌ في صِحَّةِ الإِيمَانِ القَلبِيِّ مَعَ القُدرَةِ عَلَيْهِ؛ الثَّالِثُ، أنَّهُ جُزءٌ مِنَ الإِيمَانِ القَلبِيِّ، فَعَلى القَولِ الثَّانِي والثَّالِثِ فَلَيسَ مُؤمِنًا على الإطلَاقِ لَا عِندَ اللَّهِ وَلَا بِالنِّسبَةِ لَنَا، وَعَلى القَولِ الأوَّلِ لَيسَ مُؤمِنًا بِالنِّسبَةِ لَنَا وَإنْ كَانَ عِندَ اللَّهِ مُؤمِنًا بِتَصدِيقِه البَاطِنِيِّ، والحَاصِلُ أنَّ الـمُصَدِّقَ بِقَلبِه إمَّا أن يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ النُّطقِ بالشَّهَادَتَيْنِ كَالأخرَسِ وَالأبكَم ومَن اختَرَمَتْهُ الـمَنِيَّةُ قَبلَ النُّطقِ فَهَؤُلَاءِ مُؤمِنُونَ إجمَاعًا، واشتَرَطَ بَعضُهُم الإشَارَةَ مِنَ الأخرَسِ والأبكَم، وَإمَّا أن يَكُونَ ذَلِكَ لِغَفلَةٍ مَنَعَتهُ مِنَ النُّطقِ، فَذَهَبَ عِيَاضٌ إلى كُفرِه وعَدَم اعتِبَارِ كَوْنِ الغَفلَةِ مَانِعَةً، وَمَذهَبُ جُمهُورِ الـمُحقِّقِينَ وأبِي مَنصُور الـمَاتُرِيدِيِّ وَمَا تُعَاضِدُه النُّصُوصُ أنَّهُ مُؤمِنٌ، ومَا النُّطقُ إلَّا شَرطٌ لِإجرَاءِ الأحكَامِ في الدُّنيَا عليه، وإمَّا أن يَكُونَ تَارِكًا لِلنُّطقِ آبِيًا وَمُمتَنِعًا مِنهُ فَهُوَ

كَافِرٌ إجمَاعًا. وَجَمَعَ بَعضُهم الأقـوَالَ، فقالَ :

وَيــجِـبُ الإقـرَارُ بِـالـلِّـسَـانِ ... طِـبْـقَ الـذِي أُضْـمِـرَ فِـي الجَنَانِ
مُـصَـرِّحًـا بِـلَا إِلَــــهَ إلَّا ... الـلَّـهُ عَـزَّ رَبُّـنَـا وَجَـلَّا
وَقَـولُـهُ مُـحَـمَّـدٌ رَسُـولُ ... اللَّـهِ عَـارِفٌ لِـمَا يَقُـولُ
وَمَن يَكُن ذَا النُّطقِ مِنهُ مَا اتَّفَق ... فَإنْ يَكُن عَجْزًا يَكُن كَمَن نَطَقْ
وَإن يَـكُـن نَـشَـأَ عَـن إِبَـاءِ ... فَـحُـكـمُـه الكُـفـرُ بِـلَا امْـتِرَاءِ
وإن يَـكُـن لِـغَـفـلَـةٍ فَـكَالإبَـا ... وَذَا الذِي حَكَى عِيَاضٌ مَذْهَبَا
وقِـيـلَ كَـالـنُّـطـقِ وَلِلجُمهُـورِ ... نُسِبَ والشَّيـخِ أَبِـي المَنْصُـورِ

والتفصيلُ هذا كُلُّه في الكَافِرِ، أمَّا مَن وُلِدَ في الإسلَام فَهُوَ على الفِطرَةِ الإسلَامِيَّةِ، لَكِن يَجِبُ النُّطقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وُجُوبَ الفُرُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ أو تَرَكَ النِّيَّةَ فيه فَهُوَ مُؤمِنٌ عَاصٍ وإيمَانُه صَحِيحٌ، ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمِ يَتَكَلَّمُ على فَضلِ كَلِمَةِ الإسلَامِ، فقالَ :

وهِـيَ افـضَـلُ وُجُـوه الـذِّكْـرِ ... فاشغلْ بِهَا العُمرَ تفُزْ بِالذُّخْرِ

قولُهُ «وَهِيَ» أي كَلِمَةُ التَّوحيدِ وكلمَةُ الإسلَامِ وكَلِمَةُ الإخلَاصِ والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالمُرَادُ مجمُوعُ الجُملَتَيْنِ - لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-، فَهُمَا «أَفضَلُ» أي أشرَفُ «وُجُوهِ» أي أنوَاعِ «الذِّكْرِ» أي اللِّسَانِيِّ، فَأَفضَلُ الأَذكَارِ اللِّسَانِيَّةِ -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ في فَضلِهَا إلَّا أَنَّهَا عَلَامَةُ الإيمَانِ لَكَانَ كَافِيًا، كَيْفَ وقَدْ وَرَدَ في فَضلِهَا أحَادِيثُ كَثيرَةٌ مِنهَا قولُه ﷺ ((أكثِرُوا مِن شَهَادَةِ أن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ قَبلَ أنْ يُحَالَ بَيْنَكُم وبَيْنَهَا ولَقِّنُوهَا مَوتَاكُم))، ومِنهَا قوله ﷺ ((إنَّ اللَّهَ قَد حَرَّمَ على النَّارِ مَن قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، ومِنهَا قولُه ﷺ ((جَدِّدُوا إيمَانَكُم بِالإكثَارِ مِن قَولِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ))، ومنه قوله ﷺ ((لِكُلِّ شَيءٍ مِفتَاحٌ، وَمِفتَاحُ السَّمَاوَاتِ قولُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ))، وَمِنها قوله ﷺ ((لَيسَ مِن عبدٍ يقُولُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مَائَةَ مَرَّةٍ إلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تعالى يوم القِيَامَة وَوَجهُهُ كَالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ولَمْ يُرْفَع لِأَحَدٍ يومَئِذٍ عَمَلٌ أفضَلُ مِن عَمَلِه إلَّا مَن قَالَ مِثلَ قولِه أو زَادَ))، ومنها قوله ﷺ ((مَا قَالَ عَبدٌ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخلِصًا إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أبوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرشِ مَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ))، ومنها قوله ﷺ ((مَن قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُخلِصًا دَخَلَ الجَنَّةَ))، ومنهَا قوله ﷺ ((لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسبِقُهَا عَمَلٌ ولَا تَتْرُكُ ذَنبًا))، ومنهَا حديثُ التِّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِي وابنِ مَاجَه وابن حِبَّان والحَاكِم عن جَابِرٍ مَرفُوعًا ((أفضَلُ الذِّكرِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَفضَلُ الدُّعَاءِ الحمدُ لِلَّهِ))، ومنهَا حديثُ النَّسَائِي مَرفُوعًا ((قَالَ مُوسَى عليه السلام : يَا رَبِّ، عَلِّمنِي مَا أَذكُرُكَ بِهِ وَأَدعُوكَ بِه؛ فقالَ : يَا مُوسَى، قُل لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ مُوسَى : يَارَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هذَا؛ قَالَ : قُل لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ : لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنتَ، إنَّمَا أُرِيدُ شَيئًا تَخُصُّنِي بِه؛ قَالَ : يَا مُوسَى، لَوَ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيرِي وَالأَرضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ -لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ-»، وهذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ على أَنَّ الهَيْلَلَةَ أفضَلُ مِنَ الحَمدَلَةِ، وَوَجهُ دَلَالَةِ الحديثِ الأول على الأَفضَلِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَ الهَيْلَلَةَ أفضَلَ جِنسِ الذِّكرِ، وَالحَمْدَلَةَ أفضَلَ جِنسِ الدُّعَاءِ،

وَمَعلُومٌ أنَّ جِنسَ الذِّكرِ أفضَلُ مِن جِنسِ الدُّعَاءِ لِـمَا قَد صَحَّ في الحديثِ القُدُسِيِّ مِن قول مولاَنَا جَلَّ وَعَلاَ ((مَن شَغَلَهُ ذِكرِي عَن مَسئَلَتِي أعطَيتُه أفضَلَ مَا أعطِي السَّائِلِينَ))، وَلِـمَا رَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ مَرفُوعًا : التَّوحِيدُ ثَمَنُ الجَنَّةِ، والحَمدُ ثَمَنُ كُلِّ نِعمَةٍ؛ وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ أفضَلُ، لِأنَّ الجَنَّةَ أفضَلُ مِن جَمِيعِ النِّعَمِ الدُّنيَوِيَّةِ، وبِتَفضِيلِ الهَيلَلَةِ على الحَمدَلَةِ أفتَى ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَخَالَفَهُ مُعَاصِرُهُ مَيمُون الهَرَوِيُّ، فقَالَ : إنَّ الحَمدَلَةَ أفضَلُ مِنَ الهَيلَلَةِ، وَسَبَقَ عليه بِهَذَا القَولِ وَكِيعٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَالغَزَالِي، واستَدَلُّوا بِـمَا رَوَاهُ الإمَامُ أحمَدُ وَالحَاكِمُ وَالضِّيَاءُ عَن أبِي سَعِيدٍ وَأبِي هُرَيرَة رفَعَاهُ ((إنَّ اللهَ اصطَفَى مِنَ الكَلَامِ أربَعًا : سُبحَانَ اللهِ، وَالحَمدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أكبَرُ؛ فَمَن قَالَ سُبحَانَ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ عِشرُونَ حَسَنَةً، وحُطَّتْ عنهُ عِشرُونَ سَيِّئَةً؛ وَمَن قَالَ اللهُ أكبَرُ، مِثلُ ذلِكَ؛ وَمَن قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، مِثلُ ذَلِكَ؛ وَمَن قَالَ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِينَ مِن قِبَلِ نَفسِه، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً))، وَالحَاصِلُ، أنَّ الأحَادِيثَ في تَخصِيصِ الأفضَلِيَّةِ بِالهَيلَلَةِ أوِ الحَمدَلَةِ على بَاقِي الأذكَارِ مُتَعَارِضَة، وَمَقصُودُ الشَّارِعِ بِهَا التَّرغِيبَ في جَمِيعِ أنوَاعِ الذِّكرِ لِيُكثِرَ العَبدُ مِن ذِكرِ رَبِّهِ، فَيَنبَغِي لَهُ إذَا سَمِعَ التَّرغِيبَ في نَوعٍ مِنَ الذِّكرِ أن يَأتِيَ بِه وَإن كَانَ مَفضُولًا، وَكَذَا سَائِرُ الطَّاعَةِ، وَلَا تَستَحقِر مِنَ الطَّاعَةِ شَيئًا لَعَلَّ رِضَى اللهُ فيه، وَلَا يَشتَغِلُ بِتَفضِيلِ بَعضِ الأذكَارِ على بَعضٍ لِأنَّهُ لَم يَطلُبُهُ مِنَّا الشَّارِعُ، بَلْ طَلَبَ مِنَّا العَمَلَ، وَكَمَا تَعَارَضَتْ الأحَادِيثُ في هَذِه المَسأَلَةِ تَعَارَضَت فيهَا آرَاءُ العُلَمَاءِ، فَيَنبَغِي الإمسَاكُ عن ذَلِكَ وتَفوِيضُ الأمرِ فيه إلى اللهِ تعالى، والذِي جَرَى عَلَيهِ عَمَلُ الصُّوفِيَّةِ اختِيَارُ الهَيلَلَةِ، ويُقَالُ : أنَّ الهَرَوِيَّ لِـمَا بَلَغَهُ قَولُ ابنُ رُشدٍ بتَفضِيلِ الهَيلَلَةِ كَتَبَ إلَيهِ

أعِدْ نَظرًا في ماكتَبتَ ولَاتَكُن — بِغَيرِ سِهَام لِلنِّضَالِ مُسَارِعَا
فحَسبُكَ تَسلِيمُ العُلُوم لِأهلِهَا — وَحَقُّكَ أن تُكُونَ فِيهَا مُتَابِعَا

فأجَابَهُ ابنُ رُشدٍ بِقَولِه :

رُوَيدَكَ مَا نَبَّهتَ مِنِّي نَائِمًا — فَدُونَكَ فَاسمَعهَا إذَا كُنتَ سَامِعَا
أخِلتَ ابنَ رُشدٍ كَالذِينَ عَهِدتَّهُم — وَمَن دُونِه تَلقَى الهِزَبرَ المُدَافِعَا
إذَا كُنتَ سَلَّمتَ العُلُومَ لِأهلِهَا — لَـمَا كُنتَ فِيمَا تَدَّعِيه مُنَازِعَا
وإن ضَمَّنَا عِندَ التَّنَاظُرِ مَجلِسٌ — سَقَينَاكَ فِيهِ السُّمَّ لَا شَكَّ نَاقِعَا

قِيلَ إنَّهُ لَـمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الهَرَوِيَّ مَاتَ غَمًّا لِوَقتِه، وقِيلَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا حتَّى صَارَ يَشُمُّ رَائِحَةَ كَبِدِه فَمَاتَ بعد ثَلَاثَةِ أيَّامٍ؛ وَمِن فَضلِهَا مَا رُوِيَ في حدِيثٍ أنَّ مَن قَالَهَا سَبعِينَ ألفًا، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، والحَدِيثُ وَإن أنكَرَهُ الحُفَّاظُ، حتَّى قال ابن حجر فِي جوَابٍ لَهُ : إنَّهُ مَوضُوعٌ لَا تَحِلُّ رِوَايَتُه إلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِه، فَهُوَ كَلَامٌ موقوفٌ عليه فَلَا يَنبَغِي الإعتِدَادُ به ولَا التَّعوِيلُ عليه، والـمُعتَمَدُ في ذلِكَ كَلَامُ أئِمَّةِ الكَشفِ الذينَ فِرَاسَتُهُم لَا تُخطِئُ، وقَد كُوشِفُوا بِصِدقِهِ وتَلَقَّى ذلِكَ مِنهُمُ العُلَمَاءُ، وَوَصَّوا بالـمُحَافَظَةِ عليه، وَجَرَى عليه عَمَلُ النَّاسِ شَرقًا وغَربًا، وذَكَرَهَا الحَاتِمِيُّ وَوَصَّى بِالـمُحَافَظَةِ عليهَا، وكذَا الوليُّ سيدي محمد بنُ عَرَّافٍ ونَجمُ الدِّينِ الغَيطِيُّ، وقالَ ابنُ ثَابِتٍ : إستَحَبَّ الأئِمَّةُ إنْ مَاتَ أحَدٌ مِنَ الإخوَانِ أن يَجتَمِعَ إخوَانُه ويَذكُرُوهَا ويُهدُوهَا إلَيه لِتَكُونَ فِدَاءَهُ مِن

النَّارِ؛ قَالَ الشَّيخ مُصطَفى الرّمَاصِيُّ : وَمَا استَمَرَّ عليه عَمَلَ الشُّيُوخ، فَهُوَ مِمَّا شَهِدَ الشَّرعُ بِاعتِبَارِ جِنسِه، وَلَيسَ في الأُصُولِ مَا يُخَالِفُه، بَلْ وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُعَضِّدُه، وَسَيأتِي بعضُ ذلِكَ إن شَاءَ اللَّهُ، ولاَ فَرقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أن يَجعَلَ العَدَدَ الـمَذكُورَ لِنَفسِه أو لِغَيْرِه وَلَوْ بِإجَارَةٍ، ولَو في أيَّام ولاَ بَأسَ بِإعَانَةٍ فيهَا ولاَ تَختَصُّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي رمضَان أفضَلُ، ثُمَّ ظَاهِرُ الأثَرِ الوَارِدِ فيهَا وكَلَام جمَاعةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الإقتِصَارُ على التَّهلِيلِ، ولَكِن الأكمَلُ ذِكرُ الرِّسَالَةِ، وقالَ سيدي محمد بن نَاصر الدرْعِيُّ : فَلَو تَرَكَهَا ولَو مَرَّةً، لَم يَحصُلِ الفِدَاءُ، ولَكن خَيَارُ الأُمُورِ الوَسَطُ، فَيَقُولُ الذَّاكِرُ على رَأسِ كُلِّ مَائَة محمد رسول اللَّهِ ﷺ، كَمَا يَنبَغِي أن يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ قَبلَ الشُّرُوعِ في العَمَلِ مَرَّتَينِ أو ثَلاَثًا، وقد نَظَمْتُ في هذَا الـمَعنَى أبيَاتًا، فقُلتُ :

فَهَاكَ مَاجَاءَ عنِ الثِّقَاتِ ... سبعين ألف مرّة يا ساداتي
مِن قول لا إلـه إلا اللـهُ ... فِدَا مِنَ النَّارِ فَلَا تَنْسَاهُ
لَكَ أو لِلغَيرِ كَمَا في الخَبَرِ ... أو تُهدِي أجرَهَا لِأهلِ القُبُرِ
كذلك تُرعَى حُرمَةَ التَّعظِيم ... في الذِّكرِ بالخُشُوعِ لِلقَيُّوم
وكُن على طهارةٍ مَعْ ذَاكَا ... تَنَالُ سِرَّ الذِّكرِ مِن هُنَاكَا
وضِف إلى اسم اللَّهِ يَا خَلِيلِ ... اسمَ مُحَمَّدٍ على المَنقُولِ
عن شيخِنَا ابن ناصرِ الدّرعِيّ ... فخُذهُ يَا أخي وَكُن وَعِيّ
كذا الصَّلَاة مرةً أو مَرَّتَينْ ... على الرَّسُولِ المُصطَفَى بِدونِ مَينْ
فهذَا كُلُّه عن الإئِمَّةِ ... مِن أربابِ الكشفِ وَخُذْ بِالحُجَّةِ
والعَزْوُ في نَقْلِي لِهذا لِلإمَامْ ... ابن حمدون فَعِ يَا أخَا الهُمَامْ
لِشَرحِهِ على الميارة التِي ... تُدعَى إلى الشيخ بِأسنَى حُجَّةِ
مُحمد بن أحمدِ الفاسِيّ ... شرحًا على ابن عاشر المَرضِيّ
وذاك عند قوله فِي الشَّطرِ ... فَاشْغَلْ بِها العمرَ تَفُزْ بِالذُّخرِ
وَصَلِّ يَارَبِّ وسَلِّم الدَّوَام ... عَلَى الرسولِ المُصطَفَى طَهَ الهُمَام
وءَالِه وصَحْبِهِ مَنْ بِالكَمَال ... إتَّصَفُوا وبَلَغُوا أعلَى المَعَالْ

وَقَد وَرَدَ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الفِدَاءُ مِن النَّارِ أذكَارٌ، مِنهَا العَدَد الـمَذكُورِ مِنَ الهَيْلَلَةِ، ومِنهَا مَا في حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ في الأوسَطِ والخَرَائِطِيِّ بن مُردَوَيه عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((مَن قَالَ إذَا أصبَحَ -سُبحَانَ اللَّهِ وبِحَمدِه- ألفَ مَرَّةٍ فَقَد اشتَرَى نَفسَهُ مِنَ اللَّهِ وكَانَ آخِرَ يَومِه عَتِيقَ اللَّهِ))، وَمَا في حديث الطبرَانِي عَن فَيرُوزٍ رَفَعَهُ : مَن قَرَأ قُل هُوَ اللَّهُ أحَدٌ مَائَة مرَّة في الصَّلَاةِ وغَيرِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ؛ وعندَ الخِيَارجِيُّ في فَوَائِدِه عَن حذيفَة مَرفُوعًا : مَن قَرَأ قُل هُوَ اللَّهُ أحَدٌ ألفَ مرَّةٍ فَقَد اشتَرَى نَفسَهُ مِنَ اللَّهِ؛ وعِندَ البَزَّارِ : مَن قَرَأ قُل هُوَ اللَّهُ أحَدٌ مَائَةَ ألف مَرَّةٍ أعتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنهَا مَا فِي أذكَارِ النَّوَوِيِّ وَغَيرِه : مَن قَالَ -اللَّهُمَّ إنِّي أُشهِدُكَ وأُشهِدُ حَمَلَةَ عَرشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَأنبِيَاءَكَ وَجَمِيعَ خَلقِكَ أنكَ أنتَ اللَّهُ لَا إلَـهَ إلَّا أنتَ

وَحدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُكَ ورَسُولُكَ- أربَعَ مَرَّاتٍ، فقد أعتَقَ نَفسَهُ مِنَ النَّارِ وَكُلُّ مَرَّةٍ تَعتِقُ رُبُعًا مِنهُ؛ لَكِن قَيَّدَهَا النَّوَوِيُّ فِي الأَذكَارِ بِـ-أَمسَيْتُ أو أَصبَحتُ- كَمَا هُوَ فِي رِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ وَالكُلُّ وَاسِعٌ، ومِنهَا قولُه ﷺ ((مَن صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عليه بِهَا عشر مَرَّاتٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيَّ عشر مرَّاتٍ، صَلَّى اللَّهُ عليه بِهَا مَائَةَ مَرَّةٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيَّ مائة مَرَّةٍ، صَلَّى اللَّهُ عليه بِهَا ألفَ مَرَّةٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيَّ أَلفَ مَرَّةٍ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَثَبَّتَهُ بالقَولِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنيَا وفي الآخِرَةِ عِندَ المَسأَلَةِ، وأَدخَلَهُ الجَنَّةَ، وَجَاءَتهُ صَلَاتُهُ عَلَيَّ نُورًا لَهُ يَومَ القِيَامَةِ على الصِّرَاطِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وأعطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَيَّ قَصرًا في الجَنَّةِ، قَلَّ ذَلِكَ أو كَثُرَ))، فَاشدُدْ يَدَكَ أَيُّهَا العَاقِلُ على هذِهِ الفَضَائِلِ، وَلَا يَمنَعُكَ مِنَ العَمَلِ بِهَا كَونُ بَعضِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فيهَا ضَعِيفَةً، فقد أجمَعَ العُلَمَاءُ على جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعمَالِ، فَإِذَا عَلِمتَ ذلِكَ «فَاشغَلْ» أَيْ عَمِّرْ «بِهَا» أَيْ بِذِكرِهَا «العُمْرَ» أي مُدَّةَ حيَاتِكَ المُقَدَّرَةَ لَكَ عِندَ اللَّهِ بَعدَ أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَالمَطلُوبَاتِ التي عَيَّنَ الشَّارِعُ مَوَاقِيتَهَا، فَعَمِّرْ بِذِكرِهَا مَا بَقِيَ عَن تِلكَ المَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ مُستَحضِرًا لِمَعنَاهَا حَتَّى تَمتَزِجَ بِدَمِكَ وَلَحمِكَ، فَإِنَّكَ «تَفُزْ» أي تَظفَرْ «بِالذُّخرِ» بِالذَّالِ المُعجَمَةِ المَضمُومَةِ، مَا يُدَّخَرُ لِوَقتِ الحَاجَةِ إلَيهِ، قَالَ في القَامُوس، ذَخَرَهُ كَمَنَعَهُ ذُخرًا، إختَارَهُ؛ وَالذَّخِيرَةُ : مَا ادُّخِرَ، وَأَمَّا بالدَّالِ المُهمَلَةِ فَمعنَاهُ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ، ومِنهُ قَولُه تعالى ﴿... سَيَدخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، أي صَاغِرِينَ ذَلِيلِينَ، قال المُرَادِيُّ في مَنظُومَتِه في الفرقِ بَيْنَ الدَّالِ وَالذَّالِ

وَدَاخِرٌ أَيْ ذَلِيلٌ مُهمَلٌ وَإِذَا ... أَرَدتَ ذُخرًا فَأَعجِمهُ تَنَل أَدَبًا

وَالمُرَادُ بِالذُّخرِ أي الثَّوَابُ الذِي يُدَّخَرُ لِذَاكِرِهَا عِندَ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ في فَضَائِلِهَا، وَكَمَا في حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عنه ﷺ ((إنَّ لِلَّهِ تعالى عَمُودًا مِن نُورٍ بَيْنَ يَدَيِ العَرشِ، فَإِذَا قَالَ العَبدُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، إهتَزَّ ذَلِكَ العَمُودُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى أُسكُنْ، فَيَقُولُ كَيفَ أَسكُنُ ولَم تَغفِرْ لِقَائِلِهَا ؟، فَيَقُولُ قَد غَفَرتُ لَهُ فَيَسكُنُ عِندَ ذَلِكَ))، وقيلَ المُرَادُ بِالذُّخرِ مَا يَرَى لَهَا ذَاكِرُهَا مِنَ الأَسرَارِ وَالعَجَائِبِ الَّتِي لَا تَدخُلُ تَحتَ حَصرٍ، ومِن ذَلِكَ مَا يَحصُلُ لَهُ في الدُّنيَا مِنَ الكَرَامَاتِ وَالمَعَارِفِ الإِلَاهِيَّةِ وَالأَسرَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، والكَلَامُ فيهَا يَطُولُ جِدًّا، وَمَا ذُكِرَ يَهدِي إلى مَا لَم يُذكَرْ، واللَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ والمُعِينُ عليه، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الناظم مِن عقَائِدِ الإِيمَانِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على قَوَاعِدِ الإِسلَامِ فقال :

فَصْلٌ وطَاعَةُ الجوارح الجميع ... قَولًا وفِعلًا هُوَ الاسلام الرَّفِيعُ

وَنُقَدِّمُ قَبلَ شَرحِ كَلَامِ النَّاظِمِ مَا يَنبَغِي أن يَعلَمَهُ ذُو الهِمَّةِ الكَامِلَةِ وَالعِنَايَةِ البَالِغَةِ، قال الشيخ جَسُوس رضي الله عنه : مَدَارُ العقِيدَةِ على ثَلَاثِ مَعَارِفَ، مَعرِفَةُ المُرسِلِ بكسرِ السِّينِ بِمَا يَجِبُ في حَقِّه ومَا يَستَحِيلُ ومَا يَجُوزُ، ومَعرِفَة المُرسَلِ بِفَتحِ السِّينِ بِمَا يَجِبُ في حَقِّه ومَا يَستَحِيلُ ومَا يَجُوزُ وقد تَقَدَّمَ الكَلَامِ عليهِمَا، وَمَعرِفَةُ المُرسَلِ بِهِ وهوَ أَقسَامٌ ثلاثة : خَبَرٌ عَنِ الدُّنيَا وانقِرَاضِهَا، وهذَا لِلإعتِبَارِ؛ وَخَبَرٌ عَنِ الآخِرَةِ ودَوَامِهَا، وهذَا لِلإِيثَارِ؛ وخَبَرٌ عَنِ الحَقَائِقِ وتَحقِيقِهَا، وَهُوَ لِتَحقِيقِ الإِيمَانِ؛ ثُمَّ التَّصدِيقُ بِاللَّهِ تعالى وبِرَسُولِه وبِمَا جَاءَ به عَنِ اللَّهِ تعالى هُوَ المُسَمَّى بِالإِيمَانِ، وَالعَمَلُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تعالى ورسُولِه هُوَ المُسَمَّى بِالإِسلَامِ، وإِخلَاصُ

العُبُودِيَة لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الـمُسَمَّى بِالإحسَانِ، وَمَجْمُوعُ هذه الثلاثة هُو الدِّينُ الذِي كُلِّفَ به العَبْدُ وقَد تَعَرَّضَ النَّاظِم في هَذَا الفصلِ لِبَيَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَبَدَأَ بِالإسلَامِ مَعَ أَنَّ الإيمَانَ هُوَ الأَصلُ في جَمِيعِ وَظَائِفِ الدِّينِ، ولَا عِبرَةَ بِالأَعمَالِ مِن غَيرِ تَصدِيق، لِأَنَّهُ الأَمرُ الظَّاهِرُ، فَهُوَ مِن عَالَم الشَّهَادَةِ، وثَنَّى بِالإِيمَانِ لِأَنَّهُ الأَمرُ البَاطِنُ، وَهُوَ مِن عَالَم الغَيبِ، وَثَلَّثَ بِالإحسَانِ، لِأَنَّه مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا، فَكَانَ مِنَ التَّرتِيبِ الحَسَنِ البَلِيغِ الإبتِدَاءُ مِن وَظَائِفِ الدِّينِ بِالأَقرَبِ فَالأَقرَبِ لِطَبْعِ الإنسَانِ لِيَستَأنِسَ مَا يَرِدُ عليه أَوَّلًا وثَانِيًا وثَالِثًا، فَمَرتَبَةُ الإسلَامِ بِدَايَةٌ، وَمَرتَبَةُ الإيمَانِ تَكمِيلٌ، وَمَرتَبَةُ الإحسَانِ نِهَايَةٌ، وهَكَذَا هِيَ مُرَتَّبَةٌ في حديث مُسلِم ولَفْظُهُ، عن سيدنَا عمر بن الخطَّاب رضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قالَ : بَينَمَا نَحنُ عِندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوم إذْ طَلَعَ عَلَينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولَا يَعرِفُه مِنَّا أحدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبِي ﷺ فَأَسنَدَ رُكبَتَيْهِ إلى رُكبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ وقَالَ : يَا مُحَمَّد، أَخبِرنِي عَنِ الإسلَامِ؛ فقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ ((الإسلَامُ أن تَشهَدَ أن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ استَطَعتَ إِلَيهِ سَبِيلًا))؛ قَالَ : صَدقتَ؛ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسأَلُه وَيُصَدِّقُهُ؛ قَالَ فَأخبِرنِي عَنِ الإيمَانِ؛ قَالَ ((أن تُؤمِنَ بِاللَّهِ، ومَلَائِكَتِه، وكُتُبِه، وَرُسُلِه، وَاليَوم الآخِرِ، وتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه))؛ قَالَ : صَدَقتَ، قَالَ : أَخبِرنِي عَنِ الإحسَانِ؛ قَالَ ((أن تَعبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))؛ قَالَ : فَأَخبِرنِي عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ ((مَا الـمَسؤُولُ عَنهَا بِأعلَمَ مِنَ السَّائِلِ))؛ قَالَ : أَخبِرنِي عَن أَمَارَتِهَا؛ قَالَ ((أَن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنيَانِ))؛ قَالَ ثُمَّ انطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ ((يَا عُمَرُ، أَتدرِي مِنَ السَّائِلُ ؟))؛ قُلتُ : اللَّهُ وَرَسُولُه أَعلَمُ، قَالَ ((فَإنَّهُ جِبرِيلُ أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم دِينَكُم)). قوله «فَصْلٌ» مَعدُودٌ مِنَ البَيْتِ «وَ» حَرفُ استِئنَافٍ «طَاعَةٌ» الطَّاعَةُ في اللُّغَةِ مُطلَقُ الإنقِيَادِ، وشَرعًا الإنقِيَاد الظَّاهِرِي والبَاطِنِي بِفِعلِ الـمَأمُورَاتِ وَاجتِنَابِ الـمَنهِيَاتِ «الـجَوَارِح» جَمعُ جَارِحَةٍ أي الكَوَاسِبِ التِي يَكتَسِبُ بِهَا الإِنسَانُ الخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : اللِّسَانُ، وَالأُذنَانِ، وَالعَينَانِ، وَاليَدَانِ، وَالرِّجلَانِ، وَالبَطنُ والفَرْجُ، ونَظَمهَا بعضهم فقال :

فَيَالَيتَ لَم تُخلَق وَلَا هُوَ يُولَدُ ... فَتَجنِي عَلَى الإِنسَانِ سَبعُ جَوَارِحٍ
وَبَطْنٌ وَفَرجٌ ثُمَّ سَابِعُهَا اليَدُ ... لِسَانٌ وَرِجلٌ ثُمَّ سَمعٌ وَنَاظِرٌ
تَفُوزُ بِتَقوَى اللَّهِ حَيًّا وَتَسعَدُ ... فَحَافِظ عَلَيهَا مِنْ جِنَايَاتِ إِثمِهَا

وَسُمِّيَتْ جَوَارِحَ، لِأَنَّ الإنسَان يَجتَرِحُ بِهَا، أي يَكتَسِبُ بِهَا الخَيرَ وَالشَّرَّ، ومنه قوله تعالى ﴿... الَّذِينَ اجتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...﴾، أي إكتَسَبُوهَا، وَعُدَّتْ بِسَبعَةٍ على عَدَدِ أَبوَابِ جَهَنَّم السَّبعَةِ -أَجَارَنَا اللَّهُ مِنهَا- جَرِيًا على مَا اشتَهَرَ فيهَا، لَكن الـمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِن ذَلِكَ، وَهُوَ جَمِيع الأعضَاء التي يُكتَسَبُ بِهَا الخَيرُ والشَّرُّ، وَمِنهَا القَلبُ الذِي قَالَ فيه ﷺ ((أَلَا إِنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلَا وَهِيَ القَلبُ))، وَيُؤخَذُ مِن حَديثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ القَلبَ كَالـمَلِكِ، وَالجَسَدَ وَالأَعضَاءَ كَالرَّعِيَّةِ، ومَعلُومٌ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَصلُحُ بِصَلَاحِ الـمَلِكِ، وَتَفسُدُ بِفَسَادِه، وقال أحمَدُ بنُ خَضرَوِيَّةَ : القُلُوبُ أَوعِيَةٌ، فَإِذَا امتَلَأَتْ مِنَ الحَقِّ أَظهَرَتْ زِيَادَةَ أَنوَارِهَا على الجَوَارِحِ، وَإِذَا امتَلَأَتْ مِنَ البَاطِلِ أَظهَرَتْ زِيَادَةَ ظُلمَتِهَا على

الجَوَارِحِ؛ وَالجَوَارِحُ فِي الأَصلِ إِنَاثُ الخَيْلِ، لِأَنَّهَا تَكسِبُ أَربَابَهَا نِتَاجَهَا، وذَاوَاتُ الصَّيْدِ مِنَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَالكِلَابِ، لِأَنَّهَا تَجرحُ لِأَهلِهَا، أي تَكسِبُ لَهُم، ثُمَّ أُطلِقَتْ عَلَى أَعضَاءِ الإِنسَانِ الّتِي تَكتَسِبُ، وَالجَوَارِحُ أَمَانَةٌ عِندَ العَبْدِ ونِعمَةٌ أَنعَمَ اللّهُ بِهَا عَلَيْهِ؛ وَمِن أَشَدِّ الطُّغيَانِ وَغَايَةِ الخُسرَانِ، إِستِعَانَةُ العَبْدِ بِنِعمَةِ اللّهِ عَلَى مَعصِيَتِه، وَخِيَانَتُه لِـمَا أَمِنَهُ اللّهُ تَعالى عليهِ، وَلِيَعلَمَ العَبْدُ أَنَّهُ إِذَا أَطَاعَ اللّهَ مِنهَا بِوَاحِدَةٍ فَتَحَ لَهُ بَابًا إلى الجنَّةِ، وإذَا عَصَى اللّهَ بِوَاحِدَةٍ فَتَحَ لَهُ بَابًا إلى النَّارِ؛ ويُشِيرُ لِهَذَا قولُه ﷺ ((خَلَقَ اللّهُ الجنَّةَ فَحَفَّهَا بِالـمَكَارِهِ، وخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ سَبعَةَ أَبوَابٍ، وخَلَقَ لِابنِ ءَادَمَ سَبعَةَ جَوَارِحَ، فَمَن أَطَاعَ اللّهَ بِجَارِحَةٍ مِن تِلكَ الجَوَارِحِ السَّبعَةِ، غُلِّقَتْ عَنهُ بَابًا مِن تِلكَ الأَبوَابِ، ومَتَى عَصَى اللّهَ بِجَارِحَةٍ مِن تِلكَ الجَوَارِحِ السَّبعَةِ، استَوجَبَ الدُّخُولَ مِن بَابٍ مِن تِلكَ الأَبوَابِ))، وَأَشَارَ إِلى مَا في الحديثِ، الهِلَالِيُّ في منظومته :

وَهِيَ لِسَانٌ ثُمَّ فَرجٌ بَطْنُ ... يَدٌ وَرِجْلٌ ثُمَّ عَيْنٌ أُذُنٌ
سَبعٌ كَأَبوَابِ الجَحِيمِ فِي العَدَدْ ... فَارْعَ جَمِيعَهَا وَأَلزِمهَا السَّدَادْ
فَإِنَّهَا مَسؤُولَةٌ فِي الآجِلِ ... شَاهِدَةٌ بِمَا جَنَتْ فِي العَاجِلِ
فَمَنْ عَصَى بِوَاحِدٍ مِنهَا فَقَدْ ... فَتَحَ بَابًا مِن جَحِيمٍ قَدْ وَقَدْ
وأَصلُهَا القَلبُ فَعَالِجْ دَاءَهُ ... واحشُ بِـمَرهَمِ التُّقَى سُدَاءَهُ
صَلَاحُهُ صَلَاحُهَا لِـمَنْ خَبَرْ ... وَالضِّدُّ بِالضِّدِّ كَمَا جَا فِي الخَبَرْ

وَلِيَعلَم العَبْدُ بِأَنَّهُ مَسؤُولٌ عَن هذِهِ الجَوَارِحِ كَمَا قَالَ مَولَانَا جَلَّ وَعَلَا ﴿... إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عنه مَسؤُولًا﴾، وَكَمَا يُسأَلُ عَنهَا، فَتُسأَلُ عَنهُ وَتُستَشهَدُ فَتَشهَدُ عَلَيْهِ أو لَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿يَومَ تَشهَدُ عَلَيْهِمْ أَلسِنَتُهُم وأيدِيهِم وَأَرجُلُهُم بِـمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ﴾، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي يَوم لَا يَنفَعُ فِيه مَالٌ ولَا بَنُونَ إِلَّا مَن أَتَى اللّهَ بِقَلبٍ سَلِيم، فَلْيَستَعمِلْ العَاقِلُ «الجَمِيعَ» مِن جَوَارِحِه الظَّاهِرِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ فِي الطَّاعَاتِ «قَوْلًا» بِاللِّسَانِ وَاجِبًا، كَإِحرَامِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فيهَا والسَّلَام مِنهَا، وَكَتَلَفُّظِ الدَّاخِلِ لِلإِسلَام بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، أو مِنَ الـمُسلِم أَصَالَةً مَرَّةً فِي العُمُرِ، كَالحَمدَلَةِ وَالبَسمَلَةِ والسَّبحَلَةِ، وكَتَلبِيَةِ الحَاجِّ وَالـمُعتَمِرِ، وَكَالأَمرِ بِالـمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ الـمُنكَرِ، ومِنهُ تَعلِيمُ وَإِجَابَةُ السَّائِلِ بِمَن تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَقوَالِ الوَاجِبَاتِ، أو إِستِنَانًا كَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ والتَّكبِيرِ غَيْرِ الإِحرَام وَالتَّشَهُّدُ في الجُلُوسَيْنِ، وَكَالسَّلَام وَالأَذَانِ وَتَشمِيتِ العَاطِسِ ونَحوِ ذَلِكَ، أو نَدْبًا كَقِرَاءَةِ القُرءَانِ في جَمِيعِ الأَحَايِينِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ مَا عَدَا حَالَ الجَنَابَةِ، وكَالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في مَا زَادَ على الـمَطلُوبِ فَرْضًا، وَغَيْرِهَا مِن جَمِيعِ الأَذكَارِ، أو «وَ» كَانَت الطَّاعَات «فِعلًا» بالأَركَانِ وُجُوبًا كَإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ وأَدَاءِ زَكَاةِ الأَموَالِ وصَومِ رَمضَانَ وَالحَجِّ وطَاعَةِ الوَالِدَيْنِ وَالجِهَادِ وَغَيرِ ذلكَ مِن كُلِّ فِعلٍ طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الـمُكَلَّفِ عَيْنِيًا أو كِفَائِيًا؛ أو استِنَانًا كَصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالوِترِ وَالكُسُوفِ وَالإِستِسقَاءِ ورَكعَتَيِ الإِحرَام والطَّوَافِ ونحوِ ذلِكَ؛ أو تَرغِيبًا كَرَكعَتَيِ الفَجرِ؛ أو استِحبَابًا كَصَلَاةِ الضُّحَى وتَحِيَّةِ الـمَسجِدِ وَرَوَاتِبِ الفَرَائِضِ وصلَاةِ الإِستِخَارَةِ وصَلَاةِ التَّوبَةِ وصَلَاةِ التَّسبِيحِ ونَحوِ ذَلِكَ مِن كُلِّ فِعلِ خَيْرٍ، أو كَانَتِ الطَّاعَةُ جَنَانِيَّةً كَالنِّيَّةِ وَالإِخلَاصِ، أو كَانت تَركًا لِلمَنهِيَاتِ قَولِيَّةً كَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ،

أو فِعْلِيَةٌ كَالزِّنَا وَشُربِ الخَمرِ وأَكلِ الرِّبَا وأَكلِ مَالِ اليَتِيمِ والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، أو قَلْبِيَةٌ كَظَنِّ السُّوءِ ونَحوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتِ الطَّاعَاتُ مِنَ الجَوَارِحِ قَولاً وَفِعلاً، فَذَلِكَ «هُوَ الإِسلَام» مَعنَاهُ لُغَةً الإِستِسلَامُ والإِنقِيَادُ، وشَرعًا إِسمٌ لِلنُّطقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وقِيلَ هُوَ الإِنقِيَادُ إلى الأَعمَالِ الوَاجِبَةِ الظَّاهِرَةِ، وقِيلَ هُوَ الإِنقِيَادُ إلى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ مِنَ الأَقوَالِ وَالأَفعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَإِذَا كَانَ الإِنقِيَادُ وَالإِذعَانُ لِأُمُورِ الإِسلَامِ بِأَقوَالِهَا وأَفعَالِهَا في الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، فَذَلِكَ هُوَ الإِسلَامُ «الرَّفِيع» أي الكَامِلُ إِنْ كَانَ الإِنقِيَادُ لِلطَّاعَةِ بِجَمِيعِ الجَوَارِحِ، فَإِنْ كَانَ بِبَعضِهَا دُونَ بَعضٍ فَلَيْسَ بِإِسلَامٍ كَامِلٍ، بَلْ أَمَّا أَنْ يَكُونَ إِسلَامًا نَاقِصًا أو يَكُونَ غَيرَ إِسلَامٍ أَصلًا، لِأَنَّ هذِه الطَّاعَةَ بِالبَعضِ مِنَ الجَوَارِحِ إِنْ كَانَتْ طَاعَةَ اللِّسَانِ بِالنُّطقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَط، أو مَعَ طَاعَةِ بَعضِ الجَوَارِحِ البَاقِيَاتِ دُونَ بَعضٍ، في بَعضِ التَّكَالِيفِ دُونَ بَعضٍ فَإِسلَامٌ نَاقِصٌ، وإِنْ كَانت طَاعَةً بِغَيرِ اللِّسَانِ دُونَ النُّطقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةً أو حُكمًا فَلَيسَتْ بِإِسلَامٍ أَصلاً، ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمِ يَتَكَلَّمُ على قَوَاعِدِ الإِسلَام فقال :

قـواعـد الاسـلام خـمـس واجـبـات وهـي الـشـهـادتـان شـرط الـبـاقـيـات

ثـم الـصـلاة والـزكـاة فـي الـقـطـاع والـصـوم والحـجُّ عـلـى مـن اسـتـطـاع

قولُهُ «قَوَاعِدُ» جَمعُ قَاعِدَةٍ أي أُصُولُ ودَعَائِمُ وأُسُسُ «الإِسلَام» أي أَعظَمُ خِصَالِه وآكَدُهَا «خَمسٌ» فَلَيْسَ الـمُرَادُ حَصْرُ القَوَاعِدِ فِي الخَمسِ، وإِنَّـمَا الـمُرَادُ كَونُ الخَمسَةِ عمدَةً وأُسًّا لِغَيرِهَا مِن بَاقِيَاتِ خِصَالِ الإِسلَامِ فَمَن حَافَظَ عَلَيْهَا فَقَد أَفلَحَ ودَخَلَ الجَنَّةَ كَمَا في حَدِيثِ مُسلِم عنه ﷺ لِلرَّجُلِ الذِي قَالَ : هَل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟؛ قَالَ ((لَا، إِلَّا أَن تَطَوَّعَ))؛ قَالَ : وَاللهِ لَا أَزِيدُ على هَذَا وَلَا أَنقُصُ؛ فقَالَ ﷺ ((أَفلَحَ الرَّجُلُ إِن صَدَقَ أو دَخَلَ الجَنَّةَ إِن صَدَقَ))؛ وَالحَصرُ في الخَمسَةِ مَأخُوذٌ مِن قوله ﷺ ((بُنِيَ الإِسلَامُ على خَمسٍ، شَهَادَةِ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ وصَوم رَمَضَانَ))، فَاقتَصَرَ ﷺ عَلَى مَا هُوَ الأَهَمُّ وَالأَعظَمُ مِن خِصَالِ الإِسلَامِ الكَامِلِ الذِي هُوَ عِبَارَة عَن طَاعَةِ جَمِيعِ الجَوَارِحِ قَولًا وفِعلًا، وَمَثَّلَ ﷺ صُورَةَ الإِسلَامِ الـمَبنِيَةِ على هَذِه الخِصَالِ بِحصنٍ مَانِعٍ مَبنِيٍّ على أَركَانٍ وَاتِقَةٍ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانت أَركَانُه تَامَّةً كَانَ بَاقِيًا حَاصِلًا بِه الأَمنُ الدَّائِمُ وَالرَّاحَةُ لِـمَن يَأوِي إِلَيْهِ، وَإِن انهَدَمَ مِنهَا رُكنٌ لَا يَتِمُّ لِلحِصنِ قِيَامُه فَكَذَلِكَ الإِسلَامُ، إِن انهَدَمَ أَحَدُ أَركَانِه الخَمسِ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي بَاقِي الأَركَانِ، ولِذَا قَالَ عليه الصلَاة والسلَام ((الصلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَن أَقَامَهَا فَقَد أَقَامَ الدِّين ومَن تَرَكَهَا فَقَد هَدَمَ الدِّينَ))، ووجهُ حَصرِ النَّبِيِّ ﷺ قَوَاعِد الإِسلَام في خَمسٍ، لِأَنَّ العِبَادَةَ إِمَّا قَولِيَة وإِمَّا فِعلِيَة، فَالقَولِيَة الشَّهَادتَانِ، والفعلية إِمَّا تَركِيَّة أو فعلِيَة، فَالتَّركِيَّةُ الصِّيَامُ والفعلية إِمَّا بَدَنِيَة مَحضَة أو غَيرُ مَحضَةٍ، فَالبَدَنِيَةُ الـمَحضَةُ الصلَاةُ، وَغيرُ الـمَحضَةِ إِمَّا مَالِيَةٌ مَحضَةٌ وَهِيَ الزَّكَاةُ أو مُرَكَّبَةٌ وَهِيَ الحَجُّ، فهذِه خمسٌ «وَاجِبَات» أي مفرُوضَات على أعيَانِ الـمُكَلَّفِينَ مِن أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَكن مِنهَا مَا هُوَ شَامِلٌ لِلأَحرَارِ وَالعَبِيدِ بِإِجمَاعٍ وَهُوَ الشهَادتَانِ والصلَاةُ والصومُ، وَمِنهَا مَا هُوَ قَاصِرٌ على الأَحرَارِ على قَولِ الجُمهُورِ وهُوَ الزَّكَاةُ وَالحَجُّ، ومُقَابِلُ قَولِ الجمهورِ مَا هُوَ مَروِيٌّ عَن ابنِ عُمَرَ مِن وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى العَبدِ وبِه قَالَ عَطَاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبُو ثَور مِنَ الفُقَهَاءِ وأَهلُ الظَّاهِرِ وبعضُهُم، وبِـمَا خَالَفَ بِه دَاوُد الظَّاهِرِي فُقَهَاءَ الأَمصَارِ وَالقُرَى في وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى العَبْدِ كَوُجُوبِه عَلَى الحُرِّ وهُوَ شُذُوذٌ مِنهُ رَضِيَ اللهُ عنه

قولُ الناظم «وَ» القَوَاعِدُ الخَمسُ بَيَانُهَا تَفصِيلًا بعد إجمَالِهَا «هِيَ» بِسُكونِ الهَاءِ وفَتْحِ اليَاءِ مُخَفَّفَةً «الشهَادتَانِ» اللَّتَانِ النُطقُ بِهِمَا واعتِقَادُ معنَاهُمَا ولَو إجمَالًا «شَرطٌ» صِحَّةٍ لِلأربَعِ «البَاقِيَاتُ» مِن القَوَاعِدِ الخَمسِ، إذْ لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ ولَا زَكَاةٌ ولَا صَومٌ ولَا حَجٌّ إلَّا بَعدَ اعتِقَادِ معنَى الشَّهَادَتَيْنِ الذِي هُوَ الإيمَانُ، وَأمَّا النُّطقُ بِهِمَا فَهُوَ شَرطُ صِحَّةٍ لِبَقِيَّةِ خِصَالِ الإسلَامِ في حَقِّ الكَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ مَن وُلِدَ في الإسلَامِ فَهُوَ شَرْطُ كَمَالٍ في حقِّه مَرَّةً في العُمُرِ، فَإِن تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤمِنٌ صَحِيحُ الإيمَانِ عَاصٍ كَمَا تَقَدَّمَ قولُه «ثُمَّ» القاعدة الثانية «الصَّلَاةُ» أَلْ مِن الصلاةِ عَهْدِيَّةٌ، وَالـمَعهُودُ الصَّلَاةُ الـمَكتُوبَةُ أي الـمَفرُوضَةُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ في حَقِّ مَن تَوَفَّرَتْ فيه شُرُوطُ الوُجُوبِ وانتَفَت الـمَوَانِعُ، أمَّا صلاة النطوع فهِيَ مِن الخِصَالِ الكَمَالِيَّةِ، وأَصلُ الصلَاةِ صَلَوَةٌ بِتَحرِيكِ الوَاوِ على وَزنِ فَعَلَه، تَحَرَّكَت الواو، وانفتَحَ مَا قَبلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، فَلَامُهَا وَاوٌ، فَلِذَا جُمِعَت على صَلَوَاتٍ، واختَارَ بعضُهُم أَنَّهَا مَأخُوذَةٌ مِن الصَّلَى بِوَزنِ الفَتَى وَهُوَ عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بِالظَّهْرِ، يَتَّصِلُ بِعَجْبِ الذَّنَبِ وَيَمتَدُّ مِنه عِرقَانِ في كُلِّ وَرِكٍ عِرقٌ يُقَالُ لَهُمَا الصَّلَوَانِ، فَإِذَا رَكَعَ الـمُصَلِّي إنحَنَى صَلَاهُ وتَحَرَّكَا، وَقِيلَ مَأخُوذَةٌ مِن قَولِهِم صَلَّيْتُ العُودَ على النَّارِ إذَا قَوَّمْتَهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحمِلُ الإنسَانَ على الإستِقَامَةِ، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالـمُنكَرِ ـ﴾، وقيلَ مَأخُوذَةٌ مِنَ الصِّلَةِ، لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَينَ العَبدِ وربِّه، إذ هِيَ وَاسِطَةٌ ورَابِطَةٌ تُدنِيهِ مِن رَحمَتِه، ومعنَاهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وشَرعًا قُربَةٌ فعلِيةٌ ذَاتُ إحرَامٍ وسَلَامٍ أو سُجُودٍ فقط، «وَ» القاعدة الثالثة «الزكَاةُ» الوَاجِبَةُ، مَعنَاهَا لُغَةً النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، وَشَرعًا إسمٌ لِلمُخرَجِ مِنَ الـمَالِ على وَجهٍ مَخصُوصٍ، وقيلَ إسمُ جُزءٍ مِنَ الـمَالِ، شَرطُ وُجُوبِه بُلُوغُ الـمَالِ نِصَابًا، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ شَرعًا «فِي القِطَاعِ» جَمعُ قَطِيعٍ أي في الأَموَالِ مِنَ العَيْنِ والحَرثِ وَالـمَاشِيَةِ، وَقَيَّدَ النَّاظِمُ الزَّكَاةَ بالقِطَاعِ احتِرَازًا عَن زكَاةِ الأبدَانِ، وَهِيَ زَكَاةُ الفِطرِ، «وَ» القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ «الصَّوْمُ» لِشَهرِ رَمَضَانَ، أمَّا غَيرُه مِن جَمِيعِ أنوَاعِ الصَّومِ فَهُوَ مِن التَّطَوُّعَاتِ لَا مِن القَوَاعِدِ، وَمَعنَى الصَّومِ لُغَةً مُطلَقُ الإمسَاكِ، وشَرعًا الإمسَاكُ عن شَهوَتَيِ البَطنِ وَالفَرجِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ تعالى مِن طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى الغرُوبِ، «وَ» القَاعِدَةُ الـخَامسة «الـحَجُّ» لَا العمرةُ فَإِنَّهَا مِن التَّطَوُّعَاتِ، لِقَولِه ﷺ ((الـحَجُّ فريضَةٌ والعُمرَةُ تَطَوُّعٌ))، وَمعنَاهُ لُغَةً القَصدُ، وَشَرعًا قَصدُ البَيْتِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخصُوصَةٍ، وقيلَ عِبَادَةٌ فعلِيَّةٌ يَلزَمُهَا الوُقُوفُ بعَرَفَةَ لَيلَةَ عَاشِرِ ذِي الـحِجَّةِ، وَيَجِبُ الـحَجُّ شَرعًا «عَلَى» حَرفُ لِلجَرِّ يُرَادُ به الدَّلَالَةُ على الوُجُوبِ «مَن» إسم موصول يَدُلُّ على العُمُوم وَضعًا، وهُنَا خُصِّصَ عُمُومُه بِأَدِلَّةٍ أُخرَى تَوَاتَرت عنه ﷺ، وجمهُور الأُصولِيين على تخصِيصِ عُمُومِ القُرءَانِ بِالسُّنَّةِ، أو خُصِّصَ العُمُومُ بِقَولِه تعالى ﴿ـ مَنِ استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، كَمَا هُوَ في الحديث، ومِنهُمَا أَخَذَ النَّاظِمُ قَولَه على مَنِ «استطَاعَ» الإستِطَاعَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ الطَّوْعِ، وذَلِكَ وُجُودُ مَا يَصِيرُ بِه الفِعلُ مُتَأَتِّيًا، والإستِطَاعَةُ فِي الحَجِّ لَا بُدَّ فِيهَا مِن أُمُورٍ خَمسَةٍ : الأَوَّلُ، القُدرَةُ على الرَّاحِلَةِ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهَا؛ الثَّانِي، الزَّادُ وَالـمَاءُ؛ الثالِثُ، أَمنُ الطَّرِيقِ على النَّفسِ وَالـمَالِ؛ الرَّابِعُ، صِحَّةُ البَدَنِ؛ الخَامِسُ، إمكَانُ السَّيْرِ؛ وَخَصَّ النَّاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عنه الإستِطَاعَةَ بِالحَجِّ مُوَافَقَةً لِلآيَةِ القُرآنِيَةِ وحديثِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ كُلَّ تَكلِيفٍ لَا بُدَّ فِيه مِن الإستِطَاعَةِ لِقَولِه تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفسًا إلَّا وُسعَهَا ...﴾، وإنَّمَا خُصَّ الحَجُّ بِذلكَ لِـمَا فيه مِنَ الـمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ على غَيرِه، أي لَا يُوجَدُ في غيرِه مِن الـمَشَاقِّ غَالِبًا مَا يُوجَدُ فيه، ويُحتَمَلُ أن تَعُودَ الإستِطَاعَةُ إلى الخَمسَةِ ويُتَصَوَّرُ ذلكَ في كُلِّ منهَا، فَتَنتَفِي الإستِطَاعَةُ في النُّطقِ بِالشَّهَادَتَين بِوُجُودِ الخَرَسِ مَثلًا، وفي الصَّلَاةِ بِعَدَمِ الـمَاءِ وَالصَّعِيدِ على قَولِ مَالِكٍ القَائِلِ بِسُقُوطِ الأَدَاءِ والقَضَاءِ بِعَدَمِ الـمَاءِ وَالصَّعِيدِ، أو بالحيضِ والنِّفَاسِ في حَقِّ الـمَرأَةِ، وَتَنتَفِي الإستِطاعَةُ في الزَّكَاةِ بِنِسيَانِ موضعِ مَالٍ دُفِنَ سَوَاءٌ كَانَ مَحصُورًا أو غيرَ مَحصُورٍ، فَتَسقُطُ الزَّكَاة مِن هَذَا الـمَالِ مَا دَامَ لَم يُوجَد، فَإِنْ وُجِدَ، زُكِّيَ لِـمَاضِي السِّنِينَ، وقيلَ زُكِّيَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وقيلَ لَا زَكَاةَ فيه، وتَنتَفِي الإستِطَاعَةُ في الصَّومِ بِمَرَضٍ مَانِعٍ أو حَيضٍ أو نِفَاسٍ أو نَحوِ ذلِكَ، ولَـمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنَ الرُّكنِ الأَوَّلِ مِن أَركَانِ الدِّينِ الأَربَعَةِ التِي هِيَ : الوَفَاءُ بالعَهدِ، والـمُرَادُ به امتِثَالُ الـمأمُورات، والثاني، تركُ الـمَنهِيِّ عنه وهوَ اجتِنَابُ الـمَنهِيَّاتِ وَيَصْدُقُ على هَذَينِ الإسلَامُ، والثَّالثُ، صِحَّةُ العَقدِ، وَالـمُرَادُ به الإيمَان الآتي إن شَاءَ اللَّه، والرَّابعُ، صِدقُ القَصدِ، والـمُرَادُ به الإحسَان الذي سَيَأتِي إن شَاءَ اللَّه، وقد جُمِعَتْ هَذِه الأَركَانُ في قول بعضِهم :

أُمُورُ لِدِينٍ صِدقُ قَصدٍ وفا العَهدِ ... وتَركُ لِـمَنهِيٍّ كذَا صِحَّةُ العَقدِ

أَرَادَ النَّاظِم رضي اللَّه عنه بعد فرَاغِه من قوَاعِدِ الرُّكنِ الأول، أن يَتَكَلَّمَ على أُصُولِ الرُّكنِ الثاني، فقالَ :

الايمـان جـزم بـالإلـه والـكُـتُـب ... والـرُّسُل والأمْلاك مَعْ بعث قَـرُب

وقـدرٍ كـذا صـراطٌ مـيـزانْ ... حـوْضُ الـنَّـبـيِّ جـنَّـةٌ ونـيـرانْ

قَولُهُ «الإِيمَانُ» أسقَطَ الناظم رضي الله عنه همزة الوَصْلِ، لِأَنَّهُ يُؤتَى بِهَا لِلتوصُّلِ لِلنطقِ بِالسَّاكِنِ وهو هُنَا لَام التعريف، وقد تَحَرَّكَ هَذَا اللَّامُ بِنَقلِ حَرَكَة هَمزة القَطعِ إِلَيهِ وهيَ الكَسرَةُ، فَأُسقِطَ همزُ الوَصلِ لِاعتِمَادِه على التحريكِ، والإيمَانُ مصدر، معنَاه في اللُّغَةِ التَّصديقُ، وَيُطلَقُ في الشرع على ثلاثة أشيَاءَ، الإقرارُ بِاللِّسَانِ، والإعتِقَادُ بالقَلبِ وهُوَ طُمَأنِينَةُ النَّفسِ إلى صِدقِ مَا حَصَلَ الإقرَارُ به، والعَمَلُ بِالأعضَاءِ بِمُقتَضَى مَا صَدَّقَ به بِإقرَارِه واعتَقَدَهُ بِقَلبِه، وقيلَ هو في الشَّرعِ تَصدِيقُ النَّبِي ﷺ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُه به مِن عِندِ اللَّهِ إجمَالًا، والـمُرَادُ بالتَّصدِيقِ الإذعَانُ وَالقَبُولُ لِحُكمِ الـمُخبِرِ، لَا مُجَرَّدَ نِسبَةِ الصِّدقِ إلى الخَبَرِ وَالـمُخبِرِ مِن غَيرِ إذعَانٍ ولَا قَبُولٍ، وَالضَّابِطُ الأول في حقيقة الإيمَانِ شَرعًا أصوَبُ وأحوَطُ، والجُمهورُ على ذلِكَ، وعلى هذَا فَالإيمَانُ والإسلَامُ يَتَرَادفَانِ، وبِالتَّرَادُفِ قَالَ الجُمهُور، ولِسَعدِ الدِّينِ التَفتَزَانِي في الـمقَاصِد مَا نصه : الجُمهُور على أَنَّ الإيمَانَ والإسلَامَ وَاحِدٌ، بِمَعنى رُجُوعِهِمَا إلى القَبُولِ والإذعَانِ، وكَونِ كُلِّ مُؤمِنٍ مُسلِمًا والعَكسِ في حَقِّ الإسم وَالحُكم والدَّارِ لِلإجمَاعِ على ذلكَ، وَلِشَهَادَةِ النصوص، وعليه فَلَا يَصِحُّ أن يُحكَمَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّهُ مُؤمِنٌ وَلَيسَ بِمُسلِمٍ أو العَكسُ، وجُمهُور أهلِ السُّنَة والـمُتَكَلِّمِينَ على أَنَّ الإيمَانَ مَخلُوقٌ، خِلَافًا لِـمَن قَالَ إِنَّهُ غَيرُ مَخلُوقٍ، وَنُسِبَ لِبَعضِ الحَنَفِيَةِ، وبِنَاءً على مَا عَليه الجُمهُورُ من كَونِه مَخلُوقًا فَهُوَ قَابِلُ النَّقصِ وَالزِّيَادَةِ وَهُوَ مَا عَليه جُمهُورُ عُلَمَاءِ الإِسلَامِ، وَقيلَ يَزِيدُ ولَا يَنقُصُ وَهُوَ الـمَشهُورُ وبه قالَ الخَطَّابِيُّ، فإِنَّهُ قَالَ : الإيمَانُ الكَامِلُ أُمُورٌ ثَلَاثةٌ : قَولٌ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ ولَا يَنقُصُ؛ وَعَمَلٌ يَزِيدُ ويَنقُصُ؛ واعتِقَادٌ يَزِيدُ ولَا يَنقُصُ؛ فَإِن نَقَصَ ذَهَبَ، والخِلَافُ الجَارِي بَينَ الـمُتَكَلِّمِينَ وأَهلِ السُّنَةِ في غَيرِ إِيمَان الـمَلَائِكَة وَالأَنبِيَاءِ، فَإِنَّ إِيمَانَ الـمَلَائِكَةِ لَا يَنقُصُ ولَا يَزِيدُ،

وإِيمَانُ الأَنبِيَاءِ يَزِيدُ ولَا يَنقُصُ، واحتِمَالُ النقص والزيَادة في غَيرِهِم مِن سَائِرِ المُؤمِنِينَ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

وَالخلفُ في غير إيمَانِ الأنبيَا فَالنَّقصُ فيه عِندَنَا قَدْ نُفِيَا
كَذَا المَلَائِكَة فَانفِ الزيدَ في إيمَانِهِم وَالنقصَ فَاقْفُ مَا قُفِيَ

ومرَاتِبُ الإيمَانِ أربعة : إِيمَانُ المُنَافِقِينَ بِأَلسِنَتِهِم دُونَ قُلُوبِهِم، فَيَنفَعُهُم في الدُّنيَا بِعَصمِ دِمَائِهِم وحِفظِ أَموَالِهِم، وإجرَاءِ أَحكَام المُسلِمِينَ عَلَيهِم؛ وإِيمَانُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ بِقُلُوبِهِم وأَلسِنَتِهِم وأَركَانِهِم لَكِن لَم تَظهَر عَلَيهِم ثَمَرَةُ اليَقِينِ وَكَمَالُ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ، تَجِدُهُم يُدَبِّرُونَ مَعَ اللَّهِ، ويَرجُونَ سِوَاهُ وَيَخَافُونَ غَيرَهُ، ويُخَالِفُونَ أَمرَهُ، ويَرتَكِبُونَ نَهيَهُ؛ وإِيمَانُ المُقَرَّبِينَ وهُم الذِينَ تَمَكَّنَت مِن قُلُوبِهِم عَقَائِدُ الإيمَانِ، وانطَبَعَت في بَوَاطِنِهِم وامتَزَجَتْ في لُوحُومِهِم ودِمَائِهِم، حَتَّى صَارُوا يُشَاهِدُونَ الأَشيَاءَ كُلَّهَا مِن عَيْنِ القُدرَةِ الأَزَلِيَّةِ، فَظَهَرَتْ عَلَيهِم ثَمَرَاتُ ذَلِكَ؛ وإِيمَانُ أَهلِ الفَنَاءِ في تَوحِيدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ وإِلَى هذِه المَرَاتِبِ أَشَرتُ بِأَبيَاتٍ فَقُلتُ :

إِعلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَلانتِهَاجِ سُبُلِ السَّدَادِ
إِنَّ مَرَاتِبَ الإِيمَانِ أربَعَهْ فَإِيمَانُ المُنَافِقِينَ فَاسمَعَهْ
مَا كَانَ بِاللِّسَانِ دُونَ القَلبِ يَنفَعُهُم دُنيَا مِن غَيرِ رَيبِ
ثُمَّ الإِيمَانُ في عَوَامِ المُؤمِنِينْ بِالقَلبِ وَالأركَانِ لَا وَصفَ اليَقِينْ
وإِيمَانُ المُقَرَّبِينَ أعلَى في ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ تَجَلَّى
ثُمَّ إِيمَانُ اهلِ الفَنَاءِ الرَابِعْ مُستَغرَقُ القَلبِ في وَصفِ الجَامِعْ
أخذتُ مَا نَظَمتُ عَن شَيخِي الذي لَهُ مِن العُلُومِ أَقوَى مَأخَذِ

واختَلَفَ العُلَمَاء رَضيَ اللَّهُ عَنهُم وأَرضَاهُم في جَوَازِ الإستِثنَاءِ في الإيمَانِ بِأَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤمِنٌ إِن شَاءَ اللَّهُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وأَصحَابُه وأَبُوحَنِيفَةَ وأَصحَابُه إِلَى المَنعِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِي والإِمَامُ أَحمَدُ وأَكثَرُ السَّلَفِ إِلى الجَوَازِ، وَذَهَبَ بَعضُ المَالِكِيَة إِلى الوُجُوبِ، ومَحَلُّ الخِلَافِ إِن لَم يَقصِد بِه الشَّكَ في إِيمَانِه، وإِلَّا مُنِعَ إجمَاعًا، أَوِ التَّبَرُّكَ بِقَولِه إِن شَاءَ اللَّه، وإِلَّا جَازَ إجمَاعًا، وأَشَارَ سَيدِي عَلِيّ الأجهُورِي إِلى الأَقوَالِ بِقولِه :

مَن قَالَ إِنّي مُؤمِنٌ يُمنَعُ مِن مَقَالِه إن شَاءَ رَبِي يَا فَطِنْ
وَذَا لِمَالِكٍ وبَعضُ تَابِعِيهْ يُوجِبُ أن يُقَالَ هَذَا يَا نَبِيهْ
وَمِثلُ مَا لِمَالِكٍ لِلحَنَفِي وَالشَّافِعِي جَوَّزَ هَذَا فَاعرِفِ
وَامنَعهُ إجمَاعًا إِذَا أَرَادَ بِهْ الشَّكَّ في إِيمَانِه يَا مُنتَبِهْ
كَعَدَمِ المَنعِ إِذَا بِه يُرَادْ تَبركٌ بِذِكرِ خَالِقِ العِبَادْ
فَالخُلفُ حيثُ لَم يُرِدْ شَكًا ولَا تَبَرُّكًا فَكُن بِذَا مُحتَفِلَا

ثُمَّ ذَكَرَ المصنف رضي الله عنه بَعضَ خِصَالِ الإيمَانِ الذِي هُوَ التَّصدِيقُ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ النَّبِي ﷺ بِه مِن عِندِ اللَّهِ، فقالَ : الإيمَانُ «جَزمٌ» أي اعتِقَادٌ جَازِمٌ «بِالإِلَـهِ» أي بِوُجُودِه وبِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ ومَا يَستَحِيلُ ومَا يَجُوزُ، وَقَد مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ قوله «وَالكُتُبْ» أي السَّمَاوِيَّةِ وَذَلِكَ بِاعتِقَادِ أَنَّهَا مُنزَلَةٌ مِن عِندِ اللَّهِ على بَعضِ

رُسُلِه عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاختُلِفَ في كَيفِيَّةِ إنزَالِهَا، فَقِيلَ بِأَلفَاظٍ أُلقِيَتْ عَلَى لِسَانِ الـمَلَكِ، وَقِيلَ بِرُقُوم دَالَّةٍ عَلَى الأَلفَاظِ رُسِمَتْ في الأَلوَاحِ، فَيَجِبُ اعتِقَادُ أَنَّ مَا فِيهَا حَقٌّ وَصِدقٌ، وَاختُلِفَ في عَدَدِ الكُتُبِ الـمُنزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، فَقِيلَ مَائَة وأَربَعَة عَشَرَ كِتَابًا، وَالذي قَالَ به غَيرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا مَائَةٌ وأَربَعَة كُتُب، فقد وَرَدَ عَن أُبَيِّ بن كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قَالَ : يَا رَسولَ اللَّهِ، كَم أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الكُتُبِ ؟؛ قَالَ : مَائَة صَحِيفَة وَأَربَعَةَ كُتُب، عَلَى شَيْثٍ خَمسُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إدرِيسَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إبرَاهِيم عَشرُ صَحَائِف، وعَلَى مُوسَى قَبلَ التَّورَاةِ عَشرُ صَحَائِفَ، وأنزَلَ التَّورَاةَ والإنجِيل والزَّبُور والفُرقَان؛ ولَم يَذكُر ءَادَمَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ في اليَنَابِيع، وعلى ءَادَمَ عَشرُ صَحَائِفَ، ولَم يَذكُر صُحُفَ مُوسَى، وأشَارَ بَعضُهُم لِـمَا في هذِهِ الرِّوَايَةِ بِقولِه :

وَجُملَةُ الكُتُبِ الَّتِي قَد أُنزِلَت ... أَربَعَةٌ مَعْ مَائَةٍ قَد فُصِّلَت
عَشرٌ لِآدَمَ كَذلِكَ الخَلِيلْ ... إدرِيسُ لَامٌ شَيثُ نُونٌ يَا خَلِيلْ
تَورَاةُ إنجِيلُ زَبُورُ فُرقَانْ ... فَحَصِّلِ العِلْمَ وَكُن ذَا إتقَانْ

وَمَعَانِي هذِه الكُتُبِ الـمُنزَلَةِ مِن السَّمَاءِ كُلُّهَا مَجمُوعَةٌ في القُرءَانِ كَمَا أَشَارَ إليهِ مَن قَالَ :

وَعَشرَةٌ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي البَشَرِ ... ومثلها نزلتْ على الخليل سَلَا
وقل ثلاثونَ منهَا عِندَهُم نَزَلَتْ ... على نَبِيِّهِم إدريسَ فَابْتَهِلَا
خَمسُونَ قَد ثَبَتَتْ في الكُتبِ وَاشْتَهَرَتْ ... لِشَيثٍ فَاحفَظْ خَلِيلِي لَا تَكُن كَسِلَا
توراةُ موسى وإنجيلٌ لِعيسَى كذا ... زَبُور داوُود فُرقَانٌ لِـمَن كَمُلَا
ومَا احتَوَتْ كُلُّها عَلَيهِ مِن حِكَمٍ ... فَفِي الكِتَابِ العزيزِ كُلُّه حَصَلَا

وَكَمَا يَجِبُ الإيمَانُ بِمَضمُونِهَا يَجِبُ الإيمَانُ بِعَدَدِهَا إجمَالًا فِي مَا لَم يُفَصَّلْ، والتَّفصِيلُ فِيمَا فُصِّلَ وَهُوَ الأربَعَة التي سُمِّيَتْ في القُرءَانِ وَهِيَ التَّورَاة لِـمُوسَى والإنجِيلِ لِعِيسَى والزَّبُور لِدَاوُود والفُرقان لِسَيِّدِنَا محمد صلَّى اللَّهُ عليه وعَلَيهِم وَسَلَّمَ، وأَشَارَ إليهَا مَن قَالَ :

فَإنجِيلُ عِيسَى قَد أَتَى بِبِشَارَةٍ ... وتَورَاةُ مُوسَى قَد يَلِيهِ أَخُو العَلَا
زَبُورٌ لِدَاوُودَ الحَكِيمِ وَمَا أَتَى ... به أَحمَدُ الـمُختَارُ نُورٌ لِـمَن تَلَا

«وَ» يَجِبُ الإعتِقَادُ الجَازِمُ بِإرسَالِ «الرُّسْلِ» بِسُكُونِ السِّينِ لُغَةً أو ضَرُورَةً، أي بِأَنَّ اللَّهَ أَرسَلَهُم لِلخَلقِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ مَعَ الإعتِقَادِ الجَازِمِ بِـمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِم ومَا يَستَحِيلُ ومَا يَجُوزُ، فَيَجِبُ الإيمَانُ بِهِم تَفصِيلًا فِيمَا أَخبَرَ بِهِم القُرءَان تَفصِيلًا، وذَلِكَ بِحَيثُ لَو سُئِلَ عَن وَاحِدٍ مِنهُم لَم يُنكِرْ نُبُوَّتَه ولَا رِسَالَتَهُ، وإن لَم يَكُن حَافِظًا لِأَسمَائِهِم عَن ظَهرِ قَلبٍ، خِلَافًا لِـمَن زَعَمَ ذَلِكَ، والذِينَ ذَكَرَهُم القُرءَانُ هُم ءَادَمُ وَنُوحٌ وإدرِيسُ وهُودُ وصَالِحٌ واليَسَعُ وَذُو الكِفلِ وإليَاسُ ويُونُسُ وأَيُّوبُ وإبرَاهِيمُ وإسمَاعِيلُ وإسحَاقُ ويَعقُوبُ ويُوسُفُ ولُوطٌ ودَاوُودُ وسُلَيمَانُ وشُعَيبٌ ومُوسَى وهَارُونُ وزَكَرِيَاء ويَحيَ وعِيسَى ومحمدٌ عليهِم الصلَاةُ والسَلَامُ، ونَظَم بعضهم هؤلَاءِ بِقولِه :

حتمٌ على كُلِّ ذِي التَّكلِيفِ معرفَةٌ ... بِأَنبِيَاء على التفصيلِ قد عُلِمُوا

في تِلكَ حُجَّتُنَا مِنهُم ثَمَانِيَة   مِن بعد عشر وتبقَى سبعَةٌ وَهُمُ
إدرِيسَ هُودُ شُعَيبُ صالح وكذَا   ذُوالكِفلِ ءَادَامُ بِالمُختَارِ قد ختمُوا

ومن هَؤُلَاءِ أُولُواْ العَزم مِنَ الرُّسُلِ، واختُلِفَ في عَدَدِهِم فَقِيلَ ستَّةٌ وقيلَ تِسعَةٌ وقيلَ عَشرة، وجَمَعَهُم التَّتَائِيُّ بِقَولِه:

محمَّدُ إبرَاهِيم مُوسَى كَلِيمُه   ونُوحُ وعِيسَى هُم أُولُواْ العَزمِ فَاعرِفِ
ودَاوُود أيُّوبُ ويَعقُوبُ يُوسف   وإسحَاقُ ذو صَبرٍ على الذَّبحِ فَاكتَفِ

وفِي قَولِه : وإسحَاقُ ذو صَبرٍ على الذَّبحِ خِلَافٌ تَضَارَبَتْ فِيهِ أقوَالُ العُلَمَاءِ، وتَعَارَضَتْ فيه الأَدِلَّة، لَكِنْ الرَّاجِح الذِي علَيه جمهُورُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالمُحَدِّثِينَ وَالعُلَمَاءِ بِأَمصَارِ المُسلِمِينَ وقُرَّاهُم أنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إسمَاعِيلُ بِدَلِيلِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَا ابنُ الذَّبِيحَينِ))، وَرَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

إنَّ الذَّبِيحَ هُدِيتَ إسمَاعِيلُ   ظَهَرَ الكِتَابُ بِذَاكَ وَالتَّنزِيلُ
شَرَفٌ خَصَّ بِه الإلَهُ نَبِيَّنَا   وأبَانَهُ التَّفسِيرُ وَالتَّأوِيلُ

ويَجِبُ الإيمَانُ بِسَائِرِ الأَنبِيَاءِ إجمَالًا؛ والأَولَى، تَرَكُ حَصرِهِم في عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، لِقَولِه تعالى ﴿ـ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وِمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ـ﴾ وذلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُؤمَنُ أَنْ يُدخَلَ في عَدَدِهِم مَن لَيْسَ مِنهُم أو يُخرَجَ مِنهُم مَن هُوَ فِيهِم، لِأَنَّهُ لَم يَرِدْ تَعيِينُهُم بِأَسمَائِهِم لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ ولَا ضَعِيفٍ، وَمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن عَدَدِهِم فقَالَ ((مَائَةُ أَلفٍ وأَربَعَةُ وعِشرُونَ أَلفًا))، وفي رِوَايَةٍ ((مَائَتَا أَلفٍ وأربَعَة وعشرُونَ أَلفًا))، فَخَبَرُ آحَادٍ لَا يُفِيدُ القَطعَ وَالكَلَام هُنَا في الإعتِقَادِيَاتِ وهِيَ لَا تَكُونُ إلَّا بِالقَطعِيِّ، وَيَجِبُ الإعتِقَادُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفضَلُ الخَلقِ على الإطلَاقِ، جِنًّا وَإنسًا ومَلَكًا، دُنيَا وأُخرَى، في جَمِيعِ الخِصَالِ وذَلِكَ بِإجمَاعِ المُسلِمِينَ، مَاعَدَا الزَّمَخشَرِيَّ فَإنَّهُ خَرَقَ الإجمَاعَ وقَالَ بِتَفضِيلِ جِبرِيلَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مُستَدِلًا بِمَا في سُورَةِ التَّكوِيرِ مِن قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾، حَيثُ أَوصَفَ جِبرِيلَ بِهَذِه الصِّفَاتِ السِّتِّ الكَامِلَةِ، واقتَصَرَ في وَصفِ مُحَمَّدٍ ﷺ على قوله ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾، فَرُدَّ عَلَيهِ بِأَنَّ القُرءَانَ في أَعلَى طَبَقَاتِ البَلَاغَةِ، وهِيَ مُطَابَقَةُ الكَلَامِ لِمُقتَضَى الحَالِ، فَإنَّ كَلَامَ الكُفَّارِ كَانَ في وَاسِطَةِ الذِي كَانَ يَأخُذُ عنه النَّبِيُّ، حَيثُ قَالُواْ : إنَّمَا يُعَلِّمُه بَشَرٌ؛ وقَالُواْ : إنَّ بِه جِنَّةٌ أَي أَخذًا مِنَ الجِنِّ، فَرَدَّ عَلَيهِم المَولَى سُبحَانَهُ وتعالى بِمَدحِ الوَاسِطَةِ بَرَاءَةَ المُصطَفَى ﷺ مِمَّا يَقُولُونَ، فَإنَّهُ كَانَ مَعرُوفًا بَيْنَهُم ﷺ بِالصَّادِقِ الأَمِينِ، قَالَ تعالى ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾، وتَفضِيلُه ﷺ دَلَّ علَيه كُتُبُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، ورَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

الرُّسُلُ أَفضَلُ مِنَ المَلَائِكَا   وَالمُصطَفَى أَفضَلُ مِن أُولَائِكَا
وَهُوَ أَجَلُّ مَا اختَفَى وَمَا ظَهَرْ   انعَقَدَ الإجمَاعُ فِيه واشتَهَرْ
وَقَولُ مَحمُودٍ بِتَكوِيرٍ نَشَرْ   كَونَهُ مَذمُومًا به بَينَ البَشَرْ
إذْ خَرَقَ الإجمَاعَ جَزمًا وخَرَجْ   ومَا عَلَى الأعرَجِ يَا هَذَا حَرَجْ
جِبرِيلُ رُوحُ القُدُسِ مِن مَقدَمِهِ   لَا يَتَخَطَّى عَن خُطَى قَدَمِهِ
أَثنَى عَلَيهِ بِصِفَاتٍ أدمَجَتْ   ثَنَاءَ مَخدُومٍ لَهُ وأدرَجَتْ

وَرَحِمَ اللَّهُ المقريَ إذ يَقُولُ :

انعَقَدَ الإجمَاعُ أنَّ المُصطَفَى ... أفضَلُ خلقِ اللَّهِ والخلفُ انتَفَى
ومَا انتَحَى الكشَّافُ في التَّكوِيرِ ... خِلَافُ إجمَاعِ ذوِي التَّنوِيرِ

وَذَكَرَ بَعضُ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَالفُقَهَاءِ، إنَّهُ يَجِبُ لِكَمَالِ العَقِيدَةِ الإسلَامِيَّةِ مَعرِفَةَ ءَابَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إلى عَدنَان، وَمَا بَعدَ عدنَان فَلَا يَجِبُ، بَلْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه كَرَاهَةُ تَجَاوُزِ عَدنَانٍ، فَهُوَ ﷺ سَيِّدُنَا، مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد المُطلِبِ بن هَاشم بن عبد مَنَاف بن قُصَي بن كلاب بن مُرَّة بن كَعبِ بن لُؤَي بن غَالِب بن فِهر بن مَالِك بن النَّضر بن كنَانة بن خُزَيمَةَ بن مُدركَةَ بن إليَاسَ بن مُضَر بن نزَار بن مَعَدّ بن عدنَان، والإجمَاعُ مُنعَقِدٌ على هذَا النَّسَبِ إلى عدنَان، ولَيسَ فِيمَا بَعدَهُ إلى ءَادَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، هذَا نَسَبُه ﷺ مِن جِهَة أبيه، وأمَّا نَسَبُه ﷺ مِن جِهَةِ أُمِّهِ، فَهِيَ آمِنَةُ بِنتُ وَهْبِ بن عبد مناف بن زُهرَةَ بن كِلَاب، فَتَجتَمِعُ أُمُّه ﷺ مَعَ أبِيه في كِلَاب، ﷺ ورَضِيَ عَن آبَائِه أجمَعِينَ، ولَا تَستَغرِب أيُّهَا السَّامِعُ النَّاظِرُ، تَرَضِّيَنَا عَن آبَائِه ﷺ، وذَلِكَ لِأنَّهُم أطهَارٌ كُرَمَاءُ أشرَافٌ سَادَاتٌ عُظَمَاءُ مَحكُومٌ بِإيمَانِهِم بِالأدِلَّةِ القَاطِعَةِ التِي مَرَّتْ لَنَا، ومَا أحسَنَ قولَ بَعضِهِم :

وَاجْزِمْ بِإيمَانٍ لَهُم مِن ءَادَم ... إلى أبِيهِ الأقرَبِ المُكَرَّمِ
والأمَّهَاتُ مِثلُهُم دَلِيلُ ذَا ... نَصُّ الكِتَابِ وَالحَدِيثِ فَخُذَا
كَقَولِه في السَّاجِدِينَ قَد وَرَدْ ... فِيهِم روَايَاتٌ عَالِيَةُ السَّنَدْ
فَلَم يَزَلْ مِن سَاجِدٍ مُنتَقِلَا ... لِسَاجِدٍ هَادٍ فَهُم نِعَمَ المَلَا

وقَد نَظَمَ بعضُهُم مَن يَجِبُ مَعرِفَتُه مِن أجدَادِه ﷺ مِن جِهَةِ أبيه، ومِن جِهَةِ أُمِّهِ، فقال :

عِشرُونَ جَدًّا مِن جُدُودِ المُصطَفَى ... يَجِبُ عَلَينَا حِفظُهُم بِلَا خَفَا
خُذهُم على التَّرتِيبِ عَبد المُطَّلِبْ ... فَهَاشِمٌ عَبدُ مَنَافٍ انهَمْ تُصِبْ
قُصَيٌّ مَعْ كِلَابٍ ثُمَّ مُرَّةْ ... كَعبُ لُؤَيٌّ غَالِبٌ ذو مِرَّةْ
فَهُوَ يَلِيهِ مَالِكٌ وَالنَّضرُ ... كِنَانَةُ خزيمَةٍ مُشتَهَرُ
مُدرِكَةُ إليَاسُ مِنهُم مَعْ مُضَرْ ... نِزَارُ مَعْ مَعَدُّ جَاءَ في الخَبَرْ
وضِفْ لَهُم عدنَانَ يَا فَصِيحُ ... لِكَيْ يَتِمُّ النَّسَبُ الصَّحِيحُ
مِن جِهَةِ الآبَا وأيضًا نِسبَتُهْ ... مِن جِهَةِ الأمِّ تَجِبُ مَعرِفَتُهْ
أمُّ النَّبِي صَاحِبِ المَفَاخِرِ ... ءَامِنَةُ بِنتُ لِوَهْبِ الطَّاهِرِ
إبنٌ لِعَبدِ مَنَافٍ عَالِ القَدْرِ ... إبنٌ لِزُهرَةٍ مَعْ كِلَابٍ فَائِرِ
فَأمُّ طَهَ مَعْ أبِيهِ تَجتَمِعْ ... في جَدِّهِ كلابٍ يَا هَذَا استَمِعْ

ورَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ في مَدحِ هذَا النَّسَبِ :

نَسَبٌ كَأنَّ عَلَيهِ مِنَ شَمسِ الضُّحَى ... نورًا ومِن فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا
مَا فِيهِ إلَّا سَيِّدٌ مِن سَيِّدٍ ... حَازَ المَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالجُودَا

قوله «وَ» يَجِبُ الإِيمَانُ الجَازِمُ بِوُجُودِ «الأَملاَكِ» جَمْعُ مَلَكٍ بِفَتحِ المِيمِ وَاللاَّمِ قَالَ بَعضُ المُحَقِّقِينَ هُوَ مِن المِلكِ، والمُتَوَلِّي مِن المَلاَئِكَةِ شَيئًا مِن السِّيَاسَاتِ يُقَالُ لَهُ مَلَكٌ بالفَتحِ، ومِنَ البَشَرِ يُقَالُ لَهُ مَلِكٌ بِالكَسرِ، وقيلَ أَصلُهُ مَأْلَك بِهَمزَةٍ قَبْلَ اللاَّمِ على وَزْنِ مَفْعَلٍ مِن الأَلُوكَةِ وهِيَ الرِّسَالَة، لِأَنَّ المَلَكَ يُرْسَلُ ويُسَخَّرُ فِي تَنفِيذِ أَوَامِرِه تعالى، وَيُجْمَعُ أَيضًا لَفظَ المَلَكِ على مَلاَئِكَةٍ وَمَلاَئِك بِالتَّاءِ وَعَدَمِهَا، لَكِن إِذَا جُرِّدَ عَنِ التَّاءِ وَجَبَ مَنعُهُ مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ مِن صِيَغِ مُنتَهَى الجُمُوعِ، وفي ذلِكَ أَلغَزَ بَعضُهُم فقَالَ :

أُحَاجِيكَ عَنْ مَمْنُوعِ صَرْفٍ لِعِلَّةٍ ... وَإِن زِدتَهُ أُخرَى صَرَفْتَ لِذَالِكَا
وذَلِكَ مِنْ عَكْسِ القَضِيَّةِ عِنْدَهُم ... وعَكْسُ القَضَايَا قَد يُحِيلُهُ بَالُكَا
وَسَلْ عَنْهُ مَنْ تَشَأْ مِن إِنْسٍ وَجِنَّةٍ ... وَإِلاَّ فَلْتَسْأَلَنْ عَلَيهِ المَلاَئِكَا

أَجَابَ المُلغزُ عَن نفسه فقَالَ :

بَحَثْتُ فَمَا أُلْفِيتُ فِي القَومِ كُلِّهِم ... مُجِيباً يُبِينُ لِلنحاةِ المَسَالِكَا
فَلَمَّا بَلَغتُ الجُهْدَ في البَحثِ سَائِلاَ ... ومُستَفهِمًا يَمَّمْتُ فِيه المَلاَئِكَا
فَهُم بَيَّنُوا الوَجْهَ الجَمِيلَ وَوَضَّحُوا ... ومَنُّوا عَلَيَّ بِالجَوَابِ لِذَالِكَا

وَالمَلاَئِكَةُ أَجسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَةٌ نُورَانِيَّةٌ، لَهُم القُدرَةُ عَلَى التَّشَكُّلاَتِ الجَمِيلَةِ، لاَ يَأْكُلُونَ ولاَ يَشرَبُونَ، بَلْ هُم عِبَادٌ مُكرَمُونَ، لاَ يَعصُونَ اللّهَ مَا أَمَرَهُم وَيفعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ، لاَ يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ ولاَ بِأُنُوثَةٍ، وفُسِّقَ مَن وَصَفَهُم بِالذُّكُورَةِ كَمَا يُكَفَّرُ مَن وَصَفَهُم بِالأُنُوثَةِ، ويَجِبُ الإِيمَانُ بِهِم إِجمَالاً فِيمَن عُلِمَ مِنهُم إِجمَالاً، وتَفصِيلاً فِيمَن عُلِمَ مِنهُم تَفصِيلاً، بالشَّخصِ، كَجِبرَائِيلَ ومِكَائِيلَ وإِسرَافِيلَ وعِزرَائِيلَ، وهُم رُؤَسَاءُ المَلاَئِكَةِ عليهم الصلاة والسلام أجمَعِينَ، ومُنكِرٍ ونكِيرٍ ورِضوَانٍ خَازِنِ الجِنَانِ ومَالِكٍ خَازِنِ النِّيرَانِ، أَوْ عُلِمَ تَفصِيلُهُم بِالنَّوعِ كَحَمَلَةِ العَرشِ وهُم في الدُّنيَا أَربَعَةٌ، وفي الآخِرَةِ ثَمَانِيَةٌ، وأعوَانِ مَلَكِ المَوتِ وَهُوَ السَّيِّدُ عِزرَائِيل عليه السلام، والحَفَظَةِ وهُم مَلاَئِكَة مُوَكَّلُونَ بِحِفظِ البَشَرِ وَلَو صَغِيرًا وكَافِرًا مِن الجِنِّ وَالآفَاتِ وَالعَاهَاتِ مَثَلاً، قَالَ تعالى ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنَ امْرِ اللّهِ ـ﴾، وعَن كَعبِ الأَحبَارِ : لَولاَ أَنَّ اللّهَ تعالى وَكَّلَ بِكُم حَفَظَةً يَذُبُّونَ عَنكُم في مَطعَمِكُم ومَشرَبِكُم لَتَخَطَّفَتكُم الجِنُّ؛ وَالكَتَبَةِ وهُم مَلاَئِكَة يَكتُبُونَ عَلَى المُكَلَّفِ جَمِيعَ مَا صَدَرَ مِنهُ مِن قَولٍ ولَو نَفَسًا، وفِعلٍ، واعتِقَادٍ، لاَ يُفَارِقُونَه إِلاَّ فِي حَالَةِ الجِمَاعِ وَالغُسْلِ وَالخَلاَءِ، والمَشهُورُ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمَا الرَّقِيب وهُوَ كَاتِبُ الحَسَنَاتِ، والثَّانِي العَتِيد وهوَ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ، وَقِيلَ كُلٌّ مِنَ الرَّقِيبِ وَالعَتِيدِ يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنْ كَاتِبِ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ولِكُلِّ يوم ولَيلَةٍ مَلَكَانِ يَتَعَاقَبُونَ عِندَ صَلاَةِ العَصرِ وعِندَ صَلاَةِ الصُّبحِ، وقِيلَ بَل هُمَا مَلَكَانِ فَقَط، لاَ يَتَغَيَّرَانِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ جَلَسَا على قَبرِه يَستَغفِرَانِ لَهُ إن كَانَ مُؤمِنًا، وَيَلعَنَانِه إِنْ كَانَ كَافِرًا، وبِالجُملَةِ فَالوَاجِبُ اعتِقَادُه أَنَّ على الإنسَانِ حَفَظَةً وكَتَبَةً على سَبِيلِ الإِجمَالِ، كَمَا يَجِبُ اعتِقَادُ أَنَّهُم مَعصُومُونَ على مَا ذَهَبَ إِلَيهِ جُمهُورُ المُتَكَلِّمِينَ وأَهلِ السُّنَّةِ، وشَذَّ قَولُ بَعضِهِم بِعَدَمِ عِصمَتِهِم لِاستِدلاَلِهِم بِأَدِلَّةٍ لاَ تَقُومُ الحُجَّةُ بِهَا. قوله «مَعَ» وُجُوبِ الاِعتِقَادِ الجَازِمِ بِوُقُوعِ «بَعْثٍ» وهُوَ إِخرَاجُ المَوتَى مِنَ القُبُورِ لِلحَشرِ بَعدَ إِحيَائِهِم بِرَدِّ الرُّوحِ إِلَيْهِم

وذَلِكَ بِأَنْ يَجمَعَ اللَّهُ تعالى أجزاءَهُم الأَصليَّةَ بَعدَ تَفرُّقِهَا، وقبلَ بَعدَ عَدَمِهَا بِالكُلِّيَةِ، ثُمَّ يُنزِلُ عَلَيهِم مِن السَّمَاءِ مَاءً فَيَنبُتُونَ كَمَا يَنبُتُ البَقلُ ولَيسَ شَيءٌ مِنَ الإنسَانِ إلَّا يَبلَى إلَّا عَجبُ الذَّنبِ مِنهُ يُركَّبُ الخَلْقُ يومَ القِيَامَةِ، وعَجبُ الذَّنبِ عَظمٌ مُستَدِيرٌ فِي أَصلِ العَجُزِ، وهُوَ العُصعُصُ، ويُقَالُ فيه عَجْم الذَّنبِ، وَالإجمَاعُ على أَنَّ الـمَبعُوثَ هُوَ عَينُ البَدَنِ لَا مِثلُهُ خِلَافًا لِبَعضِهِم، لَكِن الـمُختَلَفُ فِيه هُوَ : أَنَّ البَعْثَ يَكُونُ لِلبَدَنِ بَعدَ تَفرِيقِ أَعضَائِه عَن تَركِيبِهَا وتَألِيفِهَا أو بَعدَ عَدَمِهِ ؟ ، قولَانِ، ومَحَلُّ الخِلَافِ في غَيرِ الأَنبِيَاءِ ومَن يُلحَقُ بِهِم، أَمَّا هُم فَالإجمَاعُ عَلَى أَنَّ مُهجَهُم الطَّيِّبَةَ الكَرِيمَةَ لَا تَتَغَيَّرُ عَن حَالِهَا، فَمَا بَعثُهَا إلَّا إرسَالُ الرُّوحِ فِيهَا لِأَنَّهُ حُرِّمَ على التُّرَابِ ومَا فِيهَا أن تَتَعَدَّى عَلَيهِم، وَنَظَمَ التَّتَائِيُّ مَن لَا تَأكُلُهُم الأَرضُ بِقَولِه :

لَا تَأكُلُ الأَرضُ جِسمًا لِلنَّبِي ولَا ... لِـعَـالِمٍ وَشَـهِـيـدٍ قَـتْـلَ مُـعْـتَـرَكِ
ولَا لِـقَـارِئِ قُـرءَانٍ ومُـحـتَـسِـبٍ ... أَذَانَـهُ لِـلإِلَـــهِ مُـجـرِي الـفَـلَـكِ

وزَادَ الشيخُ عليٌّ الأَجهُورِيُّ خَمسَةً في قوله :

وَزِيدَ مَن صَارَ صِدِّيقًا كَذَلِكَ مَنْ ... غَدَا مُحِبًّا لِأَجلِ الوَاحِدِ الـمَلِكِ
ومَن يَمُوتُ بِطَعنٍ وَالرِّبَاطُ كَذَا ... كَثِيرُ ذِكرٍ وهَذَا أَعظَمُ النُّسُكِ

وَوَصَفَ النَّاظِمِ البَعثَ بقوله «قَرُبْ» أي دَنَا وَحَضَرَ وَقتُه، قال تعالى ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ـ﴾، أي جَاءَ أَمرُ اللَّهِ ودَنَا وَقَرُبَ وهُوَ يَومُ القِيَامَةِ، وفي البُخَارِيِّ عنه ﷺ قَالَ ((بُعِثتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) وَأَشَارَ بِأُصبُعَيهِ السَّبَّابَةِ والوُسطَى؛ قَالَ سَيِّدُنَا عَبدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا : كَانَ مَبعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ، ولَـمَّا مَرَّ جِبرِيلُ بِأَهلِ السَّمَاوَاتِ مَبعُوثًا إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : اللَّهُ أَكبَرُ قامَتِ السَّاعَةُ؛ ولِقِيَامِ السَّاعَةِ عَلَامَاتٌ صُغرَى وَكُبرَى، فَعَلَامَاتُهَا الصُّغرَى لَا يَستَغرِقُهَا العَدُّ ولَا يُحِيطُ بِهَا الحَدُّ، وقَد أَخبَرَ بِهَا ﷺ بِمَا لَا يَستَوعِبُه الحَصْرُ، وَقَد أَفرَدَهَا العُلَمَاءُ قَدِيمًا سَلَفًا وَخَلَفًا بالتَّآلِيفِ مَا بَيْنَ مُختَصَرَةٍ ومُطَوَّلَةٍ، لَكِن مَا لَا يُدرَكُ كُلُّهُ أو جُلُّهُ لَا يُترَكُ قُلُّهُ، فَمِن ذَلِكَ مَا أَخرَجَ الشَّيخَانِ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرفَعَ العِلمُ وَيُثبَتَ الجَهْلُ ويُشرَبَ الخَمْرُ ويُظْهَرَ الزِّنَا))، وأَخرَجَ البَزَّارُ عَن عَمرِو بنِ عَوفٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ))، وأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ عَن أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ الفُحشُ، وَالتَّفَحُّشُ، وَقَاطِعَةُ الأَرحَامِ، وتَخوِينُ الأَمِينِ، وائتِمَانُ الخَائِنِ))، وأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مِن أَعلَامِ السَّاعَةِ أَن يَكُونَ الوَلَدُ غَيظًا، والـمَطَرُ قَيظًا، وأَن تَفِيضَ الأَشرَارُ فَيضًا، ومِن أَعلَامِ السَّاعَةِ أَن تُوَاصَلَ الأَطبَاقُ، وأَن تُقطَعَ الأَرحَامُ وأَنْ يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا، ومِن أَعلَامِ السَّاعَةِ أَن تُزَخرَفَ الـمَحَارِيبُ، وأَن تُخَرَّبَ القُلُوبُ، وأَن يَكُونَ الـمُؤمِنُ في القَبِيلَةِ أَذَلَّ مِنَ العَبدِ، وأَن يَكتَفِيَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، والنِّسَاءُ بالنِّسَاءِ، وَمِن أَعلَامِ السَّاعَةِ مِلكُ الصِّبيَانِ، ومُؤَامَرَةُ النِّسَاءِ، وأَن يُعَمَّرَ خَرَابُ الدُّنيَا، وَيُخَرَّبَ عِمرَانُهَا، وأَن تَظهَرَ الـمَعَازِفُ وَالكِبَرُ، وشُربُ الخُمُورِ، وَأَن يَكثُرَ أَولَادُ الزِّنَا)) قيلَ لِابنِ مسعُودٍ : وَهُم مُسلِمُونَ ؟ قَالَ : نَعَم، يَأتِي على النَّاسِ زَمَانٌ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الـمَرأَةَ طَلَاقَهَا فَيُقِيمُ على فِرَاشِهَا، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا

قَامًا؛ وأخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُجعَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَارًا، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وتَنقُصَ السُّنُونَ والثَّمَرَاتُ، وَيُؤتَمَنَ التُّهَمَاءُ، ويُتَّهَمَ الأُمَنَاءُ، ويُصَدَّقَ الكَاذِبُ، ويُكَذَّبَ الصَّادِقُ، ويَكثُرَ الهَرْجُ، ويَظهَرَ البَغيُ والحَسَدُ والشُّحُّ، وتَختَلِفَ الأُمُورُ بَينَ النَّاسِ، ويُتَّبَعَ الهَوَى، وَيُقضَى بِالظَّنِّ، ويُقبَضَ العِلْمُ، ويُظهَرَ الجَهْلُ، وَيَكُونَ الوَلَدُ غَيظًا، والشِّتَاءُ قَيظًا، ويُجهَرَ بِالفَحشَاءِ، وَتُزوَى الأَرضُ دَمًا))، وأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ والحَاكِم عَن أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ كَثُرَ لَبسُ الطَّيَالِسَةِ، وَكَثُرَتِ التِّجَارَةُ، وَكَثُرَ المَالُ، وعُظِّمَ رَبُّ المَالِ لِمَالِه، وَكَثُرَتِ الفَاحِشَةُ، وكَانَت إِمْرَةُ الصِّبيَانِ، وَكَثُرَ النِّسَاءُ، وَجَارَ السُّلطَانُ، وطُفِّفَ فِي المِكيَالِ والمِيزَانِ، وَأَنْ يُرَبِّيَ الرَّجُلُ جَروَ كَلبٍ خيرٌ لَهُ مِن أَن يُرَبِّيَ وَلَدًا، ولَا يُوَقَّرُ كَبِيرٌ، ولَا يُرحَمُ صَغِيرٌ، وَيَكثُرُ أَولَادُ الزِّنَى))، وَأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابنِ عمَر عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((مِن اقتِرَابِ السَّاعَةِ أَن تُرفَعَ الأَشرَارُ، وَتُوضَعَ الأَخيَارُ، ويُفتَحَ القَولُ، ويُحبَسَ العَمَلُ))، وأَخرَجَ أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ عَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أَن يُسَلِّمَ الرَّجُلُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِلمَعرِفَةِ، وأَنْ تَفشُوَ التِّجَارَةُ حَتَّى تُعِينَ المَرأَةُ زَوجَهَا، وقَطعُ الأَرحَامِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ، وكِتمَانُ شَهَادَةِ الحَقِّ، وأَن يَجتَازَ الرَّجُلُ بِالمَسجِدِ لَا يُصَلِّي فِيه))، وَالحَاصِلُ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغرَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، وفِيمَا ذُكِرَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَمْ يُذكَرْ وَعَلَامَتُهَا الكُبرَى الأَكثَرُ مِن العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةٌ، مجمُوعَةٌ فِي قَولِ مَن قَالَ :

عَدَدُ أَشرَاطِ قِيَامِ السَّاعَةِ ... عَشْرَةٌ ظَفِرتَ بِالسَّعَادَةِ
مِنهَا طُلُوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا ... مَعَ خُرُوجِ دَابَّةٍ فَانتَبِهَا
ثُمَّ الدَّجَّالُ بَعدَهُ ابنُ مَريَمَا ... يَاجُوجُ مَاجُوجُ لِكُلِّ العُلَمَا
خَسفٌ بِمَشرِقٍ كَذَا بِمَغرِبِ ... مِثلُهُمَا جزِيرَةُ العَرَبِ
ثُمَّ دُخَانُ ذَكَرُوه بِاليَمَنْ ... نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أَيضًا بِعَدَنْ
وَهَذِه الخَمسَةُ فِيهَا مُختَلَفْ ... لَا فِي الَّتِي قَد سَبَقَتْ فَمُؤتَلَفْ

ثُمَّ قَالَ النَّاظِم «وَ» يَجِبُ الإِيمَانُ الجَازِمُ بِأَنَّ إِبرَازَ الكَائِنَاتِ جَارٍ على «قَدَرِ» اللَّهِ، أي أَنَّ عِلمَهُ تعالى وإِرَادَتَهُ وقُدرَتَهُ تَعَلَّقَت في الأَزَلِ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ بِمَا هِيَ عَلَيهِ فِيمَا لَا يَزَالُ، فَلَا حَادِثَ خَيرًا كَانَ أَو شَرًّا إِلَّا وَهُوَ صَادِرٌ عَن عِلمِه تعالى وَإِرَادَتِه وقُدرَتِه، وأَخرَجَ التِّرمِذِي عَن جَابِرٍ رَفَعَه ((لَا يُؤمِنُ عَبدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ، وحَتَّى يَعلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَم يَكُن لِيُخطِئَهُ، ومَا أَخطَأَهُ لَم يَكُن لِيُصِيبَهُ))، وَأَخرَجَ مُسلِمٌ عَن جَابِرٍ أَيضًا، أَنَّ سُرَاقَةَ ابنَ مَالِكِ بن جُعْشُم قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّنَا خُلِقنَا الآنَ، فِيمَ العَمَلُ ؟ أَفِي مَا جَفَّتْ به الأَقلَامُ وجَرَتْ بِه المَقَادِيرُ ؟ أَمْ فِيمَا يُستَقبَلُ ؟، قَالَ ((فِيمَا جَفَّتْ به الأَقلَامُ وَجَرَتْ به المَقَادِيرُ))، قَالَ : فَفِيمَ العَمَلُ ؟، فَقَالَ ((اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَكُلُّ عَامِلٍ يُوَفَّى بِعَمَلِه))، وأَمَّا قَولُه تعالى ﴿... كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فَالمُرَادُ شُؤُونٌ يُبدِيهَا لَا يَبتَدِيهَا، وذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أَنَّ ابنَ الجَوزِيِّ جَلَسَ على كُرسِيِّ وَعظِه، فَذَكَرَ الآيَةَ، فَوَقَفَ رَجُلٌ على رَأسِه وقَالَ مَا يَفعَلُ رَبُّكَ الآنَ، فَسَكَتَ وبَاتَ مَهمُومًا، فَرَأَى المُصطَفَى ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : إِنَّ السَّائِلَ هُوَ الخَضِرُ وسَيَعُودُ إِلَيكَ فَقُل لَهُ شُؤُونٌ يُبدِيهَا لَا يَبتَدِيهَا، يَخفِضُ أَقوَامًا ويَرفَعُ آخَرِينَ، فَأَتَاهُ فَأَجَابَهُ

فَقَالَ لَهُ : صَلِّ على مَن عَلَّمَكَ؛ وَلِلَّهِ دَرُّ مَن قَالَ :

هِيَ المَقَادِيرُ تَجرِي فِي أَعِنَّتِهَا   فَاصْبِرْ فَلَيْسَ لَهَا صَبْرٌ عَلَى حَالِ
يَومًا تُرِيكَ خَسِيسَ النَّاسِ تَرفَعُهُ   إلى السَّمَاءِ ويَوْمًا تَخفِضُ العَالِي

وَأَحسَنَ الآخَرُ إذ يَقُولُ :

الكُلُّ تَقدِيرُ مَوْلاَنَا وتَأسِيسُهُ   فَاشكُرْ لِمَن قَدْ وَجَبْ حَمدُهُ وتَقدِيسُهُ
وقُلْ لِقَلبِكَ إنْ زَادَتْ وَسَاوِيسُهُ   إبلِيسُ لَمَّا طَغَى مَن كَانَ إبلِيسُهُ

وكَمَا يَجِبُ الإيمَانُ بِالقَدَرِ يَجِبُ بِالقَضَاءِ، وبِالبِنَاءِ على تَغَايُرِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ، فَالقَضَاءُ عِندَ الأَشَاعِرَةِ إرَادَةُ اللَّهِ المُتَعَلِّقَةُ أَزَلًا بِتَخصِيصِ الكَائِنَاتِ بِبَعضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا على طِبْقِ عِلمِهِ، والقَدَرُ عِندَهُم إيجَادُ اللَّهِ الأُمُورَ على طِبْقِ إرَادَتِهِ، وقَالَ المَاتُرِيدِيَّةُ : القَضَاءُ عِلمُ اللَّهِ المُتَعَلِّقُ أَزَلًا بِوُجُودِ الأَشيَاءِ، وَالقَدَرُ إيجَادُ الأُمُورِ على طِبْقِهِ، وعَلَى كُلٍّ مِنَ القَولَيْنِ، فَالقَضَاءُ صِفَةُ ذَاتٍ بِقَيْدِ تَعَلُّقِهَا، والقَدَرُ صِفَةُ فِعلٍ، ونَظَمَ ذلِكَ العلامة الأجهُورِي، فقَالَ :

إرَادَةُ اللَّهِ مَعَ التَّعَلُّقِ   فِي أَزَلٍ قَضَاؤُهُ فَحَقِّقِ
وَالقَدَرُ الإيجَادُ لِلأَشيَا عَلَى   وَجهٍ مُعَيَّنٍ أَرَادَهُ عَلَا
وَبَعضُهُم قَدْ قَالَ مَعْنَى الأَوَّلِ   العِلْمُ مَعْ تَعَلُّقٍ فِي الأَزَلِ
وَالقَدَرُ الإيجَادُ لِلأُمُورِ   عَلَى وِفَاقِ عِلمِهِ المَذكُورِ

وبِالتَّغَايُرِ بَيْنَ القَضَاءِ وَالقَدَرِ، قَالَ الأَكثَرُونَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ، ثُمَّ عِندَ الأَكثَرِ مِن هَؤُلَاءِ، القَدَرُ سَابِقٌ عَلَى القَضَاءِ، فَالقَدَرُ مَا مَرَّ، إنَّ عِلمَهُ تعالى وإرَادَتَهُ وقُدرَتَهُ تَعَلَّقَتْ في الأَزَلِ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ على مَا هِيَ عَلَيهِ في مَا لَا يَزَالُ، والقَضَاءُ إبرَازُ الكَائِنَاتِ في مَا لَا يَزَالُ عَلَى وَفْقِ القَدَرِ السَّابِقِ، وقِيلَ القَضَاءُ سَابِقٌ عَلَى القدَرِ كَمَا مَرَّ في ضَابِطَيْهِمَا على اختِلَافِ المَاتُرِيدِيَّةِ والأشعرية، وقِيلَ القَضَاءُ عِبَارَةٌ عَن جَمعِ الكَائِنَاتِ كُلِّهَا في اللَّوْحِ المَحفُوظِ، والقَدَرُ عِبَارَةٌ عَن إيجَادِهَا شَيئًا فَشَيئًا، وقيلَ بِالعَكسِ، وقِيلَ أَنَّ القَدَرَ : تَعَلُّقُ الإرَادَةِ فِي الأَزَلِ، وَالقَضَاءُ : الإرَادَةُ المَقرُونَةُ بِحُكمٍ خَبَرِيٍّ، وهذَا القَول للقرَافِي، وقيلَ القَضَاءُ والقَدَرُ مُتَرَادِفَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا على مَا يَدُلُّ عَليه الآخَرُ، وعَلَى هَذَا فَهُمَا تَعَلُّقُ العِلْمِ وَالإرَادَةِ في الأَزَلِ بِالأَشيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيه في مَا لَا يَزَالُ، ونظم الرهونيُ رَضِيَ اللَّهُ عنه وأرضَاهُ هذِهِ الأَقوَال الحَاصِلَةَ في تَرَادُفِ القَضَاءِ والقَدَرِ وتَبَايُنِهِمَا، فقَالَ :

وفِي تَبَايُنِ القَضَاءِ وَالقَدَرْ   أو التَّرَادُفِ خِلَافٌ اشتَهَرْ
والأَوَّلُ المَعزُوُّ لِلجُمهُورِ   والثَّانِي قَولٌ لَيسَ بِالمَهجُورِ
ثُمَّ عَلَيهِ هَلْ هُمَا إرَادَةْ   أوْتِي وَعِلْمٌ أو هُمَا وَقُدرَةْ
ثُمَّ عَلَى الأَوَّلِ أَيضًا اختُلِفْ   عَلَى أَقَاوِيلَ فَهَاكَ مَا عُرِفْ

قِيلَ القَضَا إرَادَةٌ ثُمَّ القَدَرْ ... إيجَادُ مُمْكِنٍ وعَكْس ذَا اشتَهَرْ
ولِلسَّنُوسِيِّ الإمَامِ وَفَقَا ... تَعَلُّقُ القُدرَةِ وَالعِلْمِ مَعًا
فِي أزَلٍ قُلْ قَدَرٌ ثُمَّ القَضَا ... إجرَاءُ مُمكِنٍ بِوَفْقِ مَا مَضَى
أو قَدَرٌ تَعَلُّقُ الإرَادَةْ ... فِي أزَلٍ فَحَصِّلِ الإفَادَةْ
ثُمَّ الإرَادَةِ بِحُكمِ الخَبَرِ ... قَضَا وهَذَا لِلقَرَافِي السَّرِي

وَاعلَمْ أيُّهَا السُّنِّيُّ أَنَّ القَدَرَ عَلَى قِسمَيْنِ: الأوَّلُ، الإيمَانُ بِأنَّهُ تعالى سَبَقَ فِي عِلمِهِ مَا يَفعَلُه العِبَادُ مِن خَيْرٍ وشَرٍّ، ومَا يُجَازَوْنَ عَلَيه، وأنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِندَهُ وَأَحصَاهُ، وَأنَّ أعمَالَ العِبَادِ تَجرِي على مَا سَبَقَ فِي عِلمِهِ وَكِتَابِهِ؛ الثَّانِي، أنَّهُ تعالى خَلَقَ أفعَالَ العِبَادِ كُلَّهَا مِن خيرٍ وشَرٍّ، قَالَ تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾؛ ورَحِمَ اللهُ مَن قَالَ:

إذَا أرَادَ اللهُ أمرًا بِامرِئٍ ... وَكَانَ ذَا عَقلٍ وَسَمعٍ وَبَصَرْ
أصَمَّ أُذنَهُ وَأعمَى بَصَرَهُ ... وَسَلَّ مِنهُ عَقلَهُ سَلَّ الشَّعَرْ
حَتَّى إذَا أنفَذَ فِيهِ أمرَهُ ... رَدَّ إلَيهِ عَقلَهُ لِيَعتَبِرْ
فَلَا تَقُلْ كَيفَ جَرَى بِمَنْ جَرَى ... فَكُلُّ شَيءٍ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرْ

قَولُهُ «كَذَا» يَجِبُ الإيمَانُ الجَازِمُ بِوُجُودِ «صِرَاطٍ» بِالصَّادِ المُهمَلَةِ أو السِّينِ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، وَبِهِمَا قُرِئَ فِي السَّبْعِ، وبِالزَّايِ المَحْضَةِ وَهِيَ لُغَةٌ مَشهُورَةٌ، وَبِهَا قُرِئَ فِي الشَّاذِّ، مَعنَاهُ لُغَةً الطَرِيق الوَاضِحُ مَأخُوذٌ مِن صَرَطَه أو سَرَطَهُ إذَا ابتَلَعَهُ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ يَبتَلِعُ المَارَّةَ، وشَرعًا هُوَ جِسر أي قَنطَرَة على مَتنِ جَهَنَّمَ يَعبُرُهُ أهلُ الجَنَّةِ، لَا يَتَوَصَّلُونَ إلَيهَا إلَّا مِن جِهَتِه، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((يُضرَبُ الصِرَاطُ بَيْنَ ظَهرَانِي جَهَنَّمَ، وَيَمُرُّ المُؤمِنُونَ عَلَيهِ، فَأوَّلُهُم كَالبَرقِ ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيرِ، ثُمَّ كَأجَاوِيدِ الخَيْلِ، ثُمَّ كَأشَدِّ الرِّجَالِ، لَا يَستَطِيعُ أن يَسِيرَ عَلَيهِ إلَّا زَحفًا، فَمِنهُم مَن يَجُوزُ على مِائَة عَام وآخر على ألفِ عَامٍ))، والحَاصِلُ أن الجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ عَلَى قَدْرِ الأعمَالِ، فَمَن اعتَادَ المُرُورَ فِي الدُّنيَا عَلَى صِرَاطِ الإسلَامِ، هَانَ عَلَيهِ المُرُورُ عَلَى صِرَاطِ الآخِرَةِ، وَمَن لَم يَتَعَوَّدْ ذَلِكَ فِي الدُّنيَا، صَعُبَ عَلَيهِ وَزَلَّتْ قَدَمُه، فَسُرعَةُ مُرُورِ النَّاسِ على صِرَاطِ الآخِرَةِ وبُطْؤُهُم، يَكُونُ على حَسَبِ مبَادَرَتِهِم إلى مَرضَاتِ اللهِ وَبُطئِهِم عَنهَا، وفِي حَافَّتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأمُورَةٌ بِأخذِ مَن أُمِرَتْ بِأخذِهِ، فَمُسَلَّمٌ نَاجٍ، ومُكَردَسٌ أي مَدفُوعٌ في النَّارِ، طُولُه ثَلَاثُ آلَافِ سَنَةٍ، ألفُ سَنَةٍ صُعُود، وألفُ سَنَةٍ إستِوَاء، وألفُ سَنَةٍ هُبُوط، وقِيلَ طُولُه خمسَةَ عَشَرَ ألفَ سَنَةٍ، وَقِيلَ فِيهِ سَبْعُ قَنَاطِرَ فِي كُلِّ قَنطَرَةٍ ألفُ سَنَةٍ، وفِي آخِرِ كُلِّ قَنطَرَةٍ، يُوقَفُ فَيُسأَلُ إن أجَابَ تَجَاوَزَ لِلَّتِي بَعدَهَا وإلَّا وَقَفَ، وَلِمُسلِم عَن أبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أنَّهُ أرَقُّ مِنَ الشَّعرِ، وَأحَدُّ مِنَ السَّيفِ؛ وأخرَجَ ابنُ المبَارَك وابن أبِي الدنيَا عن سعيد بن هلَال، قَالَ: بَلَغَنَا أنَّ الصِّرَاطَ أدَقُّ مِنَ الشَّعرِ عَلَى بَعضِ النَّاسِ وَعَلَى بَعضِ النَّاسِ مِثل الوَادِي المُتَّسِعِ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَم أجِدْ كَونَهُ أرَقَّ مِنَ الشَّعرِ وأحَدَّ مِنَ السَّيفِ؛ في الرِوَايَاتِ الصَّحِيحَة، وإنَّمَا رُوِيَتْ عَن بَعضِ الصَّحَابَةِ، وقَالَ القَرَافِي: لَم يَصِحَّ في الصراطِ أنَّهُ أرَقُّ مِنَ الشَّعرِ، وَأحَدُّ مِنَ السَّيفِ شَيْءٌ؛ والصَّحِيحُ أنَّهُ عَرِيضٌ وَفِيه طَرِيقَانِ يُمنَى

وَيُسرَى، فَأَهلُ السَّعَادَةِ يُسلَكُ بِهِم ذَاتَ اليَمِينِ، وأَهلُ الشَّقَاوَةِ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَفِيه طَاقَات، كُلُّ طَاقَةٍ تَنفُذُ لِطَبَقَةٍ مِن جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيه الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ حَتَّى الأَنبِيَاءُ وَمَن يَدخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ مِنَ الإِنسِ وَالجِنِّ، وَفِيهِم الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ عَلَى مَا عَلَيهِ الجُمهُور، وَالمَلَائِكَةُ قِيَامٌ على جَنْبَيْهِ، وقَد جَاءَ في الحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تعالى يَأمُرُ جِبرِيلَ فَيَقِف أَوَّلَ الصِّرَاطِ وَمِكَائِيلَ في وَسَطِه، فَيَسأَلَانِ مَن يَمُرُّ بِهِمَا، عَن عُمُرِه فِي مَا أَفنَاهُ، وعَن شَبَابِه فِيمَا أَبلَاهُ، وَعَن عِلمِه مَاذَا عَمِلَ بِه، وعَن مَالِه مِن أَينَ اكتَسَبَهُ وأَينَ أَنفَقَهُ؛ وَجَاءَ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ ((إِذَا عَصَفَ الصِّرَاطُ بِأُمَّتِي نَادَوْا وَامُحَمَّدَاهُ، فَأُبَادِرُ مِن شِدَّةِ إِشفَاقِي عَلَيهِم، وَجِبرَائِيلُ آخِذٌ بِحُجزَتِي، فَأُنَادِي رَافِعًا صَوتِي، رَبِّ أُمَّتِي، رَبِّ أُمَّتِي، لَا أَسأَلُكَ اليَومَ نَفسِي، ولَا فَاطِمَةَ ابنَتِي))، وهذِه بشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لَنَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِن أُمَّتِهِ وَحَقَّقَ نِسبَتَنَا إِلَيهِ، وَاختُلِفَ فِي وُجُوبِ الإِيمَانِ بِوُجُودِ الصِّرَاطِ الآنَ، وَعَدَمِ وُجُوبِه، فَالذِي اتَّفَقَتْ عليه أَهلُ السُّنَّةِ هُوَ الإِيمَانُ به وَأَنَّهُ حَقٌّ، وأَمَّا وُجُودُهُ الآنَ فَفِيه تَرَدُّدٌ، وَجُمهُورُ أَهلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ مَوجُودٌ الآنَ، فَعَلَى هَذَا القَولِ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِ الآنَ كَمَا يَجِبُ به يَومَ القِيَامَةِ إجمَاعًا، خِلَافًا لِلمُعتَزِلَةِ المُنكِرِينَ لِوُجُودِه رَأسًا، ثُمَّ قَالَ النَاظِم «مِيزَان» أي يَجِبُ الإِيمَانُ بِالمِيزَانِ عَلَى الإِطلَاقِ أي بِلَا تَقيِيدٍ بِوُجُودِه الآنَ أو سَيُوجَدُ، مَعَ أَنَّ الجُمهُورَ مِن أَهلِ السُّنَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ مَوجُودٌ الآنَ، وَهُوَ قَبلَ الصِّرَاطِ بِالإِجمَاعِ، تُوزَنُ بِه أَعمَالُ العِبَادِ مِن أَفعَالٍ وَأَقوَالٍ وَأَحوَالٍ وَاعتِقَادَاتٍ، دَلَّ عليه الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الكِتَابُ فَقَد نَصَّ عَلَيه في ءَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنهَا قَولُه تعالى ﴿وَالوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَـئِكَ الذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِئَايَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ ..﴾، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، وقوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾، وأَمَّا السُّنَّةُ فَقَد بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ الكَثِيرَةُ مَبلَغَ التَّوَاتُرِ وَالحَملُ عَلَى الحَقِيقَةِ مُمكِنٌ، وَالنُّصُوصُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَيهَا، فَلَا يُعدَلُ عَنهَا إلى المَجَازِ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِه وَإِنْ كُنَّا لَا نَعرِفُ حَقِيقَةَ جَوهَرِه، وَتَأوِيلُ المُعتَزِلَةِ لَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَن تَمَامِ العَدلِ فَهُوَ عِنَادٌ مِنهُم وَمُكَابَرَةٌ، وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ مِن أَهلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِ الأُمَمِ، خِلَافًا لِمَن قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَان، ولِجَمِيعِ الأَعمَالِ، خِلَافًا لِمَن قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ مِيزَان، وأَمَّا الجَمعُ في قَولِه تعالى ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ ..﴾، فَهُوَ لِلتَّعظِيمِ أو جُمِعَ بِاعتِبَارِ المَوزُونَاتِ، وأَمَّا المِيزَانُ فَوَاحِدٌ، وَالنَّاسُ مُجمِعُونَ عَلَى ذلِكَ، ولَا اعتِبَارَ بِالمُخَالِفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِفَّةَ المَوزُونِ وَثِقَلَه على صُورَتِه في الدُّنيَا، فَالخَفِيفَةُ تَطِيشُ وَتَعلُو، والثَّقِيلَةُ تَسقُطُ لِأَسفَلَ، خِلَافًا لِمَن زَعَمَ أَنَّ كَفَّةَ الثِّقَلِ تُرفَعُ إلى فَوقٍ، ولَا حُجَّةَ لَهُ فِي قوله تعالى ﴿... وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ...﴾، فَفِي النُّكَتِ وَالعُيُونِ لِلمَاوردِيِّ مَا نَصُّه : وفي قوله تعالى ﴿... يَرْفَعُهُ ..﴾ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيل : أَحَدُهَا، أَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ يَرفَعُهُ الكَلَامُ الطَّيِّبُ، قَالَهُ الحَسَنُ وَيَحيَ ابن سَلَّام؛ الثاني، أَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ يَرفَعُ الكَلَامَ الطَّيِّبَ، قَالَهُ الضحاكُ وسعيد بن جُبَير؛ الثالِثُ، أَنَّ العَمَلَ يَرفَعُه اللَّهُ بصَاحِبِه، قَالَهُ قَتَادَةُ والسُّدِّيُّ؛ والرَّاجِحُ أَنَّ الكُفَّارَ تُوزَنُ أَعمَالُهُم كَالمُؤمِنِينَ بِدَلِيلِ قوله تعالى ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَـئِكَ الذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ

مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾، وَالجُمهُورُ على أَنَّ قَولَهُ تعالى ﴿... فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنًا﴾، أي نَافِعًا، ولَا يَكُونُ على الصَّحِيحِ لِلأَنبِيَاءِ وَلَا لِلملَائِكَةِ، ولَا لِـمَن يَدخُلُ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، لِأَنَّهُ فَرعٌ على الحِسَابِ، ولَا حِسَابَ على هَؤُلَاءِ، وهذَا الـمِيزَانُ ءَالَةٌ على صُورَةِ مِيزَانِ الدُّنيَا، خَلَقَهَا اللَّهُ لِتَقدِيرِ أَعمَالِ بَنِي ءَادَمَ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِم لَا لِعَجزِهِ عن ذَلِكَ، لَهُ كِفَّتَانِ، قَالَ القَاضِي عبد الوهاب : كِفَّةُ الحَسَنَاتِ مِن نُورٍ، وكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ مِن ظُلمَةٍ، وَاسِعَتَانِ جِدًّا، لَو وُضِعَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرضُونَ ومَن فِيهِنَّ في إِحدَاهُمَا لَوَسِعَتْهُنَّ، ولَهُ لِسَانٌ وَعَمُودٌ ءَاخِذٌ به جِبرَائِيلُ يَنظُرُ إلى لِسَانِهِ، فَتُوزَنُ فيه الأَعمَالُ، وَاختُلِفَ في كَيفِيَّةِ الوَزنِ، فَقِيلَ تُصَوَّرُ الأَعمَالُ الصَّالِحَةُ في صُورَةٍ حَسَنَةٍ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ النُّورِ الـمُعَدَّةِ لِلحَسَنَاتِ، وَهِيَ عَن يَمِينِ العَرشِ مُقَابِلَةً لِلجَنَّةِ، وَتُصَوَّرُ الأَعمَالُ السَّيِّئَةُ في صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَتُوضَعُ في كِفَّةِ الظُّلمَةِ الـمُعَدَّةِ لِلسَّيِّئَاتِ، وهِيَ عَن شِمَالِ العَرشِ اتجَاهَ النَّارِ، وَقِيلَ تُوزَنُ الصُّحُفُ الـمَكتُوبَةُ فِيهَا الأَعمَالُ؛ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ البِطَاقَةِ الـمَشهُورُ، وَلِلمِيزَانِ صَنْجٌ على قَدْرِ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ يَعلَمُ بِهَا كَمِّيَّةَ التَّفَاوُتِ تَحقِيقًا لِتَمَامِ العَدلِ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ قوله «حَوضُ» أي يَجِبُ الإِيمَانُ بِحَوضِ «النَّبِيِّ» ﷺ، وَالجُمهُورُ على أَنَّهُ مَوجُودٌ الآنَ، وَالصَّحِيحُ على أَنَّه الكَوثَرُ الذِي قَالَ فيه مَولَانَا جَلَّ وَعَلَا ﴿إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ﴾، وَإِن اختَلَفَتِ العُلَمَاءُ فيه على أَقَاوِيلَ، فَقَالَ الـمَاوَردِيُّ في العُيُونِ والنُّكَتِ : قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ﴾، فيه تِسعُ تَأوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا، أَنَّ الكَوثَرَ هُوَ النُّبُوَّةُ، قَالَهُ عِكرِمَةُ؛ الثانِي، القُرءَانُ، قَالَهُ الحَسَنُ؛ الثالثُ، الإسلَامُ، حَكَاهُ الـمُغِيرَةُ؛ الرَّابِعُ، أَنَّهُ نَهرٌ في الجَنَّةِ، رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ وأَنَسٌ مَرفُوعًا؛ الخَامِسُ، أَنَّهُ حَوضُ النَّبِيِّ ﷺ الذي يَكثُرُ النَّاسُ عليه يومَ القِيَامَةِ، قَالَهُ عَطَاءٌ؛ السَّادِسُ، أَنَّهُ الـخَيرُ الكَثِيرُ، قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ؛ السَّابِعُ، أَنَّهُ كَثرَةُ أُمَّتِه، قَالَهُ أَبُوبَكرِ بنُ عَيَّاشٍ؛ الثَّامِنُ، أَنَّهُ الإِيثَارُ، قَالَهُ ابنُ كَيسَانَ؛ التَّاسِعُ، أَنَّهُ رِفعَةُ الذِّكرِ وَهُوَ فَوعَلٌ مِن الكَثرَةِ؛ وَالقَولُ الـخَامِسُ بِأَنَّهُ الحَوضُ هُوَ الـمُعتَمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ جُزَيٍّ وعَلَيهِ الـجُمهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ : سُئِلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : مَا الكَوثَرُ ؟، قَالَ ((نَهرٌ أَعطَانِيهِ اللَّهُ تعالى أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وأَحلَى مِنَ العَسَلِ))، ولِـمَا في الصَّحِيحَينِ عَن أَنَسٍ أَيضًا عنه ﷺ حِينَ أُنزِلَتْ عليه سُورَةُ الكَوثَرِ ((أَتَدرُونَ مَا الكَوثَرُ ؟))، قُلنَا : اللَّهُ وَرَسُولُه أَعلَمُ، قَالَ ((نَهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ خَيرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوضِي، يَرِدُهُ أُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ))، وقد تَوَاتَرَتِ الأَخبَارُ في وُجُودِ الحَوضِ وثُبُوتِه، وأَخرَجَ أَحَادِيثَهُ أَهلُ الضَّبطِ وَالصِّحَّةِ، وأَجمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عليه، فَمِن ذَلِكَ مَا وَرَدَ في صِفَتِه ومِسَاحَتِه، فَفِي حَدِيثِ مسلم عن أبي هُريرة رَفَعَه ((إِنَّ حَوضِي أَبعَدُ مِن أَيلَةَ إِلى عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِن الثَّلجِ، وَأَحلَى مِنَ العَسَلِ))، وفي رِوَايَةٍ ((أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وأَلْيَنُ مِنَ الزُّبَدِ، وأَبرَدُ مِنَ الثَّلجِ))، وفي رِوَايَةٍ ((طُولُه مَا بَينَ عُمَانَ إِلى أَيلَةَ))، وفي رِوَايَةِ ابن مَاجَهَ ((مَا بَينَ الـمَدِينَةِ إلى بيتِ الـمَقدِس))، وفي رِوَايَةٍ ((مَا بَينَ مَكَّةَ وَأَيلَةَ))، وفي رِوَايَةٍ في الصَّحِيحَينِ ((مَا بَينَ صَنعَاءَ وَالـمَدِينَةِ))، وفي رِوَايَةٍ ((مَسِيرَةُ شَهرٍ، وطُولُه كَعَرضِه، حَافَّتَاهُ مِن زَبَرجَدٍ، وَطِينُه الـمِسكُ، وَحَصبَاؤُه الدُّرُّ، وَءَانِيَتُه مِن فِضَّةٍ عَدَدَ نُجومِ السَّمَاءِ))، وفي رِوَايَةٍ ((أَكثَرَ مِن عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَن شَرِبَ مِنه لَم يَظمَأْ، مَاؤُهُ أَبيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وأَحلَى مِنَ العَسَلِ، وَرِيحُهُ أَطيَبُ مِن رِيحِ الـمِسكِ، يَشخُبُ فيه مِيزَابَانِ مِن الجَنَّةِ، (أي يَصُبُّ

فيه مِيزَابَانِ) أَحدُهُمَا من ذَهَب، والآخَرُ مِن وَرِقٍ))، وعَن الثَّعلبِي عَن أَنَسٍ مرفُوعًا، ((أَنَّ على أَركَانِه الأَربَعَةِ الخُلَفَاءَ الأَربَعَةَ، فَمَن أَحبَّ أَبَابَكرٍ وأَبغَضَ عُمَر، لَم يَسقِهِ أَبُوبكر، ومَن أَحبَّ عُمر وأَبغَضَ أَبَابَكر، لَم يَسقِه عُمَر، ومَن أَحبَّ عُثمَانَ وأَبغَضَ عَلِيًا، لَم يَسقِه عُثمَان، ومَن أَحبَّ عَلِيًا وأَبغَضَ عُثمَانَ، لَم يَسقِه عَلي))، وفي مسلِم عنه ﷺ ((تَرِدُ أُمَّتِي عَلَيَّ الحَوْضَ وأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَن إِبِلِه))، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ، تَعرِفُنَا ؟، قَالَ ((نَعَم، لَكُم سِيمَا لَيسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُم، تَرِدُونَ عَلَيَّ غرًّا مُحَجَّلِينَ مِن أَثَرِ الوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِي طَائِفَةٌ مِنكم فَلَا يَصِلُونَ إِلَيَّ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصحَابِي، فَيَقُولُ : هَل تَدرِي مَا أَحدَثُواْ بَعدَكَ ؟))، وفي رِوَايَةٍ ((فَأَقُولُ : سُحقًا سُحقًا لِمَن بَدَّلَ بَعدِي))، وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم في تَعيِين هؤلَاء المَطرُودِينَ عَن حَوضِ النَّبِي ﷺ، فَذَهَبَ القُرطُبِيُّ في التذكِرَةِ إلى أَنَّهُم كُلُّ مَن إرتَدَّ عَن دِينِ اللَّهِ، أو أَحدَثَ فيه مَا لَا يَرضَاهُ، فَهُوَ مِنَ المَطرُودِينَ عَنِ الحَوْضِ، وَأَشَدُّهُم طَرْدًا مَن خَالَفَ جَمَاعَة المُسلِمِينَ كَالخَوَارِجِ وَالروَافِضِ، وَالمُعتزِلَةِ، وَكَذَا الظَّلَمَةُ المُسرِفُونَ فِي الجُورِ وَالمُعلِنُونَ بِالكَبَائِرِ، وقَالَ البَاجِي هَؤُلَاءِ هُم المُنَافِقُونَ والمُرتَدُّونَ يُحشَرُونَ بِالغُرَّةِ وَالتَّحجِيلِ كَالمُؤمِنِينَ، فَنَادَاهُم ﷺ ظَنًا أَنَّهُم مُؤمِنُونَ، ويُحتَمَلُ أَنَّهُم المُرتَدُّونَ بعد وَفَاتِه ﷺ، فَيُنَادِيهِم وإن لَم تَكُن لَهُم غُرَّة، لِأَنَّهُ كَانَ يَعرِفُهُم مُسلِمِينَ فِي الحيَاةِ، والصَّحِيحُ الذي عليه المُحَقِّقُونَ أَنَّ المَطرُودِينَ عَنِ الحَوْضِ قِسمَانِ : قِسمٌ يُطرَدُ حِرمَانًا وَهُم الكُفَّارُ فَلَا يَشرَبُونَ أَبَدًا، وَقِسمٌ يُطرَدُ عَنهُ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ يَشرَبُ وَهُم عُصَاةُ المُؤمِنِينَ قَبلَ دُخُولِهِم النَّار على الصَّحِيحِ، ورَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

الحَوضُ حَوضٌ للنبي يُنسَبُ ... تَرِدُه أُمَّتُه وتَشرَبُ
كيزانُه مثل النجوم عَدَدَا ... لَا يَظمأ الشارب مِنه أبَدَا
يُذَادُ عنهُ المَانُ وَالمُبَدِّلُ ... كَمَا تُذَادُ الإِبِلَاتُ الضُّلَّلُ

ومِنَ الغَرِيبِ الذي حَكَمَ المُحدثُونَ بِوَضعِه مَا ذَكَرَ السهيلي في الرَّوْضِ، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عنهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ أَعطَانِيَ نَهَرًا يُقَالُ لَهُ الكَوثَرُ، لَا يَشَأُ أَحدٌ مِن أُمَّتِي يَسمَعُ خَرِيرَهُ إِلَّا سَمِعَهُ))، قُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ ذَاكَ ؟، قَالَ ((أَدخِلِي أُصبُعَيكِ فِي أُذُنَيكِ))، قَالت فَفَعلتُ، فَقَال ((هَذَا الذي تَسمَعِينَ مِن خَرِيرِ الكوثَرِ))؛ واختَلَفَ أَهلُ السُّنَّةِ هل الحَوْض خَاصٌ بِالنَّبِي ﷺ، أو لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوضٌ، وذَهَبَ الترمِذِي إلى أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا تَرِدُه أُمَّتُه، وأَنَّهُم يَتَبَاهُونَ أَيُّهم أَكثَرُ وَارِدَةً، وَأَنَا أَرجُواْ أَنْ أَكُونَ أَكثَرَهُم وَارِدَةً، هكَذَا رَوَاه الترمذِي بِسَنَدِه عنه ﷺ، وقَالَ زروق رضِيَ اللَّهُ عنه : الذِي يَتَعَيَّنُ أَنَّ حَوْضَهُ ﷺ ثَابِتٌ، وَحَوضَ غَيرِه مُحتَمَلٌ، فَيُقطَعُ بِالأَوَّلِ، ويُفَوَّضُ غَيرُه إلى اللَّهِ تعالى، ورَحِمَ اللَّهُ المقري إِذْ يَقُولُ :

وَحَوضُه مِمَّا بِه النَّصُّ وَرَدْ ... وَفِيه خُلفٌ هَل بِه الهَادِي انْفَرَدْ
وَهُوَ الأَصَحُّ أو لِكُلِّ مُرْسَلِ ... حَوضٌ مِن العَذْبِ الرَّحِيقِ السَّلسَلِ

واختُلِفَ هَلِ الحَوْضُ قَبلَ الصِّرَاطِ أو بَعدَهُ، والذِي صَوَّبَهُ الغزَالِيُّ أَنَّهُ قَبلَهُ، وقَال القُرطُبِيُّ في التذكِرةِ هُمَا حَوْضَانِ، الأَوَّلُ قَبلَ الصِّرَاطِ والمِيزَانِ على الأَصَحِّ؛ والثَّانِي في الجَنَّةِ؛ وكِلَاهُما يُسَمَّى كَوْثَرًا، وقَالَ المقري أَيضًا :

وَكَونُه بَعدَ الصِّرَاطِ مُختَلَفْ ... فِيه وَبَعضٌ بِالتَّعَدُّدِ اعتَرَفْ

قولُه «جَنَّةٌ» وهي رِيَاضُ الرَّوحِ والرِّضوَانِ وَبَسَاتِينِ الأَحبَابِ وَالإخوَانِ، أي يَجِبُ الإيمَانُ بِوُجُودِهَا، وأَنَّهَا مَخلُوقَةٌ الآنَ خِلاَفًا لِلمُعتَزِلَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَهبَطَ اللَّهُ مِنهَا ءَادَمَ عليه السَّلاَم على مَا ذَهَبَ إليه الجُمهُور، وَهِيَ دَارُ الخُلدِ وَالثَّوَابِ وَالجزَاءِ الذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلمُتَقِينَ، وَذَهَبَ بَعضُ العُلَمَاءِ مِنهُم أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعضُ أَصحَابِه إلى أَنَّهَا جَنَّةٌ فِي الأَرضِ، وَانتَصَرَ لِهَذَا القَولِ ابنُ كَثِيرٍ وابنُ القَيِّمِ وقِيلَ هِيَ جَنَّةٌ في السَّمَاءِ الدُّنيَا، وَقِيلَ بِالوَقفِ، ولِكُلِّ قَولٍ أَدِلَّةٌ لَا نُطِيلُ بِهَا، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبوَابٍ كِبَارٍ : بَابُ الشَهَادَتَينِ، وبَابُ الصلاَةِ، وبَابُ الصِّيَامِ، وبَابُ الزَّكَاةِ، وبَابُ الحَجِّ، وبَابُ الأَمرِ بِالـمَعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ الـمُنكَرِ، وبَابُ الصِّلَةِ، وبَابُ الجِهَادِ في سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمِن دَاخِلِهَا عَشرَةُ أَبوَابٍ صِغَارٍ، ومَحَلُّهَا فَوقَ السَّمَاوَاتِ السَّبعِ بِالإجمَاعِ، وسَقفُهَا عَرشُ الرَّحمَانِ جَلَّ جَلاَلُه، وَهِيَ سَبعٌ أَعلاَهَا وَأَفضَلُهَا الفِردَوس، ومِنهَا تَتَفَجَّرُ أَنهَارُ الجنَّةِ : فَجَنَّةُ الـمَأوَى، فَجَنَّةُ الخُلدِ، فَجَنَّةُ النَّعِيمِ، فَجَنَّةُ عَدنٍ، فَدَارُ السَّلاَمِ، فَدَارُ الجَلاَلِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ سَيِّدنَا عبد اللهِ بن عَبَّاس وَجَمَاعَةٌ، وذَهَبَ الجُمهُور إلى أَنَّهَا أَربَعٌ : ثِنتَانِ لِلخَوَاصِ ﴿وَلِـمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، وثِنتَانِ لِعَامَّةِ الـمُؤمِنِينَ ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، وَإِحدَى هَؤُلاَءِ الأَربَعِ جَنَّةُ النَّعِيمِ ﴿إِنَّ لِلمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، ﴿ـ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾، والأُخرَى جَنَّةُ الـمَأوَى ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الـمَأْوَى﴾، والثالثة جَنَّةُ عَدنٍ ﴿جَزَاؤُهُم عِندَ رَبِّهِم جَنَّاتُ عَدنٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الانهَارُ خَالِدِينَ ـ﴾، ﴿ـ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ـ﴾، والرَابِعَة جَنَّةُ الفِردَوسِ ﴿ـ كَانَتْ لَهُم جَنَّاتُ الفِرْدَوسِ نُزُلاً﴾، والفِردَوسُ البُستَانُ، قَالَ الفراء هُوَ عَرَبِيٌ، وَعَن السَّرَافِيِّ أَنَّهُ الرَّوضَةُ، وقَالَ الزجاج أَنَّهُ البُستَانُ الذي يَجمَعُ مَا يَكُونُ في البسَاتين، وقيلَ حَدِيقَة أَهلِ الجنَّةِ، وقيلَ أَصلُه رُومِيٌّ عُرِّبَ. قوله «نِيرَانٌ» بكَسرِ النون، جَمعُ نَارٍ، وهيَ جِسمٌ لَطِيفٌ مُحرِقٌ يَمِيلُ إلى جِهَةِ العُلُوِ، فَيَجِبُ الإيمَانُ بِوُجُودِهَا وأَنَّهَا مَخلُوقَةٌ الآنَ كَالجنَّةِ لِحَدِيث الصَّحِيحَينِ ((إطَّلَعتُ على الجنَّةِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعتُ على النَّارِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ))، وَلِحَدِيثِ ((إشتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فقالت : يَارَبِّ أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ))، ولِحَدِيث أَبِي هُرَيرة رَفَعَهُ ((لَـمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبرَائيل عليه السلام : إذهَبْ فَانظر إليهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيهَا فقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا اللَّهُ بِالـمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ : اذهَب فَانظر إِلَيهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيهَا فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَن لَا يَدخُلَهَا أَحَدٌ، ولَـمَّا خَلَقَ النَّارَ، قَالَ لِجبريل : إذهَبْ فَانظر إليهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيهَا فقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدخُلَهَا، فَحَفَّهَا بالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ : اذهَب فَانظر إِلَيهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيهَا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ لَا يَبقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا))، والأَدِلَّةُ فِي وُجُودِهِمَا الآنَ بَالِغَةٌ مَبلَغَ التَّوَاتُرِ وهُوَ مَذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ خِلاَفًا لِلمُعتَزِلَة، وَيَجِبُ الإيمَانُ بِبَقَائِهِمَا وَخُلُودِ مَن دَخَلَهُمَا، خِلاَفًا لِـمَن قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ وَالجنَّةِ كَذلِكَ مُحتَجًّا بقوله تعالى ﴿ـ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ـ﴾، وَغَفَلَ عن قَولِه تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الارْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ـ﴾، فَالجنَّةُ وَنَعِيمُهَا، والنَّارُ وَعَذَابُهَا، مِـمَّا استَثنَاهُ اللَّهُ، كَالعَرشِ وَالكُرسِي واللَّوحِ وَالقَلَمِ وَالأَروَاحِ وَعَجبِ الذَّنَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي العَقَائِدِ الإلاَهِيَاتِ، وَنَظَمَهَا السيوطِي بِقوله :

ثَـمَـانِـيَـةٌ حُـكْـمُ الـبَـقَـاءِ يَـعُـمُّـهَـا ... مِنَ الخَلقِ وَالبَاقُونَ فِي حَيِّزِ العَدَمْ
فَـعَـرشٌ وَكُـرسِـيٌ وَنَـارٌ وَجَـنَّـةٌ ... وعَجبٌ وأَروَاحٌ كَذَا اللَّوحُ وَالقَلَمْ

وَاختُلِفَ فِي مَحَلِّ النَّارِ كَمَا هُوَ فِي الجَنَّةِ، فَقِيلَ إنَّ مَحَلَّهَا حَيثُ يَعلَمُ اللَّهُ، وَقِيلَ تَحتَ الأَرضِ، وَقِيلَ فِي الأَرضِ، وَقِيلَ فِي السَّمَاءِ، وَقِيلَ الوَقفُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَضُرُّ فِي الإِيمَانِ عَدَمُ تَعيِينِ مَحَلِّهِمَا، أي الجَنَّة والنَّار، وَجَاءَ النَّاظِمُ فِي عَدِّ النَّارِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ إشَارَةً إلى طَبَقَاتِهَا السَّبعِ التِي: أَعلَاهَا جَهَنَّم، وهِيَ لِعُصَاةِ الـمُؤمِنِينَ ثُمَّ تُخَرَّبُ بَعدَ خُرُوجِهِم مِنهَا؛ فَلَظَى، وهِيَ لِليَهُودِ؛ فَالحُطَمَة، وَهِيَ للنَّصَارَى؛ فَالسَّعِيرُ، وَهِيَ للصَّابِئِينَ فِرقة مِن اليَهُودِ زَادُوا ضَلَالًا بِعِبَادَتِهِم العِجلَ؛ فَسَقَرُ، وَهِيَ لِلمَجُوسِ عُبَّادِ النَّارِ؛ فَالجَحِيمُ وهِيَ لِعَبَدَةِ الأَصنَامِ؛ فَالهَاوِيَةُ، وهِيَ لِلمُنَافِقِينَ وَكُلِّ مَن اشتَدَّ كُفرُه كَفِرعَونَ وهَامَانَ وَقَارُونَ؛ ولَقَد أَحسَنَ الشيخ الأَمِيرُ في نظمِهَا فقال:

جَهَنَّمُ لِلعَاصِي لَظَى لِيَهُودِهَا ... وَحُطَمَةٌ دَارُ لِلنَّصَارَى أُولِي الصَّمَمْ

سَعِيرُ عَذَابُ الصَّابِئِينَ وَدَارُهُمْ ... مَجُوسُ لَهَا سَقَر جَحِيمُ لِذِي صَنَمْ

وَهَاوِيَةُ دَارُ النِّفَاقِ وُقِيتَهَا ... وَأَسأَلُ رَبَّ العَرشِ أَمْنًا مِنَ النِّقَمْ

وَكُلُّ بَابٍ لِهَذِه الطَّبَقَاتِ مِنَ دَاخِلِ الأُخرَى عَلى الإستِوَاءِ، وأَرضُهَا مِن رَصَاصٍ وَسَقفُهَا مِن نُحَاسٍ، وَحِيطَانُهَا مِن كِبرِيتٍ، وَحَرُّهَا هَوَاءٌ مُحرِقٌ لَا جَمرَ لَهُ، وَقُودُهَا بَنُو ءَادَمَ وَالجِنُّ وَالأَحجَارُ الـمُتَّخَذَةُ ءَالِهَةً مِن دُونِ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنهَا، آمِينَ، ولَـمَّا فَرَغَ النَاظِم مِن بيَانِ أُمُورِ الإيمَانِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بَيَانِ الإحسَانِ فقال:

وأَمَّا الإحسان فقال من دَرَاهْ ... أن تعبد اللـه كأنك تراهْ

إن لَم تكن تراه إنَّه يراكْ ... والدِّين ذي الثَّلاث خُذ أقوى عُراكْ

قولُه «وَأَمَّا الإحسَانُ» إفعَالٌ مِنَ الحُسنِ وَهُوَ في اللُّغَةِ كُلُّ مُبهِجٍ مَرغُوبٍ فيه عَقلًا أَو حِسًّا أَو هَوَى، وَهُوَ عَلَى وَجهَينِ: أَحَدُهُمَا، الإنعَام على الغَيرِ، أَي أَحسَنَ إلى فُلَانٍ؛ وَالثَّانِي، إحسَانٌ في فِعلِه، وَذَلِكَ إذَا عَلِمَ عِلمًا حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا؛ وَمِنهُ قول عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ: النَّاسُ أَبنَاءُ مَا يُحسِنُونَ؛ أي مَنسُوبُونَ إلى مَا يَعلَمُونَه وَيَعمَلُونَه مِنَ الأَفعَالِ الحَسَنَةِ، وَوَرَدَ في التَّنزِيلِ عَلى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجهًا، الـمُرَادُ مِنهَا هُنَا وَجهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الذِي بِمَعنَى الإخلَاصِ فِي الدِّينِ وَالإيمَانِ الذِي يَدُلُّ عليه قولُه تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحسَانِ ـ﴾، فَإحسَانُ العِبَادَةِ الإخلَاصُ فيهَا وَالخُشُوعُ وَفَرَاغُ البَالِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا وَمُرَاقَبَةُ الـمَعبُودِ وَأَشَارَ النَاظم رضِيَ اللَّهُ عنه وَأَرضَاهُ إلى تعريفه الشَّرعِيِّ بِقَولِه «فَقَالَ» في تَفسِيرِ الإحسَانِ «مَن» إسم مَوصُول أي الذي «دَرَاهُ» أي عَرَفَه بَعدَ مَا سُئِلَ عَنه وَهُوَ النَّبِي ﷺ الذِي هُوَ أَعلَمُ الخَلَائِقِ بِحَقَائِقِ الأَشيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عليه «أَنْ تَعبُدَ اللَّهَ» أي تَقصِدَهُ بِالعِبَادَةِ مَعَ الـمُرَاقَبَةِ وَالآدَابِ اللَّازِمَةِ إلى فَرَاغِكَ مِنهَا، فَمَرجِعُ الإحسَان إستِعمَالُ الآدَابِ اللَّائِقَةِ بَينَ يَدَي اللَّهِ تَعَالَى حَالَ العِبَادَةِ، فَمَقَامُ الإحسَانِ يَجرِي فِي العِبَادَةِ مَجرَى الأَروَاحِ فِي الأَجسَادِ، وَعَلَيهِ فَتَكُون في عِبَادَتِكَ مُشَاهِدًا بِبَصِيرَتِكَ الـمَعبُودَ جَلَّ جَلَالُه «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» بِبَصَرِكَ فَتُقصِرُ وِجهَتَكَ عليه وتَستَغرِقُ نَظَرَكَ فيه، إذْ مِنَ الـمُحَالِ أَن تَرَاهُ وَتَرَى مَعَهُ سِوَاهُ، وَهَذَا الـمَقَامُ أَعلَى الـمَقَامَينِ، وَأَشرَفُ الحَالَينِ مِن مَقَامَيِ وَحَالَيِ الإحسَان، وَيُسَمَّى مَقَامَ الفَنَاءِ في التَّوحِيدِ، لِأَنَّ مَن أَسقَطَ شَيئًا عَن نَظَرِه يُقَالُ لَهُ فَنِيَ عَنهُ، فَمَن تَرَكَ أَفعَالَهُ الـمَذمُومَة يُقَالُ لَهُ إنَّهُ فَنِيَ عَن شَهَوَاتِه، وَمَن زَهِدَ فِي الدُّنيَا يُقَالُ إنَّهُ فَنِيَ عَنهَا أي عَن الرَّغبَةِ فِيهَا وهَكَذَا فَمَن استَولَى عليه سُلطَانُ الحَقِيقَة حَتَّى لَم يَشهَد عَينًا وَلَا أَثَرًا وَلَا

رَسْمًا ولَا طَلَلًا، يُقَالُ فيه إنَّهُ فَنِيَ عَنِ الخَلْقِ وبَقِيَ مَعَ الحَقِّ، وَدُونَ هَذَا المَقَامِ وَالحَالِ، مَقَامُ المُرَاقَبَةِ وَحَالُ القُرْبِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَن استِحضَارِ العَبدِ لِقُربِ مَولَاهُ مِنهُ لِوُجُوبِ إحَاطَتِه بالعَبدِ عِلمًا وقُدرَةً وَإرَادَةً، وفي الحِكَم : قُربُكَ مِنه أنْ تَكُونَ مُشَاهِدًا لِقُربِه مِنكَ؛ وَأشَارَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لِهَذَا المَقَامِ بِقَولِه «إنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ» أي تُشَاهِدُه لِقُصُورِكَ عَن الرُّؤيَةِ فَرَاقِبْهُ باستِحضَارِ اطِّلَاعِه عَلَيكَ وَإحَاطَةِ عِلمِه بأحوَالِكَ القَولِيَّةِ وَالفِعلِيَّةِ، الظَّاهِرِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ، فاعلَمْ «أنَّهُ يَرَاكَ» أي يَطَّلِعُ عَلَيكَ وَيُشَاهِدُ أفعَالَكَ، فَهُوَ يَرَاكَ مِن حَيثُ لَا تَرَاهُ. قَولُه «وَالدِّينُ» مُبتَدَأٌ خَبَرُه اسمُ الإشَارَةِ الآتِي، وَالدِّينُ في اللُّغَةِ لَهُ مَعَانٍ بِمَعنَى الطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ وَالجَزَاءِ والحِسَابِ وَالعَادَةِ مُطلَقًا، وَهُوَ أوسَعُ مَجَالًا يُطلَقُ عَلَى الحَقِّ وَالبَاطِلِ أيضًا، وَيَشمَلُ أُصُولَ الشَّرَائِعِ وَفُرُوعَهَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الأحكَامِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه ﷺ، وَسُمِّيَ دِينًا، لِأنَّنَا نَدِينُ به وَنَنقَادُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَن وَضعٍ إلَاهِيٍّ سَائِقٍ لِذَوِي العُقُولِ السَّلِيمَةِ، بِاختِيَارِهِم المَحمُودِ إلى مَا هُوَ خَيرٌ لَهُم بِالذَّاتِ قَلبِيًّا كَانَ أو قَالِبِيًّا كَالِاعتِقَادِ وَالعِلمِ والصَّلَاةِ، وَقَد يُتَجَوَّزُ فيه فَيُطلَقُ على الأُصُولِ خَاصَّةً فَيَكُونُ بِمَعنَى المِلَّةِ، وَالدِّينُ مَنسُوبٌ إلى اللَّهِ تَعَالى وَالمِلَّةُ إلى الرَّسُولِ، وَمِنهُ قولُه تعالى ﴿ـ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ـ﴾، وَالمَذهَبُ مَنسُوبٌ إلى المُجتَهِدِ، وَالمِلَّةُ اسمُ مَا شَرَعَهُ اللَّه عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه لِيَتَوَصَّلَ بِه إلى ءَاجِرِ ثَوَابِه، وَالدِّينُ مِثلُهَا، لَكِن المِلَّةُ تُقَال باعتِبَارِ الدُّعَاءِ إلَيه، وَالدِّينُ يُقَالُ باعتِبَارِ الطَّاعَةِ وَالإنقِيَادِ إلَيهِ، وَالمِلَّةُ الطَّرِيقَةُ أيضًا ثُمَّ نُقِلَتْ إلى أُصُولِ الشَّرَائِعِ، مِن حَيثُ أنَّ الأنبِيَاءَ يَعلَمُونَهَا وَيَسلُكُونَهَا وَيُسلِكُونَ مَن أُمِرُوا بِإرشَادِهِم بِالنَّظَرِ إلى الأصلِ، وَبِهَذَا الإعتِبَارِ لَا تُضَافُ إلَّا لِلنَّبِيِّ الذي تُستَنَدُ إلَيه، وَلَا تَكَادُ تُوجَدُ مُضَافَةً إلى اللَّهِ تَعَالى، وَلَا إلى آحَادِ أُمَّةِ النَّبِيِّ، وَلَا تُستَعمَلُ إلَّا في جُملَةِ الشَّرَائِعِ دُونَ أحَدِهَا، فَلَا يُقَالُ مِلَّةُ اللَّهِ ولَا مِلَّتِي ولَا مِلَّةُ زَيدٍ كَمَا يُقَالُ دِينُ اللَّهِ وَدِينِي وَدِينُ زَيدٍ، ولَا يُقَالُ الصَّلَاةُ مِلَّةُ اللَّهِ، وَالشَّرِيعَةُ تُضَافُ إلى اللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالأُمَّةِ، وَهِيَ مِن حَيثُ إنَّهُ يُطَاعُ بِهَا تُسَمَّى دِينًا، وَمِن حَيثُ أنَّهَا يُجتَمَعُ عَلَيهَا تُسَمَّى مِلَّةً، وَكَثِيرًا مَا تُستَعمَلُ هَذِه الألفَاظُ بَعضُهَا مَكَانَ بَعضٍ، وَلِهَذَا قِيلَ إنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ مُتَغَايِرَاتٌ بِالإعتِبَارِ، إذِ الطَّرِيقَةُ المَخصُوصَةُ الثَّابِتَةُ تُسَمَّى بِالإيمَانِ مِن حَيثُ إنَّهُ وَاجِبُ الإذعَانِ، وَبِالإسلَامِ مِن حَيثُ أنَّهُ وَاجِبُ التَّسلِيمِ، وَبِالدِّينِ مِن حَيثُ أنَّهُ يُجزَى بِه، وَبِالمِلَّةِ مِن حَيثُ أنَّهُ يُملَى وَيُكتَبُ وَيُجتَمَعُ عَلَيه، وَبِالشَّرِيعَةِ مِن حَيثُ أنَّهُ يَرِدُ على زُلَالِ كَمَالِه المُتَعَطِّشُونَ، وَبِالنَّامُوسِ مِن حَيثُ أنَّهُ أتَى بِه المَلَكُ الذِي هُوَ النَّامُوسُ وَهُوَ جِبرِيلُ عليه السَّلَامُ، وَالحَاصِلُ أنَّ الدِّينَ وَالأحكَامَ التي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى البَاعِثَةُ لِلعِبَادِ إلى الخَيرِ الذَّاتِيِّ وَهُوَ السَّعَادَةُ الأبَدِيَّةُ، فَهُوَ «ذِي» اسمُ إشَارَةٍ خَبَرٌ عَن قولِه الدِّينُ «الثَّلَاثُ» بِالرَّفعِ نَعتٌ أو بَدَلٌ أو عَطفُ بَيَانٍ عَن اسمِ الإشَارَةِ، وَيَتَوَارَدُ عَلَى الإسمِ المُعَرَّفِ بِـأَلْ بَعدَ اسمِ الإشَارَةِ، هَذِه الثَّلَاثَةُ المَجمُوعَةُ فِي قَولِ مَن قَالَ :

وَإنْ أتَـاكَ اسـمُ مُـعَـرَّفٌ بِـأَلْ   بَـعـدَ إشَـارَةٍ فَـنَـعـتٌ أو بَـدَلْ

أيْ أنَّ الدِّينَ هُوَ مَا يُطلَقُ عَلَى مَجمُوعِ الإيمَانِ وَالإسلَامِ وَالإحسَانِ، وَقَد يُطلَقُ عَلَى بَعضِهَا نَحو : رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الإسلَامُ قوله «خُذْ» أيْ هَاكَ «أقوَى » أيْ أوثَقَ وَأشَدَّ «عُرَاكْ» جَمعُ عُروَةٍ وَهِيَ مَا

يُتَمَسَّكُ به كَالحبْلِ، أيْ عَلَيْكَ بالتَّمَسُّكِ بالأَخذِ وَالإعتِصَامِ بِهَذَا الدِّينِ، فَإنَّهُ أَوثَقُ عُروَةٍ يُتَمَسَّكُ بِهَا، قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ...﴾، وقولُه تعالى ﴿... فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ...﴾، فَيُؤْخَذُ مِن هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أَنَّ العُرْوَةَ الوُثْقَى هِيَ الإيمَانُ والإسلاَمُ وَالإحسَانُ، وهذِه الثلاَثَةُ هِيَ الإسلاَمُ الكَامِلُ الذِي هُوَ الدِّينُ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإسلاَمُ ...﴾، وَالحمدُ لِلَّهِ مَولَى الإنعام، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى بَدرِ التَّمَامِ، مَولاَنَا مُحمَّدٍ وَءَالِه الكِرَامِ وَأَصحَابِه الأَعلاَمِ. وَلَـمَّا فَرَغَ النَاظم مِن العَقَائِدِ الدِّينِيَّة على مَذهَبِ أَبِي الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ بِإجمَالِهَا وَتَفَاصِيلِهَا وَبَرَاهِينِهَا حَسبَ مَا يَقتَضِيه النظم الذِي وَضَعَهُ لِلأُمِّي، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ على فِقهِ مَذهَبِ مَالِكٍ، وَبَدَأَ بمُقَدِّمَةٍ أُصُولِيَّةٍ تَوطِئَةً لِفِقهِ الـمَذهَبِ، فقَالَ :

مُـقَـدِّمَـة مِـنَ الأُصُـولْ مُعِينَة فِي فُرُوعِهَا عَلَى الوُصُولْ

قوله «مقدِّمة» قَد مَرَّ مَا فِيهَا لُغَةً وَاصطِلاَحًا، وَهِيَ هُنَا مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، وَالـمُرَادُ بِهَا الـمَسَائِلُ التِي تُقَدَّمُ أَمَامَ الفَنِّ لِارتِبَاطِ لَهَا به، وَانتِفَاعٍ بِهَا فِيه، وَالـمَقصُودُ بِهَا الـمَبَادِئُ العَشَرَة الَّتِي لَا بُدَّ مِنهَا لِكُلِّ فَنٍّ، الـمَجمُوعَةُ فِي قَولِ بَعضِهِم :

إنَّ مَـبَـادِي كُـلِّ فَـنٍّ عَـشَـرَهْ ... الحَدُّ وَالـمَـوْضُـوعُ ثُـمَّ الـثَّـمَـرَهْ
غَـايَـتُـهُ وَفَـضْـلُـهُ وَالـوَاضِـعْ ... وَالإسمُ الإستِمدَادُ حُكمُ الشَّارِعْ
وَنِسبَةٌ وَالبَعضُ بِالبَعضِ اكْتَفَى ... وَمَن دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

فَحَدُّ عِلْمِ الأُصُولِ هُوَ : عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنهُ استِنبَاطُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ عَن أَدِلَّتِهَا الإجمَالِيَّةِ اليَقِينِيَّةِ، وَمَوضُوعُه : الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ الكُلِّيَّةُ، مِن حَيثُ أَنَّهَا يُستَنبَطُ عَنهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَمَذهَبُ الجُمهُورِ، وَقِيلَ الأَدِلَّةُ وَالأَحكَامُ مَعًا، وَثَمرَتُه، وَالـمُرَادُ بِهَا الغَرَضُ، وهِيَ تَحصِيلُ مَلَكَةِ استِنبَاطِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ مِن أَدِلَّتِهَا الأَربَعَةِ التَّفصِيلِيَّةِ، وَهِيَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجمَاعُ، وَغَايَتُهُ وَالـمُرَادُ بِهَا الفَائِدَةُ، فَفَائِدَتُه وَغَايَتُه : استِنبَاطُ تِلكَ الأَحكَامِ عَلَى وَجهِ الصِّحَّةِ، وَفَضلُه فَهُوَ أَفضَلُ العُلُومِ عَلَى الإطلَاقِ بَعدَ أُصُولِ الدِّينِ وَهُوَ التَّوحِيد لِتَوَقُّفِ أُصُولِ الإيمَانِ وَكَمَالِهَا عَلَيهِ، وَبَعدَ التَّفسِيرِ لِتَعَلُّقِه بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الذِي هُوَ أَشرَفُ الكَلَامِ، وَبَعدَ الحَدِيثِ لِتَعَلُّقِه بكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ يَلِي فِي الرُّتبَةِ وَالشَّرَفِ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَعِلْمُ الأُصُولِ أَشرَفُ العُلُومِ بَعدَ هَذِه الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ، وَفَنٌّ كَامِلٌ شَرِيفٌ، فَيَنبَغِي لِذِي الهِمَّةِ السَّنِيَّةِ، وَالرَّغبَةِ القَوِيَّةِ، وَالرُّتبَةِ العَالِيَةِ، أَن يَجِدَّ بِنَشَاطٍ كَامِلٍ، وَعَزمٍ نَافِذٍ، فِي طَلَبِ عِلْمِ الأُصُولِ وَتَحصِيلِهَا، لِأَنَّ بِإدرَاكِهَا يثبتُ لَهُ القَدَمُ فِي عِلْمِ الأَحكَامِ، وَيَتِمُّ لَهُ الرُّسُوخُ فِيه، وَبِقَدرِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأُصُولِ يَكُونُ مَالِكًا لِأَزِمَّةِ العُلُوم الشَّرعِيَّةِ وَالفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ، وَيَنبَغِي لِلعَالِمِ أَن يَكُونَ لَهُ التَّمَكُّنُ في الفِقهِ، وَالقُوَّةُ فِي الأُصُولِ، وَالـمُشَارَكَةُ فِي العُلُومِ الأُخرَى، وَكَانَ الشَّيخُ صَدرُ الدِّينِ الـمُرَحِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ : يَنبَغِي لِلإنسَانِ أَن يَكُونَ فِي الفِقهِ قَيِّمًا، وَفِي الأُصُولِ رَاجِحًا، وَفِي بَقِيَّةِ العُلُومِ مُشَارِكًا؛ وَالعُلُومُ الَّتِي لَا بُدَّ لِلعَالِمِ أَن يَكُونَ لَهُ تَحصِيلٌ فِي كُلٍّ مِنهَا، وَإلَّا فَمَا خَلَا مِنهُ فَهُوَ وَصمَةٌ فِيه وَنَقصٌ، فَيَتَعَيَّنُ الإعتِنَاءُ بِهَا، وَصَرفُ الهِمَّةِ إلى تَحصِيلِهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ مَن جَمَعَهَا بِقَولِه :

وَرَتَّبِ العُلُومَ فِي اثْنَيْ عَشَرَا فَنًا أَتَتْ فِي عِلْمِهِم مُقَرَّرَا
نَحْوًا أُصُولاً وَبَيَانًا وَلُغَهْ نُطْقًا وَتَوْحِيدًا حَدِيثًا فَسِّرَهْ
فِقْهًا تَصَوُّفًا كَذَا التَّجْوِيدُ وَبِالحِسَابِ مَا لَهَا مَزِيدُ

وقَد نَسَبَ الشيخ زروق رَضِيَ اللَّهُ عنه العُلُومَ فَأَحسَنَ جِنَاسَهَا، وَأَتقَنَ تَنَاسُبَهَا وَأَسَاسَهَا، فَقَالَ : اللُّغَةُ بِسَاطٌ، وَالفِقْهُ طَعَامٌ، وَالتَّصَوُّفُ إِدَامٌ، وَالنَّحْوُ مِلحٌ، وَالـمَنطِقُ وَالكَلَامُ تَوَابِلُ، وَالأُصُولُ مِنهَاجٌ، وَالبَيَانُ سِرَاجٌ، وَالحِسَابُ إِفَادَةٌ، وَالفَرَائِضُ زِيَادَةٌ، وَالتَّارِيخُ عِبْرَةٌ، وَالتَّنجِيمُ إِلَّا مَا قَلَّ حَسْرَةٌ، وَالتَّفسِيرُ عُمْدَةٌ، وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ، وَالقِرَاءَةُ كَمَالٌ، وَالعَرُوضُ أَشغَالٌ؛ وَلْيَعلَمْ ذُو الهِمَّةِ وذُو الجِدِّ وَالإجتِهَادِ فِي طَلَبِ العُلُوم وَتَحصِيلِهَا أَنَّ عِلْمَ الأُصُولِ مِن أَجَلِّهَا وَمِن أَهَمِّهَا وَأَوْلَاهَا بِالعِنَايَةِ، فَقَد كَانَ بَعضُ الـمَشَايِخِ يَقُولُونَ العُلُومُ ثَلَاثَةٌ : عِلْمٌ نَضَجَ وَمَا احتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ وَالأُصُولِ؛ وَعِلْمٌ نَضَجَ وَاحتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ؛ وَعِلْمٌ لَا نَضَجَ وَلَا احتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ وَالتَّفسِيرِ؛ وَوَاضِعُهُ وَأَوَّلُ مَن ابتَكَرَهُ، الإِمَامُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه بالإِجمَاعِ، وَأَلَّفَ فِيه كِتَابَ الرِّسَالَةِ الذِي أَرسَلَ بِه إِلى ابنِ مَهْدِي، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ الأُمِّ، وَأَمَّا إِسمُهُ، فَعِلْمُ الأُصُولِ أَو أُصُولُ الفِقْهِ، وَاستِمدَادُه، فَمِن ثَلَاثَةِ أَشيَاءٍ : الأَوَّلُ عِلْمُ الكَلَام، لِتَوَقُّفِ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَةِ عَلَى مَعرِفَةِ البَارِي سُبحَانَهُ، وَصِدْقِ الـمُبَلِّغِ؛ الثَّانِي اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، لِأَنَّ فَهْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإستِدلَالَ بِهِمَا مُتَوَقِّفَانِ عَلَيهَا، إِذْ هُمَا عَرَبِيَانِ؛ الثَّالِثُ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ مِن حَيْثُ تَصَوُّرُهَا، لِأَنَّ الـمَقصُودَ إِثبَاتُهَا أَو نَفيُهَا، كَقَولِنَا، الأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحرِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، وَالرِّبَا حَرَامٌ، وَحُكمُ الشَّارِعِ فيه أَنَّهُ فَرضٌ كِفَائِيٌ أَو مُستَحَبٌ عَلَى العُمُومِ، وَنِسبَتُه لِلعُلُوم فَهُوَ مِن أَفضَلِهَا وَأَعلَاهَا لِأَنَّهُ العِلْمُ بِأَحكَامِ اللَّهِ أَوِ الظَّنُّ بِهَا، وَلَـمَّا كَانَتْ هذِه النِّسبَةُ بِهَذِه الـمَنزِلَةِ مِن الشَّرَفِ، كَانَ عِلْمُ طَالِبِه بِهَا وَوُقُوفُهُ عَلَيهَا مُقتَضِيًا لَـمَزِيدِ عِنَايَتِه بِه وَتَوَفُّرِ رَغْبَتِه فِيه، لِأَنَّهَا سَبَبُ الفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وهَذِه الـمَبَادِئُ العَشَرَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ تَشتَمِلُ عَلَيهَا وَتَتَنَاوَلُهَا تِلكَ الـمُقَدِّمَةُ الـمَنقُولَةُ الـمَأخُوذَةُ «مِن» عِلْمِ وَفَنِّ «الأُصُول» جَمْعُ أَصْلٍ أَيْ أُصُولُ الفِقْهِ، وَقَد تَقَدَّمَ ضَابِطُ هَذَا الإسم مُرَكَّبًا بِصُورَةِ عِلْمِ الأُصُولِ أَوْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَأَمَّا تَعرِيفُه وَتَحدِيدُه حَالَ إِفرَادِه، فَالأَصْلُ فِي اللُّغَةِ قِيلَ هُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُه، وَقِيلَ هُوَ الـمُحتَاجُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُستَنَدُ تَحَقُّقُ الشَّيءِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ هُوَ مَا مِنهُ الشَّيءُ، وَقِيلَ هُوَ مَنشَأُ الشَّيْءِ، وَأَقرَبُ هَذِه الحُدُودِ الأَوَّلُ وَالأَخِيرُ، وَأَمَّا حَدُّهُ فِي الإِصطِلَاحِ فَلَهُ أَربَعَةُ مَعَانٍ : أَحدُهَا الدَّلِيلُ، كَقَولِهِم أَصْلُ هَذِه الـمَسأَلَةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أي دَلِيلُهَا، وَمِنهَا أَيضًا أُصُولُ الفِقْهِ أَيْ أَدِلَّتُهُ؛ الثَّانِي الرُّجْحَانُ، كَقَولِهِم الأَصْلُ فِي الكَلَام، الحَقِيقَةُ، أي الرَّاجِحُ عِندَ السَّامِعِ هُوَ الحَقِيقَةُ لَا الـمَجَازُ؛ الثَّالِثُ القَاعِدَةُ الـمُستَمِرَّةُ، كَقَولِهِم إِبَاحَةُ الـمَيْتَةِ لِلـمُضطَرِّ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ؛ الرَّابِعُ الصُّورَةُ الـمَقِيسُ عَلَيْهَا، عَلَى الإِختِلَافِ الـمَذكُورِ فِي تَفسِيرِ الأَصْلِ؛ وَأَمَّا الفِقْهُ فَمَعنَاهُ فِي اللُّغَةِ فَهْمُ غَرَضِ الـمُتَكَلِّم مِن كَلَامِه، وَقِيلَ فَهْمُ الأَشيَاءِ الدَّقِيقَةِ، فَلَا يُقَالُ فَقِهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَقِيلَ هُوَ الفَهْمُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ تَعَالَى ﴿... فَمَالِ هَـؤُلَاءِ القَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا﴾، أي يَفهَمُونَ، وقولُه تَعَالَى ﴿... مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِـمَّا تَقُولُ ...﴾، وقولُه تعالى ﴿... وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ...﴾، وأَمَّا حَدُّ الفِقْهِ فِي الإِصطِلَاحِ فَهُوَ العِلْمُ بِالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَةِ الـمُكتَسَبِ مِن أَدِلَّتِهَا التَّفصِيلِيَةِ. قوله

«مُعِينَةٌ» اسمُ فَاعِلٍ مُؤَنَّثٍ مِن أَعَانَ، وَهَذَا مِن بَابِ إسنَادِ الفِعلِ إلى غَيرِ مَن هُوَ لَهُ، لِأَنَّ الحَقِيقَةَ لَا تَكُونُ الإعَانَةَ إلَّا مِنَ اللَّهِ، أيْ هَذِه المُقَدِّمَة مَوصُوفَةٌ بالإعَانَةِ، أيْ هِيَ سَبَبٌ في حُصُولِ الإعَانَةِ مِنَ اللَّهِ وَالفَوْزِ بِهَا لِمَن عَرَفَهَا «فِي» الإستِعَانَةِ بِمَعرِفَةِ «فُرُوعِهَا» الفِقهِيَةِ «عَلى الوُصُولِ» إلى مَعرِفَةِ حَقِيقَة أحكَامِ تِلكَ الفُرُوعِ، فَإذَا خَاضَ فِيهَا أي فِي هَذِه المُقَدِّمَةِ وَحَصَّلَهَا حِفظًا وَفَهْمًا، وَقِيلَ لَهُ هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا، عَلِمَ مِن هَذِه المُقَدِّمَةِ حَقِيقَتَهُ، وَالفُرُوعُ جَمعُ فَرْعٍ وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَى غَيرِه كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأُصُولِهَا، وَفُرُوعِ الفِقْهِ لِأُصُوله، وَأَشَارَ العَمْرِيطِيُّ في نظمِه للورقَات إلى تعريف الأَصلِ وَالفَرْعِ وَالفِقْهِ، فَقَالَ

فَالأَصلُ مَا عَلَيهِ غَيْرُه بُنِي | وَالفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي
وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرعِي | جَاءَ اجتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

ثُمَّ قَالَ النَاظم :

الحكمُ في الشَّرع خطاب ربِّنا | المقتضي فعل المكلَّف افْطُنا

قولُه «الحُكْمُ» أَلْ فيه للعهد العِلمِيّ في عُرفِ الأُصُولِيِّينَ، وَيُسَمَّى العَهدَ الخَارِجِيَّ عِندَ البَيَانِيِّينَ، وَالمَعهُودُ مَصحُوبُهَا الذِي تَقَدَّمَ تعريفُه لُغَةً وَاصطِلَاحًا، قوله «فِي» عُرْفِ «الشَّرْعِ» حَدُّهُ كَمَا يُطلَقُ على إثبَاتِ أَمرٍ لِأَمرٍ أو نَفْيِهِ عَنهُ مُستَنِدًا إلى سَمَاعِ خِطَابِ الشَّرْعِ هُوَ «خِطَابُ رَبِّنَا» وَالخِطَابُ فِي الأَصْلِ تَوجِيه الكَلَام نَحوَ الغَيرِ لِلإفهَام، ثُمَّ نُقِلَ إلى الكَلَام المُخَاطَبِ به وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، فَخِطَابُ اللَّهِ هُوَ كَلَامُه النَّفسِيُّ الأَزَلِيُّ «المُقْتَضِي» أي المُتَعَلِّقُ وَالطَّالِبُ «فِعْلَ» أَو تَرْكَ، سَوَاءٌ كَانَا جَازِمَيْنِ أو غَيْرِ جَازِمَيْنِ، فَالأَوَّلَانِ، الوَاجِبُ وَالحَرَامُ، وَالآخَرَانِ، المَندُوبُ وَالمَكرُوهُ، تَعَلُّقًا صَلُوحِيًّا قَدِيمًا، قَبلَ وُجُودِ المُخَاطَبِ وَقَبلَ استِجمَاعِه لِلشُّرُوطِ، وَتَنجِيزِيًّا حَادِثًا بَعدَ وُجُودِه وَاستِجمَاعِه لِلشُّرُوطِ قوله «المُكَلَّفِ» وَهُوَ مَن اجتَمَعَ فِيه البُلُوغَانِ وَسَلَامَةُ الحَوَاسِ، وَالعَقْلُ فَيُستَفَادُ مِن قَولِه «الحُكْمُ فِي الشَّرعِ خِطَابُ رَبِّنَا» أَنَّهُ لَا حُكْمَ عَلَى الإطلَاقِ إلَّا لِلَّهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِقَولِه تَعالَى ﴿... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾، وَاحترَزَ بِقَولِ النَّاظِمِ المُقتَضِي فِعلَ المُكَلَّفِ مِن كَلَامِ اللَّهِ المُتَعَلِّقِ بِذَاتِه وَصِفَاتِه كَقَولِهِ ﴿... لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وَكَقَولِه ﴿... أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ ...﴾، وَمِن كَلَامِه المُتَعَلِّقُ بِذَوَاتِ المُكَلَّفِينَ لَا بِأَفعَالِهِم، كَقَولِه ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ...﴾، ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وَمِن كَلَامِه المُتَعَلِّقِ بِالجَمَادَاتِ كقوله ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الأَرْضَ بَارِزَةً ...﴾، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وَمَا جَرَى عَليه الناظِم فِي تَعرِيف الحُكم الشَّرعِي هُوَ مَا عَليه جمهُور الأُصُولِيِّينَ، وَذَهَبَ بَعضُهُم إلى أَنَّهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ المُتَعَلِّقُ بِمَا يَصِحُّ أَن يَكُونَ فِعْلًا لِلمُكَلَّفِ مِن حَيثُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ به كَمَا أَشَارَ إليه صَاحِبُ نظم مراقي السُّعُود بقَولِه :

كَـلَامُ رَبِّـي إن تَـعَـلَّـقَ بِـمَـا | يَصِـحُّ فِعْلًا لِلمُكَلَّفِ اعْلَمَا
مِـن حَـيْـثُ أَنَّـهُ بِـه مُـكَـلَّـفُ | فَـذَاكَ بِـالحُكـمِ لَـدَيـهـم يُـعْـرَفُ

وَخِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ المُؤمِنِينَ جمِيعًا مَا عَدَا المَجنُونَ وَالمُكْرَهَ وَالغَافِلَ وَالسَّاهِيَ، وَفِي الصَّبِيِّ

اختِلاَف، فَجُمهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَكلِيفِهِ، وَالـمَالِكِيَّةُ إلى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بغَيْرِ الوَاجِبِ وَالـمُحَرَّمِ كَمَا صَحَّحَهُ ابنُ رُشدٍ في الـمُقَدِّمَاتِ وَالبَيَانِ، وَأَشَارَ إليه صَاحِبُ نظمِ الـمرَاقِي :

قَد كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الذِي اعْتُمِ بِـغَـيـرِ مَـا وَجَـبَ وَالـمُـحَـرَّمِ

وَالكُفَّارُ دَاخِلُونَ في خِطَابِ اللَّهِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِالإسلاَم، لِأَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا بدُونِ الإسلاَم، فَخِطَابُهُم بِهَا خِطَابٌ لَهُم بِهِ، وَأَشَارَ العَمْرِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ فِي نَظمِ الوَرَقَاتِ إلى مَن يَتَنَاوَلُهُم خِطَابُ اللَّهِ بِقَولِه :

وَالـمُـومِـنُـونَ فِـي خِـطَـابِ الـلَّـهِ قَد دَخَلُواْ إلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
وَذَا الجُنُونِ كُـلُّـهُـم لَم يَـدْخُـلُـواْ وَالـكَـافِـرُونَ فِـي الخِطَابِ دَخَـلُـواْ
فِـي سَـائِـرِ الـفُـرُوعِ لِـلـشَّـرِيـعَـةْ وَفِـي الـذِي بِـدُونِـه مَـمْـنُـوعَـةْ
وَذَلِـكَ الإسـلاَمُ فَـالـفُـرُوعُ تَـصْـحِـيـحُـهَـا بِـدُونِـه مَـمْـنُـوعُ

قولُه «افطُنَا» أَلِفُهُ لِلإطلاَقِ وَهُوَ فِعلُ أَمْرٍ مِن فَطِنَ يَفطَنُ كَتَعِبَ يَتْعَبُ أو فَطُنَ يَفْطُنُ كَحَسُنَ يَحْسُنُ، إذَا صَارَتْ لَهُ الفَطَانَةُ سَجِيَّةً، وَالـمُرَادُ بِهَا الحَذَاقَةُ وَقُوَّةُ الفَهْمِ، أَشَارَ الناظم رَحِمَه اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الجُملَةِ الطَّلَبِيَّةِ إلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ إدْرَاكَ وَتَحصِيلَ عِلْمِ الأُصُولِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَذَاقَةٍ وَفَهمٍ قَوِيٍّ سَرِيعِ النُّفُوذِ، وَإلَّا فَهُوَ ضَارِبٌ لِحَدِيدٍ بَارِدٍ، ثُمَّ قَالَ الناظِمُ :

بِـطَـلَـبٍ او إذْنٍ او بِـوَضْـعِ لِـسَـبَـبٍ اوِ شَـرْطٍ او ذِي مَـنْـعِ

قوله «بِطَلَبٍ» البَاءُ الجَارَّة ومَجرُورُهَا مُتَعَلِّقَانِ بِقَولِه الـمُقتَضِي، وَقَد بَيَّنَ النَّاظِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بِهَذَا البَيْتِ أَنَّ خِطَابَ رَبِّنَا الـمُتَعَلِّقَ بِفِعلِ الـمُكَلَّفِ تَارَةً يَكُونُ بِطَلَبٍ وتَارَةً يَكُونُ بِإِذْنٍ وتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ولَا إذْنٍ، بَلْ يَكُونُ بِوَضْعِ أَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، أَيِ الطَّلَبَ وَالإذْنَ، وَيُسَمَّى الخِطَابُ بالطَّلَبِ أَو الإذْنِ خِطَابَ تَكلِيفٍ، وَيُسَمَّى الخِطَابُ بِالوَضْعِ لَهُمَا خِطَابَ وَضْعٍ، كَمَا أَنَّ كُلًّا مِن خِطَابَيِ التَّكلِيفِ وَالوَضْعِ يُسَمَّى حُكْمًا شَرعِيًّا، وَالطَّلَبُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَو تَرْكًا جَازِمَيْنِ، أَو فِعلًا أَو تَرْكًا غَيْرَ جَازِمَيْنِ، فَالأَقسَامُ أَرْبَعَةٌ. قولُه «أَوْ» يَكُونُ الخِطَابُ مِن الشَّارِعِ بِـ«إِذْنٍ» الجَارُّ وَالـمَجْرُورِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَا تَعَلَّقَ بِه الـمَعطُوفُ عَلَيه، وَالإذْنُ الـمُرَادُ بِه الإبَاحَةُ، وَهُوَ اسْتِوَاءُ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِذَا ضُمَّ قِسْمُ الإذْنِ إلَى أَرْبَعَةِ أَقسَامِ الطَّلَبِ، كَانَ الحَاصِلُ خَمسَةَ أَقسَامٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يَأتِي للنَّاظِمِ، ثُمَّ انتَقَلَ الناظم يَتَكَلَّمُ على أَقسَامِ الخِطَابِ الوَضْعِيِّ بِقَولِه «أَوْ» خِطَابُ رَبِّنَا «بِوَضْعٍ» أَيْ بِنَصْبٍ وَجَعلٍ، أَيْ إذَا وَرَدَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا أَو شَرْطًا أَو مَانِعًا أَو صَحِيحًا أَو فَاسِدًا فَهُوَ وَضْعٌ، أَيْ وَضَعَهُ اللَّهُ تعالى في شَرَائِعِه لِإضَافَةِ الحُكمِ إلَيهِ، تُعرَفُ بِه الأَحكَامُ تَيْسِيرًا لَنَا، فَإنَّ الأَحكَامَ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خِطَابَ وَضعٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَثَلًا : إذَا وَقَعَ هَذَا فِي الوُجُودِ فَاعلَمُواْ أَنِّي حَكَمْتُ بِكَذَا، نَحْوُ إذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَقَد حَكَمْتُ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهرِ، فَكَوْنُ الخِطَابِ بِوُجُوبِهَا عِندَ الزَّوَالِ خِطَابَ وَضعٍ، لِأَنَّ الزَّوَالَ شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ، فَالشَّرْطُ عَلَامَةٌ عَلَى تَعَلُّقِ وُجُوبِ الحُكمِ مِنَ الـمُكَلَّفِ، وَأَشَارَ صَاحِبُ نظمِ مراقي السعود إلى تَعرِيف خِطَابِ الوَضْعِ وَتَقسِيمه، فَقَالَ :

ثُمَّ خِطَابُ الوَضْعِ هُوَ الوَارِدُ   بِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ أَو فَاسِدُ
أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَا   شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبَا

وَخِطَابُ الوَضْعِ أَعَمُّ مِن خِطَابِ التَّكْلِيفِ عُمُومًا مُطلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَد خِطَاب تَكْلِيفٍ إِلَّا مُقْتَرِنًا بِخِطَابِ وَضعٍ، إِذْ لَا يَخْلُو التَّكْلِيفُ مِن الشُّرُوطِ وَالـمَوَانِعِ وَالأَسبَابِ، وَقَد يُوجَدُ خِطَابُ الوَضْعِ فِي مَا لَا تَكْلِيفَ فيه، كَتَضْمِينِ الصَّبِيِّ الـمُخطِئِ قِيَمَ الـمُتلَفَاتِ وَأَرْشَ الجِنَايَةِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي خِطَابِ الوَضْعِ العِلْمُ وَلَا القُدْرَةُ غَالِبًا، وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ لَا بُدَّ فِيه مِنَ العِلْم والقُدرَةِ والبُلُوغِ، ولَا يُعتَرَضُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ على الصَّبِيِّ في مَالِه، لِأَنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الـمُخاطَبُ بذَلِكَ أَو وَصِيَّه لَا هُوَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقَولِه :

ولَا اعتِرَاضَ بِالزَّكَاةِ تَجِبُ   فِي مَالِ غَيْرِ بَالِغٍ وَتُطلَبُ
ولَا بِمَا أُتلِفَ إِذْ وَلِيُّهُ   مُخَاطَبٌ بِذَاكَ أَوْ وَصِيُّهُ

وَالفَرقُ بَيْنَ خِطَابِ الوَضْعِ وَالتَّكلِيفِ مِن حَيْثُ الحَقِيقَةِ هُوَ أَنَّ الحُكْمَ فِي الوَضْعِ هُوَ قَضَاءُ الشَّرْعِ عَلَى الوَصْفِ بِكَونِهِ سَبَبًا أَو شَرْطًا أَو مَانِعًا، وَخِطَابُ التَّكلِيفِ هُوَ لِطَلَبِ أَدَاءِ مَا تَقَرَّرَ بِالأَسبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالـمَوَانِعِ، ثُمَّ أَشَارَ النَاظِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه لِتَقسِيمِ الحُكْمِ الوَضعِيِّ بِقَولِه «لِسَبَبٍ» وَالسَّبَبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِه إلى الإِستِعلَاءِ، ثُمَّ استُعِيرَ إِلى كُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِه لِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فَقِيلَ هَذَا سَبَبُ هَذَا، وهَذَا سَبَبُ هَذَا، ويُرَادِفُ السَّبَبَ العِلَّةُ وَهُوَ مَا عَلَيه جُمهُورُ الأُصُولِيِّينَ، فَالـمُعَبَّرُ عَنهُ بالسَّبَبِ هُنَا، هُوَ الـمُعَبَّرُ فِي القِيَاسِ بِالعِلَّةِ، وَذَهَبَ السَّمعَانِيُّ إلى الفَرقِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالعِلَّةِ تَبَعًا لِلنُّحَاةِ فَقَالَ : السَّبَبُ هُوَ الـمُوصِلُ لِلشَّيْءِ مَعَ جَوَازِ الـمُفَارَقَة بَيْنَهُمَا، ولَا أَثَرَ لَهُ فِيه ولَا فِي تَحصِيلِه، كَالحَبْلِ لِلمَاءِ، وَالعِلَّةُ مَا يَتَأَثَّرُ عَنهُ الشَّيْءُ دُونَ وَاسِطَةٍ، كَالخَمْرِ لِلإسكَارِ، وَيُعَبَّرُ عَنِ السَّبَبِ أَيْضًا بالبَاعِثِ كَمَا يُعَبَّرُ عَنهُ بالعِلَّةِ، وَأَشَارَ إِلى القَوْلِ بِالتَّرَادُفِ وبِالفَرْقِ صَاحِب نظم مرَاقي السُّعُودِ بقَولِه :

وَمَعَ عِلَّةٍ تُرَادِفُ السَّبَبْ   وَالفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيهِ قَدْ ذَهَبْ

وَاختَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي ضَابِطِ السَّبَبِ في اصطِلَاحِهِم، فَعَرَّفَهُ ابنُ سُبْكِي كَمَا هُوَ لِلغَزَالِي في الـمُسْتَصْفَى بِقَولِه السَّبَبُ، مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِه مِن حَيْثُ أَنَّهُ مُعَرِّفٌ، وَمَعْنَى إِضَافَةُ الحُكْم لِلسَّبَبِ، نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ : وَجَبَ الحَدُّ بِالزِّنَا، وَوَجَبَ الظُّهرُ بِالزَّوَالِ، وَمَعْنَى أَنَّهُ مُعَرِّفٌ، أَي جُعِلَ عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا الشَّيْءُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمهُورُ الأُصُولِيِّينَ، فَلَيْسَ السَّبَبُ مُؤَثِّرًا فِي الـمُسَبَّبِ وَلَا مُوجِدٌ لَهُ، بَل الـمُرَادُ أَنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلحُكْم كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالإيجَابُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَشَارَ الجَلَال السيوطِي في نظمِه لِجَمعِ الجَوَامِعِ لِتَعرِيفِ السَّبَب بِقَولِه :

وَالسَّبَبُ الذِي أُضِيفَ الحُكْمُ لَهُ   لِعُلْقَةٍ مِن جِهَةِ التَّعرِيفِ لَهُ

وَقِيلَ السَّبَبُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِه الوُجُودُ، وَمِن عَدَمِه العَدَمُ لِذَاتِه، وَذَلِكَ كَالبُنُوَّةِ لِوُجُودِ الـمِيرَاثِ، فَبِوُجُودِ البُنُوَّةِ وُجُودُ الـمِيرَاثِ، وَهُوَ الـمُرَادُ بِقَولِهِم هُوَ مَا يَلزمُ مِن وُجُودِه الوُجُودُ، وبِعَدَمِ البُنُوَّةِ عَدَمُ الـمِيرَاثِ وَهُوَ الـمُرَادُ مِن قَولِهِم، وَمِن عَدَمِه العَدَمُ، وَقَد يُفقَدُ الـمِيرَاثُ مَعَ وُجُودِ البُنُوَّةِ وَهِيَ السَّبَبُ، وَذَلِكَ إِمَّا لِتَعَرُّضِ الـمَانِعِ

لِلسَّبَبِ فَيُبْطِلُ تَأْثِيرَهُ، كَالقَتْلِ مَثَلًا عَمْدًا أو عُدْوَانًا وَإِمَّا لِفَقدِ شَرْطٍ، كَعَدَمِ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَعَلَى هَذَا فَالسَّبَبُ مُؤَثِّرٌ فِي الحُكْمِ تَأْثِيرَ تَعرِيفٍ بِجِهَتَيْنِ، الوُجُود فِي الوُجُودِ، وَالعَدَم فِي العَدَمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ مَن قَالَ :

فَسَبَبٌ تَأثِيرُهُ بِطَرَفَيْ ... وُجُودٍ أو عَدَمٍ خُذْهُ يَا صَفِي

وإلى التعريفِ الثَّانِي المَذكُورِ، أَشَارَ ابن عَاصِم لَهُ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقَولِه :

فَالسَّبَبُ اللَّازِمُ مِنْهُ إِنْ وُجِدْ ... أَن يُوجَدَ الحُكْمُ وَإِن يُفْقَدْ فُقِدْ

وَقَالَ فِي تَعرِيفِه غَيْرُه :

فَالسَّبَبُ المُظهِرُ حُكْمًا إن وَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّفْعِ فَالحُكْمُ ارْتَفَعْ

وقَولُهُم في حَقِيقَةِ السَّبَبِ وَمِن عَدَمِه العَدَمُ لِذَاتِه، فَلِذَاتِه رَاجِعٌ قَيْدًا لِهَذِه الجُملَة الأَخِيرَةِ، أيْ قَد يَكُونُ السَّبَبُ مَوجُودًا ولَا تَأثِيرَ لَهُ فِي إِيجَادِ المُسَبَّبِ، لِأَنَّ العَدَمَ قَد يَكُونُ لِغَيرِ السَّبَبِ كَمَا هُوَ لَهُ كَمَا مَرَّ إِيضَاحُ ذَلِكَ. قولُه «أَو» حَرفُ عَطْفٍ يَدُلُّ عَلى التقسِيم «شَرطٍ» أي القِسمُ الثَّانِي مِن أَقسَام الخِطَابِ الوَضْعِيِّ الخَمسَةِ، الشَّرطُ بفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَة المُثلثة، وسُكُونِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَصُحِّحَ لِجُمهُورِ اللُّغَوِيِّينَ، وَجَمعُه أَشرَاطٌ، وَمَعنَاهُ فِي اللُّغَةِ العَلَامَةُ، قَالَ تَعَالى ﴿... فَقَد جَاءَ اشرَاطُهَا ...﴾، وَأَمَّا الشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، فَإِنَّهُ الإلزَامُ فِي العُقُودَاتِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقسَام : شَرطٌ عَقلِيٌّ، كَالحَيَاة لِلعِلْمِ وَالفَهم فِي التَّكلِيفِ؛ وَشَرطٌ عَادِيٌّ، كَمُلَاصَقَة النَّارِ الجِسْمَ المَحرُوقَ فِي الإحرَاقِ؛ وَشَرطٌ شَرعِيٌّ، كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا هُوَ المَقصُودُ هُنَا، وَيَنقَسِمُ هَذَا الشَّرطُ الشَّرعِيُّ إلى ثَلَاثَةِ أَقسَام إلى : شُرُوطِ وُجُوب، وَشُرُوطِ صِحَّةٍ، وَشُرُوطِ أَدَاءٍ، فَشَرطُ الوُجُوبِ مَا يَكُونُ به الإنسَانُ مُكَلَّفًا وَلَا يُطلَبُ بِتَحصِيلِه، كَانَ فِي طَوْقِه أَمْ لَا، وَذَلِكَ كَدُخُولِ الوَقْتِ وَالنَّقَاء مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَبُلُوغ دعوَة الأَنبِيَاءِ، كَمَا قَالَ في مرَاقي السُّعُود :

شَرطُ الوُجُوبِ مَا بِه مُكَلَّف ... وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيه يُعرَفُ

مِثل دُخُول الوَقتِ وَالنَّقَاءِ ... وكَبُلُوغ بعث الأنبِيَاءِ

وأَمَّا شَرطُ الصِّحَةِ، فَهُوَ مَا اعتُبِرَ لِلاعتِدَادِ بِفِعْلِ الشَّيْءِ طَاعَةً كَانَ أَو غَيْرَهَا كَالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ أو بِالتُّرَابِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ في نَظم المرَاقِي :

وَشَرطُ صِحَّةٍ بِهِ اعتِدَادُ ... بِالفِعلِ مِنْهُ الطُّهرُ يُستَفَادُ

وَشَرطُ الأَدَاءِ، فَهُوَ مَا يَكُونُ بِه التَّمَكُّنُ مِنَ الفِعْلِ مَعَ حُصُولِ مَا يَكُونُ بِه الإنسَان مِن أَهلِ التَّكلِيفِ، فَالنَّائِمُ وَالغَافِلُ غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِمَا، فَالتَّمَكُّنُ شَرطٌ فِي الأَدَاءِ فَقَطْ، كَمَا قَالَ نَاظم المرَاقِي :

وَمَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعلِ أَدَا ... وَعَدَمُ الغَفلَةِ وَالنَّوم بَدَا

وكُلُّ مَا هُوَ شَرطٌ فِي الوُجُوبِ فَهُوَ شَرطٌ فِي الأَدَاءِ، قَالَ ابن عَرَفَةَ وَحَكَى السَّعْدُ الإتِّفَاق عليه، وَعَليه فَكُلُّ مَا هُوَ شَرطٌ فِي الوُجُوبِ كَالعَقل وَالبُلُوغ وبلُوغ الدَّعْوَة فَهُوَ شَرطٌ في الأَدَاءِ، لَكِن يَزِيدُ شَرطُ الأَدَاءِ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ كَمَا قَالَ فِي مرَاقِي السُّعُودِ :

وَالشَّرْطُ فِي الوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الأَدَا   وَعَـزْوُهُ لِـلإتِّـفَـاقِ وُجِـدَا

وحَقِيقَةُ الشَّرْطِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يَلزَمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، وَلَا يَلزَمُ مِن وُجُودِه وُجُودٌ، وَلَا عَدَمَ لِذَاتِه، وَذَلِكَ كَالحَوْلِ لِلزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَبِعَدَمِ مُرُورِ الحَوْلِ عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَلَا يَلزَمُ بِمُرُورِه وُجُوبُ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ إمَّا لِإنتِفَاءِ سَبَبٍ أو لِوُجُودِ مَانِعٍ وَهُوَ الـمُرَادُ بِقَولِهِم وَلَا عَدَمَ لِذَاتِه، فَالنَّفْيُ رَاجِعٌ لِلجُملَةِ الأَخِيرَةِ، وإلى هَذَا التَّعرِيفِ أَشَارَ ابنُ عَاصِمٍ بِقَولِه :

وَالشَّرطُ مَا اللَّازِمُ فِيه إن عُدِمْ   أَنْ يُعدَمَ الحُكْمُ الذِي بِه التُزِمْ
وَلَـيْـسَ لَازِمًـا بِـه إن وُجِـدَا   أَن يُـعْـدَمَ الحُكْمُ وَلَا أَن يُوجَدَا

وَقَالَ في الـمرَاقِي :

ولَازِم مِـن انـتِـفَـاءِ الـشَّـرطِ   عَدَمُ مَشرُوطٍ لَدَى ذِي الضَّبْطِ

وقَالَ آخر :

والشَّرطُ مَا مِن شَأنِه إنْ عَدِمَا   فَـلَازِمُ لِحُكـمِـه أَن يُـعـدَمَـا

فَالشَّرطُ حِينَئِذٍ مُؤثِّرٌ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَدَمُه في عَدَمِ الحُكْمِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ السَّبَبِ بِحَيْثُ يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ الحُكْمِ وَلِبَعضِ الفضلَاء مَا نصه :

وَالـشَّـرْطُ جَـا تـأثِـيـرُهُ بِـطَـرَفِ   عَـدَمِـه فِـي عَـدَمِ فَـلْـتَـعْـرِفِ

وَمِـمَّا يَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أَنَّ شَرطَ الشَّيْءِ غَيرُ رُكنِه، لِأَنَّ الرُّكنَ جُزءُ الذَّاتِ، أي الحَقِيقَةِ الدَّاخِلِ فِيهَا كَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالشَّرطُ مَا خَرَجَ عَن ذَاتِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِه كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وأَمَّا الصِّيغَةُ التِي يَحتَاجُ إلَيْهَا العَقْدُ كَالصِّيغَةِ فِي النِّكَاحِ التي عَدَّهَا الفُقَهَاءُ أَحَدَ أَركَانِه، فَإنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الـمَاهِيَةِ، لَا رَكْنٌ مِنَ الأَرْكَانِ وَالدَّلِيلُ غَيرُ الـمَدْلُولِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الأَعْدَلُ وَالطَّرِيقُ الأَقوَمُ، كَمَا قَالَ في الـمَرَاقِي :

وَالرُّكنُ جُزْءُ الذَّاتِ وَالشَّرطُ خَرَجْ   وَصِيغَةٌ دَلِيلُهَا فِي الـمُـنـتَـهَـجْ

قولُه «أَوْ» يَكُونُ خِطَابُ الوَضعِ «ذِي» وَصْفٍ وُجُودِيٍّ مُنضَبِطٍ يُسَمَّى لَدَى الأُصُولِيِّينَ بِذِي «مَنْعٍ» لِـمَا يَقْتَضِيهِ السَّبَبُ وَالشَّرطُ، أي الثَّالِثُ مِن أَقسَامِ الخِطَابِ الوَضعِيِّ الـمَانِعُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الحَائِلُ، وَفِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يَلزَمُ مِن وُجُودِه العَدَمُ، ولَا يَلزَمُ مِن عَدَمِه وُجُودٌ، ولَا عَدَم لِذَاتِه، كَمَا عَرَّفَهُ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقولِه :

وَعَـكـسُـهُ الـمَـانِـعُ مَـهـمَا وَقَـعَا   فَـلَازِم لِـلـحُـكْـم أَن يُـرْتَـفَـعَـا
وَمَـا بِـلَازِمٍ لَـهُ إن عَـدِمَـا   أنْ يُوجَدَ الحُكْمُ وَلَا أن يُعْدَمَا

وَقَالَ غَيْرُه :

وَالـمَـانِـعُ الـذِي إذَا مَـا وُجِـدَا   فَـلَازِم لِـلـحُـكْـم أَلَّا يُـوجَـدَا

وتَأثِيرُ الـمَانِعِ يَكُونُ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وُجودُه فِي عَدَمِ الحُكْمِ كَمَا قَالَ بَعضُ الأَفَاضِلِ :

وَمَانِعُ تَأْثِيرِهِ كَالشَّرطِ   فِي عَدَمٍ فَكُن لَهُ ذَا ضَبْطِ

وينقَسِمُ المانِعُ إلى ثَلاَثَةِ أقسَام: مَانِعٌ يَمْنَعُ ابتِدَاءَ الحُكْمِ وَدَوَامَهُ مَعًا، كَالرِّضَاعِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِن ابتِدَاءِ النِّكَاحِ وَاستِمرَارَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيهِ، كَأَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَبِيَّةً، فَتُرضِعَهَا أُمُّهُ فَتَصِيرَ أُختَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَتَحرُمُ عَلَيه حِينَئِذٍ لِقَولِه تَعَالَى ﴿... وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ...﴾؛ القسمُ الثَّانِي مَانِعٌ يَمنَعُ ابتِدَاءَهُ فَقَط كَالإستِبرَاءِ المانِعِ مِن ابتِدَاءِ النِّكَاحِ فَقَط، ولاَ يُبْطِلُ استِمرَارَهُ إذَا طَرَأَ عَليهِ، كَزَوجَةِ الرَّجُلِ إذَا زَنَتْ فِي عِصمَتِه، فَطُرُوُّ استِبرَاءِ الزِّنَى لاَ يُحَرِّمُهَا عليه، فَهِيَ لَهُ زَوجَة بَعدَ الإستِبرَاءِ إجمَاعًا لِمَا وَرَدَ، ولاَ يَحرُمُ بِالزِّنَى حَلاَلٌ، لَكِن يَحرُمُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتُهَا وَغَشَيَانُهَا فِي مُدَّةِ الإستِبرَاءِ، لِأَنْ لَّا يَختَلِطَ السِّفَاحُ بِالمُبَاحِ؛ القِسمُ الثَّالِثُ، مَانِعٌ يَمنَعُ الدَّوَامَ فَقَطْ مَعَ اختِلَافٍ فِيه، كَالطَّوْلِ، أي الصَّدَاقُ الكَافِي لِنِكَاحِ الحُرَّةِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ نِكَاحَ الأَمَةِ ابتِدَاء، وَاختُلِفَ فِي وُجُودِ الصَّدَاقِ لِلحُرَّةِ بَعدَ نِكَاحِ الأَمَةِ، هَلْ هُوَ مُؤَثِّرٌ فِي المَنعِ حَتَّى يُفسَخَ النِّكَاحُ لِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ خِلَافٌ، وَأَشَارَ صَاحِبُ نَظمِ المَرَاقِي إلَى هَذِهِ الأَقسَامِ مَعَ التَّعرِيفِ لِلمَانِعِ :

مَا مِن وُجُودِهِ يَجِيءُ العَدَمُ   وَلَا لُزُومَ فِي انعِدَامٍ يُعلَمُ
بِمَانِعٍ يَمنَعُ لِلدَّوَامِ   الإبتِدَاءُ أو آخِرَ الأَقسَامِ
أو أوَّلٍ فَقَط عَلَى نِزَاعِ   كَالطَّوْلِ الإستِبرَاءِ وَالرَّضَاعِ

وَبَقِيَ على الناظم الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ لَم يَذكُرهُمَا، فَالصِّحَّةُ هِيَ مُوَافَقَةُ ذِي الوَجهَيْنِ الشَّرْعَ، وَالمُرَادُ بِذِي الوَجهَيْنِ مَا يَكُونُ وُقُوعُه تَارَةً على مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وأُخرَى على غَيرِ مُوَافَقَتِه، فَمَا وَافَقَ الشَّرْعَ مِنَ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقِيلَ الصِّحَّةُ فِي العِبَادَةِ هِيَ إسقَاطُ القَضَاءِ، فَمَا لَم يُسْقِطِ القَضَاءَ مِن العِبَادَاتِ بَعدَ فِعلِهَا فَهُوَ غَيرُ صَحِيحٍ، وَإِلَى تَعرِيف الصِّحَّةِ أَشَارَ ابن عَاصِم فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقَولِه :

الحَدُّ لِلصِّحَّةِ عِندَ مَن مَضَى   مَا وَافَقَ الأَمرَ أو أَسقَطَ القَضَا

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ :

وَصِحَّةُ العَقدِ أوِ التَّعَبُّدِ   وِفَاقُ ذِي الوَجهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ

وقَالَ في مَرَاقِي السُّعُود :

وَصِحَّةٌ وِفَاقُ ذِي الوَجهَيْنِ   لِلشَّرعِ مُطلَقًا بِدُونِ مَيْنِ
وَفِي العِبَادَةِ لَدَى الجُمهُورِ   أَنْ يَسْقُطَ القَضَا مَدَى الدُّهُورِ

وقيلَ الصِّحَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ به النُّفُوذُ ويُعتَدُّ بِه كَمَا قَالَ العمْريطِيُّ :

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا   بِهِ نُفُوذٌ وَاعتِدَادٌ مُطلَقَا

وأمَّا الفَسَادُ فَهُوَ عَكسُ الصِّحَّةِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ، ويُرَادِفُه الفَاسِدُ وَالبَاطِلُ، وقَالَ العمْريطِيُّ :

وَالفَاسِدُ الذِي بِه لَم تَعتَدِدْ   وَلَمْ يَكُن بِنَافِذٍ إذَا عُقِدْ

وَبَقِيَ أَيضًا عَلَى النَاظِمِ حُكمَانِ تَابِعَانِ لِأَقسَامِ الخِطَابِ الوَضعِيِّ، ذَكَرَهُمَا ابنُ رَاشِدٍ فِي شَرحِه لِمُختَصَرِ

ابن الحَاجِبِ وَجَعَلَهُمَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ لِلسَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالـمَانِعِ وَلَمْ يَعُدَّ الصِّحَّةَ وَالفَسَادَ، وَبِنَاءً عَلَى عَدِّهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا، تَكُونُ الأَقْسَامُ سَبعَةً، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الإستِغنَاءُ بِالسَّبَبِ عَنِ الحُكْمَيْنِ الَّذَيْنِ زَادَهُمَا ابنُ رَاشِدٍ وَهُمَا التَّقدِيرَاتُ وَالحُجَجُ، فَالتَّقدِيرَاتُ الشَّرعِيَّةُ ضَابِطُهَا هِيَ إعطَاءُ الـمَوجُودِ حُكْمَ الـمَعدُومِ، وَالـمَعدُوم حُكْمَ الـمَوجُودِ، مِثَالُ الأَوَّلِ، الـمَاء الـمَوجُود مَعَ الـمُسَافِرِ إن كَانَ يَحتَاجُه لِشُربِه، وَلَا يَفْضُلُ عَن ضَرُورِيَّتِه شَيْءٌ لِلطَّهَارَةِ، فَيُقَدَّرُ وُجُودُ ذَلِكَ الـمَاءِ مَعدُومًا فَيَتَيَمَّمُ؛ ومِثَالُ الثَّانِي، تَقدِيرُ الرِّبْحِ الحَاصِلِ فِي آخِرِ الحَوْلِ كَامِلًا فِي أَصْلِه مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ فَيُزَكَّى مَعَ أَصْلِه؛ وَضَابِطُ الحُجَجِ وَهِيَ جَمْعُ حُجَّةٍ؛ هِيَ التي يَستَنِدُ إِلَيهَا القُضَاةُ كَالبَيِّنَةِ وَالإقرَارِ، فَإِذَا نَهَضَتْ الحُجَّةُ عِندَ القَاضِي وَجَبَ الحُكْمُ، ثُمَّ قَالَ ابنُ رَاشِدٍ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ عِندِي لِلسَّبَبِ، وَنَظَمَهَا صَاحِبُ نَشْرِ الطيْب مَع السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالـمَانِعِ بِقولِه :

ذُو الوَضْعِ قُل لِخَمسَةٍ قَد قُسِمَا لِـسَـبَـبٍ شَـرْطٍ وَمَـانِـعٍ سَـمَـا
ثُـمَّـت تَـقـدِيـرٌ وَحُـجَّـة تُـقَـامْ يُستَندُ الحُكْمُ لَهَا عَلَى الدَّوَامْ
ومَثَّلُواْ الشَّرْطَ بِحَوْلٍ وَالسَّبَبْ بِالوَقْتِ مَانِعًا بِحَيْضٍ لَم يُرَبْ
وَمَثَّلُواْ التَّقدِيرَ قُل ذُو الضَّرَرِ وَحَوْلُ رِبحِ الـمَالِ كُن ذَا بَصَرِ
وَحُـجَّـةُ الحُكـمِ بِـإقـرَارٍ يَمِـيـنْ بَـيِّـنَةٍ فَـحَـقِّـقَـنْـهُ يَـا أَمِـيـنْ

وهَذَا بَيَانُ وإيضَاحُ الأَحكَام الـمُتَعَلِّقَةِ بِالخِطَابِ الوَضْعِيِّ باختِصَارٍ وَإيجَازٍ، وبِـمَا يُفِيدُ الـمُبتَدِي وَيَكُونُ تَذكِرَةً لِلمُنتَهِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ مِـمَّا يَنبَغِي التَّنبِيه عَلَيه قَولُ بَعضِهِم :

وَضَبْطُ ذَا البَيْتَيْنِ صَعبٌ جِدًّا وَفِـيـهِـمَـا الـشَّـيـخ لِـرِجـلٍ مَدَّا

فَهَذَا إنْ كَانَ هَذَا القَائِلُ يَقصِدُ مُعَاصِرِيه مِن العُلَمَاءِ بِأُفْقِه فَقَطْ، فَجَائِزٌ أَن يَكُون الأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَإنْ كَانَ يَقصِدُ العُمُومَ، فَقَولُه بَاطِلٌ أَخطَأَ به الصَّوَابَ وَخَرَجَ بِه عَن نَصِّ الكِتَابِ، فَاللَّهُ سُبحَانَه وتعالى يَقُول ﴿... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، وَرَحِمَ اللَّهُ مَن قَالَ :

وَقُلْ لِـمَن يَدَّعِي فِي العِلْمِ مَنزِلَةً عَلِمتَ شَيئًا وَغَابَتْ عَنكَ أشيَاءُ

ولَم يَدرِ الـمِسكِينُ بِأَنَّ رَحَى العُلَمَاءِ تَطحَنُ فِي الأُصُولِ مِن مُنذُ القَرنِ الثَّانِي اجتِهَادًا وَتَقلِيدًا حَتَّى القَرنِ العَاشِرِ الذِي كَانَ فِيه صَاحِبُ الـمُرشِد الـمُعِين ثُمَّ لَا زَالَ الأَمْرُ هَكَذَا إلى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَمَا الشَّيْخُ عَبدُ الوَاحِدِ بِالنِّسبَةِ لِـمَنْ قَبْلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الأُصُولِيِّينَ إلَّا كَنَجمَةٍ إستَفَادَتْ إنَارَتَهَا مِن ضَوءِ شَمسٍ أَشرَقَتْ عَلَى العَالَمِ، لَكِن لَا يَنبَغِي التَطَفُّلُ عَلى شَرحِ هَذِه الأَبيَاتِ وَغَيْرِهَا مِن سَائِرِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالفُنُونِ العِلمِيَّةِ إلَّا بَعدَ الـمُمَارَسَةِ لِذَلِكَ الفَنِّ وَالتَّمَكُّنِ مِنهُ لِئَلَّا يَكذِبَ عَلَى اللَّهِ سُبحَانَه وَتَعَالَى وعَلَى رَسُولِه ﷺ وأَمَّا أَنَا فَقَد اعتَمَدْتُ فِي شَرحِهَا عَلَى مَا استَفَدْتُهُ مِن شَيْخِي مَوْلَايَ أَحمَد الطَّاهرِي الإدرِيسِي الحَسَنِي، وَنَاهِيكَ به فَقَد كَانَتْ لَهُ اليَدُ الطولَى فِي العِلْمِ، وَالبَاعُ الطَّوِيلُ فِي الفَهْمِ عَلَى مُختَلَفِ الفُنُونِ العِلمِيَّةِ، وَحَسْبُكَ بِتَدرِيسِه بِالجَامِعِ الأَزهَرِ بِمِصرَ القَاهِرَة عِندَمَا مَرَّ بِهَا قَاصِدًا حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ فَاجتَمَعَ عَلَيْه عُلَمَاءُ الأَزهَرِ

هُنَالِكَ، وَهُوَ به يُفَسِّرُ فِي القُرءَانِ ويَشرحُ فِي الفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفُنُونِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْهُم لِلإعتِرَاضِ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَنَاهِيكَ بِالأَزهَرِ وَعُلَمَائِه سَابِقًا، وَفِي حَقِّه يَقُولُ القَائِلُ :

عَلَيْكَ إِذَا مَا العِلْمُ وَلَّى جَهَالَةً ... بِجَامِعِ عِلْمٍ لِلفَضَائِلِ مُحصِرُ

فَفِيه فُنُون العِلْم قَدْ بَانَ وَازدَهَرْ ... فَبَادِرْ فَسُلْطَانُ الجَوَامِعِ الأَزهَرُ

ثُمَّ لَـمَّا فَرَغَ النَّاظِم مِن أَقسَامِ الخِطَابِ الوَضعِيِّ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَقسَامِ الخِطَابِ التَّكلِيفِيِّ، فَقَالَ :

أقسامُ حكمِ الشرعِ خمسةٌ ترامْ ... فرضٌ وندبٌ وكراهةٌ حرامْ

ثمَّ إباحةٌ فمأموز جزمْ ... فرضٌ ودون الجزم مندوبٌ وسمْ

ذو النَّهي مكروهٌ ومعْ حتمٍ حرامْ ... مأذون وجهيه مباحٌ ذا تمامْ

قولُه «أقسَامُ» أي أجزاءُ مُتعَلِّقِ «حُكمِ الشَّرعِ» وَهُوَ خِطَابُ اللّهِ القَدِيمُ الـمُتَعَلِّقُ بِأَفعَالِ الـمُكَلَّفِينَ بِالإقتِضَاءِ أو التَّخيِيرِ، فَهَذه الأَقسَامُ لَيسَتْ لِنَفسِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ لِأَنَّهُ خِطَابُ اللّهِ تَعَالى، أي كَلَامُهُ النَّفسِيُّ وَهُوَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذِه الأَقسَامُ إِنَّمَا تَعرِضُ لَهُ بِحَسَبِ التَّعلُّقِ وَالدَّلَالَةِ، وَمِن حَيثُ دَلَالَتُه عَلى كَوْنِ الفِعْلِ مَطْلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا يُقَالُ لَهُ إِيجَابٌ، وَغَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، وَعَلَى كَوْنِ تَرْكِ الفِعْلِ مَطلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا فَتَحرِيمٌ، أو غَيْرَ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ، وَعَلى التَّخيِيرِ فَإِبَاحَةٌ. فَالْخِطَابُ كُلِّيٌّ، وَهَذِه الأَقسَامُ جُزئِيَّةٌ لَهُ، وَمَعرِفَةُ هَذِه الجُزئِيَّاتِ التِي هِيَ الوَاجِبَاتُ وَالـمَندُوبَاتُ وَالـمُبَاحَاتُ وَالـمُحَرَّمَاتُ وَالـمَكرُوهَاتُ هِيَ الفِقْهُ، لِأَنَّ الفِقْهَ مَعرِفَةُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التِي طَرِيقُهَا الإجتِهَادُ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الوِترَ مَندُوبٌ، وَأَنَّ تَبْيِيتَ النِّيَّة شَرطٌ فِي الصَّوْمِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وغَيرُ وَاجِبَةٍ فِي الحُلِـيِّ الـمُبَاحِ، وَنَحوُ ذَلِكَ مِن مَسَائِلِ الخِلَافِ، بِخِلَافِ مَا لَيسَ طَرِيقُه الإجتِهَادَ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيه دَلِيلٌ قَطعِيٌّ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمس وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الزِّنَى مُحَرَّمٌ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الـمَسَائِلِ القَطعِيَّةِ، وإلَى هَذَا التَّعرِيف أَشَارَ العَمرِيطِيُّ بِقَولِه فِي نَظم الورقَاتِ :

وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرعِي ... جَاءَ اجتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطعِي

وهَذِه الأَقسَامُ اختَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي عَدِّهَا، فَقِيلَ هِيَ «خَمسَةٌ تُرَامُ» أي تُقْصَدُ بِحَصْرِهَا فِي هَذَا العَدَدِ، وَقِيلَ هِيَ سَبْعَةٌ بِزِيَادَةِ الصَّحِيحِ وَالبَاطِلِ وَهُوَ الفَاسِدُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي الوَرَقَاتِ، وَنَظَمَه العَمرِيطِيُّ بِقَولِه :

وَالحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَندُوبٌ وَمَا ... أُبِيحَ وَالـمَكرُوهُ مَعْ مَا حَرُمَا

مَعَ الصَّحِيحِ مُطلَقًا وَالفَاسِدْ ... مِن قَاعِدٍ هَذَانِ أو مِن عَابِدْ

وقِيلَ هِيَ أَربَعَةٌ بِإِخرَاجِ الـمُبَاحِ، وَقِيلَ هِيَ اثنَانِ التَّحرِيمُ وَالإبَاحَةُ، وَفُسِّرَتْ بِجَوَازِ الإقدَامِ الذِي يَشمَلُ الوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالكَرَاهَةَ وَالإبَاحَةَ، وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيه جَمَاهِيرُ الأُصُولِيِّينَ هِيَ خَمسَةٌ، أَوَّلُهَا «فَرضٌ» وَمَعنَاهُ فِي اللُّغَةِ التَّقدِيرُ، وَمِنهُ فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، قِيلَ قَدَّرَهَا وَبَيَّنَهَا وَهُوَ مَذهَبُ أَهلِ البَصرَةِ وَبَعضِ أَهلِ الحِجَازِ مِنَ الفُقَهَاءِ، ومِنهُ قَولُه تَعَالَى ﴿... أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾، وَفَرَضَ الحَاكِمُ النَّفَقَةَ لِلمَرأَةِ

أَيْ قَدَّرَهَا، وَقِيلَ الفَرْضُ مَعنَاهُ اللُّزُومُ وَالوُجُوبُ، وَهُوَ مَذهَبُ أَكثَرِ المَالِكِيَّةِ وَأَهلِ العِرَاقِ، وَقِيلَ مَعنَاهُ الحَزُّ وَالقَطعُ، وَفَرَائِضُ اللَّهِ مَا أَلزَمَهُ عِبادَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِم، وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، أَيْ إسمَانِ لِمَعنًى وَاحِدٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ الفَرْضَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ بِقَولِهِ تَعَالَى ﴿... فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ...﴾، وَالوَاجِب مَا ثَبَتَ بدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، كَالخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ، وَيُرَادِفُ الفرضَ أَيضًا اللَّازِمُ وَالمَكتُوبُ وَالمَفرُوضُ، وَأَشَارَ إلى التَّرَادُفِ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقَولِه :

وَسَمْ بِالـلَّازِمِ وَالمَكتُوبِ وَالفَرضِ وَالمَفرُوضِ ذَا الوُجُوبِ
وَالفَرقُ لِلنُّعمَانِ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرضِ مَنقُولاً لَدَى المَذَاهِبِ
فَالوَاجِبُ الثَّابِتُ عَن ظَنِّيِّ لَدَيْهِ وَالفَرضُ عَنِ القَطعِيِّ

وقَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ

وَالفَرضُ وَالوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ وَمَالَ نعمَانُ إلى التَّخَالُفِ

«وَ» الثَّانِي مِن الأَحكَام الخَمسَةِ «نَدْبٌ» مَعنَاهُ فِي اللُّغَةِ الحَثُّ وَمِنه نَدَبَهُ لِلجِهَادِ أي حَثَّهُ عَلَيهِ، فَالنَّدبُ الحَثُّ عَلَى الشَّيءِ وَالتَّرغِيبُ فِيهِ، وَيُرَادِفُه المُستَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ وَالحَسَنُ وَالنَّفلُ وَالرَّغِيبَةُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِك بَعضُ الشَّافِعِيَّة كَالقَاضِي حُسَيْنٍ وَالبَغَوِي وَغَيْرِهِمَا، حَيْثُ قَالُواْ : الفِعلُ إن وَاظَبَ عَلَيه النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ السُّنَّةُ، أو لَم يُوَاظِبْ عَلَيه كَأَنْ فَعَلَه مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ فَهُوَ المُستَحَبُ، أو لَم يَفعَلْهُ وَهُوَ مَا يُنشِئُه الإنسَانُ بِاختِيَارِه مِن الأَورَادِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ؛ وَأَمَّا المَالِكِيَة فَعِندَهُم الفَضِيلَةُ وَالمَندُوبُ وَالمُستَحَبُ أَلفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عَلَى مَعنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الشَّارِعُ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ بِمَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُن فِي تَركِه عِقَابٌ، وَأَنَّ التَّطَوُّعَ هُوَ مَا يُنشِئُه الإنسَانُ بِاختِيَارِه مِنَ الأَورَادِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِه دُون إيجَابٍ وَأَظهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَسَمَّى بَعضُ المَالِكِيَّةِ هَذِه السُّنَّةَ وَاجِبًا، وَبَعضُهُم أَطلَقَ عَلَيْهَا السُّنَّةَ المُؤَكَّدَةَ، وَأَشَارَ إلَى هَذَا التَّرَادُفِ وَالتَّفرِيقِ صَاحِبُ المَرَاقِي بِقَولِه :

فَضِيلَةٌ وَالنَّدبُ وَالذِي استُحِبْ تَرَادَفَتْ مَعَ التَّطَوُّعِ انتُخِبْ
وَسُنَّةٌ مَا أحمَدُ قَد وَاظَبَا عَلَيه وَالظُّهُورُ فِيه وَجَبَا
وَبَعضُهُم سَمَّى الذِي قَد أُوكِدَا مِنهَا بِوَاجِب فَخُذْ مَا قُيِّدَا

والرَّغِيبَةُ مَا فِي فِعلِه ثَوَابٌ ولَا عِقَابَ فِي تَركِه، وَرَغَّبَ فِيه النَّبِيُّ ﷺ بِذِكرِ مَا فِيه مِنَ الأَجْرِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ المَرَاقِي :

رَغِيبَةٌ مَا فِيه رَغَّبَ النَّبِي بِذِكرِ مَا فِيه مِنَ الأَجرِ حُبِي

وذَهَبَ ابنُ عَاصِمٍ إلى أَنَّ الفَضِيلَةَ وَالنَّدبَ وَالسُّنَّةَ وَالنَّافِلَةَ صَادِقٌ عَلَى جَمِيعِهَا إسْمُ التَّطَوُّعِ، لَكِنَّهَا مُنَوَّعَةٌ إلى مَرَاتِبَ، وَالثَّوَابُ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيهِ بِقَولِه فِي مَهيَعِ الوُصُولِ :

وَسُمِّيَ المَندُوبُ بِالتَّطَوُّعِ وَهوَ مَرَاتِبُ لَدَا التَّنَوُّعِ
فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ وَنَافِلَةْ وَكُلُّهَا الخَيرَاتُ فِيهَا حَاصِلَةْ

قولُه «كَرَاهَةٌ» مَصدَرُ كَرِهَ الشَّيءَ بِالكَسْرِ يَكرَهُهُ كَرْهًا وَكُرْهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً وَمَكْرَهَةً وَمَكْرَهًا إِذَا بَغِضَهُ وَعَافَهُ، وَقِيلَ الكُرْهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا يَعَافُه وَيَكرَهُهُ مِن حَيْثُ الطَّبْعِ، وَالثَّانِي مَا يَعَافُه وَيَكرَهُهُ مِن حَيثُ العَقْلِ وَالشَّرعِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَن يُقَالَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ أُرِيدُه وَأَكرَهُه، بِمَعنَى أُرِيدُه مِن حَيثُ الطَّبْعِ وَأَكرَهُه مِن حَيثُ العَقْلِ وَالشَّرعِ، فَالـمُرَادُ هُنَا بِالكَرَاهَةِ مَا كَانَتْ عَقلِيَةً شَرعِيَةً، وَهِيَ دُونَ الحَرَامِ وَفَوقَ خِلَافِ الأولَى، وَقَد يُرَادُ بِهَا الحَرَامُ بِنَاءً عَلَى مَا جَرَى عَلَيه بَعضُ الأُصُولِيِّينَ مِن تَقسِيمِهَا إِلى شَدِيدَةٍ وَتَنزِيهِيَّةٍ، قَولُه «حَرَام» وَهُوَ مَا أَوجَبَ الشَّرعُ احتِرَامَه، أي تَجَنُّبُهُ وَاتِّقَاءَهُ، وَقِيلَ هُوَ الـمَمنُوعُ مِنهُ، إِمَّا بِتَسخِيرٍ إِلَـهِيٍّ، وَإِمَّا بِـمَنْعٍ بَشَرِيٍّ، وَإِمَّا بِـمَنْعٍ مِن جِهَةِ العَقْلِ أَو مِن جِهَةِ الشَّرعِ أَو مِنْ جِهَةِ مَا يُرتَسَمُ أَمرُه، وَرَدَ فِي القُرءَانِ عَلَى عَشرَةِ أَوجُهٍ : الأَوَّلُ، حَرَامُ الصُّحبَةِ وَالـمُنَاكَحَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...﴾؛ وَالثَّانِي، حَرَامُ الفِسْقِ وَالـمَعصِيَةِ، وَمِنهُ قولُه تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ...﴾، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾؛ الثَّالِثُ، حَرَامُ العَجَائِبِ وَالـمُعجِزَاتِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ...﴾؛ الرَّابِعُ، حَرَامُ العَذَابِ وَالـعُقُوبَةِ، وَمِنه قوله تعالى ﴿... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، ﴿... فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ...﴾؛ الخَامِسُ، حَرَامُ فَسْخِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...... ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ...﴾؛ السَّادِسُ، حَرَامُ الـحِرمَانِ وَالهَلَكَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ...﴾؛ السَّابِعُ، حَرَامُ الهَوَى وَالشَّهوَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿... وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ...... وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ...﴾؛ الثَّامِنُ، حَرَامُ النَّذْرِ وَالـمَصلَحَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...﴾، أي لِمَ تَحكُمُ بِتَحرِيمِ ذَلِكَ، وَقَولُه ﴿... إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ...﴾؛ التَّاسِعُ، حَرَامُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، وَمِنهُ قَولُه تعالى ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ...﴾؛ العَاشِرُ، حَرَامُ التَّوقِيرِ وَالحُرمَةِ، وَمِنه قولُه تعالى ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ...﴾؛ وَيُسمَّى الحَرَامُ مَمنُوعًا وَيُسمَّى مُحَرَّمًا ومَحظُورًا ومَعصِيَةً، وَيُقَالُ فِيه كَبِيرةٌ لِأَنَّهُ أَكبَرُ مِنَ الـمَكرُوهِ قَولُه «ثُمَّ» القِسمُ الخَامِسُ مِن أَقسَامِ الخِطَابِ الشَّرعِيِّ التَّكلِيفِيِّ «إبَاحَةٌ» مَأخُوذَةٌ مِن بَاحَةِ الدَّارِ أَيْ سَاحَتِهَا، وَذَلِكَ لِـمَا فِيهَا مِن التَّوسِعَةِ وَعَدَمِ الضِّيقِ، وَقِيلَ لَيسَتْ الإبَاحَةُ مِنَ الخِطَابِ التَّكلِيفِيِّ، وَإِنَّـمَا هِيَ مِن خِطَابِ الإِذْنِ وَيُرَادِفُهَا الحَلَالُ وَالجَائِزُ، وَقَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُود :

وَهِـيَ وَالجَـوَازُ قَـد تَـرَادَفَـا   فِي مُطْلَقِ الإِذْنِ لَدَى مَن سَلَفَا

وَقَد تُطلَقُ الإِبَاحَةُ عَلَى مَا لَا بَأسَ بِهِ وَلَا جُنَاحَ فِيه كَمَا قَالَ العَلَامَةُ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهيَعِ الوُصُولِ :

ثُمَّ الـمُبَاحُ عِـندَ الإِستِعمَـالِ   سُـمِّـيَ بِـالجَائِـزِ وَالحَلَالِ

وَرُبَّمَـا قَـد عَـيَّنُوا الـمُبَـاحَـا   بِمِـثْـلِ لَا بَـأسَ وَلَا جُـنَـاحَـا

ثُمَّ شَرَعَ النَاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عنه يَتَكَلَّمُ عَلَى حُدُودِ وَتَعَارِيفِ الأَقسَامِ الخَمسَةِ فَقَالَ «فَمَامُورٌ» بِه «جُزِمْ» فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلمَفعُولِ، أَيْ إِنْ كَانَ الطَّلَبُ لِلفِعْلِ جَازِمًا فَهُوَ «فَرْضٌ»، وَحَقِيقَتُهُ عِندَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يُثَابُ على فِعلِه وَيُعَاقَبُ عَلَى تَركِه، كَالصَّلَوَاتِ الخَمس والحج وَصِيَامِ رَمَضَان، وقَالَ العَمرِيطِيُّ فِي حَدِّه

فَالوَاجِبُ المَحكُومُ بِالثَّوَابِ   فِي فِعلِه وَالتَّركُ بِالعِقَابِ

وقَالَ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهيَعِ الوُصُولِ :

مَا طَلَبَ الشَّرعُ بِجَزمٍ فِعلَهُ   فَذَلِكَ الوَاجِبُ فَاعرِفْ فَضلَهُ

وينقَسِمُ الفَرضُ بِالنِّسبَةِ إلى اشتِرَاطِ النِّيَّةِ إلى قِسمَينِ : قِسمٌ لَا يُعتَدُّ به إلَّا بِنِيَّةِ الإمتِثَالِ، كَالصَّلَاةِ والصَّومِ؛ وَقِسمٌ يُعتَدُّ به دُونَ قَصدِ الإمتِثَالِ كَقَضَاءِ الدَّينِ وَرَدِّ الوَدَائِعِ وَالمَغصُوبَاتِ وَالإنفَاقِ عَلَى الزَّوجَاتِ، فَالذِي يُشتَرَطُ فِي الإعتِدَادِ بِه النِّيَّةُ إنْ خَلَا مِنهَا فَهُوَ بَاطِلٌ غَيرُ مُعتَدٍّ بِهِ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ وَغَيرُ مُثَابٍ عَلَيه، وَمَا لَا يُشتَرَطُ فِي الإعتِدَادِ بِه النِّيَّةُ فَهُوَ مُسقِطٌ لِلوَاجِبِ وَلَكِن لَا ثَوَابَ فِيه إلَّا بِنِيَّةِ قَصدِ الإمتِثَالِ، وَكَذَلِكَ الحَرَامُ إنْ خَلَا مِن نِيَّةِ التَّركِ وَالإجتِنَابِ فَهُوَ مُسقِطٌ لِلإثمِ وَلَكِن لَا ثَوَابَ فِيه إلَّا بِنِيَّةِ التَّركِ، وَأَشَارَ إلى مَا ذُكِرَ صَاحِبُ المَرَاقِي بقوله :

وَلَيسَ فِي الوَاجِبِ مِن نَوَالِ   عِندَ انتِفَاءِ قَصدِ الامتِثَالِ

فِيمَا لَهُ النِّيَّةُ لَا تُشتَرَطُ   وَغَيرُ مَا ذَكَرتُهُ فَغَلَطُ

وَمِثلُه التَّركُ لِمَا يُحَرَّمُ   مِن غَيرِ قَصدٍ ذَا نَعَم مُسَلَّمُ

أي أَنَّ تَارِكَ الحَرَامِ مِن غَيرِ قَصدِ الإمتِثَالِ مُسَلَّمٌ مِنَ الإثمِ، لِأَنَّهُ لَم يَرتَكِب حَرَامًا، وَلَكِن لَا أَجرَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَم يَقصِدْ وَجهَ اللَّهِ بِالتَّركِ لِلحَرَامِ، وَأَجمَعُوا على أَنَّ ثَوَابَ الفَرضِ أعظَمُ وَأَكثَرُ مِن ثَوَابِ المَندُوبِ إلَّا ثَلَاثَ مَندُوبَاتٍ فَثَوَابُهَا أعظَمُ وَأَكثَرُ مِن ثَوَابِ الفَرضِ، الأَوَّلُ، البَدءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرضٌ، وَثَوَابُ الإبتِدَاءِ أكثَرُ مِن ثَوَابِ الرَّدِّ كَمَا دَلَّ على ذَلِكَ الحدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي، الطَّهَارَةُ قَبلَ الوَقتِ، فَقَبلَ الوَقتِ مَندُوبَةٌ، وَبَعدَ الوَقتِ فَرِيضَةٌ، وثَوَابُ المَندُوبِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الفَرضِ بِمَا وَرَدَ فِي الخَبَرِ، الثَّالِثُ، إبرَاءُ المُعسِرِ، فَالنَّظِرَةُ وَهِيَ الإمتِدَادُ فِي الأَجَلِ وَاجِبَةٌ، وَإبرَاؤُهُ، أي التَّجَاوُزُ عنه بِإسقَاطِ الدَّينِ الذِي فِي ذِمَّتِه، مَندُوبٌ، وَثَوَابُهُ أَعظَمُ وَأَكثَرُ مِن ثَوَابِ النَّظِرَةِ إلى المَيسُرَةِ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ، وَأَشَارَ بَعضُهُم إلى الثَّلَاثَةِ بِقَولِه :

الفَرضُ أَفضَلُ مِن تَطَوُّعِ عَامِلٍ   حَتَّى وَلَو قَدْ جَاءَ مِنهُ بِأَكثَرِ

إلَّا التَّطَهُّرَ قَبلَ وَقتٍ وَابتِدَاءُ   بِالسَّلَامِ كَذَاكَ إبرَاءُ مُعسِرِ

ثُمَّ بَيَّنَ المَندُوبَ بِقَولِه «وَ» مَا كَانَ فِي الطَّلَبِ وَاقتِضَاءِ الفِعلِ «دُونَ الجَزمِ» أي لَم يُشَدِّدْ الشَّارِعِ في طَلَبِه بِأَنْ لَم يُرَتِّبْ عَلَيهِ عِقَابًا فِي تَركِه لَا حَالًا وَلَا مَئَالًا، فَهُوَ «مَندُوبٌ» أي محكومٌ بِندبِيَّتِه وَاستِحبَابِيَّتِه «وُسِم» بِالبِنَاءِ لِلمَفعُولِ أي عُلِمَ وَعُرِفَ بِذَلِكَ، وَالمَندُوبُ مَأخُوذٌ مِنَ النَّدبِ وَهُوَ الطَّلَبُ، وَحَقِيقَتُه عِندَ الأُصُولِيِّينَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعلِه ولَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِه، وَقَالَ فِي ذَلِكَ العَمرِطِي :

وَالنَّدبُ مَا فِي فِعلِه الثَّوَابُ   وَلَم يَكُن فِي تَركِه العِقَابُ

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ عَاصم في مَهيَعِ الوُصُولِ :

وَإن يَكُن بِغَيرِ جَزمٍ يَطلُبُهُ   فَذَاكَ مِن نَدبٍ غَدَا يَستَحِبُهُ

ثُمَّ بَيَّنَ النَاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عنه الإقتِضَاءَ التَّركِيَّ بِقَولِه «ذُو» مِنَ الأَسمَاءِ الخَمسَةِ اللَّازِمَةِ لِلإضَافَةِ، وَهُوَ

بِمَعنَى صَاحِب صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، أي الإقتِضَاءُ ذُو «النَّهي»، وَهُوَ مَا كَانَ الإقتِضَاءُ فيه غَيْرَ جَازِمٍ بِأن كَانَ بِنَهْيٍ مَخصُوصٍ مِن نَصٍّ أو إجمَاعٍ أو قِيَاسٍ، كَنُهِيتُ أَن أَقرَأَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا، أو نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِ يَوم الجُمُعَةِ، فَهُوَ «مَكرُوهٌ»، أي ذُو كَرَاهَةٍ، وإِذَا كَانَ النَّهيُ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ بَلْ بِالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ المَندُوبَاتِ المُستَفَادِ مِن أوَامِرِهَا، فَخِلَافُ الأُولَى، وَسَوَاءٌ كَانَ فِعْلًا كَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، أو تَرْكًا كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَسَكَتَ النَّاظِمُ عَلَى خِلَافِ الأُولَى وَلَمْ يَعُدَّهُ، وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيه جُمهُور الأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ الخَامِسُ لِأَقسَامِ الحكُم الشَّرْعِيِّ الخَمْسَةِ التَّكلِيفِيَّةِ، أَمَّا الإبَاحَةُ فَهِيَ خِطَابُ الإِذْنِ كَمَا يَأتِي لِلنَاظِمِ، وَحَقِيقَةُ الكَرَاهَةِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعلِه، وَقَالَ العَمرِيطِيُّ فيه :

وَضَابِطُ المَكرُوهِ عَكسُ مَا نُدِبْ ....الـخ

وحَاصِلُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَرَاهَةِ وَخِلَافِ الأُولَى بِأَنَّ المَكرُوهَ مَا نُهِيَ عَنهُ بِنَهْيٍ خَاصٍ وَقَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ، كَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ لِلدَّاخِلِ بِدُونِ تَحِيَّةٍ، وَخِلَافُ الأُولَى مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ مَخصُوصٌ، لَكِن اسْتُفِيدَ النَّهْيُ عَنهُ مِنَ الأَمْرِ بِضِدِّه، وَالقَاعِدَةُ العَامَّةُ عِندَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّه، ثُمَّ بَيَّنَ النَاظِمُ الحَرَامَ بِقَولِه «وَ» ذُو النَّهْيِ «مَع حَتمٍ» أي طَلَبٍ وَاقتِضَاءٍ جَازِمٍ، فَهُوَ «حَرَام» أي مَمْنُوع وَمحظُور، قَالَ ابنُ عَاصِم :

وإنْ يَكُن يَطلُبُ تَرْكَ الفِعْلِ جَزْمًا فَذَا الحَرَامُ عِندَ الكُلْ

وَقَالَ في مَرَاقي السُّعُودِ :

وَمَا التَّرْكَ طَلَبْ جَزْمًا فَتحرِيمٌ لَهُ الإثمُ انْتَسَبْ

وَحَقِيقَتُه عِندَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه، قَالَ العَمْرِيطِيُّ :

كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكسُ مَا يَجِبْ

ولَمَّا فَرَغَ مِن أقسَام حُكم الشَّرْعِ الخَمْسَةِ التَّكلِيفِيَّةِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى خِطَابِ الإِذْنِ فَقَالَ «مَاذُونٌ» وَالإِذْنُ هُوَ إِبَاحَةُ الإقْدَام عَلَى الشَّيْءِ، أيْ شَيْءٌ أُذِنَ بِالتَّخْيِيرِ فِي «وَجْهَيْهِ»، وَهُمَا الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، فَهُوَ «مُبَاحٌ» أي مُوَسَّعٌ فِيه، أي بِأَنْ لَمْ يُرَغِّبْ فِيه الشَّارِعُ بِتَرَتُّبِ ثَوَابٍ فِي الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، وَلَمْ يُشَدِّدْ فِي الجَزْمِ بِتَرَتُّب عِقَابٍ فِي فِعْلٍ أو تَرْكٍ، قَالَ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ :

وَسِمْ بِالمُبَاحِ بَعْدُ كُلَّ مَا وَرَدَ فِيه إِذْنٌ لِلشَّرْعِ انْتَمَى

وقَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ :

وَالإبَاحَةُ الخِطَابُ فِيه اسْتَوَى الفِعْلُ وَالإجتِنَابُ

وَحَقِيقَةُ المُبَاحِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، قَالَ العَمْرِيطِيُّ فِي ضَابِطِه :

وَلَيْسَ فِي المُبَاحِ مِن ثَوَابِ فِعلًا وَتَركًا بَل وَلَا عِقَابِ

لَكِن إِذَا قَصَدَ وَنَوَى بِالمُبَاحِ الوُجُوبَ أَوِ الإستِحبَابَ فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى نِيَّتِه ثَوَابَ الوَاجِبِ أو المُستَحَبِّ، وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّ أَفعَالَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ الأنبِيَاءِ كُلُّهم دَائِرَةٌ بَيْنَ حُكمَيْنِ فَقَط، الوَاجِبِ وَالمُستَحَبِّ، لِأَنَّ الحَرَامَ

وَالـمَكرُوهَ عَنهُمَا مَعصُومُونَ إجمَاعًا فِي الحَرَامِ وَعَلَى قَولِ الجُمهُورِ فِي الـمَكرُوهِ، ثُمَّ قَالَ النَّاظِم «ذَا» أي الـمُبَاحُ الـمَأذُون فِي وَجهَيْهِ «تَمَام» أي كَمَالُ لِأَقسَام الأَحكَام الشَّرعِيَّةِ الـمُتَعَلِّقَةِ بِخِطَابَي الاقتِضَاءِ وَالإذْنِ، ولَـمَّا فَرَغَ مِنهَا شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى تَقسِيمِ الفَرْضِ إلَى عَيْنِيٍّ وَكِفَايِيٍّ بِقَوله :

والفرْض قسْمان كفايةٌ وعيْن ... ويشْملُ المنْدوبَ سنَّة بذيْن

قوله «وَالفَرْضُ» الذِي تَقَدَّمَ مَا فِيه مِن حَيثُ هُوَ «قِسمَانِ» أي نَوْعَانِ، أحَدُهُمَا «كِفَايَةٌ» أي مَطلُوبٌ عَلَى وَجهِ الكِفَايَةِ طَلَبًا جَازِمًا أو غَيْرَ جَازِمٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ البَعْضَ يَكْفِي فِيه، وَعَرَّفَهُ بَعضُ الأُصُولِيِّينَ بِقَولِه : فَرضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌ يُقْصَدُ حُصُولُه مِن غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إلى فَاعِلِه، وَمَعنَاهُ أَنَّ فُرُوضَ الكِفَايَاتِ أُمُورٌ كُلِّيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنيَوِيَّةٌ، وَلَا يَنتَظِمُ الأَمْرُ إلَّا بِحُصُولِهَا، فَقَصَدَ الشَّارِعُ تَحصِيلَهَا وَلَمْ يَقصِدْ تَكلِيف الوَاحِدِ وَلَا امْتِحَانَهُ بِهَا بِخِلَافِ فُرُوضِ الأَعيَانِ فَإِنَّ الكُلَّ مُكَلَّفُونَ بِهَا وَمُمتَحَنُونَ بِتَحصِيلِهَا. قَالَ صَاحِبُ الـمَرَاقِي فِي نَظمِ هَذَا الحَدِّ :

مَا طَالَبَ الشَّارِعُ أَنْ يُحَصَّلَا ... دُونَ اعتِبَارِ ذَاتِ مَن قَدْ فَعَلَا

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ :

فَرضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌ يُقْصَدُ ... وَنَظَرٌ عَن فَاعِلٍ يُجَرَّدُ

وذَهَبَ بَعضُ الأُصُولِيِّينَ مِنهُم الأُستَاذ أبُو إسحَاق وإمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الجُوَيْنِي أَنَّ فَرضَ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِن فَرضِ العَيْنِ، إذْ بِقِيَامِ البَعْضِ بِه الكَافِي فِي الخُرُوجِ عَن عُهْدَةِ التَّكلِيفِ يُصَانُ عَنِ الإثمِ جَمِيعُ الـمُكَلَّفِينَ كَمَا أَشَارَ لَهُ الجَلَال السُّيُوطِي بقَولِه

وَزَعَمَ الأُستَاذُ وَالجُوينِي ... وَنَجلُه يَفضُلُ فَرضَ العَيْنِ

وقَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ

هُوَ مُفَضَّلٌ عَلَى ذِي العَيْنِ ... فِي زَعْمِ الأُستَاذِ مَعَ الجُوَيْنِي

وَذَكَرَ بَعضُهُم أَنَّ الفَرضَ الكِفَايِيَّ يَمتَازُ عَنِ العَيْنِيِّ بِعَدَمِ تَكْرِيرِ الـمَصلَحَةِ بِتَكرِيرِه، فَإذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ مَثَلًا يُظَنُّ حُصُولَ الـمَغفِرَةِ لِلمَيِّتِ، فَلَا مَصلَحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَكْرِيرِهَا كَمَا قَالَ فِي الـمَرَاقِي :

مِيزُهُ عَنِ العَيْنِيِّ بِأَنْ قَدْ حُظِلَا ... تَكرِيرُ مَصلَحَتِه إنْ فُعِلَا

وَاختَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي فَرضِ الكِفَايَةِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الـمُكَلَّفِينَ أو بِجَمِيعِهِم، فَقَالَ بِالأَوَّلِ الإمَام الرَّازِي لِلإكتِفَاءِ بِحُصُولِه مِنَ البَعْضِ، وَقَالَ بِالثَّانِي الجُمهُورُ كَمَا قَالَ فِي الـمَرَاقِي :

وَهُوَ عَلَى الجَمِيعِ عِندَ الأَكثَرِ ... لِإثمِهِ بِالتَّرْكِ وَالتَّعَذُّرِ

قَالَ الجَلَال السيُوطِي : وَاختَارَ التَّعَلُّق بِفِعْلِ البَعْضِ ابنُ السُّبْكِي وَاحتَجَّ لَهُ بِقَولِه تَعَالَى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ...﴾، وَبِقَولِه تَعَالَى ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ...﴾، وَلِأَنَّهُ تَعَلُّقُه بِالجَمِيعِ يُوجِبُ إشكَالًا، وَهُوَ سُقُوطُ الوُجُوبِ عَن شَخصٍ لَا ارتِبَاطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ بِفِعْلِ الآخَرِ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ، وَقَالَ السُّيُوطِي مُؤَيِّدًا لِتَعَلُّقِه بِفِعْلِ البَعْضِ :

هُوَ عَلَى الكُلِّ رَأَى الجُمهُورُ ... وَالقَولُ بِالبَعْضِ هُوَ الـمَنصُورُ

وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُ الكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ فِيه عَلَى الأَصَحِّ فَيَصِيرُ مِثْلَ فَرْضِ العَيْنِ فِي وُجُوبِ الإتْمَامِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ إتْمَامُه كَمَا قَالَ فِي المَرَاقِي :

وَهَلْ يُعَيَّنُ شُرُوعُ الفَاعِلِ ... فِي ذِي الكِفَايَةِ خِلَافٌ يَنْجَلِي

وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي عَدَدِ الفُرُوضِ الكِفَائِيَّةِ، فَمِنهُم مَن كَثَّرَ وَمِنهُم مَن قَلَّلَ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهَا عِشرُونَ، مِنهَا القَضَاءُ بَينَ النَّاسِ لِدَفْعِ الخِصَامِ، وَمِنهَا الأَمْرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنكَرِ، ومِنهَا رَدُّ السَّلَامِ، وَمِنهَا الجِهَادُ لِلكُفَّارِ كُلَّ سَنَةٍ، وَمِنهَا الفُتْوَى وَهِيَ الإخبَارُ بِالحُكْم لَا عَلَى وَجْهِ الإلْزَامِ، وَمِنهَا حِفْظُ القُرءَانِ الكَرِيمِ سِوَى الفَاتِحَةِ، وَمِنهَا زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ كُلَّ سَنَةٍ إلَّا لِعُذرٍ لَا يُستَطَاعُ مَعَهُ الوُصُولُ إلَيْهِ، وَمِنهَا الإمَامَةُ الكُبْرَى وَهِيَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ وَإلَّا أَثِمَ بِتَرْكِهَا أُولُوا الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَمِنهَا دَفْعُ الضَّرَرِ عَلَى الأَنفَاسِ وَالأَموَالِ كَفِدَاءِ الأُسَارَى وَدَفْعِ الصَّائِلِ عَن المَصُولِ إلَيْهِ وَإطْعَامُ الجَائِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنهَا الإحتِرَافُ وَتَعَلُّمُ الحِرَفِ المُهِمَّةِ كَالحِرَاثَةِ وَنَحْوِهَا لَا غَيْرِ المُهِمَّةِ، وَمِنهَا سَدُّ الثُّغُورِ وَهُوَ مَا يَلِي دَارَ الحَرْبِ وَمَوَاضِعَ الخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ، وَمِنهَا الحَضَانَةُ أي حَضَانَةُ اللَّقِيطِ وَكَذَلِكَ التِقَاطُه، وَمِنهَا كَتْبُ الوَثَائِقِ لِلنَّاسِ، وَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الكِتَابَةِ المَنصُوبُ لَهَا أَمِينًا دَيِّنًا حَسَنَ الكِتَابَةِ قَلِيلَ اللَّحْنِ عَدْلًا، إِذْ بِالكِتَابَةِ تُحْفَظُ أَموَالُ المُسلِمِينَ وَتُصَانُ دِمَاؤُهُم، وَمِنهَا الشَّهَادَةُ أي تَحَمُّلُهَا لِأَنَّ تَرْكَهَا يُؤَدِّي إلى إتلَافِ الحُقُوقِ، وَمِنهَا تَجهِيزُ المَيِّتِ، وَمِنهَا عِيَادَةُ المَرْضَى وَتَمرِيضُهُم، وَمِنهَا الضِّيَافَةُ لِلقَادِمِ، وَمِنهَا حُضُورُ مَن فِي النَّزْعِ، وَمِنهَا حِفْظُ سَائِرِ عُلُوم الشَّرْعِ لِأَنَّ العِلْمَ إمَّا فَرْضُ عَيْنٍ وَهُوَ مَعرِفَتُكَ بِحَالَتِكَ التِي أَنتَ عَلَيْهَا، أي عِلْمُكَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ وَمَا يَحرُمُ وَمَا يُبَاحُ إلى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَعُلُومُ الشَّرْعِ أَعَمُّ مِن عُلُوم الشَّرِيعَةِ، فَعُلُومُ الشَّرِيعَةِ ثَلَاثَةٌ : التَّفسِيرُ وَالحَدِيثُ وَالفِقْهُ، وَأَنَّ سَائِرَ عُلُوم الشَّرْعِ يَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ حِفظُهَا عَلَى الكِفَايَةِ، فَإذَا قَامَ بِحِفْظِهَا البَعْضُ سَقَطَ الإثْمُ عَلَى البَاقِينَ، وَأَمَّا عُلُومُ الشَّرِيعَةِ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنهَا مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِه وَمَا لَيْسَ مُكَلَّفًا بِه، وَكَذَلِكَ وَسَائِلُهَا التِي لَا بُدَّ لَهَا مِنهَا كَمَعْرِفَةِ عِلْم النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالبَيَانِ لِأَنَّ الوَسِيلَةَ إلى الوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ، وَأَشَارَ إلى هَذِه الفُرُوضِ المَذكُورَةِ صَاحِبُ المَرَاقِي بِقَولِه :

فُرُوضُه القَضَا كَنَهْيٍ أَمْرِ ... رَدُّ السَّلَامِ وَجِهَادِ الكُفْرِ
فُتْوَى وَحِفْظِ مَا سِوَى المَثَانِي ... زِيَارَةِ الحَرَامِ ذِي الأَرْكَانِ
إمَامَةٌ مِنهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ ... وَالإحْتِرَافُ مَعَ سَدِّ الثُّغَرِ
حَضَانَةٌ تَوَثُّقٌ شَهَادَهْ ... تَجهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا العِيَادَهْ
ضِيَافَةٌ حُضُورُ مَن فِي النَّزْعِ ... وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ

وَنَظَمَ بَعضُهُم أَربَعَةَ عَشَرَ مِن هَذِه الفُرُوضِ بِزِيَادَةِ إيضَاحٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَربَعَةٌ وَعَشرَةٌ عَلَى الإيضَاحْ ... هِيَ التِي فَرْضُ كِفَايَةٍ يَا صَاحْ
أَوَّلُهَا جِهَادُ زَوْرُ كَعْبَةِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي كُلِّ سَنَةِ
كَذَا القِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... وَحِرفَةٌ مُهِمَّةٌ بِالنَّفْعِ

كَذَلِكَ الفُتوَى مَعَ الشَّهَادَةِ مَعَ القَضَا ثُمَّ مَعَ الإمَامَةِ
وَرَفْعُ ضُرٍّ عَن جَمِيعِ المُسلِمِينْ وَالأمْرُ بِالمَعرُوفِ فَافْهَمْ يَا فَطِنْ
نَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ مَعْ رَدِّ السَّلَامْ وَتَجهِيزُ المَيْتِ حَقًّا يَا هُمَامْ
كَذَا فِدَاءٌ لِجَمِيعِ الأسَارَى فَهَذِه عِدتُهَا مُسَطَّرَا
كَذَاكَ لَقْطُ طِفْلٍ يَا نَبِيلُ نَصَّ عَلَيه شَيخُنَا خَلِيلُ

وَقَالَ الإمَامُ القَرَافِي وَالإمَام الرَّازِي إنَّهُ يَكْفِي فِي تَوَجُّهِ الخِطَابِ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ غَلَبَةُ الظَّنِّ أَنَّ الغَيْرَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَكَذَلِكَ يَكْفِي فِي إسْقَاطِه عَمَّنْ لَمْ يَفعَلْهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ :

وَغَالِبُ الظَّنِّ فِي الإسْقَاطِ كَفَى وَفِي التَّوَجُّهِ لَدَى مَنْ عُرِفَا

قولُه «وَ» النَّوْعُ الثَّانِي مَا هُوَ فَرْضُ «عَيْنٍ» وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَعيَانِ المُكَلَّفِينَ كَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَغَيْرِهِنَّ مِن جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، وَسُمِّيَ عَيْنًا لِتَعَلُّقِه بكُلِّ عَيْنٍ، كَمَا أَشَارَ إلى القِسْمَيْنِ ابنُ عَاصِمٍ فِي مَهْيَعِ الوُصُولِ بِقَولِه

وَانقَسَمَ الفَرْض إلى قِسْمَينْ فَرض كِفَايَةٍ وَفَرض عَينْ
فَمَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ يَجِبْ فَفَرْضُ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ قَدْ كُتِبْ
وَالثَّانِي مَن وَافَاهُ فِي العِبَادِ يَسقُطُ عَن سِوَاهُ كَالجِهَادِ
وإنْ رَأى جَمِيعُهُم إهْمَالَهُ فَكُلُّهُم بَاءَ بِإثْمٍ نَالَهُ

ثمَّ شَرَعَ النَاظِم يَتَكَلَّمُ عَلَى انقِسَام السُّنَّةِ إلى كِفَائِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ فَقَالَ «وَ» كَذَلِكَ «يَشمَلُ» أي يَحتَمِلُ وَيَتَنَاوَلُ «المَندُوبُ» مِن حَيثُ هُوَ «سُنَّةٌ» صَادِقَةٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ صَادِقٌ عَلَيهَا، فَهُمَا يَتَرَادَفَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَهَذِه السُّنَّةُ الَّتِي تُرَادِفُ المَندُوبَ مَعرُوفَةٌ لَدَى الأُصُولِيِّينَ «بِذَيْنِ» أيْ بِالنَّوْعَيْنِ المَذْكُورَيْنِ وَهُمَا الكِفَائِيُّ وَالعَيْنِيُّ، فَالسُّنَّةُ الكِفَائِيَّةُ يُقْصَدُ حُصُولُهَا بِغَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إلى فَاعِلِهَا، كَمَا قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ عَاصِمٍ :

وَرُبَّمَا يَكُونُ كَالأذَانِ كِفَايَةً لَيسَتْ عَلَى الأعْيَانِ

وَكَالأذَانِ فِي كَوْنِه سُنَّةَ كِفَايَةٍ، البَدْءُ بِالسَّلَامِ، وَالإمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَشهُورِ وَإقَامَتُهَا، وَتَشمِيتُ العَاطِسِ، وَمَا يُفْعَلُ بِالمَيْتِ مِن المَندُوبَاتِ غَيْرِ الوَاجِبَةِ كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ :

وَغَيْرُهُ المَسْنُونُ كَالإمَامَهْ وَالبَدْءِ بِالسَّلَام وَالإقَامَهْ

وقَالَ القَرَافِي فِي التَّنقِيحِ : الكِفَايَةُ وَالعَينُ كَمَا يُتَصَوَّرَانِ فِي الوَاجِبَاتِ يُتَصَوَّرَانِ فِي المَندُوبَاتِ كَالأذَانِ وَالإقَامَةِ وَالتَّسلِيم وَالتَّشمِيتِ، وَمَا يُفْعَلُ بِالأموَاتِ مِنَ المَندُوبَاتِ، فَهَذِه على الكِفَايَةِ، وَمَا هُوَ عَلَى الأعْيَانِ كَالوِتْرِ وَالفَجْرِ وَصِيَامِ الأيَّام الفَاضِلَةِ وَصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالطَّوَافِ فِي غَيْرِ النُّسُكَينِ وَالصَّدَقَاتِ، وَلَمَّا فَرَغَ النَاظِمُ مِن مُقَدِّمَةِ أُصُولِ الفِقْهِ التِي هِيَ كَالوَسَائِلِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَسَائِلِ الفِقْهِ الفَرْعِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ قَوَاعِدِ الإسْلَام الفِعْلِيَّةِ بِاخْتِصَارٍ وَإيجَازٍ مُفِيدًا لِلأمِّيِّ، وَبَدَأَ بالصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا تَلِي العَقَائِدَ وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَقَدَّمَ الكَلَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إلى الصَّلَاةِ، وَالوَسَائِلُ تُقَدَّمُ عَلَى المَقَاصِدِ، فَقَالَ :

«كتاب الطهارة»

فصلٌ وتحصلُ الطَّهارةُ بما ... من التَّغيُّرِ بشيْءٍ سَلِمَا
إذا تغَيَّرَ بنجسٍ طُرِحَا ... أوْ طاهرٍ لعادةٍ قدْ صلُحَا
إلَّا إذا لَزمهُ في الغالبِ ... كمغْرَةٍ فمطْلَقٌ كالذَّائِبِ

والطهارة لغة النظافة والنزاهة واصطلاحاً هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه ومعنى به أي بالماء وفيه أي في المكان أو عليه أي على المصلي.

قال المصنف رحمه الله تعالى «فصل» وهو من البيت «وتحصل الطهارة بما» أي بالمطلق لا بغيره من المياه المضافة كماء الورد وماء الزهر وغيرهما من المياهات بل بالمطلق كما قال صاحب المختصر باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ماصدق عليه اسم ماء بلاقيد والماء جسم جوهري يتلون بلون مقابله وقيل لونه أسود وقيل أبيض وهو الصحيح قوله «من التغيّر بشيء سلما» أي وانما تحصل الطهارة بالماء السالم من التغير لأحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «إذا تغير» أي الماء في أوصافه الثلاثة أو أحَدٍ منها «بنجس» أي نجاسة «طرحا» أي كفح وأريق ذلك الماء ولايستعمل في العادات ولا في العبادات قوله «أو طاهر» أي وإذا تغير الماء بشيئ طاهرٍ كسكر أم زيت أو عسل أو دهن فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فإنه يصلح للعادة دون العبادة كما أشار إليه المصنف بقوله «لعادة قد صلحا» أي فإنما يصلح ذلك الماء للعادة دون العبادة فقط قال صاحب أسهل المسالك :

وإن يكن مغيرا بطاهر ... ينفك عنه غالبا كالسكر
فطاهر مستعمل في العادهْ ... من طبخ أو عجنٍ خلا العِبادهْ

قال المصنف رحمه الله تعالى «إلاإذا لزمه» أي الماء التغير «في الغالب» أي في غالب الأحوال وصار لاينفك عنه «كمغرة» وهي معدن البئر لأن الماء إذا تغير بها لا يضره ذلك التغير قوله «فمطلق» أي فإن ذلك الماء مطلق يصح للعادة والعبادة قوله «كالذائب» أي كالماء المذاب بنفسه أو بفعل فاعل من ثلج أو برد أو جليد والكاف تشبيها في صحة الطهارة به.

تنبيه : إذا تغير الماء بأرواث الماشية عند أهل البادية فإن ذلك الماء طاهِر لأن الإحتراز يعسر عليهم في ذلك كما أشار إليه بعضهم بقوله

إذا تغير بروث الماشيهْ ... بير البوادي في بلاد الباديهْ
فليس ذا التغيير بالماء يضرْ ... لأن الإحتراز منه قد عسر

وأما ءالة السقي إذا غيرت الماء ففيها ثلاثة أقوال قيل بالطهارة وقيل عكسها وقيل يفصل فإذا كان التغيير فاحشًا فإنه يضر وإذا كان غير فاحش فلايضر وكل قول من هذه الأقوال ينسب إلى قائله وقد جمعها بعضهم فقال :

وءالة السقي إذا ماغيرت ... لما كحبلٍ أو سقاء جعلت

فـيـهـا ثـلاث أقـوال يـرونـا قـال بـطـهـرٍ نـجـلـه زرقـونـا
وعـكـسـه يـنـمـى لابـن الـحـاج والقول بالتفصيل عنهم ناجِ
إن كـان فـاحـش الـتـغـيـر يـضـر وغـيـر فـاحـش فـلا فـلا يـضـر
وذا لـعـمـري لابـن رشـد يـنـسـب وعـدة الأقـوال فـيـه تـحـسـب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

فصْلُ فرائضُ الوُضو سَبْعٌ وَهي دَلْكٌ وَفَوْزٌ نيّةٌ في بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَو اسْتِباحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ اليَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصابِعَ اليَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إذا مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ

«فصل فرائض الوضو» يعني أن هذا الفصل أراد أن يتكلم فيه المصنف على فرائض الوضوء وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض في اللغة التقدير لقوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ أي قدرناها وقطعنا الحكم فيها واصطلاحاً ماتقدم الذكر عليه، والوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهي بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل وفي الإصطلاح تطهير أعضاء مخصوصة بالماء وقد فرض على النبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل إنه من خصائص هذه الأمة والمعتمد أنه ليس من خصائصها ولكن المخصوص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء)) الحديث.

تنبيه : الوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذي هو بعد دخول الوقت وكذلك البدء بالسلام فإنه سنة لكنه أفضل من الواجب الذي هو الرد وكذلك إبراء المعسر من الديْن الذي عليه مندوب لكنهُ أفضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، وهذه المسائل التي تفوق الفرض قد جمعها الجلال السيوطي في قوله :

الفرض أفـضـل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بالاكثر
إلا الـتـطـهـر قـبـل وقـت وابـتـدا ءا بـالـسـلام كذاك إبراء معسِرِ

قوله «سبع» أي سبعة «وهي» أي الفرائض السبعة أربعة باتفاق وثلاثة باختلاف أما الأربعة المتفق عليها هِي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. وأما الثلاثة التي باختلاف هي التي بدأ المصنف بها فقال «دَلْك» وهو إمرار اليد على العضو حتى يتحقق أن الماء وصل إلى البشرة وهذه هي الفريضة الأولى والثانية قوله «وفور» وهُوَ المعبر عنه بالموالاة والثالثة قوله «نية في بدئه» أي في ابتداء الوضوء وأخَّرَها لضرورة الشعر مع أن حقها التقديم لأنها هي أصل الشيء لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى)). والنية تتعلق بها

عشرة مباحث الاول ماحكمها الثاني مازمنها الثالث ماحقيقتها الرابع ماالمقصود منها الخامس ماكيفيتها السادس ماشرطها السابع مامحلها الثامن هل هي عرض أو جوهر التاسع هل هي خاطرة أو ساكنة العاشر هل هي للخالق أو للمخلوق وقد نظم بعضهم هذه المباحث فقال :

سبع سؤالات أتت في نية ... تلفى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن
والقصد للشيء حقيقة أتت ... لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يُرى ... عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها ... مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوى علم ... ثبوته أو ظُنَّ من شكٍ سلم
أو كونه مكتسبًا للشخص ... أو تابعاً لكسبه فاستقص
فقدُ منافيها وكيفيتها ... نيتها كالفرض ذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى ... وإن يشأ سلبها بلامرا
في الأنبيا سكينة قطعاً وفي ... سواهم خاطرة عرض يفي

ولما كانت النية واجبة عند ابتداء الوضوء متعددة الوجوه أتى لك المصنف بثلاثة أمور إذا نويت واحدًا صح وضوؤك وهي قوله «ولينو» المتوضئ «رفع حدث» وهو المنع المرتب على الأعضاء كلًا أو بعضاً قوله «أو مفترض» أي ينوي المتوضئ بأن هذا الوضوء فرض عليه لأن الصلاة فرض ومالايتوصل إلى الفرض إلاّ به فهو فرض فالصلاة لايصل إليها أحد إلا بالوضوء فصار فرضاً قوله «اواستباحةً لممنوعٍ» أي ومن تمام المسائل التي ينوي بها المتوضئ استباحة مامنعه الحدث قوله «عرض» أي تعرض ذلك الممنوع بمعنى المانع وهو الحدث وحال بينه وبين الصلاة فَلا تصح الصلاة إلا بالطهارة منه والرابعة من فرائض الوضوء المتفق عليها قوله «وغسل وجه» طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن يخرج حينئذٍ الأغم والأنزع وعرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى والخامسة من فرائض الوضوء قوله «غسله اليدين» إلى المرفقين والهاء في غسله ضمير عائد على المتوضئ والسادسة من فرائض الوضوء قوله «ومسح رَأْسٍ» وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فيدخل في ذلك الأنزع ويخرج الأغم والفريضة السابعة قوله «غسله الرجلين» أي مع الكعبين الناتئينْ بمفصلي الساقين والهاء في غسله كالأولى قوله «والفرض عَمَّ مجمع الأذنين» يعني أن الفرض في الوجه أن يعمم بالغسل مابين الأذنين قوله «والمرفقين عم» يعني أن الفرض في اليدين إلى المرفقين وهما داخلان وسمي المرفق مرفقاً لأنه يرتفق عليه عند اضطجاعه قوله «والكعبين» يعني أن الفرض في الرجلين أن يعممهما بالغسل إلى منتهى الكعبين قوله «خلل» أيها المتوضئ وجوبا وقيل استحبابا «أصابع اليدين» في وضوئك قوله «وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر» يعني أن المتوضئ يخلل شعر وجهه إذا كان كوسجا وهو خفيف شعر اللحية ويمر يده عليها إذا كانت اللحية كثيفة لايظهر الجلد من تحتها.

تنبيه : حلق اللحية حرام على الرجال وكذلك العنفقة ووجب على المرأة حلقها كما قد قيل :

يمنع للرجل حلق لحيته | على الذي اعتمد مع عنفقته
إلا لعذرٍ كتداوٍ ووجب | ذاك على المرأة فيما ينتخب

وقال الآخر :

حلق الرجال للحا حرامُ | ومثلها الشارب ياغلام
وادب الذي لها قد حلقا | ومرأة مُزها بحَلقٍ مطلقا

وأما من قلم ظفره أو حلق رأسه أو كشط شيئاً من جلده فلاشيء عليه بعد طهارته لفعل ذلك وقد نظم ذلك شيخنا زمن قراءته فقال :

وإن تزل بعد طَهورك عن الـ | بدن قشرًا لَايضر إنْ حصلْ
كذاك مَن حلق او مَن قلما | ظفراً له أو غيره فلتعلما
ذكره في كتبه ابن غازي | ذاك له في نكت الألغاز

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال :

سُننهُ السَّبعُ ابتدا غسلُ اليديْنْ | وردُّ مسحِ الرَّأس مَسْحُ الأذُنَيْنْ
مضمضةُ استنشاقُ استنْثار | ترتيبُ فرضه وذا المُختار

«سُنَنُه» أي الوضوء «السبع» أي سبعة أولها «ابتدا غسل اليدين» أي أولًا قبل إدخالهما في الإناء مفترقتين والثانية قوله «ورد مسح الرأس» أي من نقرة القفا إلى مقدم الرأس والثالثة قوله «مسح الأذنين» ظاهرهما وباطنهما والرابعة قوله «مضمضة» وهي جعل الماء في الفم وخضه من شدق إلى شدق ومجه والخامسة قوله «اشتنشاق» وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف وفيه يقول القائل :

واستنشق الأرياح من نحو خَيْمِهم | ويهرع قلبي نحوهم ويطير

والسادسة قوله «استنثار» وهو طرح الماء بالنفس من الأنف كامتخاطه والسابعة قوله «ترتيب فرضه» أي ترتيب الفرائض في ما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين قوله «وذا المُختار» أي القول المختار في ترتيب الفرائض في أنفسها بأنه سنة.

واحد عشر الفضائلُ اتتْ | تسميةٌ وبقعةٌ قدْ طَهُرتْ
تقليلُ ماءٍ وتيامُنُ الانا | والشَّفعُ والتَّثْليثُ في مغسُولنا
بدْءُ الميامن سواكٌ ونُدبْ | ترتيبُ مسنُونه اوْ مع ما يجبْ
وبدْءُ مسحِ الرَّأس منْ مُقدَّمهْ | تخليلُهُ اصابعًا بقدمهْ

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من السنن شرع يتكلم على الفضائل فقال «واحد عشر الفضائل أتت» معناه أن فضائل الوضوء إحدى عشْرَة فضيلة أولها قوله «تسمية» بأن يقول المتوضئ بسم الله وفي زيادة الرحمان الرحيم قولان والمعتمد النهاية، وقد نظم بعضهم المواضع التي ينهى عن زيادة الرحمان الرحيم فيها فقال :

لا تذكر الرحمان إن بسملتا في الذبح أو أكلت أو شربتا
والوطء والوضوء والركوب في الفلك أو مطية قروب

والمشهور أنها تتم في ما قيل فيه بسم الله كما قد قيل :

وكل ماتشرع فيه البسملة فإنها كما في بن مكملة

والثانية قوله «وبقعة قد طهرت» معناه أن المتوضئ يستحب له أن يتوضأ في موضع طاهر لأن الموضع المتنجس يورث النسيان أو ربما يتطاير عليه شيء فينجسه والثالثة قوله «تقليل ماء» أي ومن فضائل الوضوء تقليل الماء على العضو ولو كان يتوضأ من بحر لأن السرف فيه غلو وبدعة ولأنه ﷺ كان يتوضأ بمد ويتطهر بصاع والرابعة قوله «وتيامن الإنا» يعني أن من فضائل الوضوء جعل المتوضئ الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في التناول منه إن كان مفتوحاً وإلا فعلى اليسار، والخامسة قوله «والشفع والتثليث في مغسولنا» يعني أن من فضائل الوضوء الغسلة الثانية والثالثة قوله «بدء الميامن» يعني أن من فضائل الوضوء البدء باليد اليمنى قبل اليسرى وهي السادسة من الفضائل والسابعة قوله «سِوَاك» يعني أن من فضائل الوضوء السواك وهو آكد المستحبات لقوله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))، وفيه من الخصال التي لاتوجد في غيره وقد نظم جملة منها الحافظ بن حجر فقال :

إن السواك مرضيُ الرحمان وهاكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنه يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والإهرام ومهضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادهْ مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدوْ والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى ومذهب لِألم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس مسكن لوجع الأضراس
يزيد في المال وينمي الولدا مطهر للقلب جالٍ للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر ومذهب لبلغم مع الحُفَر
ميسر موسع للرزق مفرح للكاتبين الحق
خذها تنيف على الثلاثين درر كما أتى عن الإمام ابن حجر

وينهى عن السِواك بالأعواد السبعة المشار إليها في قول القائل :

تجنب من الأعواد سبعاً فلا تكن بها أبداً تستاك تنج من العطب
فريحان رمان وما قد جهلته وحلفاء سمر حشيش مع القصب

والثامنة قوله «وندب ترتيب مسنونه» يعني أن من مستحبات الوضوء ترتيب السنن في مابينها بحيث يقدم اليدين على المضمضة والمضمضة على الإستنشاق وهو على الإستنثار وهاكذا والتسعة قوله «أو مع ما يجب» يعني أن من مستحبات الوضوء ترتيب السنن مع الواجبات بأن يقدم غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق والإستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس والعاشرة قوله «وبدء مسح الرأس من مقدمه» يعني أن من فضائل الوضوء إبتداء مسح الرأس من مقدمه والحادية عشرة قوله «تخليله أصابعًا بقدمه» يعني أن من فضائل الوضوء تخليل أصابع الرجلين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فضائل الوضوء شرع يتكلم على ما يكره فيه.

وكره الزّيْدِ على الفرضِ لدى	مسْحٍ وفي الغسْلِ على ما حُدِّدا
وعاجِزُ الفوْرِ بنى ما لمْ يطلْ	بيبْسِ الاعْضا في زمانٍ مُعْتدِلْ
ذاكِرُ فرْضهِ بطولٍ يفْعلُهْ	فقطْ وفي القرْبِ الموالي يُكْمِلُهْ
انْ كان صلّى بطلتْ ومنْ ذكرْ	سُنّتهُ يفْعلُها لِما حضرْ

فقال «وكره الزيد» أي الزائد في الوضوء «على الفرض» أي المفروض قوله «لدى مسح» أي عند المسح في الراس وهو مسح الرقبة قوله «وفي الغسل» أي العضو المغسول قوله «على ماحددا» أي علىماحدده الشارع لأنه ﷺ حدد الفرض في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً وعرضا من الوتد إلى الوتد وحدد في اليدين إلى المرفقين وحدد في مسح الرأس إلى نقرة القفا وفي الرجلين إلى الكعبين فيكره الزائد على ذلك إلا لتدف أو تبرد وحدد في الغسل ثلاث غسلات لكل عضو فتكره الرابعة وقيل تمنع قوله «وعاجز الفور» أي الموالاة في وضوئه بأن أخذ ماء يتوضأ منه فاريق له أو غصب منه وقام ليلتمس ماء آخر ليتم وضوءه فإنه يبني على وضوئه إذا لم يطل والطول يقدر بيبس الأعضاء كما أشار إليه المصنف بقوله «بنى مالم يطل» أي مادام لم يطل قوله «بيبس الأعضا» أي تنشيفها وتجفيفها من الماء وهذا يعتبر في الشخص المعتدل كمن بلغ عمره أربعين سنة لأنه لم يكن صغيراً جدا ولاكبيرا جدا لأن الصغير أعضاؤه حارة تجف بسرعة والكبير أعضاؤه باردة لاتجف بسرعة وكذلك يعتبر الزمان المعتدل المشار إليه بقوله «في زمان معتدل» والزمان المعتدل هو الذي لم تكن فيه الحرارة جداً ولاالبرودة جدا وذلك كمثل الربيع وكذلك المكان المعتدل في الهواء كمثل تمنفست بحكم هقار بالسماع فإنها معتدلة الهواء بخلاف توات فإنها حارة جداً في زمن الحرارة وباردة جدا في زمن البرودة قال المصنف رحمه الله تعالى «ذاكر فرضه» يعني أن من نسي فرضاً وتذكره «بطول» أي مع طول «يفعله» أي الفرض المتروك «فقط» أي وحده دون مواليه «وفي القرب» أي وإذا تذكره وهو قريب من المكان الذي توضأ فيه يفعله ويفعل الموالي له كما أشار له المصنف بقوله «الموالي يكمله» أي يتممه معه قوله «إن كان صلى» أي بهذا الوضوء الناقص «بطلت» تلك الصلاة التي صلاها بهذا الوضوء الناقص قوله «ومن ذكر سنته» أي ومن نسي سنة من سنن وضوئه وذكرها فإنه «يفعلها» أي السنة «لما حضر» أي لما يستقبل من الصلوات ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الوضوء شرع يتكلم على نواقضه.

فَصْلٌ نَواقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ   بَوْلٌ ورِيحٌ سَلَسٌ إذَا نَدَرْ
وغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ   سُكْرٌ وإغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وقُبْلَةٌ وذَا إنْ وُجِدَتْ   لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إنْ قُصِدَتْ
إلْطَافُ مَرْأةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ   والشَّكُّ في الحدثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

فقال «فصل نواقضه ستة عشر» يعني أن نواقض الوضوء ستة عشر ناقضاً وتنقسم إلى ثلاثة أقسام احداث وأسباب وغيرهما وقد أدرج الناظم الأحداث في الأسباب على حسب ماسمح به النظم فقال «بول» وهو من الأحداث «وريح» كذلك «سلس إذا ندر» أي قَلَّ وإلا بأن لم يقل فلا نقض به حينئذ «وغائط» وهو من الأحداث، والغائط في اللغة هو الموضع المنخفض من الأرض والمراد به هنا الفضلة الخارجة من الإنسان فسمي الحال باسم المحل قوله «نوم ثقيل» وهو من الأسباب وهو الذي لايفيق صاحبه بأدنى سبب وله علامات جمعها بعضهم فقال :

علامة النوم الثقيل أن يسيل   ريق وحبوة إذا ما تنحلل
سقوط ما في اليد أو تكلما   بقربه ولم يشعر فلتعلما

قوله «مذي» وهو من الأحداث، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى بالملاعبة أو الإنعاظ قوله «سُكر» وهو من الأسباب إذا أدخله على نفسه قوله «وإغماء» وهو من الأسباب أيضاً «جنون» وهو من الأسباب والعياذ بالله «وَدْيٌ» وهو من الأحداث وهو ماء خاثر يخرج بأثر البول يجب منه مايجب من البول قوله «لمس» وهو من الأسباب وهو المس لطلب معنًى وقبل هو ملاصقة مع إحساسٍ «وقبلة» وهي من الأسباب قوله «وذا» أي اللمس والقبلة ينقضان الوضوء بشرط «إن وجدت» أي حصلت «لذة عادة» سواء قصدها أم لا «كذا إن قصدت» أي اللذة سواء وجدها أم لا قوله «الطاف مرأة» أي إدخال أصبعها في فرجها ينقض وضُوءها وهو من الأسباب قوله «كذا مس الذكر» للرجل وهو من الأسباب والقسم الثالث من نواقض الوضوء الذي ليس من الأحداث ولا من الأسباب هو قوله «والشك في الحدث» وهو بأن يشك الشخص هل سبقت الطهارة على الحدث فحينئذ تجب عليه طهارة أخرى أو سبق الحدث على الطهارة فيجب أيضاً إن دام الشك قوله «كفر من كفر» يعني أن من كان على وضوء وارتد من دين الإسلام إلى الكفر أعاذنا الله من ذلك ثم رجع إلى الإسلام فإنَّ وضوءه انتقض لقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.

ويجب استبراء الأخبثين مع   سلت ونتر ذكر والشَّدَّ دعْ
وجاز الاستجمار من بول ذكر   كغائط لا ما كثيرا انتشر

قال المصنف رحمه الله تعالى «ويجب» يعني أنه يجب على قاضي الحاجة «استبراء» أي استفراغ «الأخبثين» وهما البول والغايط قوله «مع سلت ونتر ذكر» يعني أن من أراد الإستبراء أن يأخذ ذكره من أصله بسبابة يده اليسرى وإبهامها ويسلته سلتا خفيفا ولايشد عليه لأنه يرخى المحل ويضر بالمثانة وهي مستقر البول قوله «والشدّ دع» أي أتركه على الذكر فإنه يضر به قوله «وجاز الإستجمار» يعني أن من استجمر بحجر أو غيره يكفيه عن الإستنجاء لكن ذلك إذا كان «من بول الذكر» أي الرجل لا من بول الأنثى فإنه

يتعين فيه الماء كالمني والحيض والنفاس ومايننتشر عن المخرج كما قال خليل رضي الله عنه وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثر ومذي بغسل ذَكَره كله قال في أسهل المسالك :

وعـيـنـوا لـلـمـاء فـي مـذي ... أو حـيـض أو نـفـاس أو مـنـي
أو بول أنثى أو خصي أو يرى ... مـنـتـشـراً عـن مـخـرج إن كـثـرا

قوله «كغائط» أي كذلك تكفي فيه الحجارة «لا ما كثيرا انتشر» أي لا ما انتشر البول والغائط كثيراً بأن جاوز الغائط حلقة الدبر والبول ثلث الكمرة وإلّا تعين الماء في ذلك ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من نواقض الوضوء شرع يتكلم على الغسل.

فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضرْ ... فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْك تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الخفيَّ مثْل الرُّكْبتَيْنْ ... والإِبْـطِ والـرُّفْـغِ وبـيْنَ الأَلْـيـتَـيْنْ
وَصِلْ لِـمـا عـسُر بـالـمـنـديـل ... ونـحْـوه كـالحَبْلِ والـتَّـوْكِـيـلِ

فقال «فصل فروض الغسل» وهو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء ومعناه أن فرائض الغسل أربعة أولها قوله «قصد» أي نية «يحتضر» أي يجب إحضار النية عند الشروع في الغسل الثانية قوله «فور» وهو المعبر عنه بالموالاة الثالثة قوله «عموم الدلك» أي يعمم المغتسل جميع جسده بالماء والدلك وهو إمرار العضو على العضو هنا كما قال بعضهم :

ودَالِـكٌ رجـلاً بـرجـلٍ فـاعـلـم ... أجـزأه ذاك لـدى ابـن الـقـاسـم
خـلاف دَلْـكِ مـرفـقٍ بـمـرفـق ... لـيـس بـمـجـزئٍ لـدى مـحـقـق

الرابعة قوله «تخليل الشعر» أي بأن يخلل شعر جسده كله ولو شعر هدب أو حاجب في اغتساله لقول النبي ﷺ ((نقوا البشر وخللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة)) الحديث، وتضغث المرأة شعرها المضفور ولايجب عليها حله إلا إذا اشتد بعضه ببعض أو زاد على خيطين فإنه يجب نقضه كان ذلك لرجل أو امرأة كما قال بعضهم :

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فـنـقـضـه في كل حالٍ قد ظهر
وفـي أقـل إن يـكـن ذا شـده ... فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عـن الـخـيـوط ابطله ... في الغسل إن شد وإلا اهمله

ولما كانت بعض المواضع ينبو عنها الماء نبه المصنف عليها فقال «فتابع» أيها المغتسل «الخفي» أي الذي خفي عليك في جسدك أيها المغتسل وتذهل عنه فإنه يجب وصول الماء إليه مع الدلك ومن المواضع التي تخفى هي قوله «مثل الركْبَتين» على حذف مضاف أي مثل طي الركبتين فإنه يجب غسلهما على المغتسل قوله «والإبط» وهو منبت اليد في الجسد كذلك يجب إيصال الماء إليه في الغسل قوله «والرفغ» وهو منبت الرجل في الجسد فإنه يجب إيصال الماء إليه في الغسل قوله «وبين الأليتين» وهما المقعدتان اللتان يقعد الإنسان عليهما على الأرض وهما اللحمتان الكائنتان بأعلى الفخذ وءاخِر الظهر والدبر بينهما فإنه يجب

إيصال الماء إلى بينهما في الغسل قوله «وصل» أيها المغتسل «لما عسر» أي لما عسر عليك من جسدك لِقِصَرٍ أو سمن أو علة قائمة بالجسم لاتقدر أن تصل مع ذلك إلى غسل محله من جسدك فإنك تصل إليه بما أشار إليه المصنف بقوله «بالمنديل» وهي الخرقة التي يأخذها المغتسل بكلتا يديه ويتوصل بها إلى ذلك الموضع الذي عسر عليه في الغسل قوله «ونحوه» أي نحو المنديل كعصًى أو حائط قوله «كالحبل» أو مايقوم مقامه قوله «والتوكيل» أي الإستنابة لمن يغسل له ذلك المحل المتعسر عليه إذا كان في غير مابين السرة والركبة وإلا فليوكل عليه زوجته أو أمته والأفضل له أن يدلك بيديه فإن عجز فبخرقة فإن عجز فباستنابة ولايصح ذلك إلا لمن به علة كما قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل

وقال الجداوي

وادلك بعضوٍ أو بخرقة هنا ثم استنب ولو يزيد الثمنا
واذلك بملك حائط إذ لا ضرر واجعله قبل نائب في ما ظهر

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الغسل شرع يتكلم على سننه.

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنْ بَدْءًا وَالاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْنْ

فقال «سننه» أي الغسل أربعة أولها قوله «مضمضة» وتقدم الذكر عليها في الوضوء الثانية قوله «غسل اليدين بدءًا» منصوب بنزع الخافض تقديره في ابتداء غسله الثالثة قوله «والإستنشاق» وتقدم الذكر عليه في الوضوء الرابعة قوله «ثقب الأذنين» أي ومن سنن الإغتسال مسح الثقبتين الداخلتين في الرأس فإن المغتسل يدخل رأس سبابتيه فيهما ويمسح ذلك الصماخ الذي فيهما بتجديد الماء لهما وأما الجلدة فإنه يجب غسلها لأنها من البدن ولما فرغ من السنن شرع يتكلم على المندوبات.

مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِغَسْلِهِ الاذى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رأسه كَذَا
تَقْدِيمُ اعْضَاءِ الوُضُو قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلى ويمين خُذْهُمَا
تَبْدَأُ في الغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أوْ جَنْبِ الأَكُف
أوْ إصْبَعٍ ثُمَّ إذا مَسَسْتَهُ اعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

فقال «مندوبهُ» أي الإغتسال سبعة الأولى قوله «البدء بغسله الأذى» الكائن على جسده كمني يابس الثانية قوله «تسمية» وتقدم الذكر عليها في الوضوء الثالثة قوله «تثليث رأسه» أي المغتسل بأن يفيض الماء على رأسه ثلاثا غرفة على الشق الأيمن وغرفة على الشق الأيسر وغرفة يعمم بها جميع الرأس الرابعة قوله «كذا» أي من مستحبات الغسل «تقديم أعضاء الوضوء» أي بأن يقدم المغتسل أعضاء وضوئه بالماء لشرفها غرفة غرفة الخامسة قوله «قلة ما» أي تقليل الماء على العضو المغسول ولو كان يغتسل من بحر أو نهر السادسة قوله «بدء بأعلى» أي بأن يبدأ المغتسل بأعلى جسده قبل أسفله السابعة قوله «ويمين» أي البدء بالشق الأيمن في الغسل قبل الأيسر قوله «خذهما» أي المستحبات وأثبت الميم لضرورة الشعر قال المصنف

رحمه الله تعالى «تبدأ» أيها المغتسل «في الغسل» أي في اغتسالك بغسل «فرج» أولا «ثم» إذا غسلته «كف» أي أمسك «عن مسه» أي الفرج «ببطن أو جنب الاكف» أي ببطن الأكف أو جنب الأكف «أو اصبع» أي كذلك لاتمسه به وإن أصبعاً زائدا حس كحسيس إخوته قوله « ثم إذا» وقع ونزل و«مسسته» أي الفرج «أعد من الوضوء ما» كنت «فعلته» أيها المغتسل إذا أردت به الصلاة وإلا فلا إعادة عليك. ولما فرغ المصنف من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع يتكلم في بيان موجباته.

فـوجبـه حـيْض نـفـاسٌ إنْـزالْ　　　　مـغـيـب كـمـرةٍ بـفـرجٍ إسْجـالْ

فقال «موجبه» أي الإغتسال أربعة أولها قوله «حيض» وتقدمت صفته أول الكتاب عند علامات البلوغ الثاني قوله «نفاس» وهو الدم الخارج عند الولادة فيجب الغسل بعد انقطاعه الثالث قوله «إنزال» وهو خروج المني من رجل أو امرأة الرابع قوله «مغيب كمرة» أي رأس ذكر «بفرج اسجال» أي إطلاق سواء كان الفرج فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة انعظ الرجل ذكره أو لا فيجب الغسل بذلك ولما فرغ من موجباته شرع يتكلم على موانعه فقال

والأوّلانِ مـنـعـا الـوطْء إلـى　　　　غـسْـلٍ والاخـران قـرْءانـا حـلا
والـكـلُّ مسْجـدا وسهْوُ الاغْتسالْ　　　　مـثْـلُ وضـوئـك ولمْ تـعـدْ مـوالْ

«والأولان» وهما الحيض والنفاس «منعا الوطء» من الرجل لامرأته «إلى غسل» أي إلى أن تغتسل الحائض والنفساء قوله «والاخران» أي وهما الإنزال ومغيب الحشفة منعا «قرءانا» أي قراءته وكتابته إلا ءاية التعوذ أو نحوها أو الجزء لمعلم أو متعلم قوله «حلا» أي تزين لأن القرآن أحلى مايكون لأنه كلام الله لاسيما إذا كان القارئ حسن الصوت لأن السامع يزداد بذلك شوقا وخشوعاً قوله «والكل» من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة منعوا دخول «مسجدا» أيَّ مسجد كان ولو مسجد بيت ولو مجتازا قوله «وسهو الإغتسال مثلُ وضوئك» يعني أن من سها في اغتساله كمن سها في وضوئه قوله «ولم تعد موال» أي غير أنك لاتعيد الموالي لذلك العضو المنسي في الغسل كالوضوء لأن في الوضوء يفعل العضو المنسي ويفعل الموالي له إذا كان بالقرب وفي الطول يفعله فقط وأما في الإغتسال يفعله وحده سواء كان قريباً أو بعيداً ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الطهارة المائية شرع يتكلم على الطهارة الترابية فقال

فـصْـلٌ لخوْف ضـرّ أوْ عـدم مـا　　　　عـوِّضْ مـن الـطّهـارة الـتّـيـمُّـمـا
وصـلِّ فـرْضـا واحـدا وإنْ تـصـلْ　　　　جـنـازة وسـنـة بـه يـحـلْ

«فصل» وهو من البيت في التيمم، والتيمم في اللغة القصد، قال تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، واصطلاحاً : طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بفعل مخصوص تستعمل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله وقال الشاعر في معنى القصد :

مـن أمّكم لـرغـبـة فـيـكم ظـفـر　　　　ومـن تـكـونـوا نـاصـريـه يـنـتـصـر

وقال الآخر :

كم دون مية موماة يهال لها　　　　إذا تـيـمـمـهـا الخريـت ذو الجلد

وقال امرؤ القيس :

تيممت رسم الدار شوقاً لأهلها ومن لم يجد ماء ترابا تيمما

وهي واجبة كتابا وسنة وإجماعًا، أما الكتاب : قوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا﴾، والسنة : قوله ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا))، والإجماع : أجمعت الأمة على وجوبها فمن جحدها أو شك فيها فهو كافِر لأنه جحد ماعلم من الدين ضرورة كما قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورةً جحد من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

وهي من خصائص هذه الأمة على الراجح كما اختصت بالغرة والتحجيل في الوضوء لقول النبي ﷺ ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء))، وقيل له : والتيمم ؟ قال ((كذلك)) لأن التيمم يقوم مقام الوضوء عند العجز عنه وفرض التيمم على النبي ﷺ سنة ست من الهجرة على التحقيق في غزوة بني المصطلق وهي إقامة رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء على إلتماس عقد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها والحديث مشهور وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

سبب مشروعية التيمم عقد لِأم المومنين ينتمي

اقاموا في التماسه فوجدا تحت البعير قاله من قلدا

نزولها في الغزو للمصطلق وقصة الإفك لها مطابق

قال أسيد بن حضير النقب لصاحب النبي أبي بكر الاب

ليست لكم من أول من بركه في القول والفعل كذا والحركهْ

قد خصها الله بهذي الأمة تكريمة لها بفضل منة

نقله النسفي والبيضاوي كذاك قد نقله البغوي

قال المصنف رحمه الله تعالى «لخوف ضرٍّ» أي ضرر إما واقعاً أو متوقعا «أو» يتمم لأجل «عدم ما» أصلا أو وجد ماء غير كاف قوله «عوض» أي أبدل «من الطهارة» المائية «التيمما» أي الطهارة الترابية قوله «وصل» أيها المتيمم بتيممك «فرضا واحدا» لا أكثر منه فإذا وقع ونزل وصليت به فرضين بطل الثاني قال خليل : لا فرضا ءاخرَ وإن قصدًا وبطل الثاني ولو مشتركةً. قوله «وإن تصل» أي تنتصل بالفرض «جنازةٌ أو سنةٌ به» أي بذلك التيمم «يحل» لك أيها المصلي أن تصلي على الجنازة وتفعل النافلة المتصلة بالفرض قوله «وجاز للنفل ابتدا» يعني أن المريض والمسافر يجوز لهما أن يتيمما للنافلة ابتداء وأما الصحيح الحاضِر لا يصليها إلا تبعاً للفرض أو بوضوء قوله «ويستبيح الفرضَ لا الجمعة حاضر صحيح» يعني الحاضِر الصحيح الفاقد للماء فِي يوم الجمعة فإنه يستبيح بتيممه الفرض وهو الظهر لا الجمعة هذا إذا قلنا بأن الجمعة بدل عن الظهر فإنه لا يتيمم لها لأن البدل لا يقوى قوة المبدل منه فحينئذٍ تسقط الجمعة عليه ويصلي الظهر وإذا قلنا بأن الجمعة فرض يومها وهو الصحيح فإنه يتيمم لها ويصليها.

وجاز للنَّفلِ ابتدا ويستبيحْ — الفرضَ لا الجمعة حاضرٌ صحيحْ
فُروضُهُ مسحُكَ وجْهاً واليديْنْ — للكوع والنيةُ أولى الضَّربتيْنْ
ثمَّ الموالاةُ صعيدٌ طهُرا — ووصْلُها به ووَقْتُ حضرا
آخرُهُ للرَّاجي ءايسٌ فقطْ — أوّلُهُ والمتردِّدُ الوسطْ

قال المصنف رحمه الله تعالى «فروضه» أي التيمم ثمانية الأولى «مسحك» أيها المتيمم «وجها» من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا وعرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى يعممه بالمسح كما قد قيل :

ويبدأ الماسح في التيمم — من أعلى وجه كالوضوء فاعلم
يعمم الجميع باتفاق — منه ومن كفيه بالإطلاق
وقول من قال اليسير يغتفر — بعد الوقوع قوله لم يشتهر

والثانية قوله «واليدين للكوع» أي يُعَمِّمُهُمَا بالمسح كذلك الثالثة قوله «والنية» ومحلها القلب قوله «أولى الضربتين» هي الفريضة الرابعة أي عند وضع يديه عَلى الأرض أولا وليس الضرب على بابه وإنما المراد به وضع اليدين على الأرض وينوي عند ذلك الحدث الأصغر أو الأكبر إن كان ولاينوي بالتيمم رفع الحدث لكن ينوي به استباحة الصلاة لأن التيمم لايرفع الحدث وقيل أنه يرفعه رفعًا مقيداً ما دام في الصلاة فإذا خرج منها عاد إليه واستشكل هذا الخامسة قوله «ثم الموالاة» وهي المعبر عنها بالفور كما في الوضوء السادسة قوله «صعيد طهرا» وهو ماصعد على وجه الأرض من طوب أو حجر إلى غير ذلك وذلك الصعيد يكون طاهرًا لا متنجسًا.

تنبيه : التيمم لايجوز على الخشب ولاعلى الحشيش إلا إذا عجز المتيمم عن غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فإنه يتيمم على ذلك لأن الصلاة بغير وضوء ولاتيمم باطلة ونظم أبو علي بن رحال ذلك فقال :

تيمم يباح بالنبات — وخشب على شروط تأتي
عدم غيره ونفي قلعه — وعجزه عن غيره فانتبه

وأما من كان فاقدا للماء والصعيد ففيه أربعة أقوال : الأول يصلي على تلك الحالة بلا تيمم ولا وضوء ويقضي بعد التخلص من تلك الحالة، وهذا لابن القاسم، الثاني لايصلي ولا يقضي، وهذا لمالك، الثالث يصلي في تلك الحالة ولا قضاء عليه، وهذا لأشهب، الرابع لا يصلي في تلك الحالة وإذا تخلص منها وجب عليه القضاء، وهذا لأصبغ، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما — فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك — وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

هذا إذا كان في بيت مبني من جصٍ مطبوخ أو مطليا به، وأما إذا كان مربوطاً على خشبة فقال القابسي يومي بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه للركوع والسجود كما قد قيل :

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه — بوجه وأيدٍ للتيمم مطلبا

والمشهور في المذهب المالكي تسقط الصلاة وقضاؤها قال خليل : وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء

وصعيد؛ والسابعة قوله «ووصلها» أي الصلاة «به» أي بالتيمم فَإذا فرق ولو بدقيقة بطلت الصلاة الثامنة قوله «ووقت حضرا» أي فلايَتيمم قبل دخول الوقت ولو بقدر فراغه من التيمم يدخل الوقت ثم أخبر المصنف بأن المتيممين على ثلاثة أقسام منهم من يتيمم أول الوقت ومنهم من يتيمم ءاخره ومنهم من يتيمم وسطه وأشار إلى ذلك بقوله «ءاخره» أي الوقت «للراجي» أي الذي يرجو الماء فإنه يؤخر إلى ءاخر الوقت فإذا وجد الماء توضأ وصلى وإذا لم يجده تيمم وصلى قوله «ءايس» أي من وجود الماء «فقط» أي لاغيره ثم قال المصنف «أَوَّلَهُ» أي الوقت يعني أن من كان ءايسًا من وجود الماء يتيمم أول الوقت لأنه لا فائدة في التأخير قوله «والمتردد» في وجود الماء وعدمه «الوسط» أي يتيمم وسط الوقت ويصلي.

سُنَنُه مسْحُهُما لِلْمِرْفَقِ ... وَضَرْبَةُ اليدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ... نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قُدِّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

قوله «سننه» أي التيمم ثلاثة الأولى «مسحهما» أيْ اليدين «للمرفق» أي يمسحهما من الكوعين إلى المرفقين الثانية قوله «وضربة اليدين» أي وضعهما على الأرض في المرة الثانية وليس الضرب على بابه الثالثة قوله «ترتيب» أي بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكس وصلى أجزأه قوله «بقي» تمم بها البيت وقيل بقي الترتيب فذكره قوله «مندوبه» أي التيمم تسعة وهي التسمية والصمت إلا عن ذكر الله والإستقبال وتقديم اليمنى وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق ثم باطنها إلى ءاخر الأصابع كذلك والتيمم على تراب غير منقول والبدء بأعلى الوجه وبأطراف الأصابع والمصنف لم يذكر من مندوبات التيمم إلا اثنتين وهي قوله «تسمية» أي عند وضع اليدين على الأرض والثانية قوله «وصف حميد» وهو بأن يقدم الوجه على اليدين وظاهر اليد على باطنها قوله «ناقضه» أي التيمم «مثل الوضوء» أي كل ماينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم «ويزيد» التيمم بناقض واحد على نواقض الوضوء وهو قوله «وجود ماء قبل أن صلى» يَعني أن من تيمم ووجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل ويتوضأ ويصلي قوله «وإن بعدُ يجد» يعني أن المصلي إذا تيمم وصلى ثم بعد فراغه منها وجد الماء فإنه تندب له الإعادة كما أشار المصنف بقوله «يُعِد بوقت» أي تندب له الإعادة في الوقت المختار قوله «إن يكن كخائف لص» أو نحوه فإنه يتيمم ويصلي ثم إذا تبين له عدم ذلك الشيء المخوف منه تندب له الإعادة في الوقت وإلا فلاقوله «وراجٍ قدما» أي قدم في أول الوقت وحقه أن يؤخر إلى ءاخره فإذا وجد الماء ءاخر الوقت توضأ وصلّى وإلا بأن تيممّ أول الوقت وصلى ندبت له الإعادة ءاخره إن وجد الماء قوله «وزمنٍ مناولا قد عدما» يعني أن المقعد إذا كان يدخل عليه من يناوله الماء في كل يوم ثم تأخر عليه من يناوله إياه في أول الوقت وتيمم وصلى في الوقت ثم دخل عليه من يناوله إياه في آخر الوقت فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة ندبًا وكل إعادة للصلاة إذا كانت في الوقت فهي مندوبة.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الذي لا تصح الصلاة إلا به من طهارة مائية أو ترابية شرع يتكلم

على الصلاة نفسها وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام فقال :

«كتاب الصلاة»

فَرائِضُ الصَّلاةِ سِتُّ عَشرةْ	شُرُوطُها أرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةْ
تَكْبِيرَةُ الاحْرامِ والقِيامُ	لَها وَنِيَّةٌ بِها تُرامُ
فاتِحَةٌ مَعَ القِيامِ والرُّكُوعْ	والرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بالخُضُوعْ
والرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والجُلُوسْ	لَهُ وتَرْتِيبُ الأداءِ في الأسُوسْ
والاعْتِدالُ مُطْمَئِنًّا بالْتِزامْ	تَبَعُ مأمُومٍ بِإحْرامٍ سَلامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدا كَذا الامامُ في	خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

وهي لغة مطلق الرحمة لقوله تعالى ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ وفي الإصطلاح تطلق على أربعة عشر معنًى جمعها بعضهم بقوله :

وجه الصلاة في اصطلاح الفقها	أربعة مع عشرة المنتهى
معروفة ضرب باجناح الملك	كذا طواف واستغفار للملك
ورحمة ومسجد وبيعه	والدين والدعا القرى الرفيعهْ
مغفرة جنازة والجمعه	والعصر مكمل لها فلتسمعه

وهي فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في اشتقاقها فقال النووي : الأظهر والأشهر أنها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها صلة بين العبد وخالقه أي تقربه منه وقيل إنها مأخوذة من قوله صلّيتَ العود بتشديد اللام أيْ قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الإستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وهل فرضت ركعتين في الحضر وركعتين في السفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها. أو فرضت أربعاً فأقرت في الحضر ونقصت في السفر ويؤيده ماروي عنه ﷺ أنه قال ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة))، وهي كانت قبل النبي ﷺ مفرقة في الأنبياء وخص بجمعها ونظم ذلك بعضهم فقال :

ألَا إن جمع الخمس خُص بأحمدا	ومن قبله كانت مفرقة الأمر
لآدم صبح ثم داود ظهره	سليمان قد جاءت صلاته للعصر
ومغربنا يعقوب كان مكلفا	ويُونس نادى للعشاء بلا نكر
عن المصطفى المختار جاء بيانها	وخص بخمسٍ وهي خمسون في القدر

قال المصنف رحمه الله تعالى «فرائض الصلاة ست عشره» يعني أن فرائض الصلاة ستة عشر فريضة قوله «شروطها» أي الصلاة «أربعة مُفْتَقِرَه» أي متبعه وسيأتي ذكرها والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط

خارج عن ماهية الصلاة والفرض داخل فيها كما قد قيل :

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا

وأول فرائض الصلاة هي قوله «تكبيرة الإحرام» وهي التي يدخل بها المصلي في حرمات الصلاة وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيرها يمدها مدًا طبيعيا ويقدم المبتدأ على الخبر ولها شروط نظمها بعضهم فقال :

وإن ترد شرائط الإحرام فاوقعنها تابع الإمام
مكبرًا بالعربي قائما مستقبلاً من بعد وقت دائما
قدم جلالة وأقصر مدها من غير واو قبلها خذ حدّها
ولا تمد همزة وباءا والنقص دع ولا تكرر رَّاءا
والفصل بين كلمتيه بالكثير واغتفر الإبدال والفصل اليسير
كفتح واو قبل همز أكبرا وإن تولدت منها الها احذرا
ولا يضر ضم راء أكبرا هذا الذي وجدته محررا

الثانية قوله «والقيام لها» أي لتكبيرة الإحرام فلا تصح من جلوس إلا لمعذور الثالثة قوله «ونية بها ترام» أي التي ترام وتقصد بها الصلاة الرابعة قوله «فَاتحة» أي فاتحة الكتاب وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم فإن الإمام يحملها عنه وقد وقع خلاف في المذهب في وجوبها وعدمه فقيل : إنها ليست واجبة بل هي سنة لكونها يحملها الإمام عن المأموم وهو لا يحمل عليه فرضاً، وبه قال ابن شبلون، وقيل : إنها تجب في الكل، وهو قول الإمام مالك وهو الراجح، وقيل : إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل، وقيل : إنها واجبة في ركعة فقط وسنة في ما بقي من الركعات، وهو قول المغيرة، وقيل : إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي، وهذا القول لابن عمر، وخليل اقتصر على قولين مشهورين منها فقال : وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل، خلاف، لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونَة وشهره ابن بشير وغيره من العلماء، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عَسْكَر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب والبناني والرهوني وأما إذا قرأ المصلي بدل الفاتحة شيئاً كالزبور فإن صَلاته باطلة :

فاتحة في الكل أوجب الإمام ولابن شبلون تسن بالتمام
تجب في النصف لدى نجل عمر مغيرة أوجبها بلا نظر
والقول بالوجوب في الجل رجع له الإمام ياأخي في ما وقع
هذا الذي شهر في الإرشاد قال القرافي المفيد الهَادِي
وان يكن قرأ شيئًا كالزبور فابطلنها يا أخي مدى الدهور
وابن بشيرٍ وابن الحاجب الإمام ونجل عبد البر يَا أخِي الهمام
وعبد وهاب له قد ارتضى فهذا مجموع له نور أضا

جمعته لمن يريد لحكمه	فكن حريصاً يا أخي في حفظه
وانظره في ميسر الدمان	تجده يا أخي بلا بهتان

الخامسة قوله «مع القيام» أي يجب القيام لقراءة الفاتحة السادسة قوله «والركوع» وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه وقد تفوت الركعة بالإنحناء للركوع في عشر مسائل نظمها شيخنا بقوله :

تفوت ركعة بالانحناء	في عشرة أتت بالإستقراء
في تركه ركوع ما قبل خلت	تفوته بالانحناء قد ثبت
كسر أو جهر وذكر سورة	أو فعل التنكيس يا فاستثبت
أي قدم السورة قبل أم	قراءة فصححن يا أمي
كذا التلاوة سجودها يفوت	بالإنحناء فاتبعن بالنعوت
وضف لها تكبير عيد وسجود	من التي مضت بلا عيب جحود
كذاك من كان بمغرب وقد	أقيمت المغربُ وهُو قد انفرد
قد فاته القطع إذا قد انحنى	لركعة ثالثة بلا عنَا
وتارك القبلي الذي ترتبا	على الثلاثة فحقق سببا
فانظره في الدسوقي والرهوني	كذاك في اختصاره فنون

السابعة قوله «والرفع منه» أي من الركوع وهو بأنْ يرفع رأسه متنقلا قائمًا، الثامنة قوله «والسجود بالخضوع» وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض والخضوع صفة له يعني يكون المصلي في سجوده خاضعًا مُتَذَلِّلًا لِلّهِ في صلاته التاسعة قوله «والرفع منه» أي من السجود وهو بأن يجلس بين السجدتين ويرفع يديه ويجعلهما على فخذيه وإذا لم يرفعهما فقيل ببطلان صلاته وقيل لا تبطل وأما إذا وضع واحدة على الأرض ورفع الأخرى فصلاته صحيحة كما قيل :

من لم يكن برافع يديه	على التراب بين سجدتيه
فقيل تبطل وذا لابن عمرْ	وهذا قول عندهم قد اشتهر
والسنهوري عن القرافي نقل	صحتها من الذي لها فعل
قال ابن ناجي للذي لابن عمر	هو صحيح مذهب في ما ظهر
وبعضهم فَصل قال إن رفع	واحدة والأخرى في الأرض وضع
فصحح الصلاة في تا الحالة	وعكسها تبطل بلا محالة

العاشرة قوله «والسلام» ويتعين لفظ السلام عليكم بالتعريف قال خليل : وسلام عرف بأل، والحادية عشرة قوله «والجلوس له» أي وكذلك من فرائض الصلاة الجلوس للسلام فلا يصح من قيام وقدره بقدر إيقاع السلام كما قال في نظم المقدمة

وقدره بقدر إيقاع السلام	وقبله قل سنة ولا تلام

الثانية عشرة قوله «وترتيب الأداء في الأسوس» أي في الأصول وهو بأن يقدم القيام على الركوع، والركوع على السجود، وهو على الجلوس، والجلوس على السلام، وهكذا في أفعال الصلاة الأول فالأول، الثالثة عشرة قوله «والإعتدال» وهونصب القامة بأن يرجع كل عضو إلى محله، والرابعة عشرة قوله «مطمئنًا بالتزام» أي بالوجوب وهي سكون الأعضاء زمناً ما وقيل بسنية الطمأنينة، وعليه إن من تركها ندبت له الإعادة في الوقت كما قد قيل :

وكل من لم يطمئن قد تندب ... لـه الإعـادة ولـيسـت تجـب

الخامسة عشرة قوله «تابع مأموم بإحرام سلام» بعني أن المأموم يتبع إمامه في الإحرام وفي السلام وإذا لم يتبعه بطلت صلاته بأن سبقه أو ساواه السادسة عشرة قوله «نيته» أي المأموم قوله «اقتدا» أي يكون مقتدياً بالإمام.

تنبيه : إذا اقتدى شخص مسافر بإمام حاضر يتم معه وجوبا خلافا لمن قال يجلس عند تمام صلاته وينتظر سلام إمامه ولـمن قال إنه يسلم من اثنتين وقد نظم هذا بعضهم فقال :

إذا اقـتـدى مـسـافـر بحاضـر ... أتـمَّ حـتـمـاً مـعـه فـي الأشـهـر

ولابـن شـبـلـون لـه الـتـسـلـيـم ... مـن اثـنـتـيـن خذها يا فـهـيـم

وأشهب يجلس عند ما قضى ... مـنـتـظر الإمام يا أخا الـرضـا

وقـال فـي الـقـانـون بـالـبـطـلان ... لـهـذه الـصَّـلا بـلا بـهـتـان

وَأما إذا اقتدى مقيم بمسافر فكل على حكمه قال خليل : وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه قال المصنف رحمه الله تعالى «كذا الإمام» أي وكذلك يجب على الإمام أن ينوي بأنه امام في أربع مسائل الأولى قوله «في خوف» أي صلاة خوف وهي التي تقع عند محاربة العدو لأن الإمام يقسم الناس طائفتين يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين إذا كانت رباعية وحضرية وأما إذا كانت سفرية يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعة وهذا كله إذا كثر عليهم العدو وخافوا خروج الوقت ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ الآية. الثانية قوله «وجمع» وهو جمع ليلة المطر فإنه ينوي فيه الإمام نية الإمامة لأنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم واختلف في النية هل تجب عند الصلاة الأولى أوعند الثانية ؟، والصحيح أنها تجب في الكل من الصلاتين كما قد قيل :

ونـيـة الإمـام لـلإمـامـة ... واجـبـة فـي كل ذي فـاسـتـثـبـت

وهي على المشهور في الكل ومن ... يـقـول فـي ثـانـيـة فـقـد وهـن

الثالثة قوله «جمعةٍ» وهي صلاة الجمعة فإن الإمَام ينوي بأنه إمام فيها وإلا بطلت الرابعة قوله «مستخلَف» بفتح اللام وهو الذي يخلفه الإمام بعد طرو العذر عليه ليتم الصلاة بالمأمومين لأنه كان مأموماً فصار إماماً فإنه يجب عليه نية الإمامة وإلا بطلت الصلاة وزاد بعضهم خامسة ولم يقل بها أحد إلّا ابن أيمن، وإلى الجميع أشار بعضهم بقوله

فـخـمـسـة يـنـوي بـهـا الإمام ... إمـامـة لـيـحـصـلَ الـمـرامُ

في الجمع والجمعة والخوف وفي | إمامة النساء والمستخلَف

وَلما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الصلاة شرع يتكلم على شروطها فقال.

شرطها الإستقبال طهرُ الخبث | وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير | تفريغ ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا | في قبلة لا عجزها أو الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة | يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر | أو طرف تعيد في الوقت المقر
شرط وجوبها النقا من الدم | بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضى أيامه ثم دخول | وقت فأدها به حتما أقول

«شرطها» أي الصلاة ثلاث عشرة شرطًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام شرط وجوب وهما اثنان البلوغ وعدم الإكراه وشرط صحة وهي خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة والإسلام وشرط وجوب وصحة معًا وهي ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهر وعدم النوم والغفلة وارتفاع الحيض والنفاس :

أما الشروط عندهم ثلاثة | مع عشرة فاقسمها عن ثلاثة
شرط الأداء عندهم يسوغ | عدم الإكراه كذا البلوغ
أما شروط صحة اعلم خمسة | طهارة الحدث ستر العورة
توجه لبيتنا الحرام | طهارة الخبث والإسلام
أما شروط صحة مع الوجوب | فستة قد قالها أهل الكتب
بلوغ دعوة كذا العقل دخول | وقت لها قد قاله أهل النقول
وجود طهر عدم النوم وزد | عدمَ غفلة لها فلتستفد
كذا ارتفاع الدم عند الناس | إن كان من حيض ومن نفاس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا في نظمه أربعة من الشروط وهي شروط الأداء فقال «الإستقبال» أي التوجه إلى جهة القبلة سواء كان في السفر أو الحضر مع الأمن قال خليل : فَصْلٌ ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة؛ والقبلة كانت أولاً إلى جهة المقدس ثم حولت إلى جهة الكعبة في الركعة الأخيرة من الظهر وقيل في الركعة الأولى من العصر وذلك قبل غزوة بدر بشهرين ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبعُ الرسول مِمَّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوَلينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ الآية. والقبلة على سبعة أقسام أولها قبلة النبي ﷺ وهي محرابه لأنه وضعه له جبريل مقابلًا للكعبة وثانيها محراب

عمرو بن العاص بمصر القاهرة لأنه نصبه بالإجتهاد وحضرته ثمانون من الصحابة وثالثها من كان بمكة بداره ولم يقدر على معاينة الكعبة فإنه يجعل علامة مقابلة للكعبة ويصلي إليها ورابعها كل من كان بغير الحرم فقبلتهم بالإجتهاد وخامسها جهة المسافر في سفره إن كان السفر تقصر فيه الصلاة وكان راكباً لدابة فقط وكان يأتي بالركوع والسجود على حقيقتهما فيصليها عليها أي الدابة لأن جهة توجهها به بدل عن التوجه للقبلة وسادسها إذا تحير المسافر ولم يجد دليلاً يستدل به على القبلة فيتخير جهة فيصلي لها ولو صلى لكل جهة لحسن قال خليل : وإن تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسُن واختير؛ وسابعها قبلة عيان وهو من كان في مكة وكان قادرًا على معاينة الكعبة فإنها لاتصح منه الصلاة إلا بمعاينتها ونظم هذا شيخنا بقوله :

قد حولت قبلتنا في الظهر ... في ركعة أخيرة فلتدر
وذاك قبل غزوة لبدر ... باثنين من شهورنا في الخبر
وهي على سبعة أي أقسام ... تأتيك في النظم على التمام
فانسب إلى التحقيق قبلة النبي ... فإنها بوضع جبريل الأب
ونجل عاص قد نصب بالإجتهاد ... قبلته فلا تمل من جهاد
حضرها جمع من الصحابه ... نحو الثمانين أخا الإصابه
ومن يكن من أهل مكة بدار ... فسمها بقبلة ذات استتار
وسمّ من كان بغير الحرم ... قبلتهم بالإجتهاد فاعلم
وسمّ ذات بدلٍ في السفر ... يصليها لجهة في الخبر
ومن تحيَر ولم يَجد دليل ... فسمها قبلة تخيير خليل
وسابع الأقسام قبلة عيان ... فخذها نظما رائقًا كما الجمان
فانظره في الصاوي على الدرديري ... تجده نظما رائقاً نثير
فادع لمن نظمها بما يريد ... فإنه جمعها كما تريد

<u>تنبيه</u> : مَن كان بالمغرب فليرْصد عصا موسى أمامه ويصلّ إليها لأنها تطلع مسامتة للكعبة كما قد قيل :

وارصد عصا موسى بأرض المغرب ... تنال غاية المُنَى والمطْلَب

وأما من كان بمصر فليجعل قطب السماء على جهة أذنه اليسرى ومن كان بالعراق فليجعله على جهة أذنه اليمنى ومن كان بالشام فليجعله خلفه ومن كان باليمن فليجعله أمامه ونظم ذلك بعضهم فقال :

قطب السما اجعل حذوَ أذن يسرى ... بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفاً وأماما باليمن ... موجها تكن بذا مستقبلَنْ

قوله «طهر» أيْ طهارة «الخبث» وهو مايتعلق بالبدن من النجاسات يجب على المصلي التطهير منه قوله «وستر عورة» أي تغطيتها بثوب قبلا كانت أو دبرا قوله «وطهر» أي طهارة «الحدث» وهو المنع المرتب على الأعضاء كلا أو بعضا يجب على المصلي رفعه بغسل أو وضوء أو تيمم قوله «بالذكر والقدرة» أي راجعة

للشروط الثلاثة يعني أن استقبال القبلة بالذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وطهارة الخبث كذلك وستر العورة كذلك قوله «في غير الأخير» أي في غير الفرع الأخير وهو طهارة الحدث لا يشترط فيه ذكر ولا قُدرة فمهما صلى الإنسان محدثاً بطلت صلاته قوله «تفريع» أي فروع «ناسيها» أي الشروط الثلاثة المقيدة بالذكر والقدرة «وعاجز كثير» أي فروع العاجز عن أدائها كثيرة قوله «ندبا يعيدان» أي العاجز والناسي «بوقت» أي في الوقت قوله «كالخطا في قبلة» يعني أن من صلى وتبين خطؤه للقبلة فإنه تندب له الإعادة في الوقت لأن الكاف تشبيه في الإعادة قوله «لاعجزها» أي لا إن صلى عاجزًا عن التوجه للقبلة لمانع ثم زال بعد صلاته فإنه لاتندب له الإعادة قوله «أو الغطا» أي عاجز عن الغطاء للعورة ثم بعد صلاته وجد ثوبا فإنه لاتندب له الإعادة ولما تكلم المصنف على ستر عورة الرجل التي هي مابين السرة والركبة شرع يتكلم على عورة المرأة الحرة فقال «وماعدا وجه وكف الحرة يجب ستره» يعني أن ماعدا وجه الحرة وكف الحرة يجب عليها ستره في الصلاة وخارجها قوله «كما» أي كما يجب عليها الستر «في العورة» أي لعورتها لأن جميع بدن الحرة عورة ماعدا وجهها وكفيها قوله «لكن لدى» أي عند «كشف» أي انكشاف «لصدر» للحرة «أو شعر» للحرة «أو طرف» للحرة «تعيد» المرأة الحرة لصلاتها «في الوقت المقر» أي المقرر عند أهل هذا الفن قوله «شرط وجوبها» أي الصلاة على المرأة «النقا من الدم» سواء كان الدم دم حيض أو نفاس ويحصل النقاء بأحد أمرين وهما قوله «بقَصة» وهي ماء أبيض كالجير يخرج عند انتهاء الحيض كما قيل :

حقيقة القَصة في التفسير جريان ماء أبيض كالجير

والأمر الثاني قوله «أو الجفوف» أي بأن تدخل المرأة خرقة في فرجها وتخرج جافة من الدم ولايشترط إخراجها جافة من البلل لأنّ الفرج محل بلل قوله «فاعلم» أي فاعرف ذلك قوله «فلا قضا» على المرأة في «أيامه» أي الدم «ثم دخول وقت» يعني أن المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس ودخل الوقت فإنها تجب عليها الصلاة ولا مفهوم للمرأة بل كان من دخل عليه الوقت فإنه يجب عليه إيقاع الصلاة فيه وتندب في أوله له كما قال ناظم مقدمة ابن رشد

واعلم بأن افضل الطاعات صلاتنا في أول الأوقات

قوله «فادها» أي الصلاة «به» أي بالوقت «حتما» أي وجوبا «أقول» أي أقول لك بوجوب ذلك

تنبيه : يجب على كل إنسان أن يكون عارفاً لأوقات الصلاة وكل صلاة لها وقت اختياري وضروري فالمختار للظهر وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام من زوالِ الشمس عَن كبد السماء إلى جهة المغرب ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومابعد هذا فضروري لَهُ ووقت العصر إبتداء ضروري الظهر إلى الإصفرار وبعده ضروري لهما ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب حمرة الشفق وبعد ذلك ضروري له ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وبعد ذلك وقت ضروري لهما والصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وبعد ذلك ضروري له وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ومعرفة الأوقات فرض معين على علماء المسلمين مؤكد

أتى ذاك في القرآن يا صاح مجملا ... وفسره خير البرية أحمد
فمهما رأيت الظل قد زاد فيئه ... فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فإنه ... أوان لوقت العصر وقت محدد
وءاخر وقت العصر من بعد قامة ... إلى القامة الأولى تضاف وترصد
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً ... فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشا بعد انتظارك حمرة ... إذا الشفق العالي يجاد ويفقد
ولا تلتفت إلى البياض فإنه ... يدوم زمانا في السماء ويفقد
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا ... فميزهما حقا فأنت مقلد
فأول فجرٍ منهما طالع كما ... ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
فهذا كذوب ثم ءاخر صادق ... له نور ضوء بعده يتجدد
ولا خير في من كان بالوقت جاهلاً ... ولم يك ذا علمٍ بما يتعبد

ولما فرغ من فرائض الصلاة وشروطها شرع يتكلم على سننها.

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَهْ ... مَعَ القِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلْ ... وَالثَّانِي لاَ مَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلْ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهْ ... فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهْ
الفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا ... وَالبَاقِي كَالمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى اليَدَيْنْ ... وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ ... عَلَى الإِمَامِ وَاليَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ... سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرُورْ
جَهْرُ السَّلاَمِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وَأَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ... فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... ظُهْرًا عِشَا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُودْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

فقال «سننها» أي الصلاة نحو اثنتي وعشرين سنة الأولى قوله «السورة بعد الواقية» أي بعد الفاتحة الثانية قوله «مع القيام» أي لقراءة السورة قوله «أولا» أي تسن قراءتها في الركعة الأولى «والثانيه» أي في الركعة الثانية وأشار إلى السنة الثالثة والرابعة فقال «جهر وسر بمحلٍ لهما» يعني أن الجهر في محله سنة والسر في محله سنة قوله «تكبيره» أي كل تكبيرة في الصلاة سنة «إلا الذي تقدما» وهي تكبيرة الإحرام فإنها فرض ومابعدها من التكبير سنة وهي الخامسة للسنن والسادسة والسابعة قوله «كل تشهد» أي كل

تشهد الأول والثاني يعني مطلق التشهد بأي لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتي عند قوله كلم التشهد الثامنة والتاسعة قوله «جلوس أول والثاني» يعني أن الجلوس الأول سنة والثاني سنة قوله «لا ما للسلام يحصل» أي لا القدر الذي يقع فيه السلام من الجلوس فهو فرض قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وقدره بقدر إيقاع السلام   وقبله قل سنة ولا تلام

العاشرة قوله «وسمع الله لمن حمده» يعني أن سمع الله لمن حمد في الصلاة سنة وتكون «في الرفع من ركوعه» أي المصلي والأصل فيها أن أبا بكر الصديق كان في داره فقيل له أن النبي ﷺ فاتك بالصلاة فخرج من داره يهرول فوجد النبي ﷺ راكعاً فأحرم وركع معه وحمد الله في قلبه حيث أدرك الصلاة مع النبي ﷺ فنزل جبرائيل على النبي ﷺ في ركوعه فقال له إن الله سمع حمد أبي بكر حيث أدرك الصلاة معك فرفع النبي ﷺ قائلاً «سمع الله لمن حمده» يعني أبابكر فرفع أبوبكر قائلاً ربنا ولك الحمد قوله «أورده» أي قاله «الفذ والإمام» يعني أن الفذ والإمام هما اللذان يقولان سمع الله لمن حمده قوله «هذا أُكدا» أي هذا الذي ذكره المصنف من السنن هو المؤكد قوله «والباقي كالمندوب في الحكم» يعني أن الباقي من السنن حكمه حكم المندوب قوله «بدا» أي ظهر ذلك والحادية عشرة قوله «إقامة» يعني أن إقامة الصلاة لكل فرض وقتيا كان أو فائتًا سنة الثانية عشرة قوله «سجوده» أي المصلي «على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين» يعني أن المصلي يسجد على يديه وطرف رجليه وركبتيه والجبهة لقول النبي ﷺ ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين والركبتين والرجلين والجبهة))، الثالثة عشرة قوله «انصات مقتد بجهر» يعني أن المأموم يسن في حقه أن ينصت حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية الرابعة عشرة قوله «ثم رَد» أيها المأموم السلام استننانا «على الإمام» أي على إمامك والخامسة عشرة قوله «وأحد به» أي باليسار أي إن كان على اليسار أحد فرد عليه السلام إستنانا.

تنبيه : يقصد المصلي بسلامه إن كان إماما الملائكة والمأمومين، وإن كان فذا فيقصد بسلامه الملائكة وأما المأموم إمامه والملائكة كما قال بعضهم :

ويقصد المصلي بالتحليل   ما ساقه الخرشي على خليل
الفذ الأملاك ومن يؤمُّ   فملكاً ومن به يُتم
فحكم ذين ذا وأما المقتدِي   فمَلَكًا ثم إمامًا فاقتدي

السادسة عشرة قوله «وزائد سكون للحضور» أي يسن في حق المصلي أن يزيد سكونا على القدر الواجب في الصلاة لحضور القلب وخشوعه السابعة عشرة قوله «سترة غير مقتد خاف المرور» أي سترة غير المقتدي وهو الفذ والإمام إذا خافا المرور من بين أيديهما فإنهما تسن في حقهمَا السترة وتكون في غلظ رمح وطول ذراع الثامنة عشرة قوله «جهر السلام» أي الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل فهو سنة وهو بأن يسمع نفسه ومن يليه التاسعة عشرة قوله «كلم التشهد» أي لفظه المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب على المنبَر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولفظه : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ... إلى آخره وقيل باستحبابه وهو الراجح وأن من قرأ من التشهد كلمة واحدة أجزأه

كآية من السورة فإنها تجزئه عن إتمامها وتحصل بذلك السنة كما قال بعضهم :

واعلم بأن سنة التشهد　　كسنة السورة في المعتمد
فيسقطان عن مصل إن قرا　　كلمة أو آية فانظر ترى

العشرون قوله «صلاتنا فيه» أي في التشهد «على محمد» أي بأن يقول ((اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وارحم محمدا وءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى ءال إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)).

تنبيه : عند الشافعية أن من لم يصل على ءال النبي ﷺ صلاته باطلة كما قد قيل :

يا أهل بيت رسول الله حبكم　　فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم المجد أنكم　　من لم يصل عليكم لا صلاة له

الحادية والعشرون قوله «سن الأذان» يعني أن الأذان سنة، والأذان في اللغة مطلق الإعلام، وفي الإصطلاح : الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة، ويشرع في مواضع جمعها بعضهم فقال :

سن الأذان لست قد نظمتهم　　في بيت شعر فمن يحفظهم انتفعا
فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي　　وقت الحريق وللحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان إن ظهرت　　فاحفظ لسنة مَن للدين قد شرعا
وزيد أربع ذو هم وذو غضب　　مسافر ضلّ في قفرٍ ومن صرعا

تنبيه : قد كان مؤذنو النبي ﷺ خمسة نظمها بعضهم بقوله :

عَمْرُو بِلال وأبو محظورة　　بكر زياد خمسة مشهورة
كلهم قد أذنوا للمصطفى　　نالوا بذلك رفعة وشرفا

والأذان يسن «لجماعة» لا لمنفرد «أتت» أي جاءت تطلب «فرضا» لا نفلا «بوقته» ويَحرم تقديمه على الوقت ويكره تأخيره عليه قوله «وغيرا طلبت» أي ويسن الأذان في حق الجماعة التي تطلب غيرها فتخرج الجماعة الغير الطالبة للغير كأهل العمود والرباط ويخرج المنفرد فلا يسن في حقه إلا إذا سافر ولو سفرًا لغويا لقول النبي ﷺ لعبد الله أبي ذر ((يا أبا ذر إنك رجل تحِب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذن للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة))، الثانية والعشرون قوله «وقصْر مَن» أي الشخص الذي «سافر اربع برود» أي ويسن في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا سافر أربعة برد والبريد فيه أربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة أميال والميل فيه ألفا ذراع والذراع طوله شبران والشبر فيه إثنا عشر أصبعًا والأصبع فيه أربع حبات من مطلق الشعير وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

أربعة من الفراسخ البريد　　في كل فرسخ هديت يا مريد
ثلاثة فاعلم من الأميال　　وليس ذا أخي من المحال
والميل بالذراع قل ألفان　　وذا الذراع طوله شبران

في كل شبر نقط (يب) أصبعا | في كل أصبع حبوب أربعا
من مطلق الشعير عند الناس | ذكر ذاك سيد الأنفاس

وبَطَلَتِ الصلاةُ إن قَصَّر في خمس وثلاثين ميلا وصحت في أربعين فما زاد عليها والخلف في ست وَثلاثين إلى أربعين قال الاجهوري :

من قصر الصلاة في أميَال | بِعَدَ (لَهُ) تبطل بلا أشكال
وقصرها بَعَدَ (مـا)يم لا ضرر | والخلف في ما بين هاذين اشتهر
فقيل لا يعيدها أصلا وقيل | يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

قوله «ظهرًا عشًا عصرًا» يعني أن المسافر يقصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ولا زال يقصر «إلى حين يعود» أي يرجع من سفره للمكان الذي ابتدأ منه القصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاحٍ في سفره وإلا أتم صلاته كما يصرح المصنف به بعدَ هذا البيت قوله «مما ورا السكنى» أي يبتدئ القصر مهما جعل المسافر البساتين المسكونة وراء ظهره «إليها إن قدم» أي وينتهي القصر إليها أي البساتين المسكونة إن قدم في رجوعه من السفر قوله «مقيم أربعة أيام يتم» أي يتم صلاته وتقدم ذكره ولما فرغ المصنف من ذكر سنن الصلاة أعقبها بمندوباتها وهي إحدى وعشرون فقال

مندوبها تيامنٌ مع السلامْ | تأمين من صلّى عدا جهر الإمامْ
وقول ربنا لك الحمدُ عدا | منْ امَّ والقنوتُ في الصُّبحِ بدا
ردا وتسبيحُ السُّجود والرُّكوعْ | سدْل يد تكبيرُهُ مع الشُّروعْ
وبعد أنْ يقوم منْ وسطاهْ | وعقدهُ الثّلاث منْ يمْناهْ
لدى التشهُّد وبسط ما خلاهْ | تحريكُ سبَّابتها حين تلاهْ
والبطْن عنْ فخذ رجالٌ يبْعدونْ | ومرْفقًا منْ رُكبةٍ إذْ يسْجدونْ
وصفةُ الجلوس تمْكين اليد | منْ رُكْبتيْه في الرُّكوع وزد
نصْبهما قراءةُ المأموم في | سرّيّةٍ وضْع اليديْن فاقْتف
لدى السُّجود حذْو أذْن وكذا | رفْعُ اليديْن عند الإحْرام خذا
تطْويلهُ صبْحا وظهْرا سورتيْن | توسُّطُ العشا وقصْر الباقييْنْ
كالسُّورة الأُخرى كذا الوُسْطى اسْتحبْ | سبْقُ يد وضْعا وفي الرَّفع الرُّكبْ

«مندوبها» أي الصلاة أي مستحباتها، الأولى قوله «تيامن مع السلام» وهوبأن يتيامن المصلي بعنقه حتى يرى المأموم صفحة وجهه إن كان إماماً أو يراها من على يمينه أو يساره إن كان مأموماً الثانية قوله «تأمين من صلّى عَدَا جهر الإمام» أي فيستحب تأمين كل مصل من فذ ومأموم وإمام في الصلاة السرية دون الجهرية قال صاحب الرسالة : فإذا قلت ولا الضالين فقل ءامين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ؛ ومعنى ءامين استجب كما قيل :

آمين آمين استجب دعانا | وَلا تخيب سيدي رجانا

وقال الآخر

أمين أمين لا أرضى بواحدة   حتى أبلغها ألفين أمينا
يا رب لا تسلبني حُبَّها أبدًا   ويرحم الله عبدا قال أمينا

«بشارة» أخرج ابن وهب في مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))، الثالثة قوله «وقول ربنا لك الحمد عَدًا من أمَّ» أي خلا الإمَام ويقولها المأموم والفذ لأن المصلين على ثلاثة أقسام منهم من يقتصر على سنة فقط وهو الإمام لأنه يقول سمع الله لمن حمده ومنهم من يجمع بينهما أي السنة والمستحب وهو الفذ يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ومنهم من يقتصر على مستحب فقط وهو المأموم يقول ربنا ولك الحمد الرابعة قوله «والقنوت في الصبح بدا» أي ظهر لنا القنوت من المستحبات ويكون في صلاة الصبح قبل الركوع وبعد السورة ومن نسيه فليأت به بعد رفعه من الركوع ولا يعيد ركوعا ثانيا بعده وإن أعاده بطلت صلاته ويكون في الركعة الثانية من الصبح وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فقيل يقنت في ركعة القضاء وهو الصحيح وقيل لا يقنت كما قد قيل :

تقنيتُ مسبوقٍ بركعة القضا   هو الذي له الرهوني ارتضى
ورد ما رجحهُ البناني   بكثرة الدليل والبرهان

ولفظه (اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق). والقنوت في اللغة يُستعملُ بإزاء معان منها الطاعة، قال تعالى ﴿والقانتين والقانتات﴾، والعبادة، قال تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾، والسكوت، قال تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾، أي ساكتين، والقيام في الصلاة قال ﷺ ((أفضل الصلاة طول القنوت))، أي طول القيام، قال العلامة بن حجر :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد   تزيد على عشر معانيه مرضيهْ
دعاء خضوع والعبادة طاعة   وخامسها إقراره بالعبوديهْ
سكوتُ صلاةُ والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة الرابح النيهْ

وأما نحفَد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع وقد سئل الإمام السيوطي رضي الله عنه عن ذلك هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال

من كان يسعى إلى الرحمان يخدمه   فذاك يحفد بالإهمال أي خدما
ومن سعى لمكانٍ وهو ذُو عجل   فذاك يحفز أي بالزاي منعجما
معناه يَقفز قفزًا حال مشيته   يحث مستوفزا يا فوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيُكَ بالْ   أعمَال والقلب لا أن تنقل القدما

والخفز سعيُكَ بالأقدام تنقلها ... سعيًا وحثا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العربان نحفذ أي ... بالذال معجمة في ما رَوَى العلما

الخامسة قوله «ردًا» وهو مايجعل على الكتفين يستحب في حق كل مصل ويتأكد في حق الإمام وتكفي عنه الجلابة والبرنوس السادسة قوله «وتسبيح السجود والركوع» ويستحب فيهما من غير حدٍّ وفي الرسالة يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده؛ وفي السجود : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي، وغير ذلك إن شئت؛ السابعة قوله «سَدْلُ يَدٍ» أي إرسالهما مع الجانبين في الفريضة ويكره القبض فيها وعلة الكراهة من ثلاثة وجوه قال خليل : وهل كراهته في الفرض للإعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو لإظهار خشوع ؟ تأويلات، وأما النافلة لا بأس بالقبض فيها وأما الشافعي : فإنه يقبض في الفرض والنفل الثامنة قوله «تكبيره مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه» أي يستحب في حق الإمام والفذ والمأموم أن يعمر الركن بالتكبير في أفعال الصلاة عند الشروع في كل ركن من ركوع ورفع منه وسجود ورفع منه وهكذا إلى تمام صلاته إلا في قيامه من التشهد الوسط فإنه لايكبر حتى يستقل قائماً لأنه كالمفتتح لصلاة جديدة.

تنبيه : نقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأُمِرَ أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. التاسعة قوله «وعقده الثلاث من يمناه لدى التشهد وبسط مَاخلاه» أي ومن مُستحبات الصلاة عقد المصلي في تشهده الأصابع الثلاثة من يده اليمنى يعني الخنصر والبنصر والوسطى باسطا ماعداها من السبابة والإبهام والضمير في خلاه عائد لما يبسطه بعد الأصابع الثلاثة والعاشرة قوله «تحريك سبابتها» أي اليد اليمنى «حين تلاه» أي حين قراءة التشهد واختلف في تحريكها فقيل : يعتقد بأن الله إلاهٌ واحِد لاشريك له وقيل : فيها عرق متصل بنياط القلب مهما حركها كان قلبه حاضِرًا، وقيل : إنها مقمعة للشيطان الحادية عشرة قوله «والبطن من فخذ رجال يبعدون» أي يستحب في حق الرجل أن يبعد في سجوده بطنه عن فخذيه قوله «ومرفقا من ركبة إذ يسجدون» أي ومرفقيه كذلك من ركبتيه يبعدهما حين سجوده وأما المرأة فتنضم في سجودها انضماما منزويًا لأن الرجال لذتهم في الإنضمام فأُمروا بالإنفراج والنساء لذتهن في الإنفراج فأُمرن بالإنضمام كما قيل :

ولتكن المرأة في الصلاة ... منضمةً في سائر الحالات

الثانية عشرة قوله «وصفة الجلوس» للتشهدين وبين السجدتين قال مالك في المدونة والجلوس مابين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض أبو عمر : يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام إلى الارض هكذا صفة الجلوس وأما الجلوس للتشهدين سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالثة عشرة قوله «تمكين اليد من ركبتيه في الركوع» يعني أن من مستحبات الصلاة تمكين اليدين من الركبتين عند الركوع والرابعة عشرة قوله «وزد نصبهما» أي الركبتين بأن تقف كل واحدة منهما على حدها الخامسة عشرة قوله «قراءة المأموم في سرية

يعني أن المأموم يستحب في حقه أن يقرأ مع الإمام في الصلاة السرية وإن كان يخالفه في السورة والسادسة عشرة قوله «وضع اليدين فاقتفي لدى السجود حذو أذن» يعني أن من مستحبات الصلاة أن يضع المصلي في سجوده يديه حذو أذنيه أو دون ذلك واقتفي بمعنى إتبع ولدى بمعنى عند والسابعة عشرة قوله «وكذا رفع اليدين عند الإحرام» يعني أن من مستحبات الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين وقيل إلى الصدر وفي رفعهما مخير إن شاء رفعهما راغبًا أو راهباً قوله «خذا» أي خذ هذا الذي ذكرته لك من المستحبات، والحكمة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام قيل ليعلم الأصم أن الناس دخلوا في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وراء ظهره وإقباله على الآخرة وقيل إعلام للبعيد والقريب بالإحرام وقيل هو من تمام القيام وقيل للإستعظام والراجح من الأقوال أن النبي ﷺ كان المنافقون يأتون للصلاة بأصنامهم متأبطيهم فنزل جبريل على النبي ﷺ في الصلاة فأمَره برفع يديه والقوم كذلك فكل من كان له صنم سقط حين رفع يديه فالعلة ارتفعت وبَقِي الحكم ونظم ذلك سيدي عمر الولاتي رحمه الله تعالى فقال :

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا ... وراء ظهره لنيل العليا
ومنعه منافقا أن يأتي ... بصنم للقصد للصلاة
وعلم على الدخول يعلم ... قريباً أو بعيدًا ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما ... فادع لمن نظمها أن يُرحما
ويعلم الأصم أن الناس قد ... أتوا بالإحرام بها تم العدد
ولاستعظام ما به قد دخلا ... هذا الذي وجدته قد نقلا

الثامنة عشرة قوله «تطويله صبحًا وظهرًا سورتين» يعني أن من مستحبات الصلاة تطويل السورتين في الصبح والظهر بأن يقرأ فيهما بسورة من طوال المفصل والمفصل هو ما كثر فيه الفَصل بالبسملة وأوله الحجرات وآخره عبس قوله «توسط العشا وقصر الباقيين» أي يستحب التوسط لقراءة السورة في العشاء ونقصيرها في العصرِ والمغرب والوسط من السُوَر من عبس إلى الضحى وما بقي قصير اتفاقاً كما قد قيل :

أطول سورة من المفصل ... الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس إلى الضحى فهو وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط

والتاسعة عشرة قوله «كالسورة الأخرى» أي كذلك يستحب تقصير السورة في الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى، العشرون قوله «كذا الوسطى» أي كذلك يستحب تقصير الجلوس الأول على الجلوس الثاني أي الأخير بن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة فلو أتى بكلمة واحدة تكفيه في السُنة كالآية من السورة كما قيل :

إعلم بأن سُنَّة التشهد ... كسنة السورة في المعتمد
فيسقطان عن مصلٍ إن قرا ... كلمة أو آية فانظر ترى

ويكره الدعاء في مواضع جمعها بعضهم بقوله

يكره في تشهد القبلي ... دعاؤنا تشهد البعدي

تــشــهــد الأول يــا هــمـــام وبــعــد أن يــسـلــم الإمـــام
أو يدخلن في جمعةٍ ومثل ذا من في صلاة وعليه فاذرِ ذَا
أقيمت الصلاة يا من قد فضل خذها ولا تعبأ بِمَن عَنْك عَدَلْ

الواحدة والعشرون قوله «استُحب سبقُ يَدٍ وضعًا وفي الرفع الركب» يعني أن مستحبات الصلاة أن يسبق المصلي بيديه للأرض في سجوده وأن يرفع ركبتيه على الأرض قبل رفع يديه في قيامه كجلوس البعير وقيامه في المثل ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها شرع يتكلم على مكروهاتها.

وكــرهــوا بــسـمــلــة تــعــوُذا في الفرض والسجود في الثَّوب كذا
كــوْر عــمــامــة وبــعــض كــمــه وحمل شيء فيه أوْ في فمه
قـراءةٌ لـدى الـسـجـود والـرُكـوع تفكُر القلب بما نافى الخشوع
وعــبــثٌ والالــتــفــات والــدُعــا أثــنــا قــراءةٍ كــذا إن ركــعــا
تــشــبــيــكٌ أوْ فــرقــعــة الأصــابــع تــخــصُــر تــغــمــيــض عــيْن تــابــع

وهي ستة عشر الأول والثانِي قوله «وكرهوا» أي العلماء «بسملة تعوذا في الفرض» يعني أن من مكروهات الصلاة البسملة والتعوذ في الفريضة قال مالك في المدونة لا يبسمل في الفريضة لا سرًا ولا جهرًا إماما أو غيره وأما في النافلة فواسع لكن قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية : الورع البسملة سرا خروجًا من الخلاف لأن كل شيء اتفق فيه المذهب المالكي والشافعي خير من شيء اختلفا فيه فالمبسمل سرا خرج منَ الخلاف الثالث قوله «والسجود في الثوب» أي ويكره في حق المصلي أن يسجد على ثوبه وفي بمعنى على قال مالك في المدونة : يكره أن يسجد على الطنافس وبسُطِ الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولايضع كفيه عليه ولاشيء على من صلى على ذلك ابن حبيب : ولابأس أن يقوم. ويقعد على ماكره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض وكذلك الزرابي ومافي معناها إذا كانت منقوشة وأما إذا تلبدت وصارت مندكة بعضها لبعض جاز السجود عليها وللشيخ أبي سالم سيدي عبد الله عياش في مسألة السجود على الفراش قوله

وهذا جواب عن سؤال مهذب أتى بنظام رائق محكم الرصف
فمنه سجود المرء فوق البساط لا صلابة فيْه كاللحاف وكالقطف
توقف فيه البعض من علمائنا وبعض أتى بالمنع فيه بلا خلف
وذا كله ما دام رخوا وإن يكن تلبد قالوا بالجواز بلا ضعف
وهذا الذي حققته عن مشائخي وقد حققوا هذا الجواب بما يشفي

الرابع قوله «كذا كور عمامة» أي كذلك يكره أن يسجد المصلي على عمامته ولابأس بالطية أو الطيتين كما قال في العبقري

أو طــيــة يــا صــاح أوْ ثــنــتــيــن مــن الــعــمــامــة فــصــن هــاتــيــن

أنظر تفصيلها في الميارة الكبرى الخامس قوله «وبعض كمه» أي يكره في حق المصلي أن يسجد على طرف كمه المتصل بقميصه اللآبس له السادس والسابع قوله «وحمل شيء فيه أو فمه» أي وكذلك يكره في حق المصلي أن يحمل شيئًا في كمه وفي فمه حال الصلاة، قال مالك في المدونة : يكره في حق المصلي أن يجعل دينارًا أو درهمًا أو شيئًا من الأشياء في فمه، ابن القاسم : فإن فعل فلا إعادة عليه، ابن يونس : إنما كره مَالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة، أي عن بعض السنن أو المستحبات ؛ وأما إذا كان يشغله الشاغل عن الفرائض فصلاته باطلة، الثامن قوله «قراءة لدى السجود والركوع» أي وكذلك من المكروهات أن يقرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده لما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ قال ((نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا))، التاسع قوله «تفكر القلب بما نافى الخشوع» عياض : من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا فانظره إن شئت، وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره مالم يغفل عن الفرائض أو عدد الركعات وإلا بطلت وأما التفكر في أمور الآخرة غير مكروه إلا إذا طال جدا أو غفل عن العدد كما تقدم، العاشر «وعبث» أي وكذلك من مكروهات الصلاة العبث بلحيته أو خاتمه أو ثوبه أو غير ذلك؛ عياض : من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم : لابأس أن يحول الخاتم في الأصابع لعدد الركعات خوف السهو، الحادي عشر قوله «والإلتفات» أي كذلك من المكروهات وهو بأن يلتفت يمينًا أو شمالاً وإن كان بجميع جسده مالم يستدبر القبلة وإلا بطلت الصلاة كما قال في العبقري :

والالتفات مع الاستدبار ... يبطلها من غير ما إنكار

الثاني والثالث عشر قوله «والدعا اثنا قراءة كذا إن ركعا» أي وكذلك من مكروهات الصلاة الدعاء في أثناء القراءة حال الصلاة بأن يقول : الحمد لله رب العالمين اللهم أعطني كذا وكذا الرحمن الرحيم ويدعوا كذلك إلى آخر القراءة وفي الركوع كذلك يكره الدعاء لقول النبي ﷺ ((أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم))، الرابع عشر قوله «تشبيك أو فرقعة الأصابع» أي وكذلك يكره تشبيك الأصابع في الصلاة وهو بأن يخلط أصابعه بعضها ببعض وذلك يدل على تخليط الأمور، وفرقعة الأصابع مكروهة أيضاً في الصلاة وأما أمام الشيخ أو الوالدين فمن سوء الأدب، الخامس عشر قوله «تخصر» يعني إن مِن مكروهات الصلاة جعل اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل النصارى واليهود، السادس عشر قوله «تغميض عين» أي بصر في الصلاة مكروه وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة قوله «تابع» أي تغميض العينين تابع للمكروهات. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على صلاة الجنازة

فصْلٌ وخمسُ صلواتٍ فرْضُ عينْ ... وهْي كفايةٌ لميْتٍ دُون مَيْنْ
فروضها التَّكبيرُ أرْبعًا دُعا ... ونيَّةٌ سلامُ سرٍّ تبعا
وكالصَّلاةِ الغُسْلُ دفْنٌ وكفنْ ... وتْرٌ كسوفٌ عيدٌ استسقا سُننْ
فجْرٌ رغيبةٌ وتقْضى للزَّوالْ ... والفرْضُ يقْضى أبدا وبالتَّوالْ

وعبّر عنها بالفصل واختلف بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة والظاهر أنها شرعت

بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة فقال «فصل وخمس صلوات فرض عين» يعني أن الصلاة المفروضة التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فهي فرض عين على كل مكلف ذكر كان أو أنثى وأما الصلاة على الجنازة فهي فرض كفاية كما قال المصنف «وهي» أي الصلاة على الجنازة «كفاية» أي فرض كفاية وهو مايقوم به الغير عن الغير فلو قام بها واحد سقطت عن الباقين غير أن الإعادة تندب عليها جماعة قوله «لميت دون ميْت» يعني أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية على الميت دون شك وكذب والميْت بتسكين الياء هو مَن يُحمل إلى القبر والميّت بتشديدها هو الجاهل كما قال بعضهم :

أيا سائلي تفسير ميْتٍ وميّت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت فإن لم يكن عليه ميت فسرير كما قال بعضهم :

جَنازة بالفتح للميت علم وكسرها لنعشه الذي فهم
لأن الأعلى عندهم للأعلى وأسفل لأسفل فلتعلى
وإن تكن خلت عن الميت سرير نقله الشيخ الذي به خبير

قوله «فروضها» أي الصلاة على الجنازة أربع فرائض أولها قوله «التكبير أربعًا» أي تكبيرة الإحرام وثلاثة بعدها وكل تكبيرة بمنزلة ركعة، الثاني : قوله «دعا» للميت عقب كل تكبيرة من الثلاثة الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان، والدعاء للرجل هو أن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تُحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله؛ ولا حد في ذلك فإن قلت : اللهم اغفر له وارحمه؛ أجزأك وهذا على صيغة التذكير وأما التأنيث، تقول بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنها أمتك؛ ثم تتمادى على ذكر التأنيث، وإن كان اثنين تقول : اللهم إنهما عبداك؛ وتتمادى على ذكر التثنية، وإن كانوا جماعة تقول : اللهم إنهم عبيدك؛ وتتمادى على ذكر الجمع، وإن كانوا ذكورا وإناثا غلب جانب التذكير على جانب التأنيث، وإن كُنَّ إناثاً تقول : اللهم إنهن إماؤك؛ وتتمادى على ذكر التأنيث في جمع الإناث، الثالث قوله «ونية» يعني أن المصلي ينوي صلاته على الجنازة من ذكرٍ وأنثى وإذا وجدهم يصلون فدخل على نية الإمام أجزأه ولو تبين خلاف مادخل عليه، الرابع قوله «سلام» وهو فرض كذلك ويكون «سرا» بحيث يسمع الإمام من خلفه قوله «تابعا» أي تابع للفرائض الكفائية قوله «وكالصلاة الغسل» يعني أن غسل الميت فرض كفاية كالصلاة عليه وفي النظم قلب التشبيه وتقديره كما فسرنا به والميت يغسّل وترا واحدة أو ثلاثة ويجعل في الأخيرة كافور أو سدر وهو ورق النبق يدق ناعما ويجعل في الـمَاءِ ويضرب حتى تبدوَ رغوته ويغسل به الميت فإنه يقوي الأعضاء ويبردها وأما السدير هو موضع بالعراق الذي كان فيه عمرو الظالم الذي قيل في حقه :

فوالله لا ءاتي السدير وأهله ... ولو أن عيشا بالسدير نضير
فيه البق والحمى وأسد كثيرة ... وعمرو بن هند يعتدي ويجور

قوله «دفن» وهو بأن تحفر للميت حفرة ويجعل فيها وتواريه بالتراب بحيث يغلب الظن على أنه لا تسرع إليه الهوام من سباع أو غيرها ويكره التعميق والتجصيص لأن صاحبهما لا يسمع الأذان ولا دعاء الزائر له، قوله «وكفن» وهو فرض كفاية أيضًا وهو ما يستر جميع البدن في المرأة حتى ظهور قدميها ورأسها وفي الرجل كذلك إلا إذا شح الوارث فيقضى عليه أن يستر العورة التي هي ما بين السرة والركبة لأن عورة الميت يجب سترها كحياته كما قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وعورة الميت حتما تستر ... كالستر في حياته لا تنظر

وأما إذا مات أب وأم وكان ولدهما لايقدر إلا على كفن واحد منهما فقيل يتحاصانه وقيل يقدم الأب وقيل تقدم الأم وفي ذلك أقوال، وقد نظمَ هذه المسألة شيخنا بقوله :

وإن يكن أب وأم ماتا ... والكفن لا يكفيهما إثباتا
فعندهم فيه روايتان ... بقسمه قد قاله البناني
وقيل بل تقدم الأم وقيل ... تقديمنا للأب عنهم قد نقل
هذا الذي نقله الشيخ الأمير ... فطالع الكُتب تكن به خبير

وأما إذا مات عبد وسيده في وقت واحد وعند السيد كفن واحد فقط كُفّن به العبد لأنه لا حق له في بيت المال وكفن السيد يكون على بيت المال أو جماعة المسلمين وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

وإن يمت عبد وربُه في حين ... والكفن غير شامل لهم بذين
فكفّن العبد وأخر سيدا ... لبيت مال المسلمين وجدا
أو الجماعة على ما نقلوا ... عن الإمام مالك وحصّلوا
أنظره في الرهوني والمعيار ... كذاك في نوازل الهواري

قوله «وتر كسوف عيد استسقا سنن» يعني أن الوتر والكسوف والعيد والإستسقاء سنن مؤكدة وإذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد واستسقاء وجمعة يقدم الكسوف ثم العيد إن بقي له وقت ثم الجمعة ويؤخر الإستسقاء إلى يوم آخر لتنافيه مع هذه السنن ونظم ذلك شيخنا في سؤال وجواب بقوله :

أيا عالما ينمى لكل فضيلة ... وفاتق مشكل العلوم بفكرة
تفضل علينا بالجواب لسؤلنا ... بنص غريب النقل فاتق سورة
أيُبدا بعيدٍ أو كسوفٍ سقائنا ... على جمعها يوما كذاك وجمعة
فعند اجتماع الكل أيا نقدم ... وأيا له حذف فجاوب بسرعة
فبحرك يروي القاصدين لنحوه ... وفي قعره در يليق لحكمة

فأجاب بنفسه رَضي الله عنه عن ذلك بقوله

تحذق وكن للعلم صاحب فطنة ‏ وداوم عليه كل لحظ وطرفة
فخذ مني هذا الحل تظفر بأجره ‏ وتعثر على معنًى رقيق وبغية
فعند اجتماع الكل صل لتنجلي ‏ وثن بعيد ثم صل لجمعة
وأخر سقاء للتنافي لعيدنا ‏ فإن له ثوب الحداد ومهنة
فخذه ولا تسمع لقول منجّم ‏ فأمرهما لله لا لذي نجمة
به قال عبد الحق في قول مازري ‏ به كشفا هما علينا وغمة
فموضعهُ في الكتب فرع أتى به ‏ ميارتهم من غير ريب ومرية
وحمدًا لرب دائما ومسلما ‏ على أحمد الهادي الشفيع وعترة

قال المصنف رحمه الله تعالى «فجر رغيبة» يعني أن الفجر رغيبة والرغيبة هي مارغب فيها الشارع وهي ما دون السنة وفوق المندوب «وتقضى» إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وحل النافلة «للزوال» أي إلى زوال الشمس ولا يقضى عندنا في المذهب المالكي نافلة إلَّا هي، قال خليل : ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال، ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان مشهورتان عن الإمام فقيل يركع بنية ركعتي الفجر وبنية تحية المسجد وقيل يجلس بلا ركوع ونظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله :

من ركع الفجر في بيته وجا ‏ لمسجد من بعد فجر ولجا
فهل عليه أن يُحَيِّ المسجدا ‏ أو يركع الفجر فبَيِّن مقصدا
فعندهم فيه روايتانِ ‏ نقله في شرحه الزرقاني
قيل يحيي مسجدًا وذا أصح ‏ وقيل يترك وذاك متضح

قوله «والفرض يقضي أبدًا» يَعني أن من ذكر فرضا فإنه يجب عليه قضاؤه أبدا ولايسقط عنه بمضي زمنه ولو طال وإن تعدد يجب عليه قضاؤه مرتبا كما فاته، وعلى ذلك نبه بقوله «وبالتوال» أي التتابع قوله :

نُدب نفلٌ مُطلقا وأكِّدتْ ‏ تحيَّةٌ ضحى تراويحٌ تلتْ
وقبلَ وترٍ مثل ظُهرِ عصر ‏ وبعد مغربٍ وبعد ظُهْر

«ندب نفل مطلقا» يعني أن النافلة مندوبة وهي لغة الزيادة ومعنى مطلقا ليست مقيدة من ليل أو نهار إلاّ في وقت النهى عن ذلك والنفل مرغب فيه لقوله تعالى ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام مخبرًا عن ربه من الحديث القدسي لازال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث قوله «واكدت تحية» أي تحية المسجد نافلة مؤكدة وهي بأم القرءان فقط كما قيل :

تحية المسجد بالأم فقط ‏ ومن يقل بزيدها فقد غلط
مثل الرغيبة على القول الأصح ‏ وغير هذا لم يرد نص وضح

قوله «ضحًى» يعني أن الضحى من النوافل المؤكدة وأقله ركعتان وأوسطه ست ركعات وأعلاه ثمان

ركعات قوله «تراويح» وهي قيام رمضان لقوله ﷺ ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))، ومعنى إيماناً : أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه، واحتسابًا : أي محتسباً أجره على الله. قوله «تلت» أي تبعت التراويح تحية المسجد والضحى في تأكيد الندب قوله «و» ندب التنفل «قبل وتر» ويكره الإقتصار عليه والوصل بين الشفع والوتر إلا لمقتدٍ بواصل كشافعي.

تنبيه : قد يكون الوتر مقدمًا على الشفع ولا هُناك اقتداء بواصل وقد نظم شيخنا رضِي الله عنه ذلك على طريقة سؤال وجواب فقال :

ألا يا فقيه العصر يا من له قدر ... ومن هو في كل العلوم له شبر
أفدني عن وتر تقدم شفعه ... وليس هنا وصل أفدني يا بدر
فلا زلتم تهدو أخا الجهل في الدجى ... ولا زال بحر العلم فيكم له تبر

الجواب :

أيا سيدًا فيه التقدم والصدر ... وأضحى لأهل العلم يسأل ما وتر
تقدم شفعًا في الصلاة فهاكه ... جوابًا به يحلو النظام أو الشعر
إذا ما مصل في التراحل قد أتى ... بفرض ووتر في التراب أيا بدر
فيفعل وترا في التراب وإن يشأ ... تنفل فوق الركب قالوا له عذر

«فرع» ومن كان جالساً على تشهد الوتر ثم تذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة لكونه ترك منها ركوعًا أو سجودًا فإنه يأتي بركعة يشفع بها الوتر ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالوتر وقد نظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله

من كان في تشهد الوتر وقد ... ذكر أن شفعه قبل فسد
لكونه غفل عن سجود ... من ركعة الشفع بلا جحود
فحكمه يشفع وتره الفريد ... وبعده فبَعْدِيًا له يزيد
ويأتي بالوتر على صفته ... يكون قد أحسن في صلاته

قال المصنف «مثل ظهر عصر» أي تندب النافلة قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر قوله «وبعد مغرب وبعد ظهر» أي وتندب النافلة بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الظهر ومجموع هذا كله من السنة قوله ﷺ ((من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار)) أخرجه أبو داود وفي الموطإ وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال ((رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً))، وقال ﷺ ((من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة))، ولما فرغ المصنف من ذكر صلاة الجنازة ومايتعلق بها والنوافل شرع يتكلم على حكم السهو.

فصلٌ لنقْص سنَّة سهْوًا يسنّْ ... قبْل السَّلام سجْدتانِ أوْ سنَنْ
إنْ أُكدتْ ومنْ يزدْ سهْوًا سجدْ ... بعْدَ كذا والنَّقْص غلّبْ إنْ وردْ

واسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلامْ ... واسْتَدْرِكِ البَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلامْ
لِغَيْرِ إِصْلاحٍ وبالمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وفي الوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ المِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وسَجْدَةٍ قَيْءٍ وذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلاثَ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
واسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ والبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمْ ... لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمْ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالقَوْلِ ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالقَبْلِي
كَذَاكِرِ الوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ... وَرَكَعْنَا لا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

فقال «فصل» وتقدم الذكر عليه «النقص» أي ترك «سنة» واحدة مؤكدة «سهوًا» لا عمدا والسهو في اللغة : الذهول، وفي الإصطلاح : السهو عن شيء في محله، والسهو يقع من كل إنسان، وشرع من النبي ﷺ ولكن تشريع لنا ربما أن يختلط الأمر علينا ولم يدرِ أحدنا ما يفعل في صلاته فشرعه ﷺ لنا بقوله ((لا أنسى ولكن أُنَسَّى))، ووقوعه منه ﷺ مصداقه ما في الصحيحين عن ذي اليدين قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فصلى بنا ركعتين واتكأ فقلت له : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال ﷺ ((كل ذلك لم يقع)) فقام وأتم الصلاة قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والأصل في السهو عن الأفعال ... حديث ذي اليدين في السؤال
لأنه صلى عليه الله ... من بعد الانصراف قد أتاه
فقال يا رسول رب الناسِ ... أقصرت صلاتنا أم ناسي
فرجع النبي للصلاة ... أتمها بأحسن الهيئات
فبقيت سنته للأبد ... لكل مؤتمٍ به ومقتدي

وقام إلى خامسةٍ وحذف السورة ونظم ذلك بعضهم فقال :

سها النبي في صلاة فاعلما ... من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا ... وإنه لسورة قد حذفا

فإذا قلت كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه ليس بغافل ولا لاهٍ ؟ قلت أجاب عن ذلك بعضهم بقوله :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سِرُّه فسها ... عما سوى الله في التعظيم لله

قوله «يسن» في حق تارك السنة أن يسجد «قبل السلام سجدتان» أي كائنتان قبل السلام ووجوه القبلي

سبعة : تحقق النقصان، والشك فيه، واجتماع النقص والزيادة، إما محققان، وإما مشكوكان، أو أحدهما محقق والثاني مشكوك فيه، والسابع طرأ عليه شيء لا يدري هل هو زيادة أم نقصان «أو» ترك المصلي «سنن» غير مؤكدة ثلاث أو أربع فإنه يسجد قبل السلام في ذلك قوله «إن أكدت» أي السنة الواحدة المشار إليها بقوله في أول الفصل لنقص سنة قوله «ومن يزد سهوًا» لاعمدًا في الصلاة شيئًا «سجد بعد» أي بعد السلام «كذا» أي كذلك يسجد بعد السلام ووجوه البعدى اثنان تحقق الزيادة والشك فيها قوله «والنقص غلب ان وَرَد» أي إن ورد النقص والزيادة عليك أيها المصلي في صلاتك فغلب جانب النقص على جانب الزيادة واسجُد قبل السلام وقد نظم شيخنا رضي الله عنه وجوه القبلي والبعدي بقوله :

فسبعة وجوه قبلي ترى	تحقق النقص كذا الشك اذكرا
كذا اجتماع النقص والزياده	فحققنه يا أخا الإفاده
ثم اجتماع الزيد والنقصان	صورهما لأربع تعان
إما في حال الشك والتحقق	فهذه ثلاثة تستبرق
ضفها إلى التي قبيلاً قد مضت	تظفر بجمع ستة قد فرضت
وضف لستة إذا لم يدر	أتى بزيد أو بنقص فادر
سجوده في كل ذي من قبل	فحصلنه واشكرن لفضلي
وانحصر البعدي لدَى مَن قد قرا	في صورتين اضبطهما بلا مرا
تحقق والشك في الزيادة	فخذهما نظما وفي العبادة
فجاءت الوجوه تسعًا في رجز	نظمتها لمثليَ الذِي عجز
فانظره إن تشا لدى الفتاوي	أعني فتاوي شيخنا النفراوي

قوله «واستدرك» فعل أمر بمعنى أدرك أيها المصلي «القبلي مع قرب السّلام» يعني أن المصلي إذا ترتب عليه قبلي ونسيه وسلم وكان قريباً سجده وصار بعديا قوله «واستدرك» أيها المصلي «البعدي ولو من بعد عام» معناه أن المصلي إذا ترك البعدي سجده ولو بعد مضي زمن كثير ولا يقيد بالعام وغيره لأنه يطلب في حقه متى ذكره يسجده لأنه ترغيم لأنف الشيطان وأما القبلي فهو جابر للصلاة فلذلك إذا كان قريباً سجده وإذا كان بعيدا وكان مترتبًا على سنتين فأقل فلا شيء عليه وإذا كان مُتَرتبا على أكثر من ذلك فهو من مبطلات الصلاة وسيأتي الكلام عليه قوله «عن مقتد» أي مأموم «يحمل هذين» أي موجب القبلي وموجب البعدي «الإمام» أي على مأمومه قوله «وبطلت» الصلاة «بعمد» أي تعمد «نفخ» وهو ما اجتمع فيه ألف وفاء «أو» تعمد «كلام لغير إصلاحٍ» أي لغير إصلاح الصلاة بأن تكلم بأمر الدنيا أو غيره وأما لإصلاح الصلاة فلا بطلان قال في العبقري :

وليس حينئذ التكلم	بذاك يا صاح عليهم يحرم

«و» بطلت الصلاة «بالمشغل» أي الشاغل «عن فرضٍ» له كركوع وسجود ووجب إعادة الصلاة أبدا إن فاته التدارك قوله «وفي الوقت أعد إذا يُسَن» أي وإذا شغلك الشاغل عن سنة أعد الصلاة في الوقت قوله

«و» بطلت الصلاة بخروج «حدث» في الصلاة قوله «و» بطلت الصلاة بـ«سهو زيد المثل» يعني أن من زاد في الصلاة مثلها بطلت عليه كثمان ركعات في رباعية أو أربع ركعات في ثنائية واختلف في الثلاثية قيل تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وأما النافلة فلاتبطل بزيادة مثلها للقول بالتنفل بأربع ركعات إلا في خمس مسائل : فإنها تبطل النافلة بزيادة مثلها وهي كسوف، وعيد، وخسوف، واستسقاء، وأما الوتر فإنه لا يبطل بزيادة مثله، إلا إذا زاد ركعتين عليه فإنه يبطل ونظم ذلك بعضهم فقال :

ومن يكن زاد على الصلاة ... بمثلها تبطل لدى السادات
هذا إذا كانت صلاة فرض ... لا نفلنا فانهم لقصد الغرض
إلا في خمسة فزيد المثل ... يبطلها كما أتى في النقل
وهي كسوف عيد استسقا خسوف ... والوتر لا يبطل بالزيد المألوف
حتى يزيد ركعتين سهوا ... على التي مضت كما في الفتوى
أنظره إن تشا لدى قصد السبيل ... تجد كلاما رائقا يشفي العليل

قوله «قهقهة» يعني أن المصلي إذا قهقه في الصلاة وهو بأن ضحك بالصوت فإن صلاته باطلة وهي من مساجن الإمام الأربعة التي نظمها بعضهم بقوله :

مساجن الإمام في ما اشتهرا ... أربعة من للركوع كبرا
ونسي الإحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى

قوله «وعمد شربٍ أكل» أي ومن مبطلات الصلاة تعمد الأكل والشرب فيها وأما إذا كان سهوا وكان خفيفا سجد له بعد السلام وإذا طال فإنه يعد من الأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة وأما تعمد بلع ما بين أسنانه أو في فيه ولو مضغة خبز فلا شيء عليه قوله «و»من مبطلات الصلاة «سجدة» أي تعمد زيادة سجدة قوله «قيء» أي كذلك يبطل الصلاة إذا تعمد إخراجه قوله «وذكر فرض أقل من ست» أي وكذلك من مبطلات الصلاة إذا تذكر المصلي فرضا أقل من ست صلوات فإن الصلاة التي هو فيها تبطل للترتيب المطلوب بين الصلوات لأن الترتيب بينها إذا كانت أقل من ست واجب قال في أسهل المسالك :

ورتب اليسير مع حاضرة ... كأربع ....

قوله «كذكر البعض» أي كذكر بعض صلاة في صلاة ومثاله كمن كان يصلي العصر مثلا وتذكر أن الظهر ترك منه ركوعاً أو سجودًا فإن العصر يبطل ووجب عليه أن يصلح الظهر أو يعيده إن فسد ثم يصلي العصر قوله «و»من مبطلات الصلاة «فوت» أي ترك «قبلي» مترتبٍ عن «ثلاث سنن» ويقدر البطلان «بفصل» أي خروج المصلي من «مسجد» عند أشهب واسْمُه مسكين بن عبد العزيز وهو من الرجال المتقاربين في لفظة المقال في مذهب الإمام مالك بن أنس ونظمهم شيخنا رضي الله عنه بقوله :

وإن ترد معرفة الرجال ... المتقاربين في المقال
في مذهب الإمام نجل أنس ... أتحف في القبر بكل مؤنس

فـلـفـظـة الـشـيـخـيـن جـاءت لأبـي ... مـحـمـدٍ والـقـابـسـي يـا غـبـي
أمـا الـقـريـنـان فـأشـهـب يـرى ... ونـجـلُ نـافـع لـهـم بـلا امـتـرا
مـطـرف ثـم ونـجـل الـمـاجـشـون ... فـالأخـوان قـال ذاك الـمـاهِـرون
والـقـاضـيـان عـبـد وهـاب الإمـام ... كـذا سـمـيـعـل فـضـفـه يـا هـمـام
ونـجـل مـواز وسـحـنـون هـمـا ... لـفـظ الـمـحـمـديْنِ يـا مـن فـهـمـا
وقـيـل بـل نـجـل لـعـبـد الـحـكمِ ... ونـجـل مـواز لـهـم فـلـتـعـلـم
نـظـمـهـم نـجـل لإدريـس انـتـمـى ... والإسـم أحـمـد رجـا أن يـنـظـمـا
في سـلـكـهـم ولـو بـعـول قـذ بـدا ... مـصـلـيـا عـلـى الـرسـول أحـمـدا
مـحـمـدٍ وءالـه الأبـرارِ ... ومـن لـهـم تـبـعِ مِ الأخـيـار

قوله «كطول الزمن» ولو في المسجد عند الإمام بن القاسم والطول بالعرف كما قيل :

والـطـول عـنـدهـم بـحدّ الـعـرف ... ومـا يـراه الـنـاس طُـولاً يـكـفـي

ولما فرغ المصنف من مبطلات الصلاة شرع يتكلم على من نسي ركنا من أركانها كركوع أو سجود ثم تذكره فإنه يستدركه حينئذ فقال «واستدرك» أيها المصلي «الركن» المنسي من الصلاة إذا كنت قريبا منه «فإن حال» أي حجز بينك وبينه «ركوع» أي عقده «فألغ» أي إضرب على «ذات» أي صاحبة «السهو» التي وقع فيها «والبنا» لك أيها المصلي «يطوع» أي يسهل ومثال هذا إذا كان يصلي إنسان وأتى بالركعة الأولى وترك منها ركوعاً أو سجودًا ناسيًا وقام للركعة الثانية فإذا تذكر قبل أن يعقد الركوع رجع لذلك المتروك وتم صلاته فيأتي به وسجد بعد السلام فإن لم يتذكره حتى عقد الركوع من الركعة الثانية فإنه يلغي صاحبة السهو ويتمم ويسجد بعد السلام إذا كان المتروك من الأولى وتذكره في الثانية وأما إذا تذكره بعد عقد الثالثة فإنه يسجد قبل السلام لترك السورة لان الركعات انقلبت فالثانية صارت أولى والثالثة ثانية وهكذا قوله «كفعل من سَلّم» يعني أن من ترك سجدة من الركعة الرابعة في رباعية أو الثانية في ثنائية أو الثالثة في ثلاثية ولم يتذكر إلا بعد أن سلم فإنه ياتي بركعة تامة ويسجد بعد السلام والتشبيه في البناء، قال خليل : وتَداركه ان لم يسلم وإلى ذلك أشار بقوله «لكن» ان سلم «يحرم» أي يكبر تكبيرة الإحرام جالسا على الهيئة التي فارق الصلاة عليها «للباقي» من صلاته «والطول الفساد ملزم» أي وإذا فات المصلي التدارك لهذا الذي ذكرناه بأن طال فإن صلاته باطلة قوله «من» أي الشخص المصلي الذِي «شك» أي تردد «في رُكْنٍ» من أركان صلاته هل أتى به أم لا «بنى» أي ثبت «على اليقين» أي المحقق عنده وهو بأن يقول أسجدت سجدة أو اثنتين فإنه يبني على الواحدة وهكذا يفعل في الشك فإنه يبني على الأقل إلا إذا استنكحه السهو فإنه يبني على الأكثر قوله «وليسجدوا» أي المصلون وجمع باعتبارهم «البعدي» أي بعد السلام في المسائل المتقدمة بعد إتيانهم بالشيء المشكوك فيه قوله «لكن» حرف استدراك لمن يسجد القبلي «قد يبين» أي يظهر «لأن بنوا» أي المصلون «في فعلهم» أي في أفعالهم من ركوع وسجود وقيام وغير ذلك «والقول» أي في أقوالهم كفاتحة

وسورة «نقص بفوت» الباء سببية أي ترك «سورة فالقبلي» أي سجوده ومعنى هذا كله لكن قد يبين أي يظهر نقص بسبب فوت أي ترك قراءة سورة فاللازم حينئذٍ القبلي لأجل بناء المصلي على ماصح له من صلاته في الأقوال والأفعال وتصْوير ذلك إذا كان إنسان يصلي وتذكر بعد عقد الثالثة بأن إحدى الأوليين ترك منها ركوعاً أو سجودا فإن ركعاته تنقلب فالثانية تصير أولى والثالثة ثانية ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لترك السورة من الركعة الثالثة التي تذكر فيها الشيء المتروك وصارت هي الثانية قوله «كذاكر الوسطى» أي كذلك يسجد قبل السلام من قام عن التشهد الوسط ولم يتذكره إلا بعد القيام «والأيدي قد رفع وركبًا» والحال أنه رفع يديه أي المصلي وركبتيه على الأرض فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام قوله «لا» أن تذكر الجلوس الوسط «قبل ذا» أي مفارقة يديه وركبتيه على الأرض «لكن رجع» أي رجع للجلسة فلاسجود عليه للتزحزح كما قال صاحب العبقري :

من ذكر الجلسة أي وسطاه ... ولم تزل في الأرض ركبتاه
مع يديه عاد للجلسة من ... غير سجود لتزحزح يعن

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلوات الخمس شرع يتكلم على صلاة الجمعة

فَصْلٌ بِمُوْطِنِ القُرى قَدْ فُرِضتْ ... صلاة جُمُعة لخُطْبة تلتْ
بِجَامِعٍ على مُقيم ما انْعَذَرْ ... حُرٍّ قريب بكفرسخ ذكَرْ
وَأَجْزَأتْ غيْرا نعمْ قدْ تُنْدبْ ... عنْد النّدا السَّعْيُ إليْها يجبْ

فقال «فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة» يعني أن صلاة الجمعة فرضت بالقرية التي يتوطن بها أهلها فالباء سببية أو ظرفية وخص القرى ليكون المصر أحرى والجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس فيها وقيل لاجتماع آدم وحواء وهي بضم الميم وسكونها كما في النظم وهي فرضت بمكة ولم يصلّها النبي ﷺ بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت في الإسلام الجمعة التي أقامها أسعد بن زرارة أحد النقباء الإثني عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبي ﷺ قبل قدومه للمدينة وعليه يلغز فيقال : أين لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلتها قبلهُ جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة ونظم ذلك بعضهم في سؤال وجواب فقال :

ألَا يا إمام العصر يا خير من قرا ... ومارس علم الفقه جدًا وقد درى
فأين أتى في النقل فرض مقرر ... لدى محكم التنزيل نصا بلا مرا
وأحمد لم يفعله إلا بعيد ما ... أتى فعله من بعد صحب مكررا
وهذا لعمري من عجيب ومشكل ... يكون الذي ينمى لوحي مؤخرا
فحل لهذا اللغز تظفر بأجره ... وتحيى بعز ما حييت ومفخرا

الجواب :

أيا من غدا في العلم فردا محررا ... وصححه من بعد جمع تكسرا
فحياك ربي بالهناء ورفعة ... وعز وتعظيم وجاه تنورا

فلغزك جاء في صلاة لجمعة | وأحمد لم يفعل بمك تعذرا
لأن افتراضا للعروبة قد أتى | بمك لدى أم المدائن والقرى
فصلى لها سعد بيثرب والنبي | بمكة لا يدري انتقال من هاجرا
فصلى لها سعد بأمر رسولنا | عليه صلاة الله كالمسك أظفرا

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ في ربيع الأول في المدينة في بعض وادٍ لبني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدًا وهي من خصائص هذه الأمة كما في الشبرخيتي وغيره وهي واجبة كتابا وسنة وإجماعا أما الكتاب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والسنة قوله ﷺ ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة (أي تركهم لها) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)). وأما الإجماع أجمع العلماء على أنها واجبة فمن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فلا يقتل لأن لها بدلًا وهو الظهر ومن جحد وجوبها قتل كفرا لأنه جحد ما علم من الدين ضرورة قوله «بخطبة تلت» أي تبعت الجمعة الخطبة والباء بمعنى مع فإن جهل الإمام فصلى بهم بدون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وهو بأن يقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، أوصيكم وإياي بتقوى الله وطاعته وأحذركم وإياي عن معصيته ومخالفته، قال تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾؛ ثم يجلس ثم يقوم للثانية فيقول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، أيها الناس اتقوا الله في ما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر يغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين؛ قوله «بجامع» يعني أن الجمعة لا تصح إلا في الجامع ويكون مسقفًا وبناؤه كبناء أهل البلد وينعكس الدخان عليه ولايكون منفردًا عن البلد ولاتصح في براح قوله «على مقيم» أي تجب الجمعة على المقيم لَا على المسافر إلا إذا أراد إقامة تقطع حكم سفره فإنها تجب عليه الجمعة ويكون فيها إمامًا لا مأمومًا بأن كان الثاني عشر لِعَدَدِ جماعتها المشروعة ولذلك الغز بعضهم في سؤال وجواب فقال :

يا ذا الَّذي ينمى لكل سؤدد | وجامع العلم وكل مدد
وحائزا لقصب السبق إذا | عجز عنه كل ذي تصندد
أين لنا شخص إذا صلى إمام | تصح له في جمعة يا سيدي
ومأموم تفسد عليهم وعليه | فما ترى فيه فأنت مقصدي
أجب أجب فأنت بحر للورى | تروي الذِي يبغي لعلم مسعد

الجواب :

يا من أفاد علمه للمبتدي | وفقك الله لكلِ سؤدد
ومدك الله بكل مدد | بجاه جدك النبي محمد
جواب ما عنه سألت يا فتى | مسافر نوى أربعا يا سيدي
ومن نأى مسكنه عن فرسخ | من قرية الجمعة ذاك مقصدي

كلاهما في جمعة يصح إمام — من دون مأموم لتمْ عدد
كما الدسوقي لنقله عزا — وصححه عن الإمام الأوحد
وأفضل الصلاة مع مرضاته — على الرسول المصطفى محمد

قوله «ما انعذر» أي تجب الجمعة على الصحيح لا على المعذور قوله «حر» أي لا تجب على عبد «قريب بكفرسخ» أي لا تجب عَلى بعيد خارج على القرية بكثلاثة فراسخ إلا إذا كانت القرية متصلة فإنها تجب عليه ولو كان أكثر من ذلك ويخرج إليها بحيث يدركها قوله «ذكر» لاتجب على أنثى قوله «وأجزأت غيرًا» يعني أن الجمعة إذا صلاها من لا تجب عليه أجزأته عن الظهر كالمسافر والمرأة والعبد كما قال العلامة الأجهوري:

من يحضر الجمعة من ذي العذر — عليه أن يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر — والعبد فعلها وإنْ لها حضر

قوله «نعم قد تندب» أي نعم هي مندوبة في حقهم قوله «عند النِّدا» أي الأذان الثاني الذِي أحدثه بنو أمية «السعي» أي الذهاب «إليها» أي الجمعة «يجب» على كل مكلف عاقل بالغ ذكرٍ.

وَسَنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا — نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا
بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ — سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا — لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

قوله «وسن» في حق مريد الجمعة «غسل» أي اغتسال وبطل بالأكل والنوم إذا كان خارج المسجد وأما في المسجد فلا يبطل إذا لم يكثر الأكل والنوم وإلا بطل قوله «بالرواح اتصلا» أي يكون الغسل متصلا بالروح أي الذهاب للمسجد فلو فصل بفاصل مّا بطل قوله «ندب» في حق مريد الجمعة «تهجير» أي تبكير للمسجد والتهجير هو اشتداد الحر كما كان يخرج أبو بكر الصديق وكان يقول في طريقه للمسجد من شدة الحر: لا إله إلا الله؛ قوله «وحال جملا» أي ويندب في حق مريد الجمعة أن يحسن هيئته من قص شارب وحلق عانة ونتف إبط وتقليم أظافر ولبس الثياب البيض ولو كانت عتيقة بخلاف العيدين فيندب لبس الجديد ولو كان أسود وجعل الطيب قوله «بجمعة جماعة قد وجبت» يعني أن الجماعة واجبة في الجمعة وعند الإمام مالك لابد من اثني عشر رجلا باقين لسلام الإمام في غير الجمعة الأولى وأما هي فلابد من ثلاثين أو ما يقاربها وعند الإمام الشافعي لَابُدَّ من أربعين رجلًا أو ما يقاربها لكن هذا في إقامة الجمعة الأولى عندنا كما قيل:

وفي إقامة صلاة الجمعة — في ما يقارب الثلاثين سعه

تنبيه : الجمعة لا تصح فوق سطح المسجد عند ابن القاسم ومالك ويعيد من صلاها عليه وعند أصبغ وأشهب ومطرف تصح مع الكراهة وعند ابن الماجشون تصح للمؤذنين عليه فقط ونظم ذلك بعضهم فقال:

لم تجز جمعه بسطح المسجد — لقول نجل قاسم المعتمد
عليه من صلى لها يعيدا — كما لِمَالِكٍ وذاك سيدا
وأصبغ مطرف وأشهب — تصح مع كره وذاك مذهب

وللإمام نجل الماجشونا تصح فيه للمؤذنينا
نقله حمد يسي والقلشاني كماله نقله الثمان

قوله «سنت» أي الجماعة «بفرض» أي فريضة «وبركعة رست» أي وحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة تامة بسجدتيها مع الإمام قوله «وندبت إعادة الفذ بها» يعني أن الفذ إذا صلى وحده ووجد جماعة تصلي ذلك الفرض الذي صلاه ندبت له الإعادة معهم قوله «لا مغربا» فإنه لايعيدها لأنها وتر صلاة النهار وقيل لضيق وقتها وقيل لا تعاد أصلا هكذا ورد قوله «كذا عشا موترها» أي كذلك العشاء إذا صلاها وأوتر فإنها لاتعاد لأنه إذا أعادها لزمت مخالفته ﷺ لقوله ((إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا))، وإذا أعاده لزمت مخالفته كذلك لقوله ((لا وتران في ليلة واحدة))، بعد عشاء صحيحة وفي نية الإعادة أربعة أقوال نظمها بعضهم بقوله :

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

ولما فرغ المصنف من الجمعة شرع يتكلم على شروط الإمام فقال :

شرط الإمام ذكر مكلف ءاتٍ بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحنٍ واقتدا في جمعة حرٌ مقيم عددًا

«شرط الإمام ذكر» يعني أن الإمام يشترط في حقه أن يكون ذكرًا لا أنثى «مكلف» لاصبي «ءاتٍ» أي قادر «بالأركان» أي على الأركان من ركوع وسجود وغير ذلك إلَّا إذا كان مقوس الظهر فإن العبدوسي منع إمامته والقوري أجازها كما قيل :

إمامة المقوس القوري أجاز والعبدوسي بالمنع أفتى لا مجاز

وحضر مجلس العبدوسيّ شاب من العلماء وسمع بمنعه إمامة المقوس ثم مَرَّ عليه بعد حين فوجده قد قوس فقال ذلك الشاب :

ياسليل الكرام نفسي فداكا قلت لا تنحني وأنت كذاكا

فأجابه العبدوسي بقوله

خفض الظهر فاعل الدهر منا مع حال عدمت عنه انفكاكا
ختم الله للجميع بخير إنه قادر على فعل ذاكا

فدل قوله بجواز إمامة المقوس قوله «وحكمًا يعرف» أي ويشترط في حق الإمام أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة من طهارة حدث وخبث أو غير ذلك قوله «وغير ذي فسق» أي ويشترط في حق الإمام أن يكون غير فاسق بجارحة كشارب خمرٍ أو غير ذلك وأما إذا كان فاسق الإعتقاد فلايجوز أصلًا وهو بأن ينوي بإمامته الكبر أو شبه ذلك قوله «ولحنٍ» أي ويشترط في حق الإمام أن لا يكون لحانا ومن اللحن إذا كان لا يفرق بين طاء وظاء ودال وذال أو غير ذلك قوله «واقتدا» أي ومن شروط الإمام ألَّا يكون مقتديا بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته وذلك كمسبوقين دخلا مع الإمام ثم بعد سلامه قاما ليتما صلاتهما فاقتدى واحد بآخر فصلاة المقتدِي باطلة لاقتدائه بمأموم قوله «في جمعة حر مقيم» أي ويزاد في شروط إمام الجمعة بأن يكون حرا

لا عبدًا مقيمًا لامسافرًا قوله «عددا» أي حسب ذلك في شروط الإمام.

ويكره السَّلسُ والقروحُ مع بادٍ لغيرهمْ وَمنْ يكرهُ دعْ
وكالأشلْ وإمامةْ بلا ردا بمسجدٍ صلاةْ تجتلى
بينَ الأساطينِ وقدّامِ الإمامْ جماعةٌ بعدَ صلاةِ ذي التزامْ
وراتبٍ مجهولٍ أوْ منْ أبنا واغلفٍ عبدٍ خصيٌ ابنِ زنا

قوله «ويكره السلس» أي ويكره في حق الإمام أن يكون ذا سلس وهو الذي لا يمسك البول أو الغائط أو الريح وَغير ذلك ويمنع في حقه دخول المسجد إذا خيف تلطخ المسجد بذلك قوله «والقروح» أي وكذلك يكره صاحب القروح أن يكون إماما راتبا وهو الدمل إذا كانت تسيل قوله «مع باد» أي كذلك يكره صاحب البادية أن يكون إماما راتبا ولو في بيته للحضري ولو كان أفقه منه قوله «لغيرهم» أي لغير هؤلاء يعني الصحيح وأما إذا كانوا يؤمون أمثالهم فلابأس قوله «ومن يكره دع» أي ودع إمامة من تكرهه الجماعة أولو الحل والعقد منهم إذا كانوا يكرهونه لأمر ديني لا إذا كانوا يكرهونه لأمر دنيوي بحيث إذا كان لا يجود عليهم بماله أو غير ذلك فلا كراهة. إعلم أنه يحرم على الجماعة إذا اتفقوا على إمام وأدخلوه المسجد أن يخرجوه بغير موجب شرعي وله الحق في عدم الخروج قوله «وكالأشل» أي ويكره في حق الإمام أن يكون أشل والمعتمد عدم كراهته لأن النقص يعتبر في الأديان لا في الأبدان والشلل هو يبس العضو كما قيل :

وشلت اليد ومعنى الشلل تقبض العضو ببعض العلل

قوله «وإمامة بلا ردا بمسجد» أي ويكره في حق إمام المسجد أن يصلي بلا رداء وتقدم تعريف الرداء في مستحبات الصلاة عند قوله ردا قوله «صلاة تجتلى» أي تظهر «بين الأساطين» أي بين السواري بالمسجد فإنها تكره لأن ذلك الموضع محل وضع النعال وقيل محل الشيطان من المسجد قوله «وقدام الإمام» أي وتكره الصلاة أمام الإمام وكذلك المساواة له إلا لضرورة أو زحمة فلا كراهة. قوله «جماعة بعد صلاة ذي التزام» أي وكذلك يكره في حق الجماعة أن يصلوا بعد صلاة الإمام الراتب إذا كان ملازماً للصلاة في الأوقات ويحصل له فضلها وحكمها والفضل هو فضل الجماعة والحكم هو أن لاّ تعاد الصلاة بعده جماعة قوله «وراتب مجهول» أي ويكره في حق الجماعة أن يتخذوا مجهول حال إماما راتباً لا يدرى من أين هو، قوله «أو من ابنا» أي ويكره في حقهم أن يتخذوا المأبون إماما راتبا وهو من يتكسر في كلامه ومشيته كالنساء أو كانت تفعل فيه الفاحشة وتاب لتطرق الألسنة إليه وأما إذا كانت تفعل فيه حين الإمامة فإن إمامته باطلة قوله «وأغلف» أي وكذلك يكره أن يتخذوا الأغلف إماماً راتباً وهو الذي لم يختتن قوله «عبد» أي وكذلك تكره إمامة العبد في غير الجمعة وأما فيها فباطلة قوله «خصي» كذلك وهو مقطوع الأنثيين أو الذكر «ابن الزنا» كذلك تكره إمامته وهو الذي لا أب له، قوله :

وجاز عنينٌ واعمى ألكنْ مجذمٌ خف وَهذا الممكنْ
والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعْدلا

«وجاز عنين» أي ويجوز الإقتداء بالإمام العنين وهو الذي له ذكر صغير لايتأتى منه الجماع أو له ذكر لا

يقوم قوله «وأعمى» كذلك تجوز إمامته قوله «أَلْكَنُ» كذلك وهو الذِي لا يقدر أن ينطق ببعض الحروف قوله «مجذم خف» كذلك يجوز الإقتداء بصاحب الجذام الخفيف وأما الشديد فلا بل ينحى عن المساجد والجماعات ومدارس العلم قوله «وَهَذَا المكنُ» أي اللائق بهذا الكتاب الصغير وقيل هذا الذي يمكن أن يكون إماما قوله «والمقتدي الإمَام يتبع خلا زيادة» يَعني أن المقتدي بالإمام يتبعه في كل أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام زيادة فإنه لا يَتبعه فيها قوله «قد حققت» أي الزيادة عند المأموم «عنها» أيها المأموم «اعدلا» أي أتركها.

تنبيه : إعلم أن الإمام إذا قام لخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية فإن المأمومين ينقسمون إلى قسمين : أما من تيقن انتفاء الموجب جلس وجوبا وسبح به فإن لم يفهم كلمه ولا تبطل صلاته لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر، وأما من تيقن أن الإمام قام لموجب أو من شك فيه فإنهما يجب عليهما الإتباع فإن خالفَا أي الذي وجب عليه الجلوس والذي وجب عليه الإتباع بطلت صلاة كل واحد منهما لمخالفة يقينهما، قال خليل : وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلَّا اتَّبَعَهُ وإن خالف عمدًا بطلت فيهما لا سهوًا. وكل مِن المأمومين ينقسم إلى أربعة أقسام ونظم ذلك بعضهم فقال :

وإن إمـام قـام للـزيـادة ... فـمـقـتـد قـسـمـان خذ إفادة
فـذو تـيـقـن بـهـا فـيـجلس ... أو لا فعكسه كما قد أسسوا
فـأول أحـوالـه لأربـعـة ... تـبـلـغ والـثـاني كذا فلتسمعة
فصححن لذي الجلوس إن يدم ... عـلـى يـقـيـنـه وتسبيحًا يؤم
وإن يـقـم فـأبطلن في العمد ... إلا إذا وافـق فـافـهـم قـصـدي
في السهو صحح فعله وأطلقا ... كـذاك تـأويـلا كـمـا قـد حققا
وإن يـقـم ثان فصحح فعلها ... وعـكـسـه بـالـعـكس إلا إن سها
مـالـم يـكـن جـلـوسـه موافقا ... لـخـارج فـصـحـحـن وأطـلـقـا
فـادع لـمـن نـظـمـهـا بـالـرحـمة ... ومـن لـتـقـريـب أجـاد نـظـمـه

قوله

وأخـرم الـمـسـبـوق فوْزا ودخلْ ... معْ الإمام كيْفما كان العملْ
فـكـبِّـرا إنْ ساجدًا أوْ راكعا ... ألـفـاهُ لا فـي جـلْـسةٍ وتـابـعـا
إنْ سـلّـم الإمـامُ قـام قـاضـيـا ... أقْـوالـهُ وفـي الـفـعـال بـانـيـا
كبِّر إنْ حصَّل شفْعا أوْ أقلْ ... منْ رَكْعةٍ والسَّهْو إذْ ذاك احْتملْ
ويسْجدُ المسْبوقُ قبْليَّ الإمامْ ... معْهُ وبعْديًّا قضى بعْد السّلامْ
أدْرك ذاك السّهْو أوْ لا قيّدُوا ... منْ لمْ يحصّلْ ركْعةً لا يسْجدُ
وبـطـلـتْ لـمـقْـتـدٍ بمبْطل ... على الإمام غيْر فرْعٍ مُنْجلي
مـنْ ذكـر الحدث أوْ بـه غـلـبْ ... إنْ بادر الخُروج مـنْـهـا ونـدبْ
تـقْـديمُ مـؤْتمٍّ يـتـمُّ بـهـمْوا ... فـإنْ أبـاهُ انـفـرَدُوا أوْ قـدَّمُوا

«وأحرم» المأموم «المسبوق» وهو من فاتَه شيء من صلاة الإمام قبل الدُخول معه، قوله «فورا» أي أحرم بسرعة «ودخل» أي المأموم المسبوق «مع الإمام كيف ما كان العمل» أي كيف ما كان عمل الإمام «مكبراً إن ساجدا أو راكعا ألفاه» مكبرا حال من المسبوق وتقديره حال كون المأموم المسبوق زائدا تكبيرة على تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام راكعاً أو ساجدًا أو ألفاه بمعنى وجده قوله «لا» إن وجده «في جلسة» أي جلوس فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ويجلس من غير تكبير معه قوله «وتابعا» المأموم الإمام فيما دخل معه فيه قوله «إن سلم الإمَام» من صلاته «قام» المأموم المسبوق «قاضيا أقواله» أي أقوال صلاته من فاتحة وسورة «وفي الأفعال بانيا» أي وبانيا في أفعال صلاته من ركوع وسجود وجلوس وغير ذلك فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبني على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها كما قال بعضهم :

إن القضاء جعل ما قد حصلا ... أخـــرهـا ومـــا يَـــفـــوت أولا
وعـكـسـه الـبناء فـي الأفـعال ... يـكـون والـقـضـاء فـي الأقـوال

تنبيه : إذا قام المأموم المسبوق قبل كمال صلاة إمامه للقضاء عمدًا أو جَهلًا بطلت صلاته، خلافا للشافعية لأن مفارقة الإمام تجوز عندهم، وإن قام ساهيا ففيه تفصيل، إما أن يتذكر قبل عقد الركوع وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكر في الصورتين إلا بعد سلام الإمَام، فإن تذكر قبل سلام الإمام رجع له مطلقاً فعل شيئًا أو لا، ويلغي ما فعله في صلبه ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل سهوَه وإن تذكر بعد سلام الإمام فإنه يمضي على صلاته ولا يرجع لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال ولا سجود عليه على ما فُهم من كلام الجمهور وقال حمى الإلاه بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني في نوازله عليه السجود القبلي وقد نظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله :

وإن يك المسبوق فارق الإمام ... قـبـل سـلامـه ولـلـقـضـاء قـام
فـإن يـكـن عمدًا ففي مذهبنا ... بـطـلانـهـا كـجـهـلـه فـاستبنا
وجاز للمسبوق عند الشافعي ... فـراقـه قـبـل سـلامـه فـعِ
وإن يكن سهوًا ومن قبل السلام ... رجـوعـه فـمـا عليه من ملامْ
وإن يكن فعل في صلب الإمام ... أعـاد مـا فعل من بعد السلام
وإن يكن لم يرجعن قيل كذاكْ ... وقـيـل يسجد فحقق ما هناكْ
ولـم يـصـرح بالسجود أحد ... إلا حـمـى الإلاه نـعـم السـيـد
نـقـلـه الـعَـلَّاوِي مـع حـمـاه ... فـانـظـر نـوازلَـهُـمـا تـراه

قوله «كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة» يعني أن المأموم المسبوق إذا قام لقضاء صلاته فهل يكبر في قيامه أم لا ؟ نعم يقوم بالتكبير إذا حصل شفعاً من الصلاة أو أقل من ركعة كالتشهد الأخير وأما إذا حصل ثلاثا من الركعات أو واحدة فإنه لا يقوم بالتكبير، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

ومدرك الأشفاع منها كائنتين　　　يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الأوتار مثل الواحدة　　　بغير تكبير فخذها قاعدة
ومدرك التشهد الأخير　　　مُرْهُ بأن يقوم بالتكبير

قوله «والسهو إذ ذاك احْتَمِلْ» يعني أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمَام فإن الإمام لا يحمل عنه ذلك السهو بلْ هو إذ ذاك أي عند مفارقته له كالفذ إذا سها وَزاد سجد بعد السلام وإذا نقص سجد قبل السّلام وهكذا قوله «ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه» يعني أن المسبوق إذا ترتب على إمامه قبليٌّ سجده معه «وبعديا قضى بعْد السلام» أي وإذا ترتب عليه بعدي لا يسجده معه بل يسجد بعد سلامه هو قوله «أدرك» المأموم المسبوق «ذاك السَّهو» أي موجب القبلي وموجب البعدي «أو لا» أي وإن لم يدركه معه فإنه يسجده موافقة لإمامه قوله «قيدوا» أي العلماء بأنَّ «من لم يحصل» أي يدرك «ركعة» كاملة بسجدتيها مع الإمام «لا يسجد» معه قبليا ولا بعديا قوله «وبطلت» الصلاة «لمقتد» أي مأموم «بمبطل» أي بسبب مبطل «على الإمام» أي على إمامه «غير فرعٍ» واحد وفي الحقيقة اثنان «منجلي» أي ظاهر كظهور العروس على منصتها وهو قوله «من ذكر الحدث» أي منْ تذكر في صلاته بأنه محدث فإن صلاته باطلة والفرع الثاني قوله «أو به غلب» أي غلبه الحدث في صلاته فإن صلاة الإمام تبطل وصلاة المأمومين تصح لكن بشرط «إن بادر» الإمام «الخروج مِنْهَا» أي من الصلاة وندب أن يخرج مُمسكًا أنفه سترا على نفسه كالراعف قوله «وندب» في حق الإمام «تقديم مؤتم» من المأمومين «يتم بهم» أي يتم بهم صلاتهم «فإن أباه» أي امتنع الإمام من تقديم واحد من المأمومين ليتم بهم الصلاة وتركهم عالة وخرج «انفردوا» أي صلوا فُرَادَى «أو قدموا» أي قدموا واحدًا منهم ليتم بهم صلاتهم واعلم أيها الطالب أن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في مسائل نظمها بعضهم بقوله :

ذكر النجاسة سقوطها وزد　　　نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود غفلا　　　إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مالِ　　　أو ظهره فاعدد ولا تبالي
مسافر لدى الصلاة قد نوى　　　إقامة ظن الرعاف قل سوى
مقهقه غلب أو إذا نسي　　　إبطالها لكل عامد مسي
ذكر الفوايت اليسيرة اعلما　　　ترك الإمام سجدة لذا اضمما
مستخلفا لم ينو قل وراعفا　　　كلّم مطلقا وزد منحرفا
فارقه المأموم نية وعِ　　　إمام خوف بعد الاولى فاجمع

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلاة شرع يتكلم على الزكاة لأنها هي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام فقال :

«كتاب الزكاة»

فرضت الزكاة فيما يرتسم　　　عين وحبٌ وثمارٍ ونعم
في العين والأنعام حقّت كلَّ عام　　　يكمل والحبُّ بالإفراك يرام

والتَّمْرُ والزَّبيبُ بالطِّيبِ وفي ... ذي الزَّيْتِ من زَيْتِهِ وَالحبُّ يفِي
وهي في الثمارِ وَالحبُّ العُشْرُ ... أَوْ نِصْفُهُ إِنْ ءالةَ السَّقْيِ يَجُرْ
خمسةُ أوسُقٍ نصابٌ فيهما ... في فِضَّةٍ قُلْ مائتانِ دِرْهَمَا
عشرونَ دينارًا نصابٌ في الذَّهَبْ ... ورُبُعُ العُشْرِ فيهما وَجَبْ
والعرضُ ذو التَّجْرِ ودَيْنُ مَنْ أدارْ ... قيمتُها كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذو احْتِكارْ
زكَّى لِقَبْضِ ثمنٍ أو دَيْنٍ ... عَيْنًا بِشَرْطِ الحَوْلِ للأَصْلَيْنِ

وهي لغة : النمو والزيادة يقال زكى المال إذا نما وكثر، وفي الإصطلاح : قدر مخصوص يخرج منه شيء مخصوص يدفع إلى جهة مخصوصة وهي واجبة كتابا وسنة وإجماعاً، أما الكتاب : قوله تعالى ﴿خذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، والسنة : قوله ﷺ ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله ... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...)) إلى آخر الحديث، والإجماع : أجمعت الأمة على أنها واجبة فمن جحد وجوبها فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرًا لا حدًا، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهًا وإنْ بقتال ويؤدب على منعها وتجزئه على المشهور إذا أخذت منه قال المصنف «فرضت» أي وجبت «الزكاة فيما يرتسم» أي يرسم ويكتب «عين» ذهب وفضة «وحب» أي حبوب وأنوَاعه عشرون «وثمار» وهو ماتحمله الأشجار من نخيل وغيرها «ونعم» إبل وبقر وغنم واستعمل المصنف هذا البيت كالفهرسة لما تجب فيه الزكاة قوله «في العين» وعرفت «والأنعام» كذلك أيضا «حقت» أي وجبت الزكاة «كل عام يكمل» أي يتم «والحب» أي الحبوب تجب الزكاة فيه «بالإفراك» أي الطيب واستغنائه عن الماء لقوله تعالى ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾، «يرام» أي تقصد الزكاة فيه بمعنى عند قوله «والتمر» من عجوة وصيحان وبرن وعندنا في عرف بلدنا يسمون التمر تِنْصَرْ وَتِلَمْسُو وَتنقُورْ وأحَرْطَانْ وَتفَزّي وتقربوش إلى غير ذلك قوله «والزبيب» من أحمر وأسود «بالطيب» في التمر والزبيب وهو دخول الحلاوة في العنب والإحمرار والإصفرار في التمر قوله «وفي ذي الزيت» أي والزكاة في ذوات الزيوت «من زيته» أي من قطرته وهو بَعد دخوله المعصرة «والحب يفي» أي والحال أن الزيت لاتجب فيه الزكاة إلا إذا أوفَى حبوبه خمسة أو سق فإن الزكاة تجب في قطرته ولاتخرج من الحبوب لأن ذلك يضر بالآخذ للزكاة لعدم النفع بالحبوب فقط إلا إذا ظهر نفْع بها وإلا جاز قوله «وهي» أي الزكاة «في الثمار» المعرَّف آنفًا «والحب» أي الزرع «العشر» كامل إذا كان يسقى بغير آلة كمطر أو بعل أو سيل أو واد أو فقارة كبلدنا «أو نصفه» أي نصف العشر «إن ءالة السقي يجر» أي إذا كان يجر له الماء بآلة السقي كالحبل والدواليب فإن في ذلك نصف العشر ويدخل هناك الآلة الحادثة المستعملة لإخراج الماء من البئر بسرعة قوله «خمسة أوسق نصاب فيهما» أي في التمر والحبوب أي فإذا وصل كل واحد منهما خمسة أوسق فإن الزكاة واجبة فيه والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد حفنة بحفنة الرجل المتوسط ليست مقبوضة جدًا ولا مبسوطة جدا كما قيل :

الوسق ستون بصاع المصطفى ... والصاع أربعة أمداد وفا

والمد حفنة بحفنة الرجل ليس بقابض لها ولا محل

قوله «في فضة قل مائتان درهما» يعني أن الفضة إذا بلغت مائتي درهم فإن الزكاة واجبة فيها وزكاتها خمسة دراهم والدرهم خمسون حبةً وخمسا حبةٍ من الشعير المتوسط وزنًا قوله «عشرون دينارا نصاب في الذهب» يعني أن الذهب إذا بلغ عشرين دينارا تجب الزكاة فيه قوله «وربع العشر فيهما وجب» أي وجب في كل من الفضة والذهب ربع العشر ففي الفضة خمسة دراهم والذهب ربع دينار وذلك وزنها. ولما فرغ المصنف من زكاة الثمار والحبوب والعين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال «والعرض ذو» أي صاحب «التجر» أي التجارة «ودَيْن من ادار» أي دين المدير وهو من يبيع سلعته بالسعر الواقع بين الناس ويقنع بما جاء من الربح ولو قليلا قوله «قيمها» أي قيمة كل فرد منهما «كالعين» أي كالذهب والفضة فإنه يقوم تلك التجارة بما جرت العادَةُ أن يبيع به سلعته من الذهب أو الفضة ويزكي تلك القيمة الخارجة له وكذلك يقوّم دَيْنه الذِي على الناس بما يجوز أن يبيع به دَيْنه ليصبر المبيع له إلى الأجل ويزكي تلك القيمة الخارجة له من الدَّيْن قوله «ثم ذو» أي صاحب «احْتِكَارٍ» وهو الذي لايبيع سلعته بما تبيع به الناس بل يدخرها إلى أن يرتفع السعر وينمو قوله «زكّى» أي المحتكر «لِقبض ثمن أو ديْن» أي لاتجب الزكاة عليه أي المحتكر إلا إذا قبض ثمن تجارته أو دينه الذي على الناس لكن إذا نض وقبض من ذلك ولو درهمًا وجبت الزكاة في الجميع «عينا» أي ذهبًا وفضة أو مايقوم مقامهما من سكة الوقت لكن الزكاة تجب في ذلك «بشرط» أي مرور «الحَوْل للأصلين» أي على أصل العروض والدَّيْن فإذا لم يمر عليهما الحول أي العام استقبل بهما حولًا كاملًا. ولما فرغ المصنف من زكاة العروض ومافي معناها شرع يتكلم على زكاة الإبل.

في كُلِّ خمسة جمالٍ جذعة من غنم بنْتُ المخاض مُقْنعَهْ
في الخمس والعشرين وابنةُ اللّبُونْ في ستّةٍ مع الثّلاثين تكُونْ
سِتًّا وأربعين حقّةٌ كفتْ جذعةٌ إحْدى وستّين وَفتْ
بنْتا لبونٍ ستّةٌ وسبْعين وحقّتانِ واحدًا وتسْعين
ومعْ ثلاثين ثلاثٌ أيْ بناتْ لبونٍ أوْ خُذْ حِقّتيْنِ بافْتياتْ
إذا الثّلاثين تلتْها المائَةْ في كُلِّ خمْسين كمالًا حقّةُ
وكُلُّ أربعين بنتُ للّبُونْ وهكذا ما زادَ أمْرُهُ يَهُونْ

فقال «في كل خمسة جمال جذعة من غنم» يعني أن في كل خمسة من الإبل جذعة من الغنم وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا، وإذا وصلت عشرة ففيها اثنتان وإذا وصلت خمسة عشرة ففيها ثلاث فإذا وصلت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا وصلت خمساً وعشرين ففيها «بنْت مخاضٍ» وهي التي خاض الجنين بطن أمها وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولًا بينا، وهي من جنس الإبل قوله «مقنعةٌ» أي مجزئه بنت المخاض «في الخمس والعشرين» إذا وصلتها الإبل «وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون» أي وإذا وصلت الإبل ستا وثلاثين ففيهما بنت لبون وهي التي صار لبن أمها عليها أي صارت ترضع ولدًا آخر وهي ماأوفت

سنتين ودخلت في الثالثة دخولاً بيناً ولازال يعطيها حتى تصل الإبل إلى «ستا وأربعين» فتجب عليه حينئذ «حقة» وهي ماأوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع وهي التي استحقت الحمل والحمل بالفتح هو مايكون في بطنها وبكسر الحاء مايكون على ظهرها قوله «كفت» أي أجزأت الحقة في العدد المذكور قوله «جذعة إحدى وستين وفت» يعني أن الإبل إذا وصلت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي صارت تجذع أي تسقط أسنانها وهي ماأوفت أربع سنين ودخلت في الخامس وهذه أسنان الإبل كما قال صاحب أسهل المسالك :

سن المخاض سنة ثم ادرج ... عاماً فعامًا والرموز ملْحج

قوله «بنتا لبون ستة وسبعين» يعني أن الإبل إذا وصلت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وتقدم تعريفها قوله «وحقتان واحدا وتسعين» أي وإذا وصلت الإبل واحدا وتسعين ففيها حقتان وتقدم تعريف الحقة أيضاً قوله «ومع ثلاثين» أي وإذا زادت الإبل على واحد وتسعين ثلاثين صار المجموع حينئذٍ مائة وواحدا وعشرين ففيها «ثلاث أي بنات لبون اوخذ حقتين بافتيات» أي باختيار من الساعي إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قوله «إذا الثلاثين تلتها» أي تبعتها «المائة» أي وإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فيصير «في كل خمسين» من الإبل «كمالا» أي كملت «حقة» من الإبل «وكل أربعين» من الإبل «بنت للبون» أي بنت لبون فالخارج من المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون قوله «وهكذا مازادت» أي الإبل فإذا وصلت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا مهما زادت الإبل نقصت الزكاة رفقًا بأرباب الماشية «امرها يهون» أي يسهل على المزكِّين. ولما فرغ المصنف من زكاة الإبل شرع يتكلم على زكاة البقر

عجلٌ تبيعٌ في ثلاثين بقرْ ... مسنةٌ في أربعين تستطرْ
وهكذا ما ارتفعتْ ثمَّ الغنمْ ... شاةٌ لأربعين مع أخرى تضمْ
في واحدٍ عشرين يتْلو ومئهْ ... ومعْ ثمانين ثلاثٌ مجزئهْ
وأربعا خذْ منْ مئين أربعِ ... شاةٌ لكلِّ مائةٍ إنْ ترفعِ
وحوْلُ الازباح ونسْلٍ كالأصولْ ... والطَّاري لا عمَّا يزكَّى أنْ يحولْ
ولا يزكَّى وقصٌ من النعمْ ... كذاك ما دون النِّصاب وليعمْ
وعسلٌ فاكهةٌ مع الخضرْ ... إذْ هي في المقْتاتِ ممَّا يدَّخرْ
ويخضل النِّصاب منْ صنفيْن ... كذهبٍ وفضَّةٍ منْ عيْن
والضَّأْن للمعْز وبخْتٌ للْعرابْ ... وبقرٌ إلى الجواميس اصْطحابْ
القمْحُ للشَّعير للسُّلْت يصارْ ... كذا القطاني والزَّبيبُ والتِّمارْ

فقال «عجل تبيع في ثلاثين بقر» يعني أن البقر إذا بلغت ثلاثين وجبت فيها الزكاة وزكاتها عجل تبيع وسمي العجل عجلاً لأنه يعجل بالكبر والتبيع تبيعًا لأنه صار يتبع أمه في الخلاء وقيل صار قرنه يتبع أذنه وأما بنو عجلٍ فهم قبيلة أحمق العرب فكان لأبيهم جواد حسن فأراد أن يسميه بغير اسمه فسأل جماعة من قومه بماذا يسميه فقالوا أعور عينه فيسمى بالاعور ففعل فصار هذا عند العرب مثالاً كما قيل :

رمتني بنو عجل بداءِ أبيهم | وهل أحد في الناس أحمق من عجل
لأن أباهم عار عين جواده | فصارت به الأمثال في الناس بالجهل

قوله «مسنة في أربعين» أي وإذا وصلت البقر أربعين فزكاتها مسنة وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع «تستطر» أي تكتب وتجب قوله «وهكذا ما ارتفعت» أي البقر أي زادت على هذا المقدار فلا زال يعطي مسنة من أربعين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وهكذا. ولما فرغ المصنف من زكاة البقر شرع يتكلم على زكاة الغنم، فقال «ثم الغنم شاة لأربعين» يعني ان الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة جذعة أو جذع وهو ابن سنتين على المشهور كما مر «مع أخرى» أي مع شاة أخرى «تضم» إلى الشاة الأولى «في واحد وعشرين يتلو ومائة» يعني أن الغنم إذا بلغت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان «ومع ثمانين ثلاث» أي وإذا زادت الغنم على المائة والواحد والعشرين ثمانين فصار المجموع مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه فالواحدة تمشي بنفسها واثنتان على مائتين لكل مائة شاة ويقال للواحدة الزائدة عند العوام ملعوقة الميئين قوله «مجزئه» أي مكفية ثلاث شياه على هذا المقدار المذكور قوله «واربعا خذ من مئين أربع - شاة لكل مائة أن ترفع» أي وإذا بلغت الغنم أربعمائة شاة ففي كل مائة شاة وإذا ارتفعت على هذا المقدار بأن صارت خمسمائة ففيها خمس شياه وهكذا «وحول الأرباح ونسل كالأصول» يعني أن حول الربح حول أصله ولا فرق في الربح بأن يكون نصابا أو لا، فَالأولُ كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده شهرًا ثم اشترى بها سلعة فأقامت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي حينئذٍ الأصل وهو العشرون إذا بلغت حولها ولا إشكال، ويزكي أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون وحول نسل الغنم حول أمهاتها فمن كانت عنده ثلاثون من الغنم مثلًا فلما قرب الحول تناسلت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيومين أو بعد كمال الحول وقبل مجيئ الساعي بيوم فإن الزكاة تجب فيها لأن نسلها يعد كامنًا في الأصل الذِي هو الأمهات قوله «والطاري لا عما يزكى أن يحول» يعني أن الطارئَ لا يخلو من أحدِ أمرين إما أن يطرأ على شيء يزكى فيزكى معه أو يطرأ على شيء لا يزكى فيستقبل به حولا والطارئ هو ما يملكه الإنسان بشراء أو إرث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك ومثاله إذا طرأ على شيء يزكى كمن كانت عنده خمسة من الإبل وطرأتْ عليه خمسة أخرى كما تقدم بشراء أو غير ذلك فيزكي الجميع عند حوْل الأول ومثاله إذا طرأ على شيء لا يزكى كمن كانت عنده ثلاثة من الإبل وطرأت عليه اثنتان فإن هذا لا يزكي بل يستقبل بذلك حولًا قوله «ولا يزكى وقص من النعم» يعني أن الزكاة لا تجب في الوقص من النعم وهو ما بين الفريضتين ومثاله في الإبل مابين الخمسة والعشرة وبينهما أربعة فإنها لا زكاة فيها وفي البقر ما بين الثلاثين والأربعين وهي تسعة وفي الغنم ما بين الأربعين إلى مائة وعشرين قوله «كذاك مادون النصاب» أي كذلك كل ماكان ناقصا عن النصاب فإنه لا زكاة فيه «وليعم» هذا في كل شيء من الاشياء المذكورة فمن كان عنده أربعة أوسق من الحبوب فلا زكاة عليه وكذلك التمر ومائة وتسعة وتسعون درهمًا كذلك أيضًا من الفضة وَمن الذهب تسعة عشرة دينارا فإن الزكاة لا تجب فيها وهذا في كل شيء ناقص عن النصاب فإن الزكاة لا تجب

قوله «وعسل» كذلك لا زكاة فيه وهو من النحل المعروف بنص القرآن، قال تعالى ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا﴾، وفي عسل النحل شفاء لجميع العِلَلِ «فاكهة مع الخضر» كذلك لا زكاة فيهما أي في الفاكِهة والخضر وهما ما كان كالبطيخ والمشماش والتفاح والبصل وما أشبه ذلك «إذ هي» أي الزكاة علة وجوبها «في المقتات» أي في الشيء المقتات به وهو الذي تقوم به البُنية «مما يدخر» أي يقبل الإدّخار ولا يفسد به قوله «ويحصل النصاب» أي مقدار الزكاة «من صنفين» أي نوعين يعني أن الزكاة لا يشترط فيها كمال النصاب كونه من صنف واحد بل تجب من صنفين متحدين كما قال الناظم «كذهب وفضة من عين» أي كمن كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضم بعضها لبعض ويزكي «والضأن للمعز» أي وكذلك يضم في الزكاة الضأن للمعز فمن كانت عنده عشرون شاة من الضأن ومثلها من المعز فإنه يضم بعضها لبعض ويزكي قوله «وبخت للعراب» أي وكذلك يضم البخت للعراب في الزكاة من الإبل فمن كانت عنده ثلاثة من البخت واثنان من العراب فإنه يضم بعضها لبعضٍ ويزكي والبخت هي إبل خراسان لها سنامان قوله «وبقر إلى الجواميس» أي وكذلك يضم البقر الإنسي إلى البقر الجاموسي وهو بقر طويل الخباشيم يألَف الماء كثيراً يوجد غالبًا في نيل مصر فمن كان عنده منه عشرون ومن غيره عشرة فإنه يضمها ويزكي قوله «اصطحاب» مفعول لأجله أي إنما ضم ما ذكر بعضه لبعض لأجل الإصطحاب الذي بينهما في الجنسية قوله «القمح للشعير للسلت يصار» أي وكذلك يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وذلك كمن كان عنده وسقان من قمح ووسقان من شعير ووسق من سلت فإنه يضم الجميع ويزكي زكاة واحدة على الجميع هذا هو المشهور في المذهب المالكي خلافا لعبد الحميد الصائغ الذي قال فإن مالكا أفقه منه الهرة بحيث لو طرحت لها كسرتين واحدة من قمح والأخرى من شعير لأخذت التي من القمح وتركت التي من الشعير ولكن هذا القول لايلتفت إليه ولأن ابن اللبون من الإبل لايقدر أن يسير بسير البذل كما قيل :

وابن اللبون إذا مالذ في قرن ... لم يستطع صولة البذل القناعيس

وخالفه أيضًا في مسألتين مع هذه نظمها بعضهم فقال :

عبد الحميد خالف الإمَامَا ... في ذي ثلاث هاكها نظاما
جنسية القمح مع الشعير ... تدمية البيض بلا نكير
غرس المساجد كذا وقد حلف ... بالمشي لا يفتى بقول مَن سلف

قوله «كذا القطاني» أي وكذلك تضم القطاني السبعة في الزكاة لأنها جنس واحد وسميت القطاني لأنها تقطن في غلافٍ واحدٍ وهِيَ الفول والجلبان وغيرهما قوله «والزبيب» أي وكذلك يضم في الزكاة الزبيب من أسود وغيره قوله «والثمار» كذلك يضم بعضَها لبعضٍ والزكاة من الجميع تخرج من الأعلى ثم الأوسط ولا تجزئ من الأدنى اتفاقا. ولما فرغ المصنف من الزكاة بأنواعها شرع يتكلم على من تدفع إليه.

مصرفها الفقير والمسكين ... غازٍ وعتقٌ عاملٌ مدينٌ

مؤلف القلب ومحتاج غريب أحراز إسلام ولم يقبل مريب

فقال «مصرفها» أي الزكاة ثمانية أصناف، أولها : «الفقير» لقوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾، وهو من كان له شيء لا يكفيه في السنة؛ والصنف الثاني : هو قوله «والمسكين» وهو من سكنت يده عن التصرف لقوله تعالى ﴿والمساكين﴾، وهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا؛ والصنف الثالث : هو قوله «غازٍ» وهو المجاهد في سبيل الله، قال تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾؛ وَالصنف الرابع : هو قوله «وعتق» وهو بأن يشتري بها عبيدًا ويعتقهم في سبيل الله ويكون ولاؤُهم لجميع المسلمين، قال تعالى ﴿وفي الرقاب﴾؛ والصنف الخامس : هو قوله «عامل» وهو الذي يرسله السلطان ليجمع الزكاة من أربابها، قال تعالى ﴿والعاملين عليها﴾؛ والصنف السادس : هو قوله «مدين» وهو من تداين في قوته وقوت عياله إذا كان حلالاً، قال تعالى ﴿والغارمين﴾؛ والسابع من الأصناف : هو قوله «مؤلف القلب» وهو حديث عهد بإسلام فإنها تدفع له ليرغب في الإسلام وكذلك من أراد الخروج منه قال تعالى ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾؛ خليل : وحكمه باقٍ؛ والصنف الثامن : هو قوله «ومحتاج غريب» وهو الذي انقطعت به السبل في بلاد غير بلاده فإنه يدفع له شيء من الزكاة ليصل إلى بلده ولايرجع عليه ولو كان غنيا بها قال تعالى ﴿وابن السبيل فريضة من الله﴾.

واعلم أيها الطالب أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمة الزكاة بنفسه ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب فيجب عليك أيها المؤمن إذا بلغت الزكاة في مالك أن تؤديها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية التي أمر الله بدفعها إليهم قوله «أحرار» أي إنما تدفع الزكاة للأحرار لاللعبيد «إسلام» فلا تدفع لكافر «ولم يقبل مريب» أي مشكوك في حاله فلا يقبل في الزكاة وهو ما يظهر حاله الغنى وباطنه الفقر فلا يقبل إلا ببينة واضحة تصدق فقره لأن حالته تنفي ذلك عنه ومقاله يدعي الفقر به.

تنبيه : جاز إعطاء الصدقة لآل النبي ﷺ وهم أولى بها من غيرهم لأنهم كانوا يأخذون من بيت المال أولاً فلذلك منعت منهم والآن لم يبق بيت مال فحينئذٍ هم أحق بها صيانة لفقرهم والتكفف عن الناس وكان الشيخ السباعي رضي الله عنه يفتي بمنى عام حجهِ بمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة. فكتب إليه الشيخ سيدي حمدون رضي الله عنه بقوله :

ذوو الفضل لا تمنعوا صدقا تكم ءال أحمد بدر البدور
ولا تحكموا بالحديث الذي روته الأيمة صدر الصدور
فذلك حكم له عِلة وقد ذهبت وهو معها يدور
وتحدث للناس أقضية بقدر الذي أحدثوا من فجور

فرجع عن فتواه. وينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئًا أن ينوي بعطيته أنها هدية للشريف، انتهى.

ولما فرغ المصنف من الذين تدفع لهم الزكاة أخذ يتكلم على زكاة الفطر

فصلْ زكاةُ الفطْر صاعٌ وتجبْ عنْ مسْلمٍ ومنْ برزْقه طُلبْ
منْ مسْلمٍ بجلِّ عيْش القوْم لتغْني حرًا مسْلمًا في اليوْم

وهي زكاة الأبدان فقال «فصل زكاة الفطر صاع» يعني أن زكاة الفطر صاع واجبة كتابا وسنة وإجماعاً، أما الكتاب قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ أي صلاة العيد، والسنة ماجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في فجج المدينة ألا إن زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ صاع بمده عليه الصلاة والسلام وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، قوله «وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم» يعني أن زكاة الفطر واجبة على المسلم عن نفسه ومن طلبه المسلم برزقه إذا كان مسلماً قوله «بجل» أي كثير «عيش القوم» يعني أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد من بر أو شعير أو سُلتٍ أو تمر أو أقط أو زبيب أو أرز أو دخن أو ذرة وزاد ابن حبيب العلس وهو حب طويل يشبه خلقة البر يوجد غالباً في اليمن ونظم بعضهم ماتجب فيه زكاة الفطر فقال :

في البر والسلت والأرز يتبعه   زكاة فطركم والتمر والأقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة   وفي شعير وما في ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علَسا   فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

وقال الإمام الشبيبي والإمام البرزلي تخرج زكاة الفطر من اللحم واللبن بمقدار الصاع كما قيل :

أخرج من اللبن ثم اللحم   مقدار كيل الصاع يا ذا الفهم
أفتى الشبيبي بذا والبرزلي   بقدر كيل الصاع أفتى فاعلم

ولا يجب على الإنسان زكاة فطر عبد عبده لأنه من الخمسة الذين تجب نفقتهم ولا تلزم زكاة فطرتهم كما قيل :

عبد لعبد وأجير مخدم   والحامل البائن والملتزم
وزاد بعض خامسا عليهم   وقف المساجد تماما لهم

قوله «لتغني» أي زكاة الفطر «حرا» لا عبدًا فإنها لا تدفع له «مسلما» لا كافراً «في اليوم» أي في يوم العيد لقوله عليه الصلاة والسّلام ((أغنوهم في يومهم هذا عن السؤال))، وقد تمنع زكاة الفطر لأشخاص نظمها بعضهم بقوله :

وامنع زكاة الفطر للطبال   أو الغياط ذي المقال الخالي
وصاحب الفرن أو الدفاف   وصاحب البوق أو الترياق
كذا أجير مع إمام المسجد   نقله الحطاب فانهم مقصدي
وامنع مؤذنا كذا مقري الولد   وخادمًا بأجرة شرط قصد
ذكرهَا الفاسيُ عبد القادر   جزاه ربي بالجزاء الوافر
كذلك الدرديري ذو الفتاوي   كما نقل عن شيخه المسناوي

ولما فرغ المصنف من الزكاة بِأنواعها وزكاة الفطر شرع يتكلم على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام فقال :

«كتاب الصيام»

صيام شهر رمضان وجبا ... في رجب شعبان صومُ ندبا
كتسع حجة وأحرى الآخر ... كذا المحرم وأحرى العاشر
ويثبت الشهر برؤية الهلال ... أو بثلاثين قبيلا في كمال

والصيام في اللغة مطلق الإمساك قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج والأخرى تعلك اللجما

وفي الإصطلاح : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال المصنف «صيام شهر رمضان وجبا» يعني أن صيام رمضان واجب كتاباً وسنة وإجماعاً أما الكتاب قوله تعالى ﴿ياأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وأما السنة قوله ﷺ ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله ...... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ...)) الحديث، والإجماع : أجمعت الأمة على أنه واجب فمن جحد وجوبه فهو كافر وقتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فالله يحاسبه ولا يتعرض إليه أحد لأنها عبادة موقوفة على فاعلها ورمضان مشتق من الرموضة وهي الحرارة وقيل يرمض الذنوب أي يحرقها وله أسماء عديدة أنهاها بعضهم إلى اثنين وستين اسمًا ذكرها السملاوي في فضائل رمضان فانظره. ولفظ الشهر لا يضاف إلاّ لرمضان وربيعين كما قيل :

ولا تضف لفظة شهر لاسم ... إلا ربيعين وشهر الصوم

وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان وفضله كثير لا يحصى ولا يعد منه ما جاء في الحديث ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين))، ومنها قوله ﷺ ((إنَّ لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار فإذا كان ءاخر يوم منه أُعتق بمثل ما مضى)) الحديث، إلى غير ذلك، قوله «في رجب شعبان صومُ ندبا» يعني أن الصيام في رجب وشعبان مندوب قوله «كتسع حجة» أي كذلك يندب الصيام في تسعة أيام الأولى من ذي الحجة والكاف تشبيه في الندب قوله «وأحرَى الآخِرُ» أي وأحرى اليوم الآخر من التسعة وهو يوم عرفة لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه قال : قال رسول الله ﷺ ((يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر سنتين السنة التي قبله والسنة التي بعده))، قوله «كذا المحرّم» أي وكذلك يستحب صيام المحرم كله أو التسعة منه قوله «وأحرى العاشر» من الأيام منه وهو يوم عاشوراء لما ورد أنه قال عليه الصلاة والسلام ((صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) قيل إنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ويوم عاشوراء يوم سيدنا موسى وصامه ﷺ لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام يوم عاشوراء وقال ((لَئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع والعاشر))، فقبض من عامه وسمي هذا اليوم بعاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم فيه بعشر كرامات وهوَ أنه تيب على ءادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي، وفيه ولد إبراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق

وأغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى بن مريم ورفعه الله إلى السماء وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطي لسليمان الملك فهذه عشر كرامات فلذلك سمي يَوْمُ عاشوراء ويستحب فيه إثنا عشر خصلَة فمن فعلها ينال الأجر الكثير لما ورد عن الرواة والعلماء واشتهر بين الناس من الفضل في ذلك ونظم بعضهم تلك الخصال فقال :

في يوم عاشوراء عشر تتصل … بـهـا اثـنـتـان ولها فضل نقل
صم صلْ صِلْ زُرْ عالِمًا عُدْ واكتحل … رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسّع على العيال قَلِّم ظفرا … وسورة الإخلاص ألفا تقرا
ولم يصح منها سوى الصوم كذا … توسعة العيال والغَيْر انبذا

قوله «ويثبت الشهر برؤية الهلال» يعني أن الشهر لا يثبت إلا بأحدِ أمرين، الأول، رؤية الهلال بعدلين حرين مسلمينْ لا جُرحة فيهما أو بجماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والثاني، قوله «أو بثلاثين قبيلا في كمال» يعني أن الهلال إذا لم يُر لغيم أو غيره يجب علينا معشر المسلمين أن نكمل للشهر الخارج ثلاثين يومًا وهو شعبان الذي قبل رمضان لقوله ﷺ ((إذا غم عليكم الشهر فاكملوا له أو اقدُرُوا له العدة ثلاثين يومًا)).

فرضُ الصيام نيَّةٌ بليله … وترْكُ وطْءٍ شُرْبِهِ وأكْلِه
والقيْءِ معْ إيصال شيْءٍ للمعدْ … منْ أذُنٍ أوْ عيْنٍ أوْ أنفٍ قدْ وردْ
وقْتَ طلوع فجْره إلى الغُروبْ … والعقْلُ في أوَّله شرْطُ الوُجوبْ
ولْيقْضِ فاقدُهُ والحيْضَ منعْ … صوْمًا وتقْضي الفرْضَ إنْ به ارْتفعْ

قوله «فرض الصيام نية بليله» يعني أن فرائض الصيام خمسة، أولها : النية وتكون بالليل لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل)) رواه النسائي وغيره؛ الثاني : «وترك وطء» أيْ جماع وما في معناه؛ الثالث : ترك الصائم «شربه وأكله» أي الصائم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ الرابع : قوله «والقيء» أي ترك إخراج القيء أي القلس؛ الخامس : قوله «مَعْ إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف قد ورد وقت طلوع فجْره إلى الغروب» يعني أن من فرائض الصوْم ترك الصائم إيصال شيء إلى المعدة سواء وصل إليها من أذن أو من عين أوْ من أنفٍ أو غير ذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولماذا لم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة وغيرها وأما الصب في الأذن للدواء أو غير ذلك فإن فعله بالليل يباح ؟ قال بعضهم :

والصب في الأذن ودهن الرأسِ … والكحل والحناء خذ قياسي
تباح مع تحقق السلامهْ … من وصلها للحلق لا ملامهْ
ووصلها ولو بشك مفسد … وفعلها مطلقا ليلا يقصد

قوله «والعَقْلُ في أوله شرط الوجوب» يعني أن العقل في أول النهار وهو عند طلوع الفجر شرط وجوب وصحة للصوم «وليقض» الصوم «فاقده» أي العقل في أول النهار، قال مالك في المدونة : من بلغ مجنونا مطبقا

فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين وَلا يقضي الصلاة، وأما من حصلت له النية من أول يوم من رمضان ونام في جميع الشهر فإن صومه صحيح قوله «والحيض منع صوما» يعني أن المرأة إذا كانت متلبسة بدم الحيض أو النفاس كذلك فإن الصوم ممنوع في حقها سواء كان فرضا أو نفلا، ولذلك نكر لفظ الصوم في النظم قوله «وتقضي الفرض إن به ارتفع» يعني أن المرأة إذا ارتفع عنها الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده بأمر جديد، هذا معنى قوله وتقضي الفرض إن به ارتفع، وفيه تفصيل آخر أي تقضى الحائض بعد انقطاعه وخروج رمضان الصوم المفروض لا النفل، إن به أي بسببه أي الحيض ارتفع وجوب الصوم عليها.

تنبيه : إذا كانت ثلاث نسوة تداولن بينهن ثوباً في رمضان ففي اليوم الأخير منه ظهر على ذلك الثوب حيض ما يفعلن تلك النساء في صومهن وصلاتهن في ذلك الشهر فأشار لذلك شيخنا رضي الله عنه في سؤال وجواب مبيناً لحكمه فقال :

أسائلكم جَمع التلاميذ من مضر ... فإن تحسنوا في الرَّد فقتم لدى البشر
ودام لكم منا الثنا كل لحظة ... وسُدتم لأهل البدو أيضا مع الحضر
إذا كان ثوب قد تداوله نسا ... ثلاث ولبس الكل منهن قد صدر
وذلك في شهرِ لِرمْضان قد أتى ... وءاخِر يوم رِيءَ حيض له أثر
على الثوب لا يُدرى من أي بروزُهُ ... فما الحكمُ في صومِ صلاةٍ أيا غرر
فخوضوا بحور العلم تُعْطَوْا مرادكم ... ومن غاص قعر البحرْ يعثر على الدرر

الجواب :

سؤالك يا نجلَ الفطاحل مذ ظهر ... ونحن له نسعى وما منا من عثر
على طائل ينمى أُريد جوابكم ... ولكنني بالخمن قلت بلا نظر
إذا كان هذا الثوب في يد نسوة ... ثلاثٍ ولبس الكل منهن قد صدر
بقدر الذي في السُّؤْل شهر مقرر ... بعشرٍ لباس الكل منهنَّ قد ظهر
فإن الأولى في اللبس تقضي صلاتها ... لشهرٍ وصوم اليوم مرها بلا حظر
ولا للتي لبس الثوبِ منها توسطا ... لعشرين أيام تصلي على الأثر
وتقضي لصوم اليوم أُخرى فقل لها ... بعشرة أيام تصلي ولا تذر
وتقضي لصوم اليوم مثل صواحب ... لها قد مضينا في الجواب بلا كدر
ومن ربي أن يرحم لشيخي ووالدي ... ويغفر ما مني من الذنب قد صدر

قوله

وينكره اللَّمس وفكز سلما ... دأبا من المذي وإلَّا حزما
وكرهوا ذوق كقدْرٍ وهذز ... غالب قئ وذباب مُغتفز
غبار صانعٍ وطزقٍ وسواكْ ... يابس إصباح جنابة كذاكْ
ونية تكفي لما تتابعة ... يجب إلَّا إن نفاه مانعة

«ويكره» في حق الصائم «اللمس» لزوجته أو أمته أو من يشتهي مثله «وفكر» أي تفكر في محاسن الزوجة أو الأمة هذا إذا «سلما» أي اللمس والتفكير «دأبًا» أي عادة «من المذي» أي خروجه «وإلا» يسلم من خروجه «حرما» عليه اللمس والتفكير قوله «وكرهوا» أي العلماء للصائم «ذوق كقدر» وهو بأن يجعل شيئًا على طرف لسانه من القدر وبيصقه بصقة أو بصقتين ويمضمض فاه بعد ذلك ليعرف بذلك اعتدل الملح في قِدره أم لا قوله «وهذر» أي كذلك يكره في حق الصائم الهذر وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وأما الكلام الذي فيه الفَائدَة فهو مطلوب في كل وقت لاسيما في رمضان وأما الكلام الفاحِش فهو حرام في كل وقت لاسيما في رمضان فإنه ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، قال في الرسالة : وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ماعظم الله سبحانه وتعالى، قال بعض شراحِها حفظ اللسان والجوارح عن كل مانهي عنه واجب في رمضان وغيره وفي رمضان آكد لأن المعصية تعظم بالزمان والمكان والشخص فالمعصية معصية وفي رمضان أعظم وفي مكة أعظم ومن العالم أعظم إنمّا فلِذا كُره للصائم كثرة الكلام المباح سدًا للذريعة خوف الوقوع في الحرام قال بعض العارفين :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... تلهيك فيه من الحديث فنونه
واعلم بأنك لا تنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن في السمع مني تَصَاوُنٌ ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذًا من صومِيَ الجوع والظمأ ... وإن قلت إني صُمت يومًا فما صُمت

قوله «غالب قيء وذباب مغتفر» يعني أن الصائم إذا غلبه القيء فلا إفطار عليه بل هو على صومه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال ((إذا ذرأ الصائم القيء فلا إفطار عليه وان استقاء فعليه القضاء))، ونحوه في المدونة والذباب كذلك مغتفر للصائم إذا دخل فاه ولم يخرج قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وما عليك في الذباب من حرج ... إن دخل الفم كذا وإن خرج

قوله «غبار صانع» لجبس أو دقيق أو تمر فإنه مغتفر «وطرق» كذلك مغتفر غبارها إذا دخل في فم الصائم «وسواك يابس» أي يغتفر الإستياك به بمعنى يجوز إلا إذا كان أخضر فإنه لا يجوز الإستياك به لأنه ربما يتحلل منه شيء ويسبق إلى حلقه فإنه يفسد الصوم «إصباح جنابة كذاك» أي وكذلك يغتفر إصباح الشخص بجنابته وهو صائم لما في الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. قوله «ونية تكفي لما تتابعه يجب» يعني أن النية الواحدة تكفي في كل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة الظهار وكفارة القتل وغير ذلك. قوله «إلا إن نفاه مانعه» أي إلا إن نفى وجوب التتابع مانع لذلك الواجب من مرض أو سفر أو حيض فلابد من تجديد النية عند العود له. قوله :

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ... كذاك تأخير سَحُورٍ تبعهْ

«نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ» أي يندب في حق الصائم أن يعجل رفع صومه بالفطر بعد تحقق الغروب «كَذَاكَ

تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ» أي وكذلك يندب في حق الصائم أن يؤخر السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيه قوله ﷺ ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)) ويندب للصائم أن يفطر على شيء حلو من تمر أو سكر أو عسل فإن لم يجد فالماء أطيب كل شيء لأن الصوم ينقص البصر والحلاوة ترد ما زاغ من البصر ولأنه سنة ويرحم الله القائل حيث قال :

فطور التمر سُنَّه رسول الله سَنَّه
رحم الله عبدا يحلى به سِنَّه

وفي تعجيل الفطر تقوية على الصلاة وفي تأخير السحور تقوية على الصوم وفي الصحيح ((تسحروا فإن للسحور بركة))، وندب ترك الأكل ثلث ساعة قبل طلوع الفجر قال في العمل الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا الوقت للتحري
هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله المواسي

إعلم أنه قد جاء في الأثر لا حساب في ما أكله الصائم في فطوره وسحوره وما أكله الإنسان مع إخوانه في الله وفضلة أضيافه قال بعضهم :

قد جاء لا حساب في أكل الفطور كذا مع الإخوان أو أكل السحور
وضف لهذا فضلة الضيف فقد ذكر قوم أن هذا قد ورد

قوله

مَنْ أفْطر الفرْض قضاهُ ولْيزدْ كفَّارةً في رمضان إنْ عمدْ
لأكْلٍ أوْ شرْب فم أوْ للْمني ولوْ بفكْرٍ أوْ لرفْض ما بُني

«من أفطر الفرض قضاه» يعني أن من أفطر في الفرض سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يتعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه قوله «وليزد كفّارة» أي وليزد على القضاء المتقدم وجوب الكفارة «في رمضان» لا غيره لأن الكفارة مخصُوصة في رمضان بأن تجب عليه «إن عمد لأكل أو شرب فم او للمني ولو بفكر أو لفرض ما بني» يعني أن الكفارة تجب على من أكل عامدا في رمضان أو شرب بالفم فقط وأما بغيره فيجب عليه القضاء فقط وتجب الكفارة إذا خرج منه المني هذا إذا كان بجماع بل ولو بفكر أي تفكر في محاسن زوجة أو أَمة فخرج منه المني فإنها تجب عليه الكفارة مع القضاء وكذلك من رفض ما بني عليه الصوم وهو النية فلو رفضها بالنهار فإن صومه باطل ووجب عليه القضاء والكفارة قوله :

بلا تأوُّلٍ قريبٍ ويُباحْ للضُّرِّ أوْ سفرِ قصْرٍ أيْ مُباحْ
وعمْدُهُ في النَّفْل دون ضرٍّ محرَّمٌ وليقْض لا في الغيْرِ
وكفِّرنْ بصوْم شهْريْن ولا أوْ عتْق مملُوك بالاسْلام حلا
وفضّلوا إطْعام ستّين فقيرْ مُدًّا لمسْكين من العيْش الكثيرْ

قوله «بلا تأول قريب» يعني أن الشخص إذا أفطر في صومه من غير تأويل فإنه عليه القضاء والكفارة والتأويل

على قسمين قريب وبعيد فالقريب عليه القضاء فقط والبعيد عليه القضاء والكفارة فمثال القريب ككافر حديث عهد بالاسلام ظن الجماع في نهار رمضان لا شيء فيه فإنه عليه القضاء فقط دون الكفارة ومثال البعيد كصاحبة الحيضة وصاحب الحمى بحيث لو قالت المرأة أن غدا يأتيني الحيض فأصبحت مفطرة لذلك فإنّ عليها القضاء والكفارة سواء أتاها الحيض أم لا وكذلك صاحب الحمى. قوله «ويباح» الفطر «لضر» أي ضرر «أو سفر قصر أي مباح» أي وكذلك يباح الفطر للمسافر إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة وكان السفر مباحاً لاسفر لهو او غيره

تنبيه : إن من زال عذره من أهل الأعذار لا يندب له الإمساك في بقية يومه وفي ذلك يقول القايل :

من زال عذره لجوع أو ظما   لا يندب الإمساك له فلتعلما
كحائض أو نفسا طهرتا   أو مغمى أو مجنونٍ فاق يا فتى
مسافر قدم من سفره   وعاجز قدر في نهاره
وصبي بلغ غير صائم   وكل ذا محقق يا فهم
ومرضع مات لها رضيع   اغفر لنا الذنوب يا سميع
ذكره في شرحه الزرقاني   على خليل العارف الرَّبَاني
فإن تر زيداً على المسايل   أَضِفْهُ يا أخي بلا تماطُل

وكذلك صاحب الزرع فإنه يبَاح له الفطر والراعي في الصيف وطالب لضالته وحافر البير وطارد الطير عن زرعه وأبو العيال يخدم عليهم كما قال في قصد السبيل:

وصاحب الزرع أو الحصاد   فطرهما أبيح بالمرصاد
والراعي في الصيف وطالب لما   ضل وطارد وحافر لما
وأي لوم لأبي العيال   إذا امتطى مطية احتيال

قوله «وعمده» أي الشخص المفطر «في النفل» أي صوم النفل «دون ضر» أي دون ضرر وعذر يبيح له الفطر «محرم» أي فعل حراما إذا أفطر «وليقض» الصوم وجوباً لأن من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها لأن عندنا في المذهب مسايل تلزم بالشروع فيها كما قيل :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة   طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن   فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

قوله «لا في الغير» أي لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قوله «وكفِّرنْ» أيها المفطر في رمضان عمداً «بصوم» أي صيام «شهرين وِلَا» أي متتابعين فلو أفطر فيهما بيوم واحد عمداً بطل ما تقدم من صومه ووجب عليه أن يبتدئ صوم شهرين متتابعين من ذلك اليوم الذي أفطر فيه عمداً قوله «وعتق مملوك بالإسلام» أي ومن الكفارة إعتاق رقبة مسلمة «حلا» أي تزينت تلك الرقبة بالإسلام فلا يصح إعتاق عبد كافر في الكفارة، قوله «وفضلوا» أي العُلماء «إطعام ستين فقير، مداً لمسكين من العيش الكثير» أي من غالب قوت أي عيش أهل ذلك البلد وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيراً بين الثلاثة الوجوه أيها

فعل أجزأه لأن في كفارة الصوم والصيد والأذى التخييرَ وفي الظهار والقتل الترتيبَ وفي اليمين التخييرَ والترتيبَ كما قال بعضهم :

خير في صوم وفي صيد وأذى ... وقل في كل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا ... والقتل ثم في اليمين اجتمعا

وقال الآخر :

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة الخامسة وهو الحج فقال :

«كتاب الحج»

الحجُّ فَرْضٌ مرَّةً في العُمُرِ ... أَرْكانُهُ إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْرامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرفَةْ ... لَيْلَةَ الأضْحى والطَّوافُ رِدفَهْ

يعني أن هذا الكتاب أراد أن يتكلم فيه المصنف على الحج وهذا أول كتاب بدأ به المصنف في هذا التأليف لأنه كان ذاهباً إلى الحج فألفه في الطريق وحين رجع إلى بلاده بَدَا له أن يتممه هذا على السماع والحج لغة : القصد، وشرعاً كما قال ابن عرفة : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت وغير ذلك والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ والسنة قوله ﷺ ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله ـ)) إلى آخر الحديث، والإجماع : أجمعت الأمة على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقرّ بوجوبه وتركه مع القدرة فالله يحاسبه ولايتعرض لتوقفه على الإستطاعة وسقوطه بِعَدَمِهَا وذلك مما قد يخفى وفضايل الحج لا تحصى ولا تعد منها ما ورد في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال ((من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))، وقال أيضاً ((الحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة))، والمبرور : هو الذي لم يخالطه إثم وقيل : المقبول، قال المصنف «الحج فرض مرة في العمر» يعني أن الحج فرض أي واجب على كل إنسان ذكر بالغ أو أنثى مرة في عمره وما زاد عليها فهو من فعل الخيرات لأن من حج حجة فقد أسقط الفرض ومن زاد أخرى فقد داين رَبَّهُ ومن داين ربه كان حقا عليه أن يُدخله الجنة وقيل يجب على الغني في كل خمسة أعوام وهل وجوب الحج على الفور خوف فجأة الموت أو على التراخي قولان والمعتمد إذا كان غنيا ءامنا على نفسه يجب على الفور وإذا كان فقيراً لا يجب عليه إلا بعد الإستطاعة قوله «أركانه» أي الحج وهي أربعة سيذكرها المصنف واحد بعد واحد بعد هذا البيت «إن تركت» أي الأركان كلها أو ترك واحد منها «لم تجبر» أي لم تجبر بالدم وهو الهدي إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي وأن تلك الأركان هي قوله «الإحرام» بالحج وهو أن يقول : اللهم إني أحرمت لك بالحج؛ «والسعي» بين الصفا والمروة «وقوف عرفة ليلة الأضحى» وسيأتي الإفصاح عليها عند قوله هنيئة بعد غروبها تقف.

«والطواف ردفه» أي الطواف الذي يردف أن يتبع الوقوف الليلي وهو طواف الإفاضة. ولما فرغ المصنف من الأركان التي لا تجبر بالدم، شرع يتكلم على الواجبات التي تجبر بالدم:

والواجباتُ غيرُ الأركانِ بدمْ   قدْ جبرتْ منها طوافُ منْ قدمْ
ووصْلُهُ بالسعْيِ مشيٌ فيهما   وركْعتا الطّوافِ إنْ تحتُّما
نزولُ مزْدلفَ في رجوعِنا   مبيتُ ليالاتِ ثلاثِ بمنى
إحْرامُ ميقاتٍ فذو الحليفهْ   لطيْبهٍ للشّامِ ومصرَ الجحْفهْ
قرْنٌ لنجْدٍ ذاتُ عرْقٍ للْعراقْ   يلملمُ اليمنِ ءاتيها وفاقْ
تجرُّدٌ منَ المخيطِ تلْبيهْ   والحلْقُ معْ رمْيِ الجمارِ توْفيهْ

فقال «والواجبات غير الأركان بدمٍ قد جبرت» يعني أن الواجبات غير الأركان قد جبرت بدم أي هدي، وأن الفرض والواجب مترادفان بمعنىً واحد، إلا في الحج فإن الفرض فيه هو الركن الذي لا يجبر بالدم والواجب هو الذي ينجبر بالدم كما قد قيل:

الفرض والواجب قل سيان   إلا في باب الحج معنيان

قوله «منها» أي من الواجبات التي تجبر بالدم «طوافُ مَنْ» أي الذي «قَدِمْ» أي طواف القدوم فمن تركه وجب عليه الدم «ووصله» أي الطواف «بالسعي» بين الصفا والمروة فلو فرق بينهما وجب عليه الدم إلا لمراهق وهو الذي خاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوفُ بعرفة فإنه يترك وصل السعي بالطواف ويذهب لعرفة ويسقط عليه الدم هذا مذهب ابن القاسم ومقتد بعالم لم يذنب «مشي فيهما» أي في الطواف والسعي فلو ركب وجب عليه الدم إلا لعذر فلا دم عليه «وركعتا الطواف إن تحتما» أي وكذلك من الواجبات ركعتا الطواف إذا كان متحتماً أي واجباً فيدخل الطواف للقدوم وطواف الإفاضة فمن ترك الركعتين فيهما وجب عليه الدم قوله «نزول مزدلف في رجوعنا» أي من الواجبات التي تجبر بالدم نزول الحاج بمزدلفة في رجوعه من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قوله «مبيت ليلات ثلاث بمنى» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم ترك المبيت ثلاث ليال بمنى لرمي الجمار ومراده بالليالي التي بعد عرفة وأما الليالي التي قبلها فلا دم في تركها ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة قوله «إحرام ميقات» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالاً وهو قاصد الحج أو العمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ولما ذكر الناظم الإحرام استطرده ببيان الأماكن التي يحرم فيها المحرم فقال «فذو الحليفه لِطيبه» يعني أن ذا الحليفة تصغير حلفة ميقات أهل طيبة أي المدينة المنورة بانواره ﷺ و«للشام ومصر الجحفهْ» يعني أن أهل الشام ومصر ميقاتهم الجحفة مع أنه سيصرح المصنف بأنه رابغ وهي واد من أودية الجحفة و«قرن لنجد» يعني أن أهل نجد يحرمون من قرن المنازل وهُوَ جبل صَغير يشبه قرن الشاة و«ذات عرق للعراق» يعني أن أهل العراق ومن وراءهم يحرمون من ذات عرق و«يلملم اليمن» يعني أن أهل اليمن ومن وراءهم يحرمون من يلملم وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين منها «ءاتيها وفاق» يعني

أن كل من أتى ومرّ على ميقات من هذه المواقيت يحرم منها موافقًا لِأهلها لقول النبي ﷺ في ميقات المدينة ((هنَّ لَهن ومن مر عليهن من غير أهلهن))، وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال :

عـرق الـعـراق يـلـمـلـم الـيـمـن ... وبـذي الحليفـة يحرم الـمـدنـي

والـشـام جُحـفـة إن مـررت بـهـا ... ولأهـل نـجـد قـرن فـاسـتـبن

قوله «تجرد من المخيط» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم التجرد من مخيط الثياب «تلبية» وهي كذلك من الواجبات التي تجبر بالدم وسيأتي ذكرها «والحلق» للرأس كذلك من الواجبات وسيأتي أيضاً «مع رمي الجمار» أي الجمرات الثلاث وسيأتي الكلام عليهما. «توفيه» أي تتميمة وتكملة للواجبات التي تجبر بالدم

وإنْ تـردْ تـرتـيـب حـجّـك اسمعا ... بيانهُ والذّهن منْك اسْتجمعا

إنْ جئْت رابغا تنظّفْ واغتسلْ ... كـواجـب وبـالـشُّروع يـتّـصـلْ

والْـبـسْ ردا وأزرةً نـعْـلـيْـن ... واسْتصْحب الهدْي وركْعتيْـن

بـالـكـافـرون ثـمّ الاخْلاص هـمـا ... فـإنْ ركـبْـت أوْ مـشـيْـت أحْـرمـا

بـنـيّـةٍ تـصْـحـب قـوْلا وعـمـلْ ... كـمشْي أوْ تـلْـبـيـةٍ مـمّـا اتّصلْ

وجـدّدنْـهـا كـلّـمـا تجـدّدتْ ... حـالٌ وإنْ صلّـيْـت ثـمّ إنْ دنـتْ

قوله «وإن ترد» أيها الحاج «ترتيب حجك» أي أفعال حجك «اسمعا بيانه» أي إيضاحه وتفسيره «والذهن» أي العقل «منك» أيها الحاج «استجمعا» أي أحضره لتكون على بصيرة في ماأذكره لك من ذلك قوله «إن جئت» أي وصلت أيها الحاج «رابغا» وهو واد من أودية الجحفة المتقدم الذكر «تنظف» أي حسن هيئتك من حلق عانة ونتف إبط وقص شارب وأظافر «واغتسل كواجب» أي كالغسل الواجب وهو غسل الجنابة أو غيره من الذي يوجب الغسل «وبالشروع يتصل» أي ويكون هذا الغسل متصلا بالذهاب «والبَس ردًا» أي ومن صفة الحاج أن يلبس الرداء وهو مايجعل على الكتفين «وأُزرة» وهي مايشد بها الوسط «نعلين» وهو مايجعل في الرجلين ومن كان له خف قطعه من أسفل الكعبين «واستصحب» أيها الحاج «الهدي» إن وجب عليك ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر والتقليد تعليق شيء في عنقه ويجعل فيه نعلين ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كانت لها سنم أم لا ومن البقر إن كان لها سنم والغنم لاتقلد ولاتشعر والإشعار هو أن يشق في سنمها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر انملة ونحو ذلك قائلاً : بسم الله الله أكبر، مستقبلاً هو وهديُه ءاخذًا لزمامه بيده اليسرى ثم يجللها إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبًا بقدر وسعه ويشق الجلال إلا أن يكون ثمنه كثيراً «وركعتين» أي ويصلي الحاج ركعتين بعد الإغتسال يقرأ فيهما «بالكافرون ثم الإخلاص هما» أي الركعتين يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة «فإن ركبت» أيها الحاج على دابتك «أو مشيت» على رجلك «أحرما بنيةٍ» أي إعتقاد خالص بنية الحج «تصحب» أي النية باعتقاد نية الإحرام «قولًا» باللسان «وعملْ» بالجوارح «كمشي» راجع للعمل «أو تلبية» راجعة للقول وهو اللف والنشر المشوش والتلبية هي أن يقول الحاج بعد الإحرام : لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك؛ ومعنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة وسبب التلبية أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم لما أمَره الله ببناء البيت فَبناهُ، فلما انتهى أمره أن ينادي في الناس بالحج فقال : يا رب وكيف يبلغ صوتي، فقال : عليك بالنداء وعلينا البلاغ، فصعد على المقام وقيل على جبل أبي قبيس فنادى : أيها الناس إن الله بنى لكم بيتًا فحجوه؛ فكانوا يجيبُونه من مشارق الأرض ومغَاربها من بطون النساء وأصلاب الرجال والأرواح الكائنة المقدرة بالإيجاد في الأزل بقدرة الله لوقتها المعلوم فمن أجابه مرة حج مرة ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن أجاب أكثر حج أكثر قوله «مما اتَّصَل» أي بالإحرام صفة للقول وما عطف عليه «وجددنها» أي التلبية «كلما تجددت حال» أي كلما تجددت عليك حال أيها الحاج جدد التلبية إذا لقيت ركباناً أو صعدت على جبل أو هبطت في واد جدد التلبية ويكره الإلحاح فيها «وَإن صليت» أي بعد صلاتك جدد التلبية «ثم إن دنت» أي قربت منك أيها الحاج.

مكةَ فاغتسلْ بذي طُوًى بلا ... دلْكٍ ومنْ كدَا الثَّنية ادْخلا
إذا وصلْت للْبيوت فاتْركا ... تلْبيةً وكلَّ شُغْلٍ واسْلُكا
للْبيْت منْ باب السَّلام واسْتلمْ ... الحجر الأسْود كبِّرْ وأتمْ
سبْعة أشْواطٍ به وقدْ يسرْ ... وكبِّرنْ مقبّلًا ذاك الحجرْ
متى تحاذيه كذا اليماني ... لكنْ ذا باليدِ خُذ بياني
إنْ لمْ تصلْ للحجر المسّ باليدْ ... وضعْ على الفم وكبِّرْ تقْتدي
وارْملْ ثلاثًا وامْش بعْد أرْبعا ... خلْف المقام ركْعتيْن أوْقِعا
وادْعُ بما شئْت لدى الملْتزم ... والحجر الأسْود بعْد اسْتلم
واخْرجْ إلى الصّفا فقفْ مسْتقْبلا ... عليْه ثمّ كبّرنْ وهلّلا
واسْع لمرْوةٍ فقفْ مثْل الصّفا ... وخُبَّ في بطْن المسيل ذا اقْتفا
أرْبع وقْفاتٍ بكلٍّ منْهما ... تقفُ والأشْواط سبْعا تُمّما
وادْعُ بما شئْت بسعْيٍ وطوافْ ... وبالصّفا ومرْوةٍ مع اعْترافْ

«مكة فاغتسل بذي طوًى» وهو بير قريب من مكة مثلث الطاء في الحركات فيغتسل منه الحاج «بلَا دَلْك» أي بلا تدلك وهو صب الماء على الجسد فقط وذلك لدخول مكة «ومن كدا الثنية ادخلا» أي وإذا أردت الدخول لمكة ادخل من كداءِ الثنيةِ بالمد وهي التي بأعلى مكة لأنه دخل منها ﷺ والآن تعرف بمقبرة مكة وفيها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ قوله «إذا وصلت» أيها الحاج «للبيوت» أي لبيوت مكة «فاتركا تلبية» أي لاتقلها «وكل شغل» اترك كل شغل يشغلك ويلهيك عن الذهاب للبيت «واسلكا» أيها الحاج «للبيت» الحرام «من باب السلام» وهو باب بني شيبة وهم سدنة الكعبة الذين جعل في يدهم المفتاح النبي ﷺ «واستلم» أيها الحاج إذا وصلت للبيت «الحجر الأسْوَدَ كبر» يعني أن الحاج إذا وصل إلى البيت فأول شيء يبدأ به تقبيل الحجر الأسود ويكبر مع ذلك والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله

وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك؛ ويقال إن عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال له : بل يضر وينفع لأن الله تعالى لـما أخذ العهد والميثاق على بني ءادم كتب بذلك كتابا فلقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله؛ وفي رواية : يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي فصيح يشهد لمن قبّله في ذلك اليوم؛ قوله «وأتم» أيها الحاج «سبعة أشواط» أي أطواف «به» أي بالبيت «وقد يسر» أي والحال أن البيت تجعله عن يسارك في طوافك أيها الحاج «مكبرًا مقبلًا ذاك الحجر متى تحاذيه» يعني أن الطائف بالبيت يقبل ويكبر عند تقبيل الحجر الأسود متى قاربه والتقبيل في الشوط الأول سنة وفي ما بعده مستحب قوله «كذا اليمانى» أي كذلك يستحب استلام الركن اليمانى «لكن ذا» أي الركن اليمانى استلامه «باليد» لابالفم «خذ بيانى» أي إيضاحِي وتفسيري لهذه المسائل قوله «إن لم تصل» أيها الحاج لأجْل قصر أو سمن أو زَحمة «للحجر» المتقدم الذكر بالتقبيل «الـمس» أيّها الحاج الحجر «باليد» فقط أو بعود إذا لم تؤذِ به أحدا «وضع» يدك أيها الحاج «على الفم وَكَبّرِ» عند وضع يدك على فيك ولا تقبلها أي اليد أو العود وإلا بان لم تصل إليه قف أمامه وقل الله أكبر واذهب على حال سبيلك «تقتدي» أي إذا فعلت أيها الحاج هذا الذي ذكر لك تكون مقتديا بسنة النبي ﷺ قوله «وارمل ثلاثا وامش بَعْدُ أربعا» يعني أن الحاج يسن في حقه أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة التي بعدها مشيا متوسطا، والرمل : هو ما فوق المشي ودون الجري هذا في حق الرجال وأما النساء فلا يرملن في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن امرأة ومن زوحم على الرمل فعلى وسعه والرمل لا يكون إلا في طواف القدوم والأصْل فيه ما صح عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة هو وأصحابه معه لزيارة البيت الحرام، قالت كفار قريش : إن محمدا وأصحابه أضنتهم حمى يثرب؛ يعني المدينة فكشف له ﷺ أنهم قالوا هذا القول فقال لأصحابه ((أرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى ليرون بأننا على قوة وامشوا في الأربعة التي بعدها))، فارتفعت العلة وبقي الحكم فصار سنة قوله «خلف المقام ركعتين أوقعا» أي أوقع بمعنى افعل أيها الحاج ركعتين خلف مقام إبراهيم الخليل وهو المقام الذِي كانت فيه الحجارة التي كان يصعد عليها لبناء البيت حين بنائه له وكَان إذا صعد عليْهَا إرتفعت به إلى محل البنيان ثم إذا أراد الهبوط لتناول الحجارة من ابنه إسماعيل هوت به إلى الأرض فكانت تلك الحجارة كالسلّم له وهي في ذلك المقام وأما الركوع الذي يفعل خلفها إنما هو تعظيم لله ولشعائر بيته الحرام وإن ذلك المقام نص عليه الله تعالى في محكم التنزيل فقال ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامنًا﴾ الآية، قوله «وَادع» أيها الحاج «بما شئت» من أمور الدنيا والآخرة «لدى» أي عند «الـملتزم» وهو موضع بيـن الحجر الأسود وفم البيت يلصق الحاج صدره عليه ويدعو بماشاء من أمور الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء قطعًا، أنظر المطولات على تمامها، قوله «والحجر الأسود بعد استلم» أي وبعد دُعائك بالملتزم إستلم الحجر الأسود ليكون ءاخر عملك من البيت «واخرج» أيها الحاج «إلى الصفا» وهو جبل بمكة بقي منه محل صغير مرتفع قريب من البيت فإذا وصلت أيها الحاج إليه يسن في حقك أن ترقى عليه والصفا جمع صفات وهي الحجارة البراقة ذات اللمعان ويستحب أن يخرج إليها من

المسجد من بابها أي الصفا الذِي هو باب بني مخزوم كما فعله محمد ﷺ قوله «وَقف مستقبلا عليه» يعني أن الواقف على الصفا يقف عليه مستقبلا إلى جهة البيت «ثم كبرن وهلّلا» في وقوفك عليه بأن تقول : الله أكبر ثلاثا، لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تصلي على النبي ﷺ؛ قوله «واسع» أيها الحاج بعد نزولك من الصفا مشتغلا بالذكر في ذهابك «لمروة» وهي جبل كالصفا «فقف» أيها الحاج عليها «مثل الصفا» أي مثل وقوفك على الصفا مستقبلاً حامدًا ومهللاً ومكبرًا ومصليا وغير ذلك «وخب» أي أسرع «في بطن الـمَسيل» وهما الميلان الاخضران الكائنان بين الصفا والمروة «ذا اقتفا» أي حال كونك مقتفيا لسنة النبي ﷺ إذا فعلت ما ذكر قال في المقدمات أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لـمّا ترك ولده إسماعيل مع أمه هاجر بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها وصارت تنظر إليه يتلون من شدة العطش فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدًا فلم تره فنهضت عن الصفا فبلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لغى ذلك وبدأ بالصفا قوله «أربع وقفات بكل منهما» أي من الصفا والمروة «تقف» أيها الحاج «والأشواط» بينهما «سبعًا تـمما» أي أتم الأشواط بين الصفا والمروة سبع مرات قوله «وادع» أيها الحاج «بماشئت» من أمور الدنيا والآخرة «بسعي» بين الصفا والمروة «وطواف» بالبيت «وبالصفا ومروة مع اعتراف» أي وإذا كنت واقفاً على الصفا أو على المروة وكنت معترفا بذنبك فاقرر به بأن تقول : يا ربي إنّي أذنبت الذنب الفلاني فاغفره لي؛ مع اعترافك بالذنب بعينه، وإذا كنت لم تعرفه وتعلم بأنك قد أذنبت قل : يا ربي إنَّ لي ذنوبًا عظامًا فما كان لك فاغفره لي وماكان منها لغيرك فتحمله عني.

ويجب الطُهران والسَّتْرُ على ... منْ طاف نَدْبها بسعْي اجْتلا
وعدْ فلب لـمُصلّى عرفهْ ... وخطْبة السَّابع تأتي للصّفهْ

قوله «ويجب» عليك أيها الحاج «الطهران» أي طهارة الحدث وطهارة الخبث «والستر» للعورة كذلك «على من طاف» ببيت الله الحرام «ندبها» أي طهارة الحدث والخبث وستر العورة «بسعي» بين الصفا والمروة «اجتلى» أي ظهر ندب ذلك قوله «وعد» أي ارجع بعد فراغك من السعي «فلبّ» واستمر على ذلك إلى أن تروح «لـمُصلى عرفة» وهو مسجد نمرة الذي عن يمين الذاهب إلى عرفات واقطع التلبية بعد وصولك لنمرة فلاتُلَبِّ بعد الوصول قال في الرسالة : فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. قوله «وخطبَة السابع» أي من الأيام من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لأن الكعبة تتزين فيه ويأتي الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقًا للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام بهم الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، وفي جلوسه في

أولها قولان يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد يعلمهم فيها ما يفعلون في حجهم قوله «تأتي» أي تحضر أيها الحاج خطبة السابع «للصفة» أي لأجل بيان صفة الحج لأن الإمام يعلمهم فيها مناسك الحج وكيف يحرم من لم يكن أحرم وهكذا وهذه الخطبة من مثلثات الحج التي نظمها بعضهم وأنهاها إلى ثمانية فقال :

مثلثات الحج في ما أذكر ... غسل طواف خطبة تستحضر
رميٌ وإسراع مبيت بمنى ... دم وإحرام ظفرت بالمنى

قوله

وثامن الشَّهر اخْرجنَّ لمنى ... بعرفاتٍ تاسعا نزولنا
واغتسلنْ قرب الزوال واحضرا ... الخطْبتيْن واجْمعنَّ واقْصرا
ظُهريك ثمَّ الجبل اصْعدْ راكبا ... على وُضوءٍ ثمَّ كُنْ مواظبا
على الدُّعا مُهلّلا مُبتهلا ... مصلّيا على النَّبي مُسْتقْبلا
هُنيْهةً بعْد غُروبها تقف ... وانفرْ لمزْدلفةٍ وتنصرفْ
في المأزمين العلمين نكب ... واقْصرْ بها واجْمعْ عشا لمغْربِ

«وثامن الشهر» أي وإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الري لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة قوله «اخرجن» أيها الحاج بعد زوال الشمس وطوافك بالبيت من مكة «لـمنًى» ملبيا في طريقك بقدر ماتدرك بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر فإذا وصل إليها الحاج بات بها وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية للسنة إلا أهلها فإنهم يتمون صلاتهم قوله «بعرفات تاسعًا نزولنا» أي وإذا كان اليوم التاسع من ذي الحجة فلينزل الحاج بنمرة وهو المسجد المعروف بجانب عرفة ويقطع التلبية حينئذٍ «واغتسلن قرب الزوال» أي فإذا قرب الزوال يوم عرفة فليغتسل الحاج غسلًا كغسله عند دخوله مكة فإذا زالت الشمس فليرح لمصلى عرفة المتقدم الذكر الذي هو آخِر الحرم وأول الحل قوله «واحضرا» أيها الحاج «الخطبتين» اللتين يخطبهما الإمام بعد الزوال ويجلس بينهما ويعلم للناس فيهما مايفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعَصْر يجمع بينهما جمع تقديم ويقصرهما ولكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر وأما أهل عرفة فإنهم يتمون لأنفسهم وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «واجمعن وقصرا ظهريك» وهذه تثنية تغليب أعني الظهر والعصر فَيفعل فيهما ماتقدم ذكره «ثم» حرف عطف إذا وصلت أيها الحاج ادفع مع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل وعلى هذا نبه المصنف بقوله «الجبل اصعد» أيها الحاج عليه «راكبا» أي حال كونك راكبا على دابتك أفضل من الراجل لأنه ﷺ وقف على الجبل راكباً لا راجلًا لأن الركوب أعون له ويكون في وقوفه «على وضوء» أي طَهارة لأن ذلك الموقف موقف تعظيم وتشريف فينبغي لمن وقف به أن يكون متطهرًا من الحدث والخبث «ثم» بعد وقوفك أيها الحاج بالجبل مع التطهير «كن مواظبًا» أي مداومًا «على الدعا» بلا حدّ «مهللًا»

أي قائلًا : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ «مبتهلًا» أي طالباً من الله الرحمة و«مصليا على النبي» ﷺ و«مستقبلًا» إلى جهة البيت وهذا الوقوف النهاري واجب فمن تركه وجب عليه الدم قوله «هنيئة» أي سويعة «بعد غروبها» أي الشمس من يوم عرفة «تقِف» أيها الحاج بعرفة وهذا الوقوف ركني لاينجبر بالدم فمن تركه بطل حجه قوله «وانفر» أي اذهب على الحالة التي أنت عليها «لمزدلفة» بسكينة ووقار إذا وجدت فرجة حركت دابتك فإن لم تجدها فلا شطط عليك قوله «ولتنصرف» أي تَذهب أيها الحاج من عرفات لمزدلفة في «المأزمينْ العلمَيْن» وهما الجبلان اللذانِ تمر الناس من بينهما إلى المزدلفة قوله «نكب» فعل أمر بمعنى ادخل أيها الحاج منهما استنانا واحذر مما تعتقده بعض الجهلة وهو أن من لم يدخل من بين الـمأزَمينْ العلمَيْن لا حج له قوله «واقصر بها» أي بالمزدلفة العشاء «واجمع عشا لمغرب» أي إجمع بينهما جمع تأخير لأن المغرب يؤخر وجوبا لمزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة فيجمع بين الصلاتين ويقصر العشاء إذا كان آفاقيا.

واحْطُطْ وبِتْ بها وأحْيِي ليلتكْ ... وَصلْ صُبْحك وغلسْ رحلتكْ
قف واذْغ بالمشْعرِ لِلإسْفارِ ... وأسْرعنْ في بطْنِ وادي النَّارِ
وسِرْ كما تكُون لِلْعقبةِ ... فارْم لديْها بِحِجارٍ سبْعةِ
مِنْ أسفلٍ تُساقُ منْ مُزْدلفهْ ... كالفولِ وانْحرْ هدْيا إنْ بعرفهْ
أوْقفْتهُ واحْلقْ وسِرْ لِلْبيْتِ ... فطُفْ وصلْ مثْل ذاك النَّعْتِ

قوله «واحطط» رحلك وجوباً بمزدلفة «وبت بها» استحبابًا «وأحيي ليلتك» بالذكر والقراءة والصلاة على النبي ﷺ «وصلّ صبحك» بها أي بالمزدلفة «وغلس رحلتك» أي اجعل رحلك أي متاعك على دابتك وقت الغلس وهو : اختلاط الضوء مع الظّلام عند الصبح قوله «قف» أيها الحاج بعد صلاة الصبح وخروجك من مزدلفة «وادع بالمشعر» أي بالمشعر الحرام والدعاء به يكون ممتدا «للإسفار» أي إلى الإسفار الأعلى وهو الذي تتراءى فيه الوجوه بانتشار ضوء الصبح على الأرض «وأسْرعن» ايها الحاج والإسراع : هو ما دون الجري وفَوق المشي سواء كنت بدابتك أو على رجلك «في بطن وادي النار» أي بطن وادي محسر وهو الوادي الذي أهلك الله فيه أبرهة وقومه حين أرادوا هدم الكعبة حماها الله من ذلك وهو قدر رمية بحجرة قوله «وسر» أيها الحاج «كما تكون» أي على الهيئة التي كنت عليها «للعقبة» أي لرمي جمرة العقبة فإذا وصلت إليها وهي على طريق منًى استقبلْهَا ومنًى عن يمينك ومكة عن يسارك ثم أرمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ترميها من اسفل وإلى هذا أشار المصنف بقوله «فارم لديها» أي عندها أو فيها «بحجار سبعة» لا تزيد عليهن ولا تنقص منهن ويكون الرمي «من أسفل» لا من أعلى فإن رميتها من أعلى أجزأك رميك «تساق» أي تلقط ويُوتَى بها أي بالأحجار «من مزدلفه» لا من غيرها وهذه الأحجار التي يأتي بها الحاج من مزدلفة لجمرة العقبة الكبرى وأما اللتان بعدها فيلقط أحجار هما من أي موضع شاء وبهذا الرمي يحصل التحلل الأصغر وسبب الرمي تعرض إبليس لسيدنا إسحاق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن وأن الخليل عليه الصلاة والسلام

أمرهُ بحصبه في كل منها بسبع حصيات فَذهبت العلة وبقي الحكم قوله «كالفول» أي تلك الأحجار قدر الفول أو مثل حصى الخذف «وانحر هديًا» أي هديك أيها الحاج بمنى «إن بعرفةُ أوقَفْته» فإن لم تُوقفه بها أُمْرُرْ بِه فيها وانحره بمكة «واحلق» رأسك أو قصر إن كنت من أهل التقصير وهو بأن يأخذ شيئًا من أطراف شعره أو يقطعه «وسر» أيها الحاج على الهيئة التي أنت عليها «للبيت» أي لبيت الله الحرام «فطف» طواف الإفاضة وتقدم ذكره أول الكتاب فهو ركن لاينجبر بالدم فمن تركه بطل حجه «وصل» ركعتين خلف المقام «مثل ذاك النعت» أي مثل ماتقدم وهذا آخر الأمور الأربعة التي تطلب في يوم النحر وهي على الترتيب الذِي ذكره إلا أن الترتيب بين الرمي والحلق والإفاضة واجب فإذا قدم أحدهما على الرمي وجب الدم ولا دم إن خالف في غير ذلك لأن الترتيب فيه مستحب وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله التاودي بن سودة فقال :

ورمز ما يفعل يوم النحر ... برنحط قد خصه من يدر
وثالث ورابع إن قدما ... على الذي تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباقي الصور ... لا ضير في الفعل كما في الخبر

تنبيه : إن يوم النحر لا ليلة له لأن ليلته أخذها يوم عرفة والليلة التي بعده لِثانِيهِ، وعلى ذلك ألغز شيخنا رضي الله عنه بسؤال وجواب فقال :

إلى من يحل المشكلات مع الخبر ... سلام له نشر يفوح مدى الدهر
فماذا ترى في لغز يوم ولم تكن ... له ليلة من قبل أو بعده تجري
فحل لهذا اللغز تظفر بأجره ... بيوم الحساب والجزاء مع الحشر

الجواب :

إلى من يفدنا للمسائل بالشعر ... سلام سليم لا يُشاب مدى الدهر
وأبقاكم ربي تفيدوا لغيركم ... مسائل علم الفقه بالصبر واليسر
فهاك جوابا بالقريض ليومكم ... فخذه فذاك اليوم يومك للنحر
وإن تشا أن تنظر لهذا فطالعن ... لقولة قرطبي لدى سورة الفجر

قوله :

وارجعْ فصلْ الظُهْر في منى وبتْ ... إثْـرَ زوال غـدهِ ارْمِ لا تـفـتْ
ثلاث جمرات بسبع حصياتْ ... لكلْ جمرة وقفْ للدَّعواتْ
طويلًا إثْـرَ الأوّلـيْنِ اخْـرا ... عقبةً وكلْ رَمْيٍ كبّرا
وافْعلْ كذاك ثالث النَّحْرِ وزدْ ... إنْ شئتَ رابعا وتَمَّ ما قصدْ

«وارجع» أيها الحاج بعد طواف الإفاضة وقد حصل لك التحلل الأكبر «فصل الظهر في منى وبت» بها ثلاث ليال لرمي الجمرات ثم إذا كان «إثر» أي بعد «زوال» الشمس من «غده» أي ثاني النحر «ارم» أيها الحاج الجمرات الثلاث «لا تفت» أي لا يفتك الرمي عن وقته وهو الزوال وارم «ثلاث جمرات» أي الجمرات

الثلاث إرم كل واحدة منهن «بسبع حصيات لكل جمرة» فمجموع الحصيات إحدى وعشرون في اليوم والمجموع من الأيام الثلاث ثلاث وستون قوله «وقف» أيها الرامي «للدعوات طويلا» أي قدر قراءة سورة البقرة ويكون الوقوف «إثر» أي عند «الأولين» أي الجمرتين الأولين فيرمي الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولايَقف عندها للدعاء لأن محلها ضيق وإلَى ذلك أشار الناظم بقوله «أخّرا عقبة» أي جمرة العقبة «وكلّ رمي كبّرا» أي قل الله أكبر عند رمي كل حصاة «وافعل» أيها الحاج «كذاك ثالث النحر» أي كما فعلت في اليوم الثاني فإن تعجلت فارم في اليوم الثالث واذهب إلى مكة لطواف الوداع وإن لم تتعجل فزد اليوم الرابع لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ الآية، قوله «وزد إنْ شئت رابعًا» أي وزد إن شئت فارم في اليوم الرابع كذلك فإذا رميت انفر من منى وأخر الظهر فإذا وصلت إلى الأبطح انزل به وصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء واقصر الرباعية وهو مابين الجبلين منتهياً إلى المقبرة التي بأعلى مكة سمي بذلك لِانْبِطَاحِه ويُسَمَّى أيضًا بالـمُحَصَّب لكثرة الحصباء فيه من السيل وعليه جرى في المختصر فقال عطفا على المستحباتِ : وتحصيب الراجع، يعني من منى لمكة ويدل له قول الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال

يا راكبا قف بالمحصَّب مِن منى — واهتف بقاعد جمعها والناهض
سحرًا إذا فاض الحجيج إلى منى — فيضا كملتطم لموج الفائض
إن كان رفضًا حبُّ ءالِ مُحَمَّدٍ — فليشهد الثقلان إنِّيَ رافضي

ومحل الإستحباب ما لم يكن متعجلًا واما هو فلا يندب له واعلم أن يوم النحر معلوم لا معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وعلى ذلك يقول القائل :

فأول النحرِ وَتالياه — فسمها بمعلومات يَا هُو
فأول معلوم لا معدود — وآخر بعكسه مقصود
واجتمعا في الأوسطين افترقا — في أول وآخرٍ فحققا

قوله «وتم» أي كمل «ما» أي الشيء الذِي «قصد» أي قصده الناظم من بيان الحَجِ وإيضاحه رضي الله عنه فأحسَن نظمه وأجاد سَبكه. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أركان الحج وواجباته وما يتعلق بهما شرع يتكلم على ما يمنع فيه فقال :

ومنع الإحْرامُ صيْدَ البرْ — في قتله الجزاءُ لا كالفارِ
وعقْربِ مع الحدا كلْب عقوز — وحيَّةِ مع الغراب إذْ تجوز
ومنع المحيط بالعُضْو ولوْ — بنسْجٍ أوْ عقْد كخاتمٍ حكوْا

«ومنع الإحرام صيد البر» يعني أن المحرم يمنع في حقه اصطياد الحيوان البري لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾ ولا مفهوم للمحرم بل كلُّ من كان في الحرم يمنع في حقه اصطياد الحيوان البري سواء كان في أشهر الحج أم لا، قال خليل : وحرم به وبالحرم، ونبه على حدود الحرم أيضاً بقوله : من نحو

المدينة أربعة أميال وخمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه. وقال شمس الدين بن حزم على معرفة الحرم قوله :

إن رمت للحرم المكي معرفة فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف
واعلم بأن سيول الحل قاطبة إذا جرت نحوه فدونه تقف

وقال الآخر في عدَده بالمساحة :

سبعة أميال أتى حد الحرم بعرفات والجعرانة أعم
وسبعة من يمن ذي ءاتيه ومن عراق قد أتت ثمانيه
وعشرة من جدة وطيبه أربعة مبدأ تلك الكعبة

قوله «في قتله الجزاء» يعني أن المحرم أو من كان بالحرم إذا قتل صيدًا فعليه جزاؤه قال تعالى ﴿فمن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ فإن لم يجد جزاء فعليه مقدار قيمته طعاماً أو الصيام قوله «لا كالفار» أي لا شيء عليه في قتله «وعقرب» لا شيء في قتلها «مع الحدا كلب عقور» كذلك «وحية» كذلك «مع الغراب» كذلك «إذ تجور» أي علة هؤلاء اللاتي يقتلن في الحرم إذ يَجُرن ويتعدئن على الناس قوله «ومنع المحيط بالعضو» أي ويمنع في حق المحرم أن يلبس ما يحيط بجسده هنا إذا كان غير منسوج بل «ولو بنسج» أي منسوج «أو عقد» أي معقود بأن يعقد خيطا في خيط حتى يجعل بذلك جبة فإنها تمنع عليه لبسا «كخاتم» كذلك يمنع لبسه في حالة الإحرامِ وهو الفص الذي يجعل في الأصبع وكذلك المنقالة التي يجعلونها العامة في هذا الزمان في الذراع فإنها ممنوعة ويغني عن ذكرها الفص فهي تكون بالأحروية ولكن ذكرناها للإعتقاد الفاسد في هذا الزمان أنهم يحرمون على الهيئة التي يكونون عليها في بلادهم ويجرون ثيابهم خيلاء ويلبسون ماهو أقبح من ذلك كالبنطلون ومايلازمه لأن هذا شيئٌ يحرمُ لبسه خارج الحرم فما بالك به لأن الذنب يعظم بالشخص والزمان والمكان فالذنب كله ذنب صغيره وكبيره ومن العالم أعظم وفي أشهر الحرم أعظم من غيرها وفي الحرم أعظم من غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن الأهواء عمت على الناس حتى أعمت بصيرتهم كما قيل :

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواءُ عمت فاعمتِ

قوله «حكوا» أي رووا أي العلماء بمنع مايحيط بجسد المحرم :

والسَّتْر لِلْوجْه أوْ الرَّأس بما يَعُدُّ ساتِرا وَلكِنْ إنَّمَا
تُمْنعُ الأنْثى لُبْس قُفَازٍ كذا ستْرُ لوجْهٍ لا لِسَتْرٍ أخِذا

قوله «والستر للوجه أو الرأس» أي وكذلك يمنع في حق المحرم بالحج أن يستر وجهه أو رأسه لأن إحرام الرجل في وجهه ورأسه «بما يعد ساترا» كقلنسوة أو عمامة «ولكن انما تمنع الأنثى» أي ولكن إنما يمنع على المرأة «لبس قفاز» وهو مايجعل فيه اليدان بمنزلة الخف للرجل ويقال له في عرفنا الصبَّاعيات «كذا» يمنع في حق المرأة «ستر لوجهٍ» أي الستر لوجهها «لا» أن تتخذ الستر لوجهها «لـ»أجل «ستر» على نفسها بأن

كانت جميلة تخشى الفتنة منها أو غير ذلك فإنه يجوز لها الستر «أُخذا» ذلك الستر على نفسها قوله :

ومنع الطيب وذهنا وَضرز | قمل وإلقا وسخ ظفر شعز
ويفتدي لفعل بعض ما ذُكز | من المحيط لِهنا وإن عذز

«ومنعَ الطيب» أي ويمنع في حق المحرم استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يتعلق بالثوب أو الجسد وأما المذكر فإنه يكره قوله «ودهنا» أي كذلك يمنع ادِّهَان المحرم «وضرر قملٍ» أي دفعه على نفسه بقتل أو طرح ممنوع «وَالقا وسخٍ» أي إزالته «ظفر» أي تقليمه «شعر» أي إزالته ولو شعر هدب أو حاجب سواء كان بنتف أو حلق قوله «ويفتدِي» أي الحاج «لـ»سبب «فعل بعض ماذكر» أي فعل واحد من هذه الأشياء المذكورة من باب أحرى إذا فعل الجميع وتجب عليه الفدية إن فعل شيئًا منها وتتعدد بتعدد الموجب «من المحيط» أي يمنع في حق الحاج فعل شيء مما تقدم من قوله ومنع المحيط «لهنا» أي إلى هنا وهو آخر هذه الأشياء وهو قوله شعر هذا إذا فعل شيئًا مما تقدم اختياراً بل «وإن عذر» أي وإن فعل الأشياء المتقدمة معذورا فإن الفدية تجب عليه ولاإثم عليه وأما غير المعذور فعليه الإثم مع الفدية قوله :

ومنع النسا وأفسد الجماغ | إلى الإفاضة يبقى الامتناغ
كالصَّيْدِ ثمّ باقي ما قدْ منعا | بالجمرة الأولى يحلُّ فاسْمعا

«ومنع» الإحرام «النسا» أي قربهن بقبلة أو مباشرة «وأفسد» الحج «الجماع» أي جماع الرجل زوجته ويبقى ذلك «إِلى الإفاضة» أي طوافها «يبقى الإمتناع» أي امتناع النساء فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة حل له النساء قوله «كالصيْد» أي كذلك يبقى امتناع الصيد إلى طواف الإفاضة فإذا فعله حل له الصيد والنساء وهذا هو التحلل الأكبر قوله «ثم باقي ما قد منعا» أي ثم ماكان ممنوعًا على الحاج قبل النساء والصيد «بالجمرة الأولى» أي رميها «يحل» له ذلك «فَاسْمعا» اي اسمع مني يا أخي هَذَا التفصيل وذلك هو التحلل الأصغر قوله :

وجاز الاستظلال بالمرتفع | لا في المحامل وشُقْذُفٍ فع

«وجاز» للحاج «الإستظلال بالـمُرتفع» أي بالشيء المرتفع كجدار أو شجر أوْ قرمود خارج من حائط وظلالة وهي كتان ينشر على أعواد من حديد يجعل في وسط ذلك الأعواد عصا من حديد أيضًا أو عود فياخذها الإنسان بيده يظلل بها وتسمى عند أهل المدن بالسحابات لأنها تقي السحاب ولاتؤثر فيها شيئًا «لا» يجوز الإستظلال «في المحامل» أيْ المراكب المسقفة «وشقذف» أي هودج ويقال له الغبيط بفتح الغين قال امرؤ القيس في الـمعلقات :

تقول وقد مال الغبيط بنا معا | عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

فإنه لا يجوز الإستظلال فيه قوله «فع» أي فاحفظ هذا التفصيل الذِي ذكرته لك. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج شرع يتكلم على العمرة

وسُنّت العُمرة فافْعلْها كما | حجٌ وفي التّنْعيم ندْبا أحْرما
وإثْر سعْيك احْلقنْ وقصّرا | تحلُّ منْها والطّوافَ كثّرا
ما دُمْت في مكّة وارْع الحرْمة | لجانب البيْت وزدْ في الخدْمة

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر واعتمر النبي ﷺ أربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع التي ودع فيها الصحابة وبلغ فيها الدعوة بقوله ﷺ في عرفة حين كان واقفاً بها فقال للصحابة ((أتدرون أي يوم هذا ؟)) فقالوا : الله ورسوله اعلم؛ وسكت حتى ظنت الصحابة أنه أراد أن يسميه بغير اسمه، ثم قال ((أتدرون أي بلد هذا ؟)) فقالوا : الله ورسوله أعلم؛ فسكت كذلك ثم قال ((أتدرون أي شهر هذا ؟)) فقالوا : الله ورسوله أعلم؛ فسكت كذلك ثم قال مفسراً لهم ما تقدم ((إن يومكم هذا يوم عرفة، وبلدكم هذا مكة، وشهركم هذا ذو الحجة، ألا إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألَا هل بلغت، ولْيُبَلِّغ الشاهد الغائب)) الحديث. هذا دليل على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة في حجة الوداع وصدقه الله سبحانه وتعالى في عرفة في ذلك اليوم بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ دينا﴾ ففرحت الصحابة كلهم بهذه الآية إلا أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه فإنه بكى بكاء شديدًا فسئل عن بكائه فقال رضي الله عنه : ما بعد التمام إلا النقصان وأن رسول الله ﷺ عزم على الرحيل فكيف لا أبكي؛ قوله «وسنة العمرة» يعني أن العمرة سنّة «فَافْعَلْهَا» أيها الحاج «كما حجُ» أي كما فعلت في الحج افعله في العمرة «وفي التنعيم ندبًا احْرِمًا» أي وإذا أَردت أن تحرم للعمرة يندب لك أن تحرم من التنعيم والجِعرانة بالسوية بينهما ويقال للتنعيم أيضا مسجد عائشة لأنها أحرمت منه بأمره ﷺ لأخيها عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق قوله «وإثر» أي بعد «سعيك» بين الصفا والمروة من العمرة «احلقن» رأسك إذا كنت من أهل الحلق «وقصرا» شعرك ان لم تكن من أهل الحلق بأن تأخذ شيئا من أطرافه أي الشعر «تحل منها» أي من العمرة لأن ما فيها إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتمت قوله «والطواف» أيها الحاج «كثرا مَا دُمت في مكة» لأنها عبادة مخصوصة بذلك المكان «وارع الحرمةَ لجانب البيت» أي لرب البيت لقوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ الآية، ويجب عليك أَيها الحاج أن تجتنب الرفث كله وقول الزور والفحشاء والخديعة للمسلمين، قال تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ الآية، «وزد» أيها الحاج «في الخدمه» لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه قوله :

ولازم الصَّفَّ فإنْ عزفتا ... على الخزوج طُف كما علمتا

«ولازم» أيها الحاج «الصف» أي الصلاة في الجماعة لأن صلاة الشخص في المسجد الحرام أفضل من صلاته في غيره بأضعاف كثيرة وكذلك يداوم على أفعال البر في ذلك المكان وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد لما تقدم أن المعصية تعظم بالزمان والمكان كذلك الطاعة قوله «فإن عزمتا» أيها الحاج «على الخروج» من مكة «طُف» استحبابا طواف الوداع «كما علمتا» أي على الصفة التي تعلمها مما تقدم غير أنك لا تفعل فعل الأعاجم والعوام وهو أن يطوف بالبيت ويجعل وجهه مقابلاً له ويخرج بورائه مقهقرًا من المسجد. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما شرع يتكلم على زيارته عليه الصلاة والسلام لأنها سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها لقوله ﷺ ((من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني لم تجب له شفاعتي))، ويستحب لمن خرج من مكة لزيارته عليه الصلاة والسلام أن يخرج من كُدًى بالضم ولتكن

نيته وعزمته وكليته زيارته عليه الصلاة والسّلام، وعلى هذا قال المصنف :

وسرْ لقبرِ المصطفى بأدب ... ونيَّة تَجِبْ لكُلِّ مطْلب
سلِّمْ عليْه ثمّ زدْ للصِّدّيقْ ... ثمّ إلى عمر نلْت التّوْفيقْ
واعْلمْ بأنَّ ذا المقامَ يُسْتجبْ ... فيه الدُّعا فلا تَملَّ منْ طلبْ
وسلْ شفاعةً وختْمًا حسنا ... وعجِّل الأوْبة إذْ نلْت المُنى
وادْخلْ ضُحى واصْحبْ هديَّة السُّرورْ ... إلى الأقارب ومنْ بكَ يزورْ

«وسر» أيها الحاج بعد خروجك من مكة «لقبر المصطفى» أي المختار من الخلق لأن قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من السمَاوات والأرضين وما فيهما واذهب حال كونك «بأدب» أي تأدُّب وسكينة ووقار «ونية» خالصة لزيارته عليه الصلاة والسلام لا مشوبة بغيرها «تجب» أي تستجب «لكل مطلب» أي لكل ما تطلبه من أمور الدنيا والآخرة ويستحب لمن أراد زيارته ﷺ أن ينزل خارج المدينة عند بير علي ويغتسل منه ويحلق عانته وينتف إبطه ويقلم أظافره ويقص شاربه ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ثم يدخل على رجليه حافيا استحياء منه ﷺ كأنه ينظر إليه إذ لا فرق بين موته وحياته ثم يقدم المسجد على هذه الحالة فإذا كان وقت حل النافلة بدأ بتحية المسجد لأنها حق لله وحقه يقدم على حق غيره ولأنها سنته عليه الصلاة والسلام وهو يحب أن تُحيا سنته ثم إذا فرغ من الركعتين وقف تجاه القبر الشريف من جهة القبلة ليسلم عليه ولهذا قال المصنف «سلم عليه» أيها الزائر له ﷺ بأن تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله وأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلوات الله وسلامه عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وذريتك وجميع إخوانك الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين؛ واحذر مما تفعله الجهلة من التمسح على القبر وغير ذلك، ثم تتنحى عنه قدر ذِرَاع أو شبر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وإليه أشار الناظم بقوله «ثم زد للصديق» أي لأبي بكر الصدّيق بن أبي قحافة واسمه عبد الله وسمي الصديق صديقا لأنه صدق النبي ﷺ بلا تلعثم حين كذبته قريش فقِف تجاه قبره على جهة اليمين وقل : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وثانيه في الغار أشهد أنك صاحبته وجاهدت معه وأسرعت في رضاه وأقمت بالامر بعده حتى أَتَاك اليقين، جزاك الله عن أمته خيرا إلى يوم الدين؛ «ثُـمَّ» أي ثم تتنحى إلى جهة اليمين قدر ذراع أو شبر أيضا «إلَى عمَر» بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق فقل : السلام عليك يا أبا حفص عمر ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك صاحبت رسول الله وجاهدت معه وفرقت بين الحق والباطل وأيّد الله بك الدين، السلام عليك يا خليفة خليفة رسول الله، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيرا؛ قوله «نلت» أي أُعطيت «التوفيق» أي الهداية من الله لأن ذلك المحل لا يصل إليه إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى، قوله «واعلم» أيها الزائر له ﷺ «بان ذا المقام» الذي هو قبره ومقامه ﷺ «يُستجاب فيه الدعا» قطعا بلا شك ولا ريب لأنه من المحلات التي يستجاب فيها الدعاء كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم ممن اختارهم الله

واصطفاهم لسره وحكمته من بين خلقه فإذا ثبت ذلك لغيره فهو ﷺ أحرى لأنه قطب دائرة الكون وعروس المملكة الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولامن نزل بساحته ولا من استغاث به، ويؤيد هذا ما رواه جماعة عن العتبي ومحمد بن حرب الباهلي أنهما حضَرَا أعرابيًا زار قبر المصطفى ﷺ فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابه وقال وقوله الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ الآية، وقد أتيتك مستغفرا لديك من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربك فيها وهو منجز ما وعد ثم بكى وأنشأ يقول من أبيات :

يا خير من دفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
أنت النبي الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلت القدم
نفسي فداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود وَالكرم
والآل والصحب لا أنساهم أبدًا ... مني السلام عليك ما جرى القلم

ثم استغفر الله وانصرف قال محمد بن حرب : فما شككت أنه راح بالمغفرة؛ وقال العتبي : فغلبتني عيناي فرأيت المصطفى ﷺ فقال لي : يا عتيق ألحِق الأعرابي وبشره إن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده؛ وإن زيارة الأولياء والصالحين أحيَاء وأمواتا مستحبة فإذا حصلت في حياتهم فبعد وفاتهم أحرى، لأنهم انقطعوا عن شواغل الدنيا وتخلصوا لما هم فيه من رفع الدرجات وسموا المراتب، وإن زيارة قبور المسلمين أمر ثابت أصلا وفرعاً، فمن السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أخبرها أن جبريل جاءه وقال له : إن ربك يامرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم؛ وأنه ﷺ جاء البقيع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، وأنها رضي الله عنها قالت له : كيف أقول لهم ؟ فقال ((قولي السلام عليكم أهل الديار من المومنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وانا إن شاء الله للاحقون))، بل روى مسلم عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن زيارة البقيع كانت عادة النبي ﷺ وهذا لفظها كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول ((السلام عليكم دار قوم مومنين وأتاكم ما توعدون غَدا، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))، ولقد أجمع السلف على زيارة أهل الفضل والمعرفة أحياء وأمواتا عند قبورهم بالدعاء والقراءة لا سيما من ظهرت كراماته بعد مماته كالسبتي أو أكثر منها في حياتِه كأبي يعزى ومن جرب الدعاء عند قبره وهو غير واحدٍ في أقطار الأرض وقد أشار إليه الشافعي حيث قال : قبر موسى الكاظم الترياق المجرب؛ وقد نظم فيها الشيخ أبو إسحاق ابراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المسلم لهم العلم والعمل في وقته قصيدة قال فيها :

زيارة أرباب التقى مرهم يبري ... ومفتاح أبواب الهداية والخير
وتُحدث في القلب الخلي إرادةً ... وتُشرح صدرًا ضاق مِن سعة الوزر
وَتنصر مظلومًا وترفع خاملاً ... وَتُكسب معدومًا وتَجبر ذا كسرِ
وتَبسط مقبوضًا وتُضحك باكيًا ... وترفد بالبذل الجزيل وبالأجر

عَليك بها فالقوم باحُوا بسرها | وأوصوا بها يا صاح في السر والجهر
فكم خلصت من لجة الإثم فاتكا | فألقَتْهُ في بحر الإنابة والبِرّ
وكم من بعيد قَرَّبَتْهُ بجَذبةٍ | فَفَاجَأهُ الفتح المبين من البر
وكم من مريدٍ أظفرته بمرشدٍ | خبيرٍ بصيرٍ بالبلاء وما يُبْري
فألقت عليه حلةً يمنيةً | مطرزةً بالفتح واليمن والنصر
فَزُر وتأدبْ بعد تصحيح نيةٍ | تأدُبَ مملوكٍ مع المَلِكِ الحُر
ولا فرقَ في أحكامها بين سالكٍ | مُرَبٍّ ومجذوب وحيٍّ وذي قبْرِ
وَذي الزُّهْدِ والعُبَّادِ فالكلُّ مُنْعَمٌ | علَيْهِمْ ولكن ليست الشَمْسُ كالبَدْرِ

وإذا كان مقامه ﷺ يستجاب فيه الدعاء «فلا تمل» أيها الزائر له ﷺ من الدعاء ولا تضجر ولا تسأم «من طلاب» أي من طلب الخير لأن آفات الطالب الضجر بل من الحرمان لقوله ﷺ ((لا زيارة مع زعارة))، وَكما قد قيل أيضا :

أطلب ولا تضجر من مطلبي | فآفات الطالب أن يضجرا
أما ترى الحبل بتكراره | في الحجرة الصماء قد أثرا

والطلب هو أن يقول : اللهم إني أتوسل إليك بقدر نبيك محمدٍ ﷺ عندك وجاهه لديك، اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واغفر اللهم لآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأجدادنا وجداتنا وأزواجنا وذرياتنا، وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعَمل ولجميع الأخلاء والأحباب ومن لَهُ حق علينا من الإخوان والجيران ولجميع المسلمين والمسلمات وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ءامين، بفضلك يا أكرم الأكرمين، وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما؛ قوله «وسل» أيها الزائر له ﷺ «شفاعة» أي بأن تقول اللهم شفع في محمدا ﷺ «وختمًا حسنًا» أي وكذلك يسأل الزائر له الختم بالحسنى وهو قول -لا إله إلا الله، محمد رسول الله- لما ورد في الحديث ((من كان ءاخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة))، قوله «وعجل الأوبة» أي الرجوع إلى أهلك «إذ نلت المنى» أي المطلوب وهو حج بيت الله الحرام وزيارته عليه الصلاة والسلام، والأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله ﷺ ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجّل إلى أهله))، الحديث. قوله «وادخل» أيها القادم من السفر سواء كان سفر حج أو غيره «ضحًى» أي عند الضحى وهو ما قابل الليل إذا كنت متزوجًا للنهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تمتشط الشعثاء وتستحد المغيبة وتصلح حالها لئلا يجدها الزوج على حالة يكرهها تؤدي إلى الفراق بينهما قوله «وَاصْحب» أيها القادم من السفر معك «هدية السرور» أي الفرح إذا كانت لا تُجحِفُ بك «إلى الاقارب» كعيالك ووالديك وإخوانك «ومن بك يدور» من الأحباب والجيران كذلك ادفع لهم شيئًا من هدية السرور ولو حجرة زناد ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج وما يتعلق به وزيارته عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بها شرع يتكلم على التصوف فقال :

«كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف»

يعني أن هذا الكتاب أراد أن يتكلم فيه المصنف على مسائل مبادئ علم التصوف وفاءً بما وعد به صدر النظم حيث قال : وفي طريقة الجنيدي السالك، وهذا كتاب مهم ينبغي الإعتناء به والمواظبة عليه في كل زمان لا سيما في هذا الزمان الذي نحن فيه لكثرة الأهواء ومتابعة النفس والشيطان لأن الشيطان استحوذ على الناس وألهاهم عن طريق الحق قال تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله﴾. نجانا الله ووالدينا ومشائخنا وجميع المسلمين والمسلمات منه بحرمة محمد ﷺ.

تنبيه : اختلف العلماء في التصوف قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : قد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف ورأس ذلك بالحقيقة خمس : أولها، أنه مشتق من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير لها؛ الثاني، من صوفة الفقهاء لِلَّيْنِهَا فالصوفي لينّ هينّ؛ الثالث، أنه من الصفة إذ جملته الإتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة؛ الرابع، أنه من الصفا؛ وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا ... جهلاً وظنوه مأخوذًا من الصوف
ولست أنحل هذا الإسم غير فتى ... صافي فصوفي حتى سُمّي الصوفي

الخامس، أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما اثبته الله لهم من الوصف حيث قال تعالى ﴿يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾. وهذا هو الأصلُ الذي يرجع إليه كلُّ قول فيه والله أعلم، قوله :

وتَوْبةٌ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ يُجْتَرمْ ... تَجبُ فَوْرًا مُطْلقًا وهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الإقْلاعِ ونَفْيِ الإصْرارْ ... ولْيتلافَ مُمْكِنًا ذا اسْتِغْفارْ
وحاصِلُ التَّقْوى اجْتنابٌ وامْتِثالْ ... فِي ظاهِرٍ وباطِنٍ بِذا تُنالْ
فجاءَتِ الأقْسامُ حقًّا أرْبعهْ ... وهْيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفعهْ

«وتوبة من كل ذنب يجترم تجب» يعني أن التوبة تجب على كل إنسان من كل ذنب اجترمه أي اكتسبه سواء كان الذنب مجهولاً أو معلومًا كبيرًا أو صغيرًا، والتوبة واجبة كتابا وسنة وإجماعًا، أما الكتاب، قوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا﴾، وأما السنة، قوله ﷺ ((توبوا فإني أتوب إلى الله في كل يوم أكثر من سبعين مرة))، والإجماع، أجمعت الأمة على أنها واجبة، فمن أنكر وجوبها فهو كافر، ومن أقر بوجوبها وأخرها فهو عاصٍ، تجب عليه توبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية، وتجب التوبة «فورًا» أي على الفور خوف فجأة الموت، ولا قائلَ بأنها على التراخي «مطلقا» سواء كان الذنب صغيرا أو كبيرا لله أو غيره، قوله «وهي» أي التوبة : «الندم» على ما فات والنية ألّا يعود إليه ما بقي حيا ولكن تحصل التوبة «بشرط الإقلاع» أي الإنكفاف عن المعصية من حيث أنها معصية وأنها تضر به مع ربه وأما إذا تركها خوف فساد ماله أو أضرت بجسده فلا تسمى توبة قوله «ونفي الإصرار» أي وكذلك من شروط التوبة نفي الإصرار من القلب لأن الإصرار أعظم من فعل الكبيرة التي يتبعها الإستغفار لقوله ﷺ ((لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار))، قوله «وليتلاف» التائب بمعنى يتدارك «ممكنا» أي ما أمكنه من حقوق العباد بأنْ إذا ظلم أحدًا أو سرق أو غصب من أحدٍ فليقدم عليه ويرد له

شيئه ويقول له : اجعلني في حل منك؛ لأن كل شيء يغفره الله سبحانه وتعالى إلاّ الإشراك به والإضرار بالناس وإذا كان يعلم هذا التائب بأنه سرق ولكن لا يدري رب هذه السرقة أو وجده ميتا ولا وارث له فليتصدق بها وينوي أجرها لربها قوله «ذا استغفار» أي حال كون هذا التائب بعد تحصيل شروط التوبة يستغفر إلى ربه من هذه الذنوب التي فعلها أو عن تأخيره التوبة لأن من فعل معصية واستعرف بها وطلب الغفران من الله فإن الله يغفر له، قال تعالى ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم﴾، وقوله أيضا سبحانه وتعالى ﴿كتب رَبكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءًا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلحَ فإنه غفور رحيم﴾. قال المصنف «وحاصل» أي أمرها ومدارها وحقيقتها أي «التقوى» وهي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة «اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن» يعني أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال الأوامر في الظاهر والباطن «بذا» أي بهذا الإجتناب للمنهيات والإمتثال للمأمورات «تنال» أيها المؤمن التقوى وتدركها وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة كما قال المصنف «فجاءت الأقسام حقًا أربعة» وهي الإجتناب في الظاهر والباطن والإمتثال في الظاهر والباطن كما تقدم قوله «وهي» أي التقوى التي على أربعة أقسام «للسالك» أي لمن أراد السلوك والوصول إلى الله تعالى «سبل» أي طريقة «المنفعة» أي التي تنفعه وتوصله إلى ربه وأما من كان يفعل المعاصي ويقول بلسانه أنا تائب أو أنا أحب الله فهذا ليس بمحب له ولا صادق في محبته بل يصدق عليه قول القائل :

تعصي الإلاه وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبُك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

قوله

يغضُ عينيه عن المحارم ... يكُفُ سمعهُ عن المآثم

«يغض عينيه عن المَحارِم» أي وكذلك يجب على المؤمن أن يكف بصره عن النظر للمحارم أي ما حرم الله كالنساء الأجانب وكتب الغير وما أشبه ذلك والكف للبصر واجب كتابا وسنة وإجماعًا، أما الكتاب، قوله تعالى ﴿قل للمومنين يَغضوا من أبصارهم﴾ الآية، وأتى بِمِن الدالة على التبعيض ليبقى جواز النظر إلى الزوجة ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصَارهم للزم غض البصر مطلقاً حتى لا يدري الإنسان أين يذهب، وأما السنة قوله ﷺ ((العينان تزنيان وزناهما النظر))، وقال الشاعر

إنسانة فتانة ... بدر الدجى منها خجل
إذا زنت عيني بها ... فبالدموع تغتسل

والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهُنَّ ما حرم الله لقوله ﷺ ((ألاَ وإن لكل ملك حمًى وحمَى الله محارِمُهُ))، ولأن الإنسان إذا نظر إلى شيء لا يقدر عليه أزعج قلبه، ومن كلام الحكماء من أرسل طرفه إقتنص حتفه ومن كثرت لحظاته دامت حسراته؛ وقال الشاعر

وإنك إن أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قوله «يكف سمعه عن المآثم» أي وكذلك يجب على المريد أن يكف سمعه عن المآثم وهي ءالة الطرب والمغنيات والمزامير وغير ذلك وكف السمع هو بحيث لا يجلس مجلس سوء لأنه إذا جلس فيه لا بد له أن يسمع الكلام القبيح فإذا سمعه صار حينئذٍ مشاركًا لقائله، قال ﷺ ((المستمع شريك القائل))، وقال القائل في ذلك :

وسمعَك صُن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

قوله : كغيبة نميمة زور كذبْ ... لسانه أخرى بتزك ما جلبْ
يحفظ بطنه من الحرام ... يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الأمور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ... وحسد عجب وكل داء

«كغيبة» أي وكذلك يجب على المريد أن يترك الغيبة وهي : ذكرك أخاك المؤمن بما لا يرضى ولو كان فيه حقا وأما ذكرك بما ليس فيه فَبهتان، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((أتدرون ماالغيبة ؟)) قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال ((ذكر أخاك بما يكره))، قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟؛ قال ((إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته وإن لم يكن فيه فقد أبهته))، أي قلت فيه البهتان والباطل والغيبة حرامٌ كتابا وسنة وإجماعاً أما الكتاب قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ والسنة قوله ﷺ ((إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا))، وقال أيضاً ((من أراد أن يفرق حسناته يمينًا وشمالاً فليغتب الناس))، وقال عليه الصلاة والسلام ((الغيبة تأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب الرقيق))، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً ((أتدرون من المفلس من أمتي ؟)) قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال ((إنما المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصوم وزكاة وحج وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح بها في النار))، أخرجه مسلم عن أبي هريرة، الحديث. وأما الإجماع أجمعت الأمة على أنها حرام إلا في مواضع سبعة فإنها تجوز وقد جمعها ابن حجر الشافعي في بيت وَوطأ له أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي ببيتين ءاخرين قبله وهما كما قال :

ألا إن اغتياب الناس ظلم ... عظيم الوصف من أردى المناكر
تجنب غيبة إلا حروفا ... ببيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرّف بدعة فسق المجاهر

أنظر يا أخي تفسير هذه المسائل السبعة أما الأولى : هي التظلم عند السلطان لرفع ظلم الظالم وهو بأن يقول : فلان ظالم لي أو متعد علي ولا بيني وبينه شيء ويظهر عليه ذلك عند السلطان أو القاضي لتثبت له حجة، وأما

عند غير السلطان فلا يجوز له أن يقول هذا القول؛ الثانية : الإستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه عند من له قدرة؛ الثالثة : عند المفتي لقول هند رضي الله عَنها : إن أبا سُفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ الرابعة : عند التحذير من مشاركة أو مصاهرة أو مجاورة بأن يقول يا فلان احذر من فلان لا تشارِكْه فإن مشاركته تعود عليك بالضرر لأن فيه كذا وكذا وكذلك المجاورة في السكنى لأن من جاوَر قوم سوء عادت عليه المجاورة بالضرر، قال عليه الصلاة والسلام ((إلتمسوا الجار قبل شراء الدار))، لأنه لا شيء أضر على الإنسان من الجار السوء لأنه ينغص على جاره عيشه ونومه وبذلك تغلو الدّيَارُ وتبخس وفي ذلك يقول القائل :

بلومونني إن بعت بالرخص منزلي ... ولم يعلموا هناك جارًا ينغِصُ
فقلت لهم كفوا الملامه إنما ... بجيرانها تغلو الديار وترخص

الخامسة : عند التعريف به فيذكر جرحته أو عدالته بأن يقول : فلان يكتب الزور ويفعل كذا وكذا أو عدل لا يفعل شيئًا من المساوي التي توجب نقص عدالته؛ السادسة : عند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعته ظاهرة يدعُو إليها أو خفية يلقيها لمن يصغي إليها؛ السابعة : عند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام ((من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه)).

تنبيه : من أراد التخلص من الغيبة لا يذكر أحدا بعيب ولينظر في عيب نفسه فإذا فعل هذا صان عرضه كما قال الشاعر

إذا شئت أن تحيَا ودينك سالم ... وحظك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئٍ ... فعندك عورات وللناس ألسن
وإن أبصرت عيناك عيبًا فقل لها ... أيا عَيْنُ لي عيب وللناس أعين
وعاشر بمعروفٍ وسامِحْ من اعتدى ... ودافع ولكن بالتي هي أحسن

وقال الآخر

معيب على الإنسان نسيان عيبه ... وذكر أخيه بالعيوب بها خفا
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو يراها بها اكتفى

قوله «نميمة» كذلك تحرم وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وهو بأن يأتي إنسان إلى آخر فيقول له : كان يقول فيك فلان كذا وكذا، ثم يرجع عليه إلى فلان المنقول عليه المقول فيقول له : كنت أنا وفلان وكان يقول فيك كذا وكذا، فهذا هو النمام كاد يفسد بين الناس وبُحث عليه فلم يُوجد غالباً إلا ابن زنًى فإن النمام يهدم القصور المشيدة بتنميمه كما قيل :

وباعد النمامَ عنك من بعيد ... كَمْ أضلل النمام مِنْ عقلٍ رشيد
كم هدمَ النمامُ من قصرٍ مشيد ... بشفتيه لا بِفأسٍ من حديد

قوله «زور» وهو شهادة الإنسان بما لا علم له به كما قيل :

والزور أن يشهد شخص مطلقا ... بغير علمه كذا نحققا

وهُوَ مِنْ أكبر الكبائر بدل على تحريمه قوله تعالى ﴿والذين لايشهدون الزور﴾ وسنة النبي ﷺ حيث قال للصحابة ((ألَا أنبئُكم بأكبر الكبائر ؟)) قالوا : بلى يا رسول الله، قال ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور)) وكان عليه الصلاة والسلام متكئًا فقام وجلس فقال ((ألَا وشهادة الزور ألَا وشهادة الزور)) كررها ﷺ تحريضاً على الوقوع فيه حتى قالت الصحابة : ليته سكت ليته سكت. وإجماع الأمة على تحريمه، قوله «كذب» وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع وهو حرام كذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قوله تعالى ﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾، وأما السنة قوله عليه الصلاة والسلام ((ثلاث من كن فيه فهو منافق، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))، ومعناه منافق في العمل لا في الإعتقاد ومن كانت فيه واحدة منهن ففيه خصلة من النفاق وقال أيضاً ((إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين))، إلى غير ذلك، قال في النصيحة : ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب؛ كما قيل :

عليك بالصدق ولو أنه ... أحرقك الصدق بنار الوعيد
وابغ رضا الله فأغبى الورى ... مَن أسخط الله وأرضى العبيد

تنبيه : إعلم أيها الأخ أن الكذب قد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون جائزًا، ولبعض العارفين في هذا المعنى

لقد أوجبوا زورًا لإنقاذ مسلم ... ومال له إذ هو بالجور يطلب
ويكره تطييبا لخاطر زوجة ... وأما لإرهاب العدو فيندب
وجاز لإصلاح ويحرم ما سِوى ... أولاء فخذه نظمهُنَّ مهذب

قوله «لسانه أحرى بترك ما جلب» يعني أن الإنسان إذا علم أن هذه الأفعال من الغيبة وما بعدها يحرم عليه سماعها مع كونها صادرة من غيره من باب أحرى إذا جلبها هو بلسانه لأنه متسبب في هلاك نفسه وذلك حرام قوله «يحفظ بطنه من الحرام» يعني أن المريد يجب عليه أن يحفظ بطنه من أكل الحرام وهو أكل أموال الناس بالباطل ويحرم القبول من المعطي له بالحياء وكذلك يحرم على الطالب إذا علم منه ذلك كما قيل :

وحرم القبول من معط حيا ... وطلب منه على ما انتقيا

قوله «يترك ما شبه باهتمام» أي وكذلك يستحب في حق المريد أن يترك المشبهات خوف الوقوع في المحرمات وهو ما وقع فيه الخلاف بين العلماء بَعْضهم يقول بتحريمه وبعضهم يقول بتحليله يتركه هو بهمة منه وتنزه عليه قوله «يحفظ فرجه» أي وكذلك يجب على المريد أن يحفظ فرجه من الزنا قال تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، قوله «ويتقي» أي يخاف «الشهيد» وهو الله سبحانه وتعالى لأنه مطلع عليه في سره وعلانيته «في البطش» أي الأخذ باليد «والسعي» بالرجل «لممنوع» أي حرام «يريد» أي يقف عليه ويريده بقلبه قوله

«ويوقف الأمور» أي وكذلك يجب على المريد أن يوقِف الأمور كلها «حتى يَعْلما» أي يعرف «ما الله فيهن بِهِ قد حكما» أي حتى يعلم حكم الله فيها بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو يسأل أهل العلم لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه))، الحديث، وأن العلم نور يهدي به الله من يشاء من عباده ومرتبة العلماء بعد الملائكة وناهيك بهذه المرتبة قال تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط﴾ الآية، وقال تعالى ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾، وقال أيضاً ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماءُ﴾، وإن العلم أفضل الأعمال وتعلمه كذلك لأن طالب العلم لا يرفع قدمًا من داره لمدرسة شيخه إلَّا حط الله بكل قدم عنه سيئة ورفع لهُ درجة وكتب له حسنة وأن نومه في كناسة المدارس أفضل من معانقة الخرائد كما قال القائل

لعمري لنومي في رماد المدارس ... تخش خشاش الأرض تحتي كهالك
أحب إليَّ من عناق خريدة ... تقربها العينان فوق الأرائك

وأن العلم لا يضعه الله إلا في قلب من شاء من عباده لأنه نور، والنور لا يوضع في قلب العصاة وأهل الظلم كما قيل :

شكيت إلى وكيع سوء فهمي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال لي بأن العلم نورٌ ... ونور الله لا يؤتاه عاصي

وإن للعلم آفات تمنع منه ومن تحصيله كما قال القائل :

وللعلم آفات فدونك سردها ... فأول تعدادي عددت التكبرا
كذلك الإستحيا وتزويجك النسا ... وقلة أداب وتكثيرك الكَرى
مجالسة الأقران فقْد المشائخ ... وعصيان رب العالمين بِلَا امترا
فإن كنت نلت من هذه خصيلة ... فلا تتعبن واذهب لترعى الأَباعِرَا

وما همة المسلم المؤمن بعد تكليفه إلا طلب العلم، لأنَّ مدار كل شيء عليه فإن ابتدأ به نال خير الدنيا والآخرة وإلَّا حُرِم الجميع، وفي ذلك يقول القائل :

وما همة الإنسانِ بعد شبابه ... سوى العلم ثم المال والخرد الفضل
فإن يبتدي بالعلم نالهما معا ... وفاز بما يهواه واعتز وافتضل
وإن يبتدي بالمال نال ذخيرة ... تكف وكان الجهل عن علمه بدل
وإن يبتدي بالخرد يفْقدهما معا ... ويفقدها أيضا ويبقى على عول

قوله «يطهر القلب» أي وكذلك يجب على المريد أن يطهر قلبه «من الرياء» وهو العمل لغير الله وهو الشرك الأصْغر وهو حرام، قال تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله عملًا فيه ذرة من الرياء))، «وحَسَدٍ» كذلك يجب على المريد أن يطهر قلبه من الحسد

وهو تمني زوال النعمة على صاحبها، قال عليه الصلاة والسلام ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))، وقال تعالى ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ والإجماع على تحريمه وإن من كان حاسدًا لغيره ليس بضارٍ له وإنما أساء الأدب مع الله. كأنه لا يسلم له حكمه لأن الله سبحانه هو المعطي وهو المانع ولذلك قال بعضهم :

ألا قل لمن بات لي حاسدًا ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله ... كأنك لم ترضَ لي ما وهب
فكان جزاؤك أن خصني ... وسد عليك طريق الطلب

ومن الحكمة : الحسود لا يسود؛ أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة أبدًا، ومن كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه :

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسِدُوا
فدام لي ولهم ما بي وما بِهِمُ ... ومات أكثرنا غيظًا بما يجد
أنا الذِي يجدوني في صدورهم ... لا أرتقي صدرًا منها ولا أرِدُ

وأما الغبطة جائزة لقوله ﷺ ((المؤمن يغبط والمنافق يحسد))، والغبطة : هي تمني مثل ما عند صاحبك مع بقاء نعمته له وهي بكسر الغين كما قال بعضهم :

وقد غبطت المرء في أحواله ... أَغبِطه بالكسر في استقباله
أعني تمنيتُ لنفسي مثل ما ... له ولا يسلب تلك النعما

قوله «عجب» أي وكذلك يجب على المريد أن يطهر قلبه من العجب وهو بأن تعجب الإنسان نفسه بعلم أو مال أو جمال أو حسب أو نسب لقوله ﷺ لأبي ثعلبة ((إذا رأيت شحا مطاعاً وهوًى متبعًا وإعجابَ كل ذي رأيٍ برأيه فعليك بخاصة نفسك))، قوله «وكل داء» أي وكذلك يجب على المريد أن يطهر قلبه من كل داء لأن القلْب كالسلطان في الجسد والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرَهَا به السلطان الذي هو القلب وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألَا وهي القلب)) قالها ثلاثاً؛ فينبغي للإنسان أن يجعل على جوارحه حاكمًا يمنع عنها كل شيء بأن يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي حتى تجرِي أقواله وأفعاله كلها على سنن الشرع قال عليه الصلاة والسلام ((لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب))، فجعل العجب أكبر من الذنوب إذ العجب يتولد منه الكبر ومن الكبر الآفات التي هي الداء الكثير الذي لا يخفى على كل ذي بصيرة قوله :

واعلم بأنّ أصل ذي الأفات ... حبُّ الرياسة وطرْحُ الآتي
رأس الخطايا هو حبُّ العاجلة ... ليس الدَّوا إلَّا في الاضْطرار لَهْ
يصحب شيخًا عارف المسالكْ ... يقيه في طريقه المهالكْ
يذكرهُ الله إذا رءاهْ ... ويوصلُ العبدَ إلى مَوْلَاهْ
يحاسب النَّفس على الأنفاس ... ويزنُ الخاطر بالقسطاسِ

«واعلم» أيها المريد «بأن أصل ذي» أي هذه «الآفات» أي آفات القلب وهي أمراضه التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل ما تقدم من الكبر والحسد وغير ذلك وأعظم الآفات التي تصيب الإنسان هي «حب الرياسة» وهو أن يحب الإنسان أن يكون رئيسًا في قومه بأن يكون سلطانًا أو قائدًا أو أميرًا أو غير ذلك لأن حب الرياسة آفة من آفات القلوب ومن دخل في قلبه حب الرياسة نسي الآخرة التي يرجع إليها وعلى ذلك قال المصنف «وطرح الآتي» أي الآخرة وأنها لا تخطر بباله فلو كانت تخطر بباله ما تمنى العلوَّ في الدنيا لأن من تمناه في الدنيا فاته في الآخرة إلا من أكرمه الله به في الدنيا وقلبه سالم من العجب به، نجانا الله وجميع المسلمين من الآفات القلبية التي تهلك الإنسان دنيا وأخرى، قوله «رأس الخطايا هو حب العاجله» يعني أن رأس كل خطيئة تصيبُ الإنسان هو حب الدنيا المعبرعنها بالعاجلة قال تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء﴾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام ((حب الدنيا رأس كل خطيئة)) الحديث، وإن طالب الدنيا لا زال يكد ويجتهد ويموت غمًا ولا ينال مناه كما قال القائل :

ألم تر أن المرء طول حياته ... معنًى بأمرٍ لا يزال يعالجه
كَدودٌ كدود القز ينسج دائمًا ... ويهلك غما وسط ما هو ناسِجُه

وإن مثل من طلب الدنيا كمثل إنسان بنى بُنيانًا حسنًا فلما أتمه سقط له وفي ذلك يقول القائل :

أرى طالب الدنيا وإن طال عمره ... ونال من الدنيا سرورًا وأنعُما
كبانٍ بنى بنيانه فَأقامه ... فلما استوى ما قد بناه تهدما

وكما قال الحريري في مقاماته :

يا خاطب الدنيا الدنية إنها ... شَرَكُ الردى وقرارة الأكدارِ
دار متى ما أضحكت في يومها ... أبكت غدا بُعدًا لها من دارِ
وإذا أظل سحابها لم ينتقع ... منه صدًى لجهامه الغرار
غاراتها مَا تنقضي وأسيرُها ... لا يفتدى بجلائل الأخطار
كم من مزدهًى بغرورهَا حتى بدا ... متمردا متجاوز المقدار
قلبت له ظهر المِجَنْ وأولغت ... فيه المُدَى ونزت لأخذ الثأر
فاربأ بعمرك أن يمر مضيعًا ... فيها سدًى من غير ما استظهار
واقطع علائق حبها وطِلابها ... تلق الهدى ورفاهة الأسرار
وارقب إذا ما سالمت من كيدها ... حرب العدا وتوثُب الغدار
واعلم بأن خطوبها تفجا ولوْ ... طال المَدَى وونت سُرَى الأقدار

قوله «ليس الدّوَا» أي ليس لمن دخل في قلبه حب الدنيا دواء ينفعه «إلَّا في الاضطرارِ لهُ» إلا إذا اضطر إلى الله سبحانه وتعالى بأن ينزع من قلبه حب الدنيا وأن يغلب نفسه ويخالف هواها لأن النفس على ثلاثة أقسام : مطمئنة، وهي نفس الأنبياء قال تعالى ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾؛

ونفس لوامة، وهي نفس الأولياء والصالحين، قال تعالى ﴿لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوّامة﴾؛ ونفس أمّارة، وهي نفس العوام، قال تعالى ﴿إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾؛ واعلم أيها الأخ في اللّه أن من خالف هواه نال ما تمناه ودخل الجنة قال تعالى ﴿وَأمّا من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾، وقد سمّى ﷺ جهاد النفس بالجهاد الأكبر في قوله لقوم قدموا من الغزو ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))، وهو جهاد النفس عن هواها لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد الغزو في وقت دون وقت فلذلك كان جهاد النفس أكبر من جهاد الغزو، ومن الأدوية النافعة لذلك القلب هو أن «يصحب شيخًا عارف المسالك» أي ويجب على المريد أن يصحب شيخًا وذلك الشيخ لا بد له أن يكون عارفا بالمسالك أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى لأن العلم لا يؤخذ من الكتب بل يؤخذ من أفواه الرجال ومن رام ذلك خرج عن الحق بوجوده شيئًا لا يعلم له تأويلاً وفي ذلك يقول القائل :

يظن الغمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تكون أضل من توما الحكيم

ويجب على المريد إذا أتى إلى الشيخ الذي أراد المقام لديه الإنقياد إليه ظاهرًا وباطنًا ويقول له : يا سيدي زمام نفسي بيديك إفعل ما شئت بي؛ ويقف عند أمره ونهيه ولا يخالفه في شيء ما ويكون مع ذلك صادق النية لأنه بقدرها في شيخه يعلو كما قيل :

إذِ الفَتى حسب اعتقاده رفع ... وكل من لم يعتقد لم ينتفع

جعلني الله وجميع المسلمين ممن ينتفعون بالأشياخ ولا يخالفونهم طرفة عين، ومن شروط الشيخ الذي ينقاد إليه المريد أن يكون جامعًا للعلوم الظاهرة والباطنة ولا بد أن تكون شروط الشيخوخة متوفرة فيه وتكون فيه أهلية لها بأن يكون عارفاً كاملاً قد سلك طريق الحق متضلعاً من كل فن من العلوم بحيث لا يشكل عليه أمر منها ذا بصيرة وهمةٍ عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصون السر عن الإلتفات إلى الخلق مرفوع الهمة عن تأميلهم إكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة في جميع الأحوال متسمًا بالشريعة في الأقوال والأفعال قال الشريشي في الرائية :

وللشيخ ءاية فإن لم تكن له ... فما هو إلا في ليالي الهوى يسري
إذا لم يكن علم لديه بظاهر ... ولا باطن فاضرب به لجج البحر
وإن كان إلا أنه غير جامع ... لوصفيهما جمعا على أكمل الأمرِ
فأقرب أحوال العليل إلى الردى ... إذا لم يكن منها الطبيب على خبر

ويجب على المريد أن يخشى شيخه كخشية والديه أو أشد خشية لأن الوالِدَ يَرْضى على ابنه بما ظهر له من أمره ولا يبحث في باطنه، وأما الشيخ لا يرضى إلا بالإمتثال في الظاهر والباطن لأنه ينظر إلى حقيقة

الباطن من المريد بمخايل الظاهر، ويجب عليك أيها المريد تعظيم حرمته في حضوره وغيبته لأن في حضوره يتصرف فيك بيده وفي غيبته يتصرف فيك بهمته فعليك أيها المريد بتعظيم حرمته في كل وقت وعليك بتقبيل راحته أينما لقيته لأنها دليل على خضوعك بين يديه واحتقار نفسك معه وفي هذا المعنى قال بعضهم :

إحفظ لشيخك ما أن عشت حرمته	واجعله في البر والتوقير مثل الأب
قبل يديه إذا لقيته أبداً	فكم أفادك من علم ومن أدب

وكذلك يجب على المريد أيضا أن يصبر على ما يلاقيه من شيخه من الشدائد والمحن والذل والهوان فإن لم يصبر على ذلك عاش عمره جاهلاً وإن صبر ظفر بمقصوده وفي هذا المعنى قيل :

تصبر على مر الجفا من معلم	فإن رسوب العلم في نفراته
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة	تجرع ذل الجهل طول حياته

قوله «يقيه» أي يحفظ الشيخ المريد بسبب صحبته إياه «في طرقه المهالك» أي في الطريق التي تهلك المريد لأن الشيخ أبصر من المريد على كل حال في الطرق التي تهلكه وكذلك في الطريق التي تقيه قوله «يذكره الله إذا رءاه» يعني أن المريد إذا رأى شيخه لا يتذكر إلا الله وهذه هي فائدة الشيخ «ويوصل العبد إلى مولاه» أي وكذلك من فائدة الشيخ أن يوصل العبد إلى ربه لأن هذا هو المقصود من صحبته لأنه هو أعلم بالطريق التي توصل إلى الله قوله «يحاسب النفس على الأنفاس» أي يجب على المريد أن يحاسب نفسه على الأنفاس التي تصعد منه وهي مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نفس في كل يوم وليلة فيحاسب نفسه كالتاجر في تجارته ويحافظ على رأس ماله ثم يحتال إلى الربح كما قيل :

التاجر الكيس في التجاره	من خاف في متجره خساره
يجهد في تحصيل رأس ماله	ثم يروم الربح باحتياله

فإن العاقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلوبه وربحه تزكية النفس بحيث لا يضيع عمره في هوى النفس بل يحاسبها ويقهرها لأنه إذا أطلقها رغبت في الشهوات وإذا أرجعها وقهرها رضيت بشيء ما، وفي هذا المعنى قيل :

النفس راغبة إذا رغبتها	وإذا ترد إلى قليل تقنع

وقال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على	حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

قوله «ويزن الخاطر بالقسطاس» أي وكذلك يجب على المريد أن يزن كل ما خطر بباله بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان باللغة الرومية والمراد به هنا حكم الشرع لأن الإنسان يجب عليه أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبًا يشاوره في ما يريد فعله وتركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعلا أو تركا رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه فحينئذ يوصف بالإستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه لقوله عليه الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من

بعدي عضوا عليها بالنواجذ))، وقوله أيضاً ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) الحديث، لأن سنته عليه الصلاة والسلام شرع لأمته ومن خالفها فقد حاد عن طريق الحق، ونعوذ بالله من ذلك قوله :

ويحفظ المفروض رأس المال	والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه	والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين	ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة	زهد توكل رضا محبة

«ويحفظ المفروض رأس المال» أي ويجب على المريد أن يحافظ على الفرائض التي تجب عليه من قول كالشهادتين وفعل كصلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك لأن هذا هو رأس مال المؤمن قوله «والنفل ربحه» أي وَإذا زاد المؤمن المريد شيئًا على الفرائض فذلك ربحه لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن الله ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه وما يَزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه)) الحديث، وليس المراد بالقرب قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والإعطاء لمن سأله، قوله «به» أي بهذا النفل «يوالي» أي يتولى هذا المريد الأجر الكثير «وَ»يجب على المريد أن «يكثر الذكر» من قول -لا إله إلا الله محمد رسول الله-، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل آدمي عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقال تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرا﴾، قوله «بِصفوِ» أي بخالص «لبه» أي قلبه لقوله عليه الصلاة والسّلام مخبرا عن ربه ((لا تسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب المؤمن))، قوله «والعون في جميع ذا بربه»، يعني أن العون في جميع الأحوال والحركات والسكنات وإخلاص القلب وتصفيته من الكدورات لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى لأنه هو القادر على ذلك فإذا علم ذلك حق لهُ أن «يجاهد النفس لرب العَالمين» بامتثال الأوامر واجتناب النواهي قوله «ويتحلى» أي المريد «بمقامات اليقين» الإحدى عشر التي هي قوله «خوف» وهو أن يخاف من الله، قال تعالى ﴿يدعون ربهم خوفًا وطمعًا﴾، وفي الحديث عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يلج اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبدًا))، قوله «رجا» وهو أن يرجو في رحمة الله، قال تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا﴾، وفي الحديث عن أبي داود عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام قال ((قال ربكم عز وجل عبدي ما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئًا غفرت لك على ما كان منك ولو استقبلتني بملء الأرض خطايا وذنوبا استقبلتك بمثلهَا مغفرة فأغفر لك ولا أبالي))، وفي معنى الرجاء قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

فَلَمَّا قسا قلبي وضاقت مذاهبي	جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قَرنته	بعفوك ربي كان عفوُك أعظما

فمازلت ذا جود وفضل ورحمة   تجود وتعفو مِنَّةً وتكرما

ولما مات أبو نواس الحسن بن هانئ الذي بلغ في اتباع الهوى ما بلغ وُجدت تحت وسادته أبياتٌ بخطه يقول فيها :

يا ربي إن عظمت ذنوبي كثرة   فلقد علمت بأن عفوك أعظم

أدعوك ربي كما أمرت تضرعاً   فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم

إن كان لا يرجوك إلا محسن   فمن الذي يرجو المسِيئُ المجرم

ما لي إليك وسيلة إلا الرجا   وجميل ظني ثم إني مسلم

قال الطيب : فَرُؤِى في المنام فأخبر أن الله غفر له بهذه الأبيات ويجب على الإنسان إذا كان في حالة الصحة أن يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء وإذا كان في حالة المرض أن يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف كما قيل :

يا من دنا الموت منه   بالله ظنك حَسَنْ

إن كنت عبدًا مسيئًا   فربك الله مُحْسِن

ولحديث مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال ((لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله))، قوله «شكر» وهو أن يشكر على ما أنعم الله به عليه لأن الشكر يستلزم الزيادة قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ الآية، وفي الحديث عن عطاء قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عُمَيْر فقلت : أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكت وقالت : وأي شأنه لم يكن عجبًا أنه أتاني في ليلة فدخل معي في فراشي أو قالت في لحافي حتى مسّ جلدي جلده ثم قال ((يا ابنت أبي بكر ذريني أتعبد لربي))، قالت إني أحب قربك فأذنت له فقام إلى قربة من ماء فتوضأ وأكثر صب الماء ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة، فقلت : يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال ((أفلا أكون شكورًا ؟ ولِمَ لا أفعل وقد نزل عليّ ﴿إنّ في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾؟)) الآيات، قوله «وصبر» وهي أن يصبر على ما أعطاه الله قال تعالى ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾، وفي الحديث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ((الصبر عند الصدمة الأولى))، والصبر مُر وعاقبته خير، كما قيل :

الصبر كالصبر مُر في مذاقته   لكن عواقبه أحلَى من العسل

قوله «توبَة» وهو أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب وهي مشتقة من الثوب كما أن الثوب يستر جميع البدن فكذلك التوبة تستر جميع الذنوب وتقدم الكلاَم أول الكتاب قال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المومنون لعلكم تفلحون﴾، وفي الحديث عن أنسٍ بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((التائب من الذنب كمن لا ذنب لَهُ))، قوله «زهد» وهو بأن يزهد في الدنيا بحيث لا تكون له رغبة فيها، وفي الحديث عن أبي فروة عن أبي خالد وكانت له صحبةٌ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا رأيتم الرجل قد أوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقتربوا منه فإنه يُلقي الحكمة))، وقال يحي بن معاذ : لا يبلغ أحد حقيقة الزهد حتى تكون فيه ثلاث خصال، عمل بلا علقة، وقول بلا طمَعٍ، وعز بلا رياسة؛ وقيل الزهد من قوله سبحانه وتعالى ﴿لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا

تفرحوا بما أتاكم﴾. فالزهد بأن لا يفرح بموجود من الدنيا ولا يتأسف بمفقود منها، وقال أبو عثمان : الزهد أن تترك الدنيا ثم لا تبالي بمن أخذها؛ قوله «توكل» وهو بأن يعتمد المريد على الله لا على غيره ويتوكل عليه قال تعالى ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾، وقال تعالى أيضاً ﴿وعلى الله فليتوكل المومنون﴾، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال ((رأيت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل فأعجبتْهُ كثرتهم وهيئتهم فقيل لي أرضيت ؟ فقلت نعم قال : ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)) فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ((اللهم اجعله منهم)) فقام آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم، فقال عليه الصلاة والسلام ((سبقك بها عكاشة))؛ هذا معنى التوكل قوله «رضا» وهو بأن لا يعترض الإنسان على حكم الله وقضائه، قال تعالى ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ((بينما أهل الجنة في مجلس لهم إذ سطع لهم نور على باب الجنة فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى أشرف عليهم فقال : يا أهل الجنة سلوني، فقالوا : نسألك الرضا عنا، قال تعالى : رضائي قد أحلكم داري وأنالَكُم كرامتي ...)) إلى آخر الحديث، وما أعطاه الله لأهل الجنة قوله «محبة» وهو أن يحب في الله ويبغض في الله قال تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا من يَرتدد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ الآية، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه))، وقد سئل بعض الأولياء عن المحبة فقال هي أغصان تغرس في القلوب فتثمر على قدر العقول وإن الإخلاص في المحبة نادر وقليل الموفي بصدق المحبة لأن من كان صادقًا في محبته يرضى بهلاك نفسه وتشتيت شمله في إصلاح حال محبوبه كما قيل :

إن أخاك الصدق من يسعى معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك

وقال الآخر

صديقك من يعادي من تعادي ... ويغني عنك إذا حضر الخصام
وأما من يصادق من تعادي ... ويضحك حين ترشقك السّهام
فذاك هو العدو بغير شك ... فجنبه فصحبته حرام

وقال الآخر

وإذا الصديق رأيته متكلفا ... فهو العدو وحقه يجنب
لا خير في وُدّ امرئ متمَلق ... حلو اللسان وقلبه يتلهب
يُعطيك من طرف اللسان حلاوة ... ويروغ عنك كما يروغ الثعلب
يلقاك يحلف أنه بك واثق ... وإذا توارى عنك فهو العقرب

قوله

يصْدُقُ شاهدُهُ في المعامَلَهْ ... يرضى بما قدَّرَهُ الإلَهُ لَهْ
يصيرُ عند ذاك عارفا به ... حرًا وغيْرُهُ خلَا منْ قلْبِهِ

فحبّهُ الإلهُ واصطفاهْ لحضرة القدّوس واجتباهْ
ذا القدرُ نظمًا لا يفي بالغايهْ وفي الذي ذكرتُهُ كفايهْ
أبياتُهُ أربعةَ عشر تصلْ مع ثلاثمئةِ عدَّ الرُّسلْ
سمّيتُهُ بالمرشدِ المعينِ على الضّروري منْ علومِ الدِّينِ
فأسألُ النّفعَ به على الدّوامْ منْ ربّنا بجاه سيّد الأنامْ
قد انتهى والحمدُ لله العظيمْ صلّى وسلّم على الهادي الكريمْ

«يصدق» أي يجب على المريد أن يصدق «شاهده» وهو الله سبحانه وتعالى لأنه هو المطلع عليه في كل حالة قوله «في المعامله» أي في كل معاملةٍ أراد أن يعملها من صوم وصلاة وغير ذلك من أفعال البر بحيث لا يريد بها إلا وجه الله وقيل ثلاثة لا تُخطِئُ الصادق الحلاوة والهيبة والملاحة، وقيل أوحى الله سبحانه وتعالى إلى داود عليه السلام : يا داود من صادقني في سريرته صدقته عند المخلوقين في علانيته؛ قوله «يرضى بما قدره الإله له» أي وكذلك يجب على المريد أن يرضى بما قدره الله له من خير أو شر لأن الرضا هو التسليم في الأمور لله ومن سلم أمره لله نجى لأنه هو المدبر فيها والقادر عليها يفعل فيها كيف يشاء فإذا فعل المريد ذلك «يصير» المريد «عند ذاك» أي اتصافه بمقامات اليقين الإحدى عشر حال كونه «عارفًا به» أي بربه معرفة عين اليقين ويصير أيضًا «حرًا» لغير الله وعبدًا لله قوله «وغيره» أي غير الله «خلا من قلبه» لأن العبودية لا تكون إلا لله فإذا أخلص في عبوديته لله «فحبه الإلاه» أي عند اتصافه بما تقدم ومَحبة الله لعبده إدخاله دار كرامته ومحبة العبد لربه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي قوله «واصطفاه» أي إختاره يعني المريد «لحضرة القدوس» أي للحضرة الربانية فيصير مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئن والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولائك رَفيقا «واجتباه» أي إختاره لتلك الحضرة قوله «ذا القدر نظما لا يفي بالغايهْ» يعني أن هذا القدر الذي ذكره الناظم في ذكر مسائل من الدين لا يفي بالغاية التي تطلب من المكلف والمعتمد أنه يكفي لأن من عرف هذا النظم حفظا وتفهيمًا كفاه عن الضروريات قوله «وفي الذي ذكرته كفايهْ» يعني أن ما ذكره الناظم في هذا النظم فيه إكتفاء لمن أراد أن يكتفي به وفهمه قوله «أبياته» أي عدة أبيات هذا النظم «أربعة عشر تصل» أي تتصل «مع ثلاثمائةِ عد الرسل» أي على عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وقد جعل الناظم رحمه الله تعالى عدّة أبيات نظمه على عدد الرسل تبركا بِهم وعلى أن لا يزيد أحد في نظمه شيئًا وينسب إليه، واعلم أيها الأخ أن عدد الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعاً مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل خمسة عشر ويجب على كل مكلف أن يعلم منهم خمسة وعشرين تفصيلاً كل واحد باسمه، أنظر يا أخي منهم ثمانية عشر في قوله تعالى ﴿وتلك حجتنا ءاتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين﴾ وبقيت سبعة نظمها بعضهم بقوله :

حتمٌ على كل ذي التكليف معرفة | بأنبياء على التفصيل قد علمُوا
فـي تلك حجتنا منـهم ثمانية | من بعد عشر وتبقى سبعة وهُمُ
إدريس هودُ شعيبُ صالحُ وكذا | ذُو الكفل ءادمُ بالمختار قد ختمُوا

ولما تم المصنف رحمه الله تعالى نظمه لهذا الكتاب ذكر تسميته فقال «سميته» أي هذا القدر المنظوم «بالمرشد» أي الهادي من قولك أرشدت فلاناً الطريق إذا هديته إياها «المعين» أي الذِي يعينك على طريق الحق «على الضروري من علوم الدين» يعني أن المصنف جعل نظمه هذا على العلوم الضروريات من الدين وهي التي لا بد للمكلف منها في حياته الدينية والدنيوية. ولما تم المصنف نظم كتابه وذكر تسميته شرع في التوسل إلى الله سبحانه أن ينفع به فقال «فأسأل» أي أطلب من الله لا من غيره «النفع» أي الإنتفاع «به» أي بهذا التأليف الذي هو المرشد المعين وذلك يكون «على الدوام» أي على الإستمرار دنيا وأخرى بأن ينتفع به كل من قرأه حفظاً أو درسًا أو تفهيما وينجو بسببه يوم القيامة «من ربنا» أي خالقنا وهو الله سبحانه وتعالى وهو متعلق بأسأل والمصنف متوسلا في نيل ذلك «بجاه» أي قدر «سيد» والسيد : هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد ويفرجها «الأنام» أي المخلوقات وهو نبينا محمد ﷺ لأنه أفضل الخلائق على الإطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ((أنا سيد ولد ءادم ولا فخرا)) الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى «قد» حرف تحقيق لما بعده «انتهى» أي تم وكمل هذا التأليف «والحمْد» كما بدأ يعود وهو لغة الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل، واصطلاحًا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما، قوله «لله» علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد قوله «العظيم» أي عظيم القدر والشأن «صلّى» أي رحم الله محمدًا رحمة مقرونة بالتعظيم «وسلم» أي أمن الله محمدًا من كل مكروه يخافه دنيا وأخرى وهو بأن يزيده أمانًا على الأمان الذي أعطاه له قوله «على الهادي» أي الذِي يهدي الناس إلى طريق الحق قوله «الكريم» أي الذِي هو أكرم الخلائق على الإطلاق لأنه كان ﷺ يعطي عطاء لا يخاف بعده فقرا وذلك من زهده في الدنيا وإعراضه عنها لأنها كانت عنده لا تساوي جناح بعوضة ومن إعراضه عنها ما رواه الطبراني بإسناد حسن أنه كان ﷺ هو وجبريل على الصفا فقال عليه الصلاة والسلام ((يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لِآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق))، فلم يتم كلامه بأسرع من أن سَمِعَ هدة من السماء فافزعته فقال عليه الصلاة والسلام ((يا حبربل أمر الله القيامة أن تقوم ؟)) فقال : لا ولكِن أمر إسرافيل أن ينزل إليك حين سمع كلامك، فأتاه إسرافيل فقال : إن الله سمع ما ذكرت فبَعثني إليك بمفاتح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك إن أردت أن تسير معك جبال تهامة زمردًا وياقوتًا وذهبا وفضة، فعلت، فإن شئت نَبِيًّا ملكا، وإن شئت نبيئًا عبدًا، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فقال ((بلى يا ربي نبيا عبدا)) قالها ﷺ ثلاثا؛ هذا من كرمه وزهده وإعراضه عن الدنيا إلى غير ذلك مما لا يخفى على كل ذي بصيرة، ثم أتينا على ما قصدنا من حل ألفاظ متن ابن عاشر من غير تطويل ولا اعتساف والحمد لله كما بدأ يعود ثم : أتوسل إليك يا ربي بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرًا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام ((توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)) أتوسل إليك به وجميع الأنبياء

والمرسلين وصحابتهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبجميع العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ءامين يا رب العالمين أن تلقي قبولك على هذا الشرح كما ألقيته على نظمه وتنفع به دنيا وأخرى وتعم به جميع الأقطار شرقا وغربا وأن يكون خالصا لوجهك الكريم خاليا من الرياء والسمعة وغرض الدنيا نافعا لكل أمّي ولكل جاهل بإرشاد طريق الحق حتى ينور قلب كل واحدٍ منهم ويرجع به إلى طريق الحق، وقاصما لظهر كل معاند في الدين وذخيرة لديك ليوم الموقف العظيم تنجي به عبدك الضعيف الذي لا عمل له يتوصل به إليك يا أكرم مسؤول ويا خير مأمول إنك على كل شيء قدير، وإنني قلت هذه الأبيات متوسلًا فيها بجاه النبي وءاله وصحابته في إلقاء القبول على هذا التأليف، فقلت :

يا رب يا رب بجاه أحمد … وءاله وصحبه الأماجد
وجاه كل ملك مقرب … إليك يا ربي وكل أوب
وجَاه كل راكع وساجد … إليك يا ربي وكل زاهد
ألق قبولك علَى كتابي … واجعله خاليًا من ارتياب
وصنه يا ربي من الرياء … وغرض الدنيا وكل داء
وانشره يا ربي في كل قطر … وكل إقليم وكل بر
وعم نفعهم به حتى يجي … إليه كل من عن الحقِ عج
حتى ينور قلبه ويهتدي … به إلى الحق بنور مرشد
واجعله نافِعًا لكل أمّي … وكل سالكٍ ظلام الوهم
واقصم به يا ربي ظهر العاند … لِدِينِنَا بسيف حادّ هاند
واجعله يا ربي لديك منجي … إلينا يا ربي من كل هرج
ومرج ضاقت به الأقطار … نص به نبينا المختار
وهو يوم الموقف العظيم … كذلك النجا من الجحيم
ولشيوخنا ووالدينا … اغفر لهم ولي والمسلمينا
والحمد لله بحمده يتم … به اختتام ولذكره يَؤُم
ثم صلاته على محمد … وءاله وصحبه والمقتدي

ونسألك اللهم الغفران، فأنت الحنان المنان، ذو الجود والإحسان، بجاه النبي سيد ولد عدنان، لنا ولوالدينا ولمشائخنا، ولإخواننا ولِمَن له حق علينا، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمومنين والمومنات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تقريظ الكتاب

لك الحمد مولانا يدوم بلا حدٍّ ... على أنعم جلت علينا بلا عدٍّ
ومنك الصلاةُ والسلام على النبي ... وءاله والأصحاب طُرًّا والمقتدي
وبعد فإن العلم نور حياتنا ... فمن خاب منه للطريق لا يهتدي
فذونكه فتى ففيه فجاهدن ... وأنفق عليه العمر إن كنت ذا رشد
وتابع ذروسهُ ورتب فنونه ... وقدّم منها الأهم إن أنت تبتدي
وذلك فرض العين وهو محتم ... على كل مطلوب منا بالتعبد
وهو ثلاث من كثير فنونه ... توحيد وفقه والتصوف فاجهد
في تحصيل ما به السعادة في الدنيا ... وفوزك بالرضوان في الغد بالخلد
وإن كنت تبغي للثلاث توصُّلا ... فبالمرشد المعين تظفر بالقصد
فياله من نظم حوى ذرزا سمت ... تحلي جيود الطالبين ذوي الجدٍّ
اتى بالمهم من ضروري ديننا ... افاد به الأمي ومن هو مبتدي
ولكنه رتق فذونك فتقه ... بشرح نفيس رائق مثل عسجد
تخلله لفظا بلفظ به سرى ... كروح سرت في الجسم كلا بلا فقد
فهو كتاب لو بحبر مذهب ... كتبناه كان أهل ذاك وأزيد
سماه الفوز المبين يا فوز طالب ... يسوم بزهره يروح ويغتدي
يطالعه وقتا ويرجع كرّة ... ويسمر فيه ليله بالتأكُّد
ينل منه قصدهُ ويعطي مراده ... بإخلاصه وجده والتسهُّد
ينابيعه قد فجر الله عذبها ... من شيخي واستاذي ومن به سؤددي
جليل نبيل ذي سناء ورفعة ... شريف أصيل طاب أصلا ومحتد
مولاي الحبيب نجل عبيد مولانا ... الرحمن الرحيم ذي الجلال وذي المجد
أطال الإله عمرهُ وأنارهُ ... بنور الهدى والحق في اليوم والغد
ومتعه بقواه في حياته ... ومده بالفتح المبين وبالحمْد
وجمل حاله وأصلح شأنه ... وبارك في الطلاب والأهل والوُلْد
بجاه عظيم القدر والجاه مولانا ... محمد المختار هادٍ ومهتدي
عليه الصلاة والسلام وءاله ... وأصحابه الاعلام أهل التأيُّد
والأزواج والأشياع ما قال قائل ... لك الحمد مولانا يدوم بلا حدٍّ

وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك في أول رجب سنة ألف وثلاثمائة وستة وستين والحمد لله رب العالمين



فهرسة الكتاب